الفهرس العام

لأصول الفقه

٣ — ٣٠

(١) انظر المنطق ص ١٥٧ـ١٧١ الجزء الأول من الفهارس العامة

التحسين والتقبيح

الكراهة

كالصلاة في الدار المغصوبة

التكليف وشروطه

(١) وانظر ص ١٤٩ من الفهارس العامة الجزء الأول

هؤلاء يفصلون في ذلك فيقولون تكليف مالا يطاق للعجز عنه لا يجوز ، وأما ما يقال إنه لا يطاق للاشتغال بضده فيجوز تكليفه

٢٨١ ـ ٢٨٣ جـ ١٤ تنازع الناس في ترك المأمور وترك المحظور هل هو أمر وجودى أو عدمي

١٧٠ جـ ٩ ، ٣٥٥ ـ ٣٦٤ جـ ٢١ ، ١٦٧ جـ ٢٠ لفظ **العلة** قد يراد به العلة التامة ـ وهو مجموع ما يستلزم الحكم ـ فيدخل فى لفظ العلة على هذا الاصطلاح جبر العلة وشروطها وعدم المانع ..

وقد يراد بلفظ العلة ما يقتضى الحكم وإن توقف على ثبوت شروط وانتفاء موانع ، وقد يعبر عن ذلك بالسبب .

٣٤٨ ٣٤٩ جـ ١١ معنى **الباطل والصحيح** من العبادات والاعتقادات والمقالات

القضاء والإعادة والأداء

٣٥ ـ ٧٧ جـ ٢٢ إذا استيقظ آخر الوقت أو فى أوله ، وهل تسمى صلاته قضاء أو أداء

٦٣٢ ـ ٦٣٤ جـ ٢١ كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه

٣٧ ـ ٣٩ جـ ٢٣ كل من ترك واجبا لم يعلم وجوبه أو فعل محظورا لم يعلم أنه محظور لم تلزمه الإعادة إذا علم

١٠ـ١٦ جـ ٢٢ ما تركه المسلم من الواجبات أو فعله من العقود والقبوض قبل بلوغ الحجة أو مع التأويل

٤٦ جـ ٢٢ من ارتد ثم عاد إلى الإسلام فى حياة الرسول وبعده

أدلة الأحكام

٣٣٩ ـ ٣٤٦ ، ٣ جـ ١١ ، ٩ جـ ٢٠ **طرق الأحكام الشرعية** التى نتكلم عليها فى أصول الفقه هى(١) الكتاب (٢) السنة (٣) الإجماع (٤) القياس على النص والإجماع (★) (٥) الاستصحاب (٦) المصالح المرسلة ، وبعض يقرب إليها الاستحسان ، وقريب منها ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهم . المصالح المرسلة تشبه من بعض الوجوه التحسين العقلى والرأى ونحو ذلك

الأصل الأول

كتاب الله وهو كلامه (١) القرآن (٢)

٤٩٩ جـ ٢٠ ، ٧٦ ـ ٩٢ جـ ١٩ وجوب اتباعه ، وما دل عليه من اتباع السنة والجماعة وإن لم نجد ما فى الكتاب منصوصا بعينه عن الرسول غير الكتاب

٣٩٩ ، ٣٣٧ جـ ١١ لم يختلف أحد من أئمة المسلمين فى أنه طريق ، لم يخالف فى الاستدلال به إلا بعض أهل الضلال فى بعض المسائل الاعتقادية

٢٦٠ جـ ٢٠ الاحتجاج بالقراءات الخارجة عن مصحف عثمان على العمل دون التلاوة (٣)

١٨٤ جـ١٩ القرآن مستقل بنفسه ، اشتمل على ما فى الكتب من المحاسن وعلى زيادات لا توجد فيها

(★) انظر القياس ص ٢٠

(١) انظر ص ٢٢١ فى إبطال تفريق الكلابية بين كتاب الله وكلام الله

(٢) انظر ص ٢٤٧ الجزء الأول

(٣) انظر ص ٢٤٧ الجزء الأول

---

(١) انظر ص ٢٣٦ ، ٢٣٧

(٢) انظر ص ٢٣٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩

(٣) انظر ص ٢٤٢ الجزء الأول

٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٣٧ ج ١١ ، ٢٩ ج ١٣ ، ٨٦ - ٩١ ج ١٩ ، ٧ ، ٨ ج ٢٥ **(١) السنة** المتواترة التى لا تخالف ظاهر القرآن بل تفسره . أما السنة المتواترة التى لا تفسر ظاهر القرآن أو يقال تخالف ظاهره فمذهب جميع السلف العمل بها أيضا إلا الخوارج ، قد ينكر هؤلاء كثيرا من السنن طعنا فى النقل لا ردا للمنقول ، كما ينكر كثير من أهل البدع السنن المتواترة عند أهل العلم

(٢) السنن المتواترة إما متلقاة بالقبول بين أهل العلم بها أو برواية الثقات لها ، أنكرها بعض أهل الكلام وأنكر كثير منهم أن يحصل العلم بشىء منها ، وكثير من أهل الرأى قد ينكر كثيرا منها بشروط اشترطها ومعارضات دفعها بها

٢٥٧ ج ٢٠ انقسام الأحاديث إلى قطعي الدلالة وغير قطعيها ، يجب اعتقاد موجب القسم الأول علما وعملا

٢٥٩ - ٢٦٣ ج ٢٠ يجب العمل بالقسم الثانى فى الأحكام الشرعية واختلف فيه إذا تضمن وعيدا

انقسام الخبر إلى متواتر وغير متواتر (١) وصيغ الأداء (٢)

ما يفيد العلم ويجب تصديقه (٣)

٤٠٨ ، ٤٠٩ ج ١ لا تثبت شريعة بحديث ضعيف ...

١٨٩ ج ٣٢ متى يكون المرسل حجة

٣٤٦ - ٣٥٢ ج ١٣ حكم المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة ..

(١) انظر ص ٣٧٠ المجلد الأول
(٢) انظر ص ٣٧٥ المجلد الأول
(٣) انظر ص ٣٧١ المجلد الأول

شمول نصوصهما

١٧٥ ، ١٧٦ ج ١٩ / ٤٤٣ ، ٤٤٤ ج ١٧ الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين / يجب أن تعرض أقوال الناس عليهما

٢٠٦ ، ٢٠٧ ج ٣٤ ، ١٣٣ ج ٤ القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد وقضايا كلية تتناول كلما يدخل فيها ، وكل ما دخل فيها فهو مذكور باسمه العام، ويسمى كل شىء بما يدل على صفته المناسبة للحكم ..

٢٠٧ ج ٣٤ / ٣٣٨ - ٣٥٧ ج ٣١ من أمثلة هذه القاعدة اسم الناس والعالمين والخمر والميسر والأيمان والماء والمشركين وأهل الكتاب / ومسائل الفرائض التى هى أشكل الأشياء وأدقها

٢٠٦ - ٢٠٨ ج ٣٤ الرد على من يقول ليس فى الحشيشة آية ولا حديث

٢٣٦ ج ٢٥ الأحكام التى تحتاج الأمة الى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول وتتناقلها الأمة

٢٨٠ - ٢٨٥ ج ١٩ ، ٣٣١ - ٣٣٣ ج ٢٢ النصوص وافية بجمهور أفعال العباد ، ومنهم من يقول أنها وافية بجميع ذلك ، من أنكر ذلك فلم يفهم معانى النصوص العامة وشمولها لأحكام أفعال العباد

١٩٩ ج ١٩ لا يوجد مسألة اتفق السلف على أنه لا يستدل فيها بنص جلي ولا خفي

٢٠٠ ج ١٩ قد يخفى فهم الصحابة للقرآن والسنة على أكثر المتأخرين ، سبب ذلك

٢٠٠ ، ٢٠١ ج ١٩ من قال إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن نقص علمه بهما ، ما من مسألة إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو فى نظيرها بالكتاب والسنة،

وجوب اتباع الكتاب والسنة والإجماع

تقاسيم الكلام والأسماء

الحقيقة والمجاز

(١) وانظر شمول النصوص ص ٩

عرفوا المراد به لمعرفتهم بمسماه المحدود فى اللغة أو المطلق فى عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعى ولا لغوى ، ما بين النبى حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أوزاد فيه ، أمثلة هذا الفصل

٢٩٨ ـ ٣٠١ ، ١٠٥ ، ١١٧ ج ٧ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ج ١٢ التحقيق أن الصلاة والزكاة والصيام والحج والأيمان لم ينقلها الشارع ولم يغيرها ، لكن استعملها مقيدة

٩٦ ـ ١٠٩ ج ٧ بطلان تقسيمهم الكلام إلى حقيقة ومجاز والاعتراض على حد كل منهما

٤٠٠ ـ ٤٠٣ ج ٢٠ قال الآمدى : اختلف الأصوليون فى اشتمال اللغة على الأسماء المجازية فنفاه الإسفرائينى ومن وافقه وأثبته الباقون وهو الحق . الكلام مع الآمدى فى شيئين (١) تحرير النقل

٤٠٥ ـ ٤٠٧ ج ٢٠ (٢) حجة المثبتين التى ذكر الآمدى والجواب عنها من وجوه

٤٠٧ ج٢٠ (١) قوله إن هذه الأسماء إما أن تكون حقيقة أو مجازا : إنما يصح إذا ثبت التقسيم

٤٠٨ ج ٢٠ (٢) بعض القائلين بالحقيقة والمجاز وصف اللفظ الواحد بأنه حقيقة ومجاز

٤٠٨ ـ ٤١٠ ج ٢٠ (٣) إن هذه الألفاظ إن لم يثبتوا أنها وضعت لمعنى ثم استعملت فى غيره لم يثبت أنها مجاز

٤١٠ ـ ٤٣٥ ج ٢٠ (٤) إن هذا اللفظ المضاف لم يوضع ولم يستعمل إلا فى هذا المعنى ولا يفهم منه غيره ولا يحتمل سواه ولا يحتاج فى فهم المراد به إلى قرينة معنوية غير الإضافة

٤١٥ ج ٢٠ (٥) قوله : هذه الألفاظ إن كانت حقيقة لزم أن تكون مشتركة . ما تعنى بالمشترك

٤١٦ ـ ٤١٨ ج ٢٠ الاشتراك ، كل لفظ أطلق على معنيين فى اللغة فلا بد من قدر مشترك بينهما

١٧٥ ـ ١٧٧ ج ٣١ استعمال اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين

٤٢٣ ـ ٤٢٥ ج ٢٠ يتفق اللفظان فى الدلالة على معنى ويمتاز أحدهما بزيادة

٤٣١ ، ٤٣٢ ج ٢٠ لفظ الظهر والمتن والساق والكبد والسيف لا يجوز أن تستعمل فى اللغة إلا مقرونة بما يبين المضاف إليه

٤٣٢ ـ ٤٣٤ ج ٢٠ إن قيل التشابه بين معنى الرسول والرسول أتم من التشابه بين معنى الكبد والكبد والسيف والسيف

٤٣٥ ج ٢٠ قوله وأما إن كان الاسم واحدا والمسمى مختلفا فإما أن يكون موضوعا على الكل حقيقة بالوضع الأول أو هو مستعار فى بعضها إلخ .

٤٣٦ ، ٤٣٧ ج ٢٠ إن قال لفظ الظهر والمتن والجناح يوجد له معنى غير هذا

٤٣٨ ج ٢٠ إن قيل فهذا يوجب أن يكون فى اللغة لفظ مشترك اشتراكا لفظيا

٤٣٨ ـ ٤٤١ ج ٢٠ إن قيل كيف تمنعون الاشتراك وقد قام الدليل على وجوده

٤٤١ ـ ٤٤٨ ج٢٠ نزاع الناس فيما تسمى

به الخالق هل يكون مجازا فى حق المخلوق
٤٤٩ ج ٢٠ (٦) منع المقدمة الثانية ، وهى قولـــــه : لو كان مشتركا لما سبق إلى الفهم إلخ .
٤٤٩ ، ٤٥٠ ج ٢٠ (٧) أن يقال : أنت جعلت دليل الحقيقة أن يسبق إلى الفهم إلخ
٤٥٠ ج ٢٠ (٨) قولك : من إطلاق جميع اللفظ كلام مجمل
٤٥٠ ج ٢٠ (٩) أن يقال له : اذكر أى قيد شئت وفرق بين مقيد ومقيد
٤٥١ ـ ٤٥٣ ج ٢٠ وأما حجته الثانيـــة فقوله : كيف وأن أهل الأمصار لم تزل تتناقل تسمية هذا حقيقة وهذا مجازا
٤٥٤ ، ٤٥٥ ج ٢٠ تسليمه أن النزاع لفظي ، التكلم بالألفاظ التى تكلم بهـــا العرب ... أولى من التكلم باصطلاح حادث
٤٥٤ ـ ٤٥٨ ج ٢٠ ، ٥٥٣ ج ١٢ ما فى إطلاق المجاز من المفاسد العقلية واللغوية والشرعية
٤٥٥ ـ ٤٥٧ ج ٢٠ دعواهم أن « لا إلـه إلا الله » مجاز
٤٥٧ ، ٤٥٨ ج ٢٠ قول القائل : لا نسلم تغيير الدلالة بل غايته صرف اللفظ عمـــا اقتضاه من جهة إطلاقه إلى غيره بالقرينة
٤٥٨ ـ ٤٦٢ ج ٢٠ ، ٢٠٠ ج ٥ قوله : والمجاز والحقيقة من صفات الألفاظ دون القرائن المعنوية
٤٦٢ ، ٤٦٣ ج ٢٠ قوله : وقد ذكر نفاة المجاز حجة ضعيفة وهى قولهم ما من صورة من الصور إلا ويمكن أن يعبر عنهـــا باللفـظ الحقيقى إلخ

٤٦٣ ، ٤٦٤ ج ٢٠ ، ١١٢ ـ ١١٤ ج ٧ دعواهم المجاز فى قوله (وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ)
٤٦٤ ج ٢٠ تمام هذا بالكلام على ما ذكروه من المجاز فى القرآن وهو :
٤٦٤ ج٢٠ (١) (تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ)
(٢) (وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا)
٤٦٥ ج ٢٠ (٣) (وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ)
٤٦٦ (٤) (ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ)
٤٦٧ ، ٤٦٨ ج ٢٠ (٥) (لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ)
(٦) (أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ)
« زوجى عظيم الرماد .... »
٤٦٨ ، ٤٦٩ ج ٢٠ (٧) (ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ)
٤٦٩ ، ٤٧٠ ج ٢٠ (٨) (فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ)
٤٧٠ ، ٤٧١ ج ٢٠ ، ١٠٩ ـ ١١٢ ج ٧
(٩) (وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا) (١٠) (ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ) (١١) (وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ)
(١٢) (كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ)

٤٧٢ ج ٢٠ (١٣) (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)
٤٧٢ ج ٢٠ (١٤) (وَيَـٰسَمَآءُ أَقْلِعِى)
٤٧٣ ج ٢٠ ، ١٠٩ ج ٧ (١٥) (فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ) (١٦) (عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ) (١٧) (فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ)
(١٨) (وَأَرْجُلَكُمْ)
٤٧٤ ـ ٤٨١ ج ٢٠ قال ابن عقيل فصل فى أسئلتهم فمن ذلك قوله أن (القرية) مجتمع الناس (ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ)

الأمر

---

(١) انظر ص ١٤٥ الجزء الأول

العموم

الاجتهاد

تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم

رفع الملام عن الأئمة الأعلام

هل الخلاف رحمة

نشأت المذاهب

طريقة المتقدمين والمتأخرين فى التأليف فى الرأى

(١) وتأتى فى أبوابها من الفقه إن شاء الله

الكلام فى الرأى فى أوائل الدولة العباسية، وفرع لهم ربيعة بن هرمز فروعا ، كما فرع عثمان البستى وأمثاله بالبصرة وأبو حنيفة وأمثاله بالكوفة ، من رد ذلك

٣٦٦ ، ٣٦٧ ج ١٠ المتقدمون الذين وضعوا طرق الرأى كانوا يخلطون ذلك بأصول من الكتاب والسنة والآثار ، إذ العهد قريب ....

٣٦٧ ج ١٠ فأما المتأخرون فكثير ممن صنف فى الرأى جرد ما وضعه المتقدمون، ولم يذكر إلا رأى متبوعه ، وأعرض عن الكتاب والسنة ، ووزن ما جاء به الكتاب والسنة على رأى متبوعه : ككثير من أتباع أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم

أئمة الفقهاء المجتهدون

٣٦٢ ج ١٠ فمالك عالم أهل المدينة والثورى وأبو حنيفة وغيرهما من أهل الكوفة ، وابن جريج وغيره من أهل مكة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد من أهل البصرة والأوزاعى وطبقته بالشام

٣٦٢ ج ١٠ الشافعى وإن كان أصله مكيا فإنه تفقه على طريقة أهل الحديث غير متقيد بمصره

٣٣٠ ـ ٣٣٣ ج ٢٠ مناقب الشافعى واجتهاده ومؤلفاته

٣٦٢ ج ١٠ ، ٤٠ ج ٢٠ الإمام أحمد وإن كان أجداده بصريين فإنه تفقه على طريقة أهل الحديث غير متقيد بالبصريين ولا غيرهم

٢٩١ ـ ٢٩٣ ج ٢٠ ترجيح بعض الأئمة ـ كأحمد ـ أو المشايخ على بعض كثيرا ما يدخله الظن والهوى ...

٣٦٢ ج١٠ ابن المبارك وإسحاق بن إبراهيم والبخارى من الخراسانيين

٤٠ ج ٢٠ أبو داود

٣٩ ـ ٤٢ ج ٢٠ هل مسلم والترمذى وابن ماجة والطيالسى والدارمى والبزار والدارقطنى والبيهقى وابن خزيمة وأبى يعلى مجتهدون أو فيهم من انتسب إلى أبى حنيفة ......

التقليد والتمذهب

٢٦١ ج ١٩ لا يجوز للعالم أن يقلد غيره إذا كان ...

٦٧ ـ ٧٢ ج ٧ ، ٣٨٨ ج ٢٨ إذا أمكن الاجتهاد فى معرفة المشكلات وإلا جاز التقليد

٣٦٦ ، ٣٦٧ ج ٣٥ الأقوال التى قالها العلماء باجتهادهم يسوغ القول بها ، وإذا عرف الحق بخلافه لم يجز تركه

٢٠٨ ج ٢٠ إنما تجب طاعة العلماء تبعا لطاعة الله

٢١٢ ، ٢٠٤ ج ٢٠ ، ٧١ ج ٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ج ١٩ القادر على الاجتهاد يجوز له التقليد عند الحاجة

٢٠٢ ـ ٢٠٤ ج ٢٠ قول جمهور الأمة أن الاجتهاد جائز فى الجملة والتقليد جائز فى الجملة

٢٦٢ ج ١٩ ، ١٧ ج ٢٠ تقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور ، وهو بمنزلة ... الفرق بين اتباع الراوى والرأى

٢٦٠ ـ ٢٨٠ ج ١٩ ، ١٥ ـ ١٨ ج ٢٠ ، ١٩٧ ـ ٢٠٠ ج ٤ التقليد والاتباع الذى حرمه الله ورسوله هو اتباع غير الرسول

مذهبه فى بعض المسائل فهو مذبذب
٣٠٠ ج ٢٧ ليس لأحد أن يلزم الناس بمذهبه
٣٨٤ ج ٣٥ الصحابة مع اشتراكهم فى العلم ومشاورة بعضهم لم يلزم واحد منهم الآخر بقوله
٢٠٥ ، ٢٠٦ ج ٢٠ هل يحنث من حلف أن أفضل المذاهب مذهب فلان
٢٩١ ـ ٢٩٤ ج ٢٠ كثيرا ما يدخل الظن والهوى فى باب التفضيل وقد يفضى إلى القتال والتفرق
١٢٩ ج٢٢ قد يكون الشىء محبوبا من وجه مسخوطا من وجه فيخفى أحد وجهيه على بعض الناس ويكون سببا للفرقة
٢٥٤ ، ٢٥٥ ج ٢٢ سبب تسلط الأعداء على بلاد المسلمين التفرق فى المذاهب وغيرها والفتن
٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٣٤٤ ج ٣ / ١٧٢ ـ ١٧٤ ج ٢٢ الصحابة كانوا مؤتلفين وإن تنازعوا فى بعض الفروع / طريقتهم فى البحث والمناظرة
٢٧٣ ، ٢٧٤ ج ١٩ سبب نزاعهم فى بعض مسائل الأحكام والعقائد والتعبد
٢٠٨ ، ٢٠٩ ج ٢٠ من يجب أن يستفتى من نزلت به نازلة
١٦٨ ج ٣٣ هل على المقلد أن يقلد الأعلم
١٣٣ ج ٣٣ تجوز الفتيا بالقول السائغ وإن خرج عن قول الأئمة الأربعة إذا لم يخالف كتابا ولا سنة ولا ما فى معناهما
١٣٣ ـ ١٤٤ ج ١٣ لا يجوز الإنكار على من أفتى أو حكم بعدم وقوع الطلاق المحلوف عليه ولا يجوز نقض حكمه
٣١١ ج ٢٧ إذا أفتى العالم الكثير الفتاوى فى عدة مسائل بخلاف السنة لم يمنع من الفتيا مطلقا
١٩٨ ، ١٩٩ ج٢٨ إذا كان المستفتى والمحاكم من المنافقين والكفار ويقصد بذلك موافقته على هواه لم يجب الحكم والإفتاء
٧٩ ـ ٨١ ج ٣٠ ليس للحاكم ولا للمفتى أن يلزم الناس باتباعه فى مسائل الاجتهاد ، ولا ينكرها المحتسب باليد
٣٧٢ ، ٣٧٣ ج ٣٥ حكم الحاكم ليس شرعا لازما لجميع الخلق بل لهم استفتاء غيره
٧٣ ، ٧٤ ج ٣١ إذا شرط على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته أن لا يحكم إلا بمذهب معين

ترتيب الأدلة

٩ ج ٢٠ ما ينبغى للداعى أن يقدم من الأدلة سواء كان مجتهدا أو مقلدا
٢١٠ ، ٢٠٢ ج ١٩ ، ٢٦٧ ـ ٢٧٠ ج ١٩،
٣٦٨ ج ٢٢ قول بعض المتأخرين : على المجتهد أن ينظر أولا فى الإجماع
١٥٠ ، ١٥١ ج ٢١ ، ٢٠١ ج ١٩ كثير من أتباع الأئمة يقولون فى كل حديث يخالف مذهبهم : هذا منسوخ
٥٥٢ ج ٢١ الخاص والعام إذا تعارضا
٣٢٦ ج ٢١ إذا تعارض الأصل والظاهر
٢٦١ ، ٢٦٢ ج ٢٠ ترجيح الحاظر على المبيح
١٤١ ج ٣١ القياس الجلي يقدم على المفهوم
١١٦ ، ١٧ ج١٣ اذا تعارض خبران أحدهما مسند ثابت والآخر مرسل



الفهرس العام

لـ الفقه

كتاب الطهارة

باب المياه

(١) انظر ص ٣

باب الآنيـــة

باب الاستنجاء

باب السواك وسنن الوضوء

باب فروض الوضوء وصفته

باب المسح على الخفين

باب نواقض الوضوء

باب الغسل

باب التيمم

أعضائه دون بعض فهل يستعمل ما قدر عليه ويتيمم
٤٥٣ ، ٤٥٩ ج ٢١ إذا أمكن الرجل والمرأة أن يتوضآ ثم يتيمما فعلا ولو اقتصرا على التيمم أجزأ
٤٦٢ ج٢١ إذا كان به رمد غسل ما استطاع من بدنه وما يضره الماء كالعين وما يقاربها فيه قولان (١) يتيمم له (٢) ليس عليه تيمم
٤٦٣ ج ٢١ إذا كان بها مرض فى عينها وثقل فى جسمها فهل عليها غسل ما أمكنها والتيمم للباقى سواء كان هو الأكثر أو الأقل أو التيمم
٤٦٦ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ج ٢١ إذا كان عليه جراحة وتوضأ فله أن يؤخر التيمم حتى يفرغ من وضوئه إذا قيل إنه يجمع بين الوضوء والتيمم
٤٣٩ ، ٤٥٦ ، ٤٧١ ج ٢١ يتيمم لكل ما يخاف فوته كالجنازة وصلاة العيد والجمعة والجماعة الواجبة ...
٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ج ٢١ ، ٣٥ ، ٣٦ ج ٢٢ إذا دخل وقت الصلاة وهو مستيقظ والماء بعيد منه يخاف إن طلبه أن تفوته الصلاة أو كان الوقت باردا يخاف إن سخنه أو ذهب إلى الحمام فاتت الصلاة صلى بالتيمم ، وإن استيقظ آخر الوقت وخاف إن تطهر طلعت الشمس صلى بالوضوء بعد طلوعها وكذلك الجنب
٤٧١ ، ٤٧٢ ج ٢١ إذا وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت صلى بالتيمم ، وكذا
٤٧٣ ج ٢١ صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء
٢٩٥ ، ٤٦٧ ج ٢١ ، ٢٨٨ ج ٣ ، ٢٣٨ ج ٢٦ لو عجز المحدث عن الماء والتراب صلى ولا إعادة عليه
٤٦٤ ، ٤٦٦ ج ٢١ يؤم المتيمم المتوضىء
٣٤٨ /٣٦٤ ـ ٣٦٦ / ٤٥٩ ج ٢١ التراب الذى ينبعث مراد من النص بالإجماع وفيما سواه نزاع / التيمم بالرمل والسبخة ، بخلاف الأشجار والأحجار والزرنيخ والنورة / يجوز التيمم بالحصير الذى تحت بيته ، وإذا كان هناك غبار لاصق ببعض الأشياء
١٢٣ ، ١٢٤ ج ٢١ تعميم الوجه واليدين بالمسح ، لا بد من إلصاق الصعيد بالوجه واليد
٤٢٢ ـ ٤٢٦ ، ٤٤٠ ، ٢٢ ج ٢١ لا يشرع فى التيمم التكرار ، ولا يلزم فيه الترتيب
٤٥٩ ، ٤٦٦ ، ٤٧٣ ج ٢١ كل من جاز له الصلاة بالتيمم جاز له قراءة القرآن ومس المصحف ويصلى بالتيمم الفريضة والنافلة وغير ذلك
٣٧٧ ، ٤٣٦ ج ٢١ إذا تيمم للنافلة صلى به الفريضة وغيرها
٣٥٤ ـ ٣٦٣ ج ٢١ لا يبطل التيمم إلا ما يبطل الوضوء مالم يقدر على استعمال الماء
٤٢٢ ـ ٤٢٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٣٥٤ ج ٢١ صفة التيمم

باب إزالة النجاسة

١٦ ـ ٢٠ ج ٢١ مذهب أهل الحديث وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين فى نوع النجاسة وفى قدرها
٢٥٨ ج ١٨ ، ٦٠ ، ٤٧٧ ج٢١ لا تشترط النية فى إزالة النجاسة

باب الحيض

٦٢٤ ـ ٢٦٧ ج ٢١ إذا انقطع دم الحائض فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت ، قول أبى حنيفة

٢٣٨ ، ٢٣٩ ج ١٩ كل امرأة تكون فى أول أمرها مبتدأة ، لم يأمر النبى واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة ، ذلك حيض مالم يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم

٦٢٧ـ٦٣٠ ج٢١ ، ٢٣٩ ج١٩ المستحاضة المعتادة تجلس عادتها ، وتقدم العادة على التمييز

٦٢٨ـ٦٣٠ ج٢١ ، ٢٣٩ ج١٩ المستحاضة المميزة تعمل بالتمييز

٦٢٧ـ٦٣١ ج ٢١ ، ٢٣٩ ج١٩ المستحاضة المتحيرة تجلس غالب الحيض ستا أو سبعا

٢٣٩ ج١٩ المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم

٦٣١ ـ ٦٣٥ ج ٢١ الدماء لا تخرج عن خمسة أقسام (١) مقطوع بأنه حيض (٢) مقطوع بأنه استحاضة (٣) يحتمل الأمرين لكن الأظهر أنه حيض ـ وهو دم المعتادة المميزة ونحوها من المستحاضات الذى يحكم بأنه حيض (٤) دم يحتمل الأمرين والأظهر أنه دم فساد وهو الدم الذى يحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء (٥) دم مشكوك فيه لا يترجح فيه أحد الأمرين . هذا يقول به طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما

٦٣٢ ـ ٦٣٥ ج ٢١ بطلان قولهم بأن صاحبة هذا الدم تصوم وتغتسل وتصلى وتقضى الصوم من وجوه

٢٢٠ ج ٢٦ الصفرة والكدرة إن كانت فى العادة مع الدم الأسود والأحمر فهى حيض وإلا فلا

١٠٧ ج ٢١ ، ٥٢٧ ج ٢٠ من به سلس البول يتخذ حفاظا يمنعه ، إن كان البول ينقطع مقدار ما يتطهر ويصلى وإلا صلى ولو جرى البول كالمستحاضة

٤٣٠ ج ٢١ ، ١٠٢ ج ٢٢ إذا لم تصل المستحاضة جهلا لم تعد

١٧٢ ج ٣٢ وطء المستحاضة لا يجوز إلا لضرورة

٦٢٩ ج ٢١ الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة ، أمرها النبى بالغسل مطلقا ، هى كانت تغتسل لكل صلاة ، الغسل لكل صلاة مستحب

٢٣٩ ، ٢٤٠ ج ١٩ النفاس لاحد لأقله ولا لأكثره ، لو قدر أن المرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس ، وإن اتصل فهو دم فساد

٦٣٦ ج ٢١ إذا انقطع قبل الأربعين فعليها أن تغتسل وتصلى ، ينبغى لزوجها أن لا يقربها إلى تمام الأربعين

٢٤٠ ج ١٩ إذا لم يكن للنفاس قدر فسواء ولدت المرأة توأمين أو أكثر مازالت ترى الدم فهى نفساء ، وما تراه من حين تشرع فى الطلق فهو نفاس ، حكم النفاس حكم دم الحيض

كتاب الصلاة

٢١٧ ج٢٤ إذا لم يمكن إقامة الحد على مثل هذا فإنه يعمل معه الممكن فيهجر ويوبخ حتى يفعل المفروض ٠٠

٦٠ ج ٢٢ إذا جاء وقت الصلاة ولم يصل فإنه يقتل ولو قال أصليها قضاءا

٦٠ ، ٦١ ج ٢٢ هل يقتل بضيق الأولى ـ وهو الصحيح ـ أو الثالثة مبنى على أنه هل يقتل بترك صلاة أو بثلاث ، إذا قيل بترك صلاة فهل يشترط وقت التى بعدها أو يكفى ضيق وقتها أو يفرق بين صلاتى الجمع وغيرهما

٦٣ ج ٢٢ من كان تراكا للصلوات ويصلى الجمعة استوجب العقوبة ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، لعنه

٤٩ ج ٢٢ من يصلى تارة ويترك تارة فهو تحت الوعيد وليس كالتارك ، قد يكون لهذا نوافل تكمل بها فرائضه

٢١٨ ، ٢١٩ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ج ٧ ، ٤٧ ، ٤٨ ج ٢٢ فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها وهى : رجـــل مقر بوجوب الصلاة وهدد بالقتل فلم يصل هل يموت كافرا

٥١ ـ ٥٣ ج ٢٢ ، ٣٠٨ ، ٣٥٩ ج ٢٨ كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة أو الباطنة المعلومة يجب قتالها كمن قال أتشهد ولا أصلى أو قالوا نصلى ولا نزكى ٠٠٠

٥٦ ، ٦٠ ج ٢٢ من صلى بلا طهارة أو إلى غـــير القبلة عمدا أو ترك الركـــــوع والسجود ٠٠٠ فقد فعل كبيرة ، إذا استحل ذلك كفر بلا ريب

٤٣٩ ، ٤٤٠ ج ١٠ الصلاة لا تدخلها النيابة ولا تسقط بحال

٦٠٩ ـ ٦١٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٢٥٩ ج ٧ النزاع فى ترك الزكاة والصوم والحج ، وجحد تحريم شـــىء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها

باب الأذان

٦٤ ، ٦٥ ج ٢٢ الأذان فرض كفاية ، من قال إنه سنة وأنه لو اتفق أهل بلد عـــلى تركه قوتلوا فالنزاع معه لفظى

٧١ ج ٢٢ يؤذن للمجموعتين جمع تأخـير فى وقت الثانية

٧٢ ج ٢٢ ويؤذن للفائتة

٦٤ ـ ٧٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ج ٢٢ الترجيع فى الأذان وتركه وتثنية التكبير وتربيعه وتثنية الإقامة وإفرادها كل ذلك سنة ، وترجيح أحدهما مـــــن مسائل الاجتهاد ، من تمام السنة فى مثل هذاأن يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا فى مكان وهذا فى مكان ٠ من قال إن الترجيع واجب أو مكروه ومن قال إفراد الإقامة مكروه أو تثنيتها فقد أخطأ ، رجح أحمد أذان بـــلال واستحسن أذان أبـــى محذورة

٢٢٨ ـ ٢٣٦ ج ٢٤ ، ١١٢ ، ١١٣ ج ١٦ الحكمة فى اختيار « الله أكبر » شـــعارا للصلاة والأذان والأعياد والأماكن العالية ، المواضع التى يشرع فيها التكبير

٢٣٢ ج ٢٤ الجمع بين التهليل والتكبير فى كلمات الأذان ...

١٠٣ ج ٢٣ « حي على خير العمل » فعله بعض الصحابة لعارض

٧٠ ، ٧١ ج ٢٢ السنة أن يقول « الصلاة خير من النوم » مستقبل القبلة

٧١ ج ٢٢ لا يلتفت يمينا وشمالا إلا فى الحيعلة ، ولا يختص المشرق ولا المغرب بهاتين الكلمتين

٧١ ج ٢٢ هل يدور فى المنارة

٧٢ ج ٢٢ إذا سمع المؤذن وهو فى الصلاة أتمها ولم يقل مثل ما يقول ، إذا كان فى ذكر أو قراءة أو دعاء قطع ذلك وقال مثل ما يقول ، إذا قطع الموالاة لسبب شرعى جاز

٣٢١ ج ١٣ الحكمة فى أمر المستمع بقول « لا حول ولا قوة إلا بالله »

١٩٢ ج ١ سؤال الوسيلة للرسول بعد الأذان

٤٦٨ ـ ٤٧٠ ج٢٢ لا يرفع الصوت بالصلاة على النبى

باب شروط الصلاة

٣٤ ج ٢٢ من نسى الطهارة وصلى بلا وضوء فعليه أن يعيد

(١) الوقت

٧٥ ، ٨٣ ـ ٩٠ ج ٢٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ج٢١ الوقت فى كتاب الله وسنة رسوله نوعان وقت اختيار ورفاهية ووقت حاجة وضرورة : الأول خمسة ، والثانى ثلاثة

٧٤ ، ٧٥ ج ٢٢ فقهاء الحديث استعملوا فى هذا الباب جميع النصوص فى أوقات الجواز وأوقات الاختيار

٧٤ ، ٧٥ ج ٢٢ وقت الظهر ، وقت العصر ، وقت المغرب وقت العشاء

٢٦٧ ، ٢٦٨ ج ٢٣ العصر تصلى من حين يصير ظل كل شىء مثله إلى اصفرار الشمس

١٠٦ ج ٢٣ الصلاة الوسطى صلاة العصر

٩٣ ، ٩٤ ج ٢٢ ، ٥١ ، ٥٢ ج ٢٤ ، ٢٠٨ ج ٢٥ وقت العشاء مغيب الشفق الأحمر ، فى البناء يحتاط حتى يغيب الأبيض ، الشفق عند أبى حنيفة ، وقتها عند أهل الحساب ، وقتها فى الطول والقصر يتبع النهار ، من زعم أن حصة العشاء بقدر حصة الفجر فى الشتاء وفى الصيف فقد غلط

٢٢٩ ، ٢٣٠ ج ٢٥ استحب بعض السلف تأخير المغرب فى الغيم وتعجيل العشاء وتأخير الظهر وتقديم العصر لمصلحتين

٧٤ ، ٧٥ ج ٢٢ وقت الفجر ، وقت الفجر يتبع الليل فيكون فى الشتاء أطول

٩٥ ـ ٩٧ ج ٢٢ التغليس بالفجر أفضل إذا لم يكن ثم سبب يقتضى التأخير

٩٦ ـ ٩٨ ج ٢٢ « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » فسر بوجهين

٩٦ ج ٢٢ ، ٢٣ ج ٢٤ « ما رأيت رسول الله يصلى الصلاة لغير وقتها إلا الفجر بمزدلفة »

٢١٥ ج ٢٢ لا يعلم طلوع الفجر بالحساب

٢٠٨ ج ٢٥ حصة الفجر فى زمان الشتاء

(٢) ستر العورة

الحرير فى حال الحرب : للضرورة ، أو لإرهاب العدو ، وللتداوى
١٤٠ج٢٢ ، ٨٥،٨٨ ج ٢١ يجوز استعمال خيوط الحرير فى لباس الرجال ويباح العلم والسجاف ونحو ذلك وهو ما كان موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة
١٤٠ ج ٢٢ مس الرجل له عند الحاجة لا يحرم
١٤٢ ، ١٤٣ ج ٢٢ يحرم لبس أقباع الحرير على الرجال ، وعلى النساء لأنها من لباس الرجال
١٤٣ ج ٢٢ ، ٢٩٨ ج ٢٩ لا يجوز إلباس الحرير الصبيان
٨٣ ج ٢١ إلباس الدابة الثوب النجس لا يحرم لا الحرير والمحلى
٨٣ ـ ٨٨ ج ٢١ افتراش الحرير حرام على الرجال والنساء
١٤٠ ، ١٤٣ ج ٢٢ لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبس لباسا محرما ، خياطته لمن يلبسه لباسا جائزا كخياطته للنساء
١٤٥ ج ٢٢ لبس النساء الكوفية من التشبه بالمردان
١٤٥ ، ١٤٦ ج ٢٢التشبه بالمردان فى العمامة والعذار والشعر قد يقصده بعض البغايا
١٤٦ ـ ١٥٥ ج ٢٢ الضابط فى النهى عن تشبه النساء بالرجال وعكسه ليس راجعا إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه ، الفارق يعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء من اللباس وغيره، ما يكسب الرجل من تشبهه بالنساء وما تكتسبه المرأة من تشبهها بالرجال
١٤٦ ، ١٥٦ ج ٢٢ كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدى جسمها ولا حجم أعضائها « كاسيات عاريات »
١٤٧ ، ١٤٨ ج ٢٢ ما يباح للمرأة من الإسبال
١٥٥ ـ ١٥٧ ج ٢٢ هذه العمائم التى تلبسها النساء حرام ، العمامة والعصائب الكبار والخف والقباء لا تلبسه المرأة
٣١٣ ـ ٣١٥ ج ١٥ المرأة المتشبهة بالرجل تحبس
١٢٨ ج٢٢ كره العلماء الأحمر المشبع حمرة
١٣٨ ج٢٢ ثوب الشهرة المترفع والمنخفض عن العادة

(٣) اجتناب النجاسة

١٥ ، ١٦ ج ١ أمر الله بطهارة القلب وطهارة البدن ، كثير من المتفقهة يهتم بطهارة البدن دون طهارة القلب والمتصوفة بالعكس
٣٣٢ ، ٣٣٣ ج٢١ النصارى يأمرون بطهارة الباطن للصلاة دون الظاهر واليهود بالعكس، والمؤمنون ..
٥٧٠ ج ٢٠ من باشر النجاسة ناسيا فلا إعادة عليه
١٥٧ ج ٢٢ إذا صلى وبعض بدنه فى موضع نجس لعذر صحت
١٨٤ ، ١٨٥ ، ٩٩ ج ٢٢ ، ٢٥٨ ج ١٨ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ج ٢١ ، ١٢٢ ج ٢١ من صلى وعليه نجاسة ناسيا أو جاهلا لم يعد بخلاف طهارة الحدث

٤٢٩ ج ٢١ من كان فى بدنه نجاسة لا يمكنه إزالتها صلى ولا إعادة عليه

٧٩ ج٢١ إذا شك فى النجاسة هل أصابت الثوب أو البدن فنضح المشكوك فيه كان حسنا

٧٨ ج ٢١ لو تيقن أن فى المسجد أو غيره بقعة نجسة ولم يعلم عينها وصلى فى مكان فيه ولم يعلم أنه نجس أو أصابه شيء من طين الشوارع لم يحكم بنجاسته

١٨٤ ـ ١٨٦ج٢٢ لا يستحب البحث عما لم يظهر من النجاسة ولا الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر منها

٣٠٤ ج ٢١ المقبرة لا تصح الصلاة فيها على الصحيح

٣٢١ ـ ٣٢٣ ج ٢١ ، ٥٢١ ـ ٥٢٣ ج ٤ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ج ١٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ج ١١ ، ٤١ ج ١٩ ، ١٥٩ ج ٢٢ تعليل النهى عن الصلاة فى المقبرة لما فيه من مظنة الشرك ومشابهة المشركين ومأوى الشياطين ، التعليل بمظنة النجاسة فيه نظر « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »

١٤٠ ج ٢٧ الصلاة فى المساجد التى بنيت على القبور حرام

١٩٤ ج ٢٢ لا يبنى مسجد على قبر ولا يجوز الدفن فيه ، إن كان المسجد قبل الدفن غير القبر ٠٠ وإن كان المسجد بنى على قبر فإما أن يزال المسجد أو تزال صورة القبر

١٩٤ ج ٢٢ المسجد الذى على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل

٣٥٥ ج ١٠ الصلاة خلف قبر النبي لا تجوز

٤٦٦ ، ٤٧٥ ـ ٤٧٩ ، ٤٩٦ ـ ٥٣٠ ج ١٧، ٤١٠ ، ٤١١ ج ١٠ ليس من متابعة النبي الصلاة فى الموضع الذى صلى فيه اتفاقا كغار حراء و ٠٠٠

٥٢٤ ، ٥٢٥ ج ٢٠ الحشوش محتضرة فهى أولى بالنهى من أعطان الإبل

٣١٩ ـ ٣٢٢ ج ٢١ ، ٤١ ج ١٩ النهى عن الصلاة فى الحمام وعلته أنه مأوى الشياطين

٣٠٣ ج ٢١ ، ١٦٠ ، ١٩٦ ج ٢٢ هل يعيد المصلى فيه ، وهل النهى نهى تحريم ٠٠

٣٠٣ ، ٣٠٤ ج ٢١ ما يتناوله اسم الحمام

١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ج ٢٢ إذا لم يمكنه أن يغتسل ويخرج ويصلى حتى يخرج الوقت فإنه يغتسل ويصلى فى الحمام

١٦٠ ج ٢٢ ينبغى لمن أصابته جنابة إن احتاج إلى الحمام أن يغتسل فى أول الوقت

١٦١ ج ٢٢ / ٤٥٢ ج ٢١ الصلاة بالتيمم خير من الصلاة فى الأماكن التى نهي عنها ٠٠ / وكذا الجمع بين الصلاتين

٣٠٤ ج ٢١ لا تصح الصلاة فى أعطان الإبل

٣٢٠ ـ ٣٢٢ ، ١٠ ، ١٣ ج٢١ ، ٤١ ج ١٩ النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل لأنها مأوى الشياطين « إنها جن ٠٠ » « إن على ذروة كل بعير ٠٠٠ »

٥٢٤ ج ٢٠ الصلاة فى مباركها فى السفر جائز

(٤) إستقبال القبلة

(٥) النية

باب صفة الصلاة

(١) انظر تسبيح الركوع والسجود

ج ٢٢ ، ٧١٣ ج ١٠ شرعية الأدعية بعد التشهد ومناسبتها ، الأحاديث تدل على أنه يدعو دبر صلاته قبل الانصراف « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم .. » « اللهم اغفرلى ما قدمت .. »

٤٧٤ ـ ٤٧٨ ج ٢٢ قول أحمد لا يدعو فى الصلاة إلا بالأدعية المشروعة المأثورة ، المشروع يكون بلفظ النص وبمعناه « ثم ليتخير من الدعاء ما شاء »

٤٧٦ ، ٤٧٧ ج ٢٢ قول الجد : إلا بما ورد فى الأخبار وبما يرجع إلى أمر دينه . فيه نظر

٤٧٧ ـ ٤٧٩ ، ٤٨٩ ج ٢٢ كره أحمد الدعاء بغير العربية ، الخلاف فى بطلان الصلاة به، أهل الرأى توسعوا فى إبدال القرآن بالعجمية وفى إبدال الذكر بغيره

٤٧٥ ، ٤٧٦ ج ٢٢ إذا دعا بدعاء لم يعلم أنه مستحبأو علم أنه جائز غير مستحبلمتبطل صلاته ، المكروه يكره فيها والمحرم يبطلها

٤٨٠ ، ٤٨١ ج ٢٢ هذه الكلمات مشروعة فى دبر الصلوات المكتوبات أيضا

٤٨١ ـ ٤٨٦ ج٢٢ الجمهور على جواز الدعاء بغير التسعة والتسعين ، وأن يقول يا منان ويا دليل الحائرين

٤٨٧ ج ٢٢ ويقول يا ألله يارحمن ، من أنكر أن يقول ذلك استتيب

٤٨٨ ج ٢٢ ينبغى لها أن تقول : إنى أمتك بنت عبدك ، وإن كان عبدك بن عبدك له مخرج فى العربية

٤٥٨ ج ٢٢ جمع الألفاظ فى الأدعية التى كان النبى يقولها بألفاظ متنوعة محدث

٤٨٨ ، ٤٨٩ ج٢٢ من دعا الله مخلصا بدعاء جائز سمع دعاءه وإن كان ملحونا ، ينبغى لمن لم تكن عادته الإعراب أن لا يتكلفه ، تكلف السجع فى الدعاء

٧١٤ ج ١٠ السجع فى الدعاء والتشهق والتشدق منهى عنه

٥٥٥ ، ٧١٣ ج ١٠ الدعاء المكروه مثل الدعاء ببغى أو قطيعة رحم أو دعاء منازل الأنبياء أو دعاء الأعرابى ..

٤٨٩ ، ٤٩٠ ج ٢٢ المشهور عن أحمد أن الصلاة الكاملة المشتملة على قيام وركوع وسجود يسلم منها تسليمتان

٤٩٠ ، ٤٩١ ج ٢٢ زيادة : « أسألك الفوز بالجنة ... أسألك النجاة من النار » فى السلام بدعة

٤٥٢ ، ٤٥٣ ج ٢٢ رفع اليدين بعد القيام من الركعتين مندوب ... ، ليس لهذه الأحاديث ما يصلح أن يكون معارضا

٢٥٣ ج ٢٢ عدم رفعهما لا يقدح فى الصلاة ولا يبطلها ، وسواء رفع الإمام أو المأموم

٣٣٩ ج ٢٣ المصافحة بعد الصلاة بدعة

الذكر بعد الصلاة

٥١٤ ـ ٥١٦ ، ٥١٩ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٤٩٣ ـ ٤٩٥ ، ٤٨١ ج ٢٢ الذى نقل عن النبى بعد الصلاة المكتوبة إنما هو الذكر المعروف : الاستغفار ثلاثا ، وقول « اللهم أنت السلام .... » « لا إله إلا الله .. » « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... »

« ســـبحان الله والحمد لله والله أكبر »
ثلاثا وثلاثين ٠ المأثور فيه (٦) أنواع
٥٠٥ ج ٢٢ التسبيح والتكبير عقب الصلاة
مستحب ، مـــن أراد أن يقوم قبل ذلك
فلا بأس

٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٤٩٥ ج ٢٢ ، ٨٩ ج١٠ رفع
الصوت بهذا الذكر ، الحكمة فى شرعيته

٥٠٦ ، ٥٠٧ ج ٢٢ عد التسبيح بالأصابع
سنة وبالنوى والحصى حسن ، التسبيح
بما يجعل فى نظام من الخرز ونحوه ٠٠ ،
اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل
تعليقه فى العنق أو جعله كالسوار فى اليد
ونحو ذلك

٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٦ ج ٢٢ إذا قرأ الإمام
آية الكرسى فى نفسه أو قرأها أحد المأمومين
فلا بأس ، جهر الإمام والمأموم بقراءة آيـــة
الكرسى أو غيرها من القرآن بدعة

٥١٠ ، ٥١١ ج ٢٢ ليس لأحد أن يسن
للناس نوعا من الأذكار والأدعية غير المسنون
ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها ،
ما يدعو به المرء أحيانا من غير أن يجعله
للناس سنة إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى
محرما لم يجزم بتحريمه

٥١٦ـ٥١٩ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٤٩٢ ، ٤٩٩ـ
٥٠٤ ، ٤٨١ ج ٢٢ لم يكن النبى يدعـــو
هـــو والمأمومون عقب الصـــلوات الخمس ،
مـــن نقل عـــن الشافعى أنـــه استحب
ذلك فقد غلط عليه ، طائفة مـــن أصحاب
أحمـــد وأبى حنيفة وغيرهمـــا استحبوا
الدعاء بعد الفجر والعصر ، واستحب طائفة
أخرى مـــن أصحاب الشافعى وغيره الدعاء
عقب الصلوات الخمس ، كلهم متفقون على
أن من تركه لم ينكر عليه « دبر الصلاة ٠٠ »

٥١٣ ج ٢٢ لو دعا الإمام والمأموم أحيانا
عقب الصلاة لأمر عارض لم يعد بدعة

٥١٨ ، ٤٩٩ ـ ٥٠١ ج ٢٢ كما أن مـــن
العلماء من استحب عقب الصلاة من الدعاء
مالم ترد به السنة فمنهم طائفة تقابل هذه
لا يستحبون القعود المشروع بعـــد الصلاة
ولا يستعملون الذكر المأثور ٠٠٠

٥٢٠ ـ ٥٢٣ ج ٢٢ ، ١٩٧ ج ٢٠ الاجتماع
على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب
إذا لم يتخذ عادة راتبة ولا اقترن به بدعة
منكرة ، كشف الرءوس مع ذلك مكروه ٠٠٠

٥٢١ ج ٢٢ محافظة الإنسان على أوراد له
من الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء
طرفي النهار وزلفا من الليل وغير ذلك سنة

٥٢٣ ـ ٥٢٥ ، ٥١٠ ، ٥١١ ج ٢٢
(بسم الله) بابنـــا (تبارك) حيطاننـــا
(يسّ) سقفنا : هذا الدعاء يقصد بـــه
التحصن لكنه غير مأثور ، الأدعية والأذكار
الشرعية غايـــة المطالب الصحيحة ونهايـــة
المقاصد العلية ، دون أحزاب المشايخ

٤٦٨ ، ٤٦٩ ج ٢٢ السنة فى الدعاء كله
والذكر المخافتة إلا لسبب ٠٠

٥٧٧ ج ٦ لا يرفـــع بصره حال الدعـــاء
والسؤال

ما يكره فيها

أركانها

٦٠١ ــ ٦٠٣ جـ ٢٢ تارك الطمأنينة مسيء ، وجوب الإعادة

٥٣٢ ، ٥٣٣ جـ ٢٢ هل يجبر التطوع ترك الطمأنينة

٣٨٨ جـ ٢٢ ، ٤٠٩ جـ ٢٧ وجوب التشهد الأخير

٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ جـ ٢٧ ، ٤٧١ جـ ٢٢ الخلاف في وجوب الصلاة والسلام عليه في المكتوبة ، أظهر الأقوال وجوب الصلاة عليه مع الدعاء

١٤٢ ، ١٤٥ جـ ٢١ الترتيب في الصلاة والموالاة وهل يسقطان بالنسيان

١٤٦ جـ ٢١ هل يخرج من الصلاة بكل ما ينافيها كما يخرج بالسلام

٦١٣ جـ ٢٢ إذا أحدث المصلي قبل السلام بطلت

واجباتها

٣٨١ جـ ٢٢ وجوب تكبيرات الإنتقال

٥٥٠ ، ٥٠١ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٣٨٠ جـ ٢٢ ،

١٤٩ ، ١٥٠ جـ ٢٣ وجوب جنس التسبيح في الصلاة

٣٨٠ جـ ٢٢ ، ٤٠٩ جـ ٢٧ وجوب التشهد الأول مع الذكر

٣٧ جـ ٢٣ ، ٣٤ جـ ٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ،

١٦١ جـ ٢١ من ترك واجبا وهو يقدر عليه أعاد كتارك الطمأنينة وصاحب اللمعة بخلاف تركه جهلا

٢٢٣ جـ ٢٦ هل يجب في الصلاة مالا تبطل بتركه مطلقا أم لا تبطل بتركه نسيانا كقراءة الفاتحة ....

١٦١ جـ ٢١ من ترك واجبا عمدا كالتشهد الأول ... بطلت

٥٥٣ ــ ٥٦٤ جـ ٢٢ وجوب الخشوع في الصلاة

سجود السهو

٢٦ ــ ٢٣ جـ ٢٣ وجوب سجدتي السهو ، لم يوجبهما الشافعي لأنه

٣١ ، ٣٢ جـ ٢٣ أسباب وجوبه : إما الزيادة أو النقص أو الشك

٥٣ جـ ٢٣ إذا قام إلى خامسة وسبحوا به ولم يلتفت لقولهم وظن أنه لم يسه فالأولى أن ينتظروه حتى يسلم بهم

٦١١ ــ ٦١٣ ، ٦٠٣ ــ ٦٠٥ جـ ٢٢ ،

٢١٧ ، ٢١٨ جـ ٣٢ الوسواس نوعان (١) لا يمنع ما يؤمر به من تدبر الكلم الطيب والعمل الصالح بمنزلة الخواطر . هذا لا يبطل الصلاة ، ينقص الأجر ، من سلمت منه صلاته فهو أفضل (٢) يمنع الفهم وشهود القلب بحيث يصير الرجل غافلا ، يمنع الثواب ، إذا كانت الغفلة في الصلاة أقل من الحضور لم تجب الإعادة وإن غلبت على الحضور ففيها قولان ، الصحيح

٦٠٥ ــ ٦٠٨ جـ ٢٢ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ جـ ٧ الذي يعين على دفع الوسواس شيئان ، الوساوس

٦٠٩ ، ٦١٠ جـ ٢٢ قول عمر : إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة

١٤٤ ــ ١٤٦ جـ ٢١ العمل الكثير يبطل الصلاة

٦١٤ جـ ٢٢ التسبيح لا يبطل الصلاة

صلاة التطوع

---

(١) وانظر تحزيب القرآن ص ٢٤٧ جـ١

١٣٢ ، ١٣٣ جـ ٢٣ الكسوف والاستسقاء والتراويح سنة راتبة ينبغى المحافظة عليها والمداومة

٣٠٠ ، ٣١٣ ـ ٣١٥ جـ ٢٢ أفضل الجهاد والعمل الصالح ماكان أطوع لله وأنفع للعبد ، وقد يكون ذلك أيسر العملين وقد يكون أشدهما

٥٦ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٣ جـ ٢٣ ، ٣٠٩ جـ ٢٢ ، ٤٢٧ جـ ١٠ ، ١١٩ ـ ١٢١ جـ ١٩ جنس التلاوة أفضل من جنس الأذكار ، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء

٥٨ ـ ٦٠ جـ ٢٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٤٥ ـ ٣٤٨ جـ٢٢ ، ٤٢٧ ـ ٤٢٩ جـ ١٠ ، ١١٩ ـ ١٢١ جـ ١٩ العمل المفضول قد يقترن بـه ما يصيره أفضل من ذلك ، وهـو نوعان (١) ما هو مشروع لجميع الناس مثل أن يقترن بزمان أو مكان أو عمل يكون أفضل مثل ما بعد الفجر أو العصر ٠٠٠ (٢) أن يكون العبد عاجزا عـن العمل الأفضل : إما عن أصله أو عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال

٦٠ ـ ٦٣ جـ ٢٣ ، ١٣٩ ، ١٤٠ جـ ١٧ الصلاة أفضل من القراءة فى غير الصلاة ، من حصل له نشاط وتدبر وفهم للقراءة دون الصلاة فهو أفضل لـه ، قد تكون القراءة وسماعها أفضل لبعض الناس

٥٠ جـ ٣١ قراءة القرآن كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد ، إذا كان هذا يتم ما قرأه هـذا لم يحصل لواحد جميع القرآن

٥٠ جـ ٣١ ليس فى القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة فـى جوف الليل أو بعد الفجر ونحو ذلك

٦١ ، ٦٤ جـ ٢٣ ليس لأحد أن يجهر بالقراءة لا فى الصلاة ولا فى غيرها إذا كان غيره يصلى فى المسجد وهو يؤذيهم بجهره

٦١ جـ ٢٣ أيما أفضل قارىء القرآن الذى لا يعمل به أو العابد

٦٥ جـ ٢٣ القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئا مأثورا عن السلف (١)

٦٦ جـ٣ فتح الفأل فيه لم ينقل عن السلف ، وليس من الفأل الذى يحبه الرسول (١)

٨٨ جـ ٢٣ **الوتر** سنة مؤكدة ، من أصر على تركه ردت شهادته

٨٤،٨٨جـ٢٣الخلاف فى وجوبه ، أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل وأوكد ذلك الوتر ، الوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء وأفضل من جميع تطوعات النهار

٢٨٥ جـ ٢٢ من كانت عادته قيام الليل وهو يستيقظ غالبا فالوتر آخر الليل أفضل

٢٨٩ ـ ٢٩١ جـ ٢١ الوتر ركعة وهو صلاة ، احتجاج ابن حزم على أن ما دون ركعتين ليس بصلاة

١٤٧ جـ ٢١ ، ٩٥ ـ ٩٨ ، ٩١ ـ ٩٣ جـ٢٣ ثبت أنه كان يوتر من الليل بإحدى عشرة٠٠٠ ثم صـار يصلى تسعا ٠٠٠ ثم صار يوتر بسبع وبخمس ٠٠٠ ثم يصلى ركعتين بعد

---

(١) هـذان البحثان يتعلقان بأصول التفسير

الوتر وهو جالس ولم يكن يداوم عليهما ، الحكمة فيهما

٩٦ ج ٢٣ هاتان الركعتان ليستا ركعتي الفجر

٩٢ ـ ٩٨ ج ٢٣ صلاة ركعتين بعد الوتر جالسا لا يلزم الناس بها ولا ينكر على من فعلها ولا تسمى « زحافة »

٩٣ ، ٩٤ ج ٢٣ ، ٥٠٣ ج ١١ ينكر ما يفعله طائفة من سجدتين مجردتين بعد الوتر ، مستندهم

٩٤ ج ٢٣ ، ٥٠٣ ج ١١ وأنكر من ذلك أن يسجد بعد السلام سجدة مفردة

٢٦٨ ج ٢٢ ، ١٤٥ ـ ١٤٧ ج ٢١ ، ٣٦٠ ج ٢٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ج ٢٣

أقوال العلماء فى صفات الوتر (١) أنه بثلاث متصلة كالمغرب (٢) ان لا يكون إلا ركعة مفصولة عما قبلها (٣) جواز الأمرين والفصل أفضل

٩١ ، ٩٢ ج ٢٣ إذا فعل الإمام شيئا مما جاءت به السنة وأوتر على وجه من الوجوه المذكورة يتبعه المأموم فى ذلك

١٩٥ ج ٢٤ استحب الأئمة أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين : مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل وهو يؤم من لا يرى إلا الوصل

٨٩ ـ ٩١ ، ٢٠٥ ج ٢٣ ، ٤٧٣ ج ١٧ من نام عن صلاة الوتر صلاه ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح ، يقضى شفعه معه ، وإذا فاته قيامه من الليل ٠٠٠

٢٧١ ، ٢٦٩ ج ٢٢ ، ٩٩ ج٢٣ قنوت الوتر للعلماء فيه (٣) أقوال ٠٠٠٠ ، قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ فى الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه ، إذا صلى بهم فى قيام رمضان فإن شاء قنت فى جميع الشهر أو فى النصف الأخير وان شاء تركه

٢٧٠ ج ٢٢ يشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفار

٢٦٩ ج ٢٢ ، ١٠٥ ج ٢٣ قنت فى المغرب والعشاء والظهر والعصر وأكثره فى الفجر

١٥١ ـ ١٥٤ ج ٢١ لم يداوم على القنوت فى شىء من الصلوات « اللهم اهدنا ٠٠ » علمه الحسن فى قنوت الوتر

١٩٧ ج ٢٠ المداومة على القنوت فى الصلوات الخمس بدعة

٢٧٠ ج ٢٢ ، ١٠١ ج ٢٣ « ما زال يقنت حتى فارق الدنيا »

٩٨ ـ ١١٦ ج ٢٣ للعلماء فى القنوت أقوال (١) أن المداومة عليه سنة (٢) أنه منسوخ وأنه كله بدعة (٣) انه يسن عند الحاجة إليه ، من قال إنه من أبعاض الصلاة التى تجبر بسجود السهو بنى ذلك على أنه سنة راتبة

١٠٠ ، ١٠٦ ج ٢٣ من العلماء من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع ومنهم من لا يراه إلا بعده ، فقهاء الحديث يجوزون الأمرين وإن اختاروا القنوت بعده لأنه ٠٠

٢٦٧ ـ ٢٧١ ج ٢٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ج ٢٣ إذا اقتدى المأموم بمن يقنت فى الفجر أو الوتر قنت معه سواء قنت قبل الركوع أو بعده ، وإن كان لا يقنت لم يقنت معه

---

(١) للمؤلف رسالة فى دعاء ختم القرآن مطبوعة

باب صلاة الجماعة

٢٨٢ ج ٢٣ إذا اتسع الزمان للقراءة استعاذ وقرأ والا أنصت

٤٥٢ ج ٢٢ إذا قام من التشهد الأول قبل أن يكمله المأموم أو سلم وقد بقى عليه شيء من الدعاء فهل يكمله

٣٣٦ ، ٣٣٧ ج ٢٣ مسابقة الإمام حرام

٣٣٨ ج ٢٣ إذا سبق الإمام عمدا فهل تبطل صلاته ، على هذا ان يتوب ، إذا لم يتب وجب تعزيره

٣٣٧ ، ٣٣٨ ج ٢٣ إذا سبق الإمام سهوا لم تبطل صلاته لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الإمام ، ما يفعله قبل الإمام لا يعتد به

٣٦٠ ج ٢٨ على كل إمام أن يصلى بالناس صلاة النبى صلاة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الإجزاء إلا لعذر

٥٩٥ ، ٥٩٦ ج ٢٢ التخفيف الذى أمر به النبى ليس معناه الاقتصار على ثلاث تسبيحات ٠٠، الأحاديث الثابتة تبين أنه يسبح فى أغلب صلاته أكثر من ذلك

٥٧٥ ، ٥٩٦ ـ ٥٩٨ ج ٢٢ التخفيف أمر نسبى لا يرجع فيه إلى غير السنة « إذا أم أحدكم الناس فليخفف ٠٠ »

٥٧٥ ، ٥٩٤ ـ ٦٠٠ ج ٢٢ أمره بالتخفيف لا ينافى أمره بالتطويل « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته ٠٠ » التخفيف هناك بالنسبة إلى ما فعله بعض الأئمة في زمانه من قراءة سورة البقرة ٠٠والإطالة هنا بالنسبة إلى الخطبة

٥٧٦ ، ٥٩٧ ـ ٥٩٩ ج ٢٢ تخفيفها عن الإطالة إذا عرض للمأمومين أو بعضهم عارض ٠٠٠ أو كان في سفر « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع ٠٠٠ »

٥٧٣ ـ ٥٧٦ ، ٥٩٩ ج ٢٢ مقدار القيام في كل من الصلوات الخمس والقراءة فيها

٥٧٦ ـ ٥٨٣ ج ٢٢ مقدار بقية الأركان مع القيام

٣٦٠ ج ٢٨ تعاهد أئمة المساجد

٤٥٨ ـ ٤٦٠ ج ٦ ، ٢٩٦ ج ٢٩ ما كان يشهد الجمعة والجماعة من النساء إلا أقلهن « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » قول عائشة لو رأى ما صنع النساء بعده لمنعهن المسجد

الإمامة

٣٤٠ ج ٢٣ فضل الإمامة

٣٨ ج ٣٥ ، ٢٦٠ ج ٢٨ كان الإمام العام هو الذى يتولى إمامة الصلاة والجهاد من عهد الرسول وخلفائه ومن سلك سبيلهم فى الدولتين

٢٦ ، ٢٧ ج ١٩ التقديم فى الإمامة بالفضيلة العلمية ثم بالفضيلة العملية ، قدم العالم بالقرآن على العالم بالسنة ثم الأسبق إلى الدين باختياره ثم الأسبق الى الدين بسنه ، لا يقدم فى الإمامة بالنسب

٣٥٧ ج ٢٣ « يؤم القوم أقرؤهم ٠٠٠ »

٢٦٤ج ٢٨ إذا تكافأ رجلان وخفى أصلحهما أقرع بينهما (١)

(١) وينظر من يستحق الولاية في كتاب الجهاد ٠

٣٤٠ ، ٣٤١ ج ٢٣ إذا كان أحدهما فاجرا والآخر مؤمنا فالثانى أولى إذا كان من أهل الإمامة وإن كان الأول اقرأ وأعلم

٢٨٦ ج ٣ الواجب على المسلم اذا صار فى مدينة من مدائن المسلمين أن يصلى معهم الجمعة والجماعة

٣٥١ ج ٢٣ يجوز أن يصلى الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا

٣٥١ ، ٣٥٢ ج ٢٣ ، ٢٨٠ ج٣ ، ٥٤٢ ج٤ ليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه ، يصلى خلف مستور الحال

٣٤١ ج ٢٣ الصلاة خلف الفاسق منهى عنها نهي تحريم أو تنزيه

٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٤١ ـ ٣٤٣ ج ٢٣ ، ٢٨٦ ج ٣ من أظهر بدعة أو فجورا لا يرتب إماما للمسلمين ، مع القدرة على غيره ، ما يجب نحو هؤلاء ، الفرق بين الداعية وغيره فى الإنكار عليه

٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٥٤ / ٣٦٨ ج ٢٣ / ٢٨٦ ج ٣ إذا ولاه غيره ولم يمكن صرفه عن الإمامة أو كان لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضررا من ضرر ما أظهره من المنكر لم يجز / وصلى خلفه / والصلاة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه ٠٠ أفضل

٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٨ ج ٢٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٠ ج ٣ يصلى خلفه مالا يمكنه فعلها إلا خلفه كالجمع والأعياد والجماعة ولا يعيد ، من امتنع من الصلاة خلفه حينئذ فهو من أهل البدع

٢٨٦ ج ٣ وإن كان فى هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره

٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٦٠ ، ٣٤٤ ج ٢٣ ، ٢٨٠ ج ٣ وإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر لم يعد ، سر الكراهة

٦١ ج ٢٢ والنافلة تصلى خلف الفساق

٣٤٥ ـ ٣٥٠ ج ٢٣ صلاة الجمعة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء ، مذاهب الأئمة مبنية على الفرق بين النوع والعين ، التفريق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع فى التكفير خطأ

٣٥٦ ـ ٣٥٩ ج ٢٣ لا يجوز أن يولى فى الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة أو يفعل من المنكرات المحرمة مع إمكان تولية من هو خير منه

٣٥٨ ج ٢٣ احتجاج المعارض بأن الصلاة تجوز خلف كل بر وفاجر غلط من وجوه

٣٦١ ، ٣٦٢ ج ٢٣ إذا كان الإمام قد قتل مسلما متعمدا بغير حق فينبغى عزله عن الإمامة ، لا يصلى خلفه إلا لضرورة ، إذا تاب جاز أن يقر على امامته

٣٦٢ ج ٢٣ اذا كان من الخطباء من يدخل فى مثل هذه اندماء فإنه من أهل البغى والعدوان الذين ينبغى عزلهم

٣٦٣ ج ٢٣ لا ينبغى أن يولى فى الإمامة من يخبب

٣٦٤ ج ٢٣ الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز مكروهة لوجهين

٣٦٤ ، ٣٦٥ جـ ٢٣ الإمام الذى يبصق فى المحراب ينهى عن ذلك ، إذا عزل عن الإمامة أو انتهى الجماعة عن الصلاة خلفه ساغ

٢٥٢ جـ ٢٣ من عرف عنه التظاهر بترك الواجبات أو فعل المحرمات فإنــه يستحق أن يهجر ... حتى يتوب

٣٥٦ جـ ٢٣ مسائل الدين التى يتنازع فيها كثير من الناس كمسائل الحرف والصوت ونحوهما قد يكون كل من المتنازعين مبتدعا وكلاهما جاهــل متأول فليس أحدهما أولى من الآخر ، اذا ظهرت السنة وعلمت فخالفها واحد ففيه نزاع

٣٧٣ ـ ٣٨٠ ، ٣٥٢ جـ ٢٣ ، ٣٦٤ ـ ٣٦٦ جـ ٢٠ تجوز صلاة المذاهب الأربعة بعضهم خلف بعض ، هــذه المسائل لها صورتان (١) أن لا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة (٢) أن يتيقن أن الإمام فعل ما يسوغ عنده : مثل ترك قراءة البسملة سرا وجهرا والمأموم يعتقد وجوبها ، أو ترك الوضوء من مس الذكر أو لمس النساء أو أكل لحم الإبل أو القهقهة أو خروج النجاسات أو النجاسة النادرة والمأموم يرى وجوب الوضوء مــن ذلك ، قول القائل إن المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه خطأ

٣٣٨ جـ ٢٣ أما إذا أتى الإمام بالواجبات كما يعتقده المأموم لكن لا يعتقد وجوبها ... ففيه خلاف شاذ

٣٨١ ، ٣٨٢ جـ ٢٣ يجوز للحنفى وغيره أن يقلد من يجوز الجمع للمطر

١٩٥ ، ١٩٦ جـ ٢٤ استحب الأئمة أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين ، إذا فعل خلاف الأفضل لبيان السنة

٣٧٠ ـ ٣٧٢ جـ ٢٣ الناس في انعقاد صلاة المأمــوم بصلاة الإمام عــلى ثلاثة أقــوال (١) لا ارتباط بينهما (٢) أنها منعقدة بصلاة الإمام وفرع عليها مطلقا (٣) أنها منعقدة بصلاة الإمام لكن إنما يسرى النقص عــلى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما ، ينبنى على هذا

٢٤٨،٢٤٩ جـ٢٣ المنع من إمامة المرأة الرجل، يجوز للمرأة أن تؤم الرجل للحاجة فتصلى بهم التراويح ، موقفها حينئذ

٣٦٥ جـ ٢٣ إذا كانت يدا الأقطع يصلان إلى الأرض فى السجود جازت الصلاة خلفه ، النزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين ، إذا أمكنه السجود عــلى الأعضاء السبعة فالسجود تام وصلاة من خلفه تامة

٣٦٦ جـ ٢٣ تصح الصلاة خلف الخصى ، هو أحق بالإمامة ممن هو دونه فى العلم والدين

٣٦٦ ، ٣٦٧ جـ ٢٣ الاستئجار على الإمامــة يجوز مع الحاجة

٣٦٧ جـ ٢٣ إن كان المعرف على المراكب يعطى الإمام من أجرة مراكبه جاز ، وإن كان يعطيه مما يأخذه من الناس بغير حق لــم يجز

٢٤٩ جـ ٢٣ إذا مرض الإمام مرضا مزمنا تعين انصرافه عن الإمامة

٢٤٩ ، ٤٠٦ جـ ٢٣ إذا صلى الإمام قاعدا صلوا خلفه قعودا ، إن ابتدأ بهم قائما ثم اعتل جاز الأمران ، كره لغير الإمام الراتب

موقف الإمام والمأمومين

الاقتداء

غير حاجة لم تصح ، وإن كان بينهم طريق أو نهر لم تصح

٤١٠ ، ٤١٥ ، ٤١٢ ج ٢٣ ، ٢٦٣ ج ٢٢ لا يصف فى الطرقات والحوانيت والأسطحة مـــع خلو المسجد ، من فعل ذلك استحق التأديب ، ولمن جاء بعده تخطيه ، من صلى فى حانوته والطريق خال لم تصح صلاته ، ليس له أن يقعد فى الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به ، وكذلك الجمعة

٥٠٤ ، ٥٠٥ ج ٢٢ لا ينبغى للإمام أن يقعد بعـــد السلام مستقبل القبلة إلا مقـــدار ما يستغفر ثـــلاثا ويقول ...، لا ينبغى للمأموم أن يقوم حتى ينصرف الإمام عـــن القبلة

١٤ ج ٢٤ الأعـــذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة

باب صلاة أهل الأعذار

المريض

٣٨٨ ج ٢٨ تجب الصلاة وسائر شروطها بحسب القدرة

٥ ، ٦ ج ٢٤ لا يصح الفرض قاعدا مـــع القدرة على القيام

٥ ، ٧ ج ٢٤ ، ٤٢٨ ج ٢١ يصلى المريض على حسب حاله ، إذا شق عليه القيام صلى قاعدا ، فإن لم يستطع صلى على جنبه ، إذا لم يمكنه النزول إلى الأرض صلى على الراحلة

٥ ، ٦ج٢٤ الشيخ الكبير إذا انحلت أعضاؤه يفعل ما يقدر عليه ويصلى قاعدا إذا لـــم يستطع القيام ، ويومئ برأسه ، إن سجد عـــلى فخذه جاز ، يمسح بخرقة إذا تخلى ويوضؤه غيره إن أمكن

٥ ، ٦ ج ٢٤ إذا صلى على جنبه جعل وجهه إلى القبلة ، إن لم يجد من ييممه صلى على حسب حاله

٤٢٩ ج ٢٤ إن كان محبوسا أو مقيدا صلى على حسب حاله

٧٢ ، ٧٣ ج ٢٣ إذا عجز عن الإيماء برأسه لم يومئ بطرفه

قصر المسافر الصلاة

١٠٥ ـ ١٣٦ ج ٢٤ ، ٢٤٣ ج ١٩ السفر فى الكتاب والسنة مطلق فى جنس السفر وقدره

١٠٥ ـ ١١٤ ج ٢٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ج ١٨ نزاع الناس فى **جنس السفر** الذى يقصر فيه ويفطر : منهم من قال لا يقصر إلا فى حج أو عمرة أو غزو ، ومنهم من قال لا يقصر إلا فى سفر يكون طاعة فلا يقصر فى مباح ، ومنهم من قال لا يقصر فى السفر المكروه ولا المحرم ويقصر فى المباح ، حجج هذه الأقوال والجواب عنها ، الصحيح أن القصر والفطر مشروعان فى جنس السفر

٣٣٠ / ٣٤٦ ـ ٣٥٢ ج ٢٧ تقصر الصلاة فى السفر إلى زيارة المسجد النبوى / هل يقصر من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، مأخذ من استثنى قبر النبى (١)

قدره

١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٨ ج ٢٤ لم يحد النبى مسافة القصر بحد زمانى ولا مكانى

(١) وانظر شد الرحال إلى زيارة القبور

١٩٠ جـ ٢٢ « كان يقصر فى السفر وتتم ويفطر وتصوم » « اعتمرت مع رسول الله ... قصرت وأتممت وأفطرت وصمت فقال أحسنت ... » خطأ من وجوه

١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٦ جـ ٢٤ سنة المسافر القصر بعرفة ومزدلفة حتى أهل مكة (١)

١٣٤ جـ ٢٤ لا يؤخر القصر إلى أن يقطع مسافة طويلة

٩٢ ، ١٠١ ، ١٠٢ جـ ٢٤ إذا ائتم بمقيم صلى خلفه أربعا

٢٤٣ ، ٣٣٣ جـ ٢٣ إذا أدرك المسافر مع المقيم ركعة أتم وإن أدرك أقل فعلى قولين

٩ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ٢١ ، ٢٨ ، ٥٠ ، ١٦ جـ ٢٤ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٢٩١ جـ ٢٢ لا تجب نية القصر ولا تشترط وهو قول الجمهور ، من عمل بأحد القولين لم ينكر عليه

١٣٦ ، ١٣٧ جـ ٢٤ الإقامة خلاف السفر

١٣٧ ــ ١٤٣ ، ١٨ ، ٣٦ جـ ٢٤ من جعل للمقام حدا من الأيام : إما ثلاثة وإما أربعة وإما عشرة .... فقد قال قولا لا دليل عليه ، حجج هؤلاء والجواب عنها

١٧ ، ١٨ جـ ٢٤ إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر ، وإن كان أكثر فالأحوط الإتمام

١٨ جـ ٢٤ إذا جرد إلى الخربة لأجل الحمى وهو يعلم أنه يقيم شهرين جاز القصر والإتمام، ومن عنده شك فى جواز القصر فالإتمام أفضل له

٢١٣ جـ ٢٥ لا يقصر ولا يفطر الملاح الذى معه أهله وجميع مصالحه

١٧ جـ ٢٤ إذا قال غدا أسافر أو بعد غد ولم ينو المقام قصر أبدا

٢١٣ جـ ٢٥ أهل البادية كأعراب العرب والأكراد والترك وغيرهم الذين يشتون فى مكان ويصيفون فى مكان يقصرون فى حال ظعنهم ، وإذا نزلوا لم يقصروا وإن كانوا يتتبعون المرعى

٣٣ ــ ٣٨ ، ١٢ ، ١٥ ، ٢٦ جـ ٢٤ الفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل [له](٢) فى الكتاب والسنة ، من جعلها من الفقهاء نوعين وفرق بين أحكامها فأباح فى الطويل القصر والفطر دون القصير

الجمع بين الصلاتين

١٩ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ٣١ جـ ٢٤ ٨٥ جـ ٢٢ فعل كل صلاة فى وقتها أفضل .. إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع

٢٧ جـ ٢٤ إنما كان يجمع فى بعض الأوقات إذا جد به السير وكان له عذر شرعى

١٦٩ جـ ٢٦ ، ٦٣ ، ٦٤ جـ ٢٤ لم ينقل أنه جمع وهو نازل إلا مرة

٢٧ جـ ٢٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ جـ ٢٢ ، ٣٦٠ جـ ٢٠ الجمع رخصة عارضة

٢٢ ــ ٢٦ جـ ٢٤ الأقوال فى الجمع (٣) ، سبب النزاع

٢٩٢ جـ ٢٢ ، ١٤ جـ ٢٤ ، ٤٣٣ جـ ٢١ الجمع سببه الحاجة والعذر فإذا احتاج جمع فى السفر القصير والطويل وكذلك الجمع للمطر ونحوه وللمرض ونحوه ولغير ذلك من الأسباب

---

(١) وانظر المناسك
(٢) اضيفت حسب مفهوم السياق

صلاة الخوف

باب صلاة الجمعة

باب صلاة العيدين

٢٩٨ جـ٢٥ اتخاذ مواسم غير شرعية كبعض ليالى رجب أوثامن ذى الحجة أوثامن شوال أو بعض ليالى ربيع الأول من البدع

٣١٨ – ٣٢٨ جـ ٢٥ ما يفعله كثير ممن يدعى الإسلام فى أيام عيد النصارى – كيوم الخميس الحقير أو السبت – من خروج النساء وتبخير القبور ووضع الثياب على السطح وكتابة الورق وإلصاقها بالبيوت واتخاذه موسما لبيع الخمور وطبخ الأطعمة ... كله من المنكرات

٣١٩ جـ ٢٥ القمار بالبيض وبيعه لمن يقامر به أو شراؤه من المقامرين

٣١٩ جـ ٢٥ ما يفعله النساء من أخذ ورق الزيتون أو الاغتسال بمائه يشبه ماء المعمودية

٣١٩ جـ ٢٥ ترك الوظائف الراتبة من الصنائع والتجارات أو حلق العلم واتخاذه يوم راحة وفرحة منهي عنه

٣١٩ جـ ٢٥ من صنع دعوة مخالفة للعادة فى أيام أعيادهم لم تجب ، وكذلك الهدية

٣٢٩ – ٣٣٢ جـ ٢٥ لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم فى شىء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك ... ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذى فى الأعياد ولا إظهار الزينة

٣٣٠ جـ ٢٥ إذا أصابه المسلمون قصدا فقد كرهه

٣٣٢ جـ ٢٥ حكم ماذبحوه لأعيادهم

١٨١ جـ ١٨٣ جـ ١ ، ١٩٧ جـ ٢٠ التعريف المداوم عليه بدعة ، فعله أحيانا لعارض

باب صلاة الكسوف

١٦٩ ، ١٧٤ جـ ٣٥ ليس للموت والحياة أثر فى الكسوف

١٩٠ – ١٩٣ جـ ٢٥ ، ٢٥٩ جـ ٢٤ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ... »

١٧٦ ، ١٧٧ جـ ٣٥ طعن أبى حامد ونحوه فى حديث « .... ولكن الله إذا تجلى لشىء خشع له » والرد عليهم مع توضيح معنى الحديث

١٦٨ ، ١٧٥ جـ ٣٥ تخويف الله العباد بالكسوف لأنه قد يكون سببا لعذاب ينزل

٢٥٩ جـ ٢٤ لولا إمكان حصول الضرر بالناس عند الخسوف ما كان تخويفا

١٧٦ جـ ٣٥ إذا كان للكسوف أجل مسمى لم يناف ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله سببا لما يقتضيه من عذاب وغيره لمن يعذبه الله به فى ذلك الوقت أو بغيره مما ينزل الله به ذلك

١٧٤ جـ ٣٥ ، ١٩٠ – ١٩٣ جـ ٢٥ لا ينكر أن يكون شىء من حركات الكواكب وغيرها سببا لبعض الحوادث ، موت بعض الناس قد يقتضى حدوث أمر فى السماء كاهتزاز العرش لموت سعد

١٩١ ، ١٩٢ جـ ٢٥ ، ٢٥٩ جـ ٢٤ أمر بالعبادات التى تدفع العذاب من الصلاة ...

٢٥٨ ، ٢٥٩ جـ ٢٤ صلاة الكسوف متفق عليها بين المسلمين وتواترت بها السنن ، صلاها يوم موت إبراهيم ، صلاة طويلة

٢٥٩ – ٢٦١ جـ ٢٤ ، ٣٦٢ جـ ٢٠ قد روى فى صفة صلاة الكسوف أنواع ، الذى استفاض

عند أهل العلم بسنة الرسول ورواه البخارى ومسلم وهو الذى استحبه أكثر أهل العلم أنه يصلى بهم ركعتين فى كل ركعة ركوعان، يقرأ .....

١٧ ، ١٨ جـ ١٨ ما روى مسلم أن النبى صلى الكسوف ثلاث ركوعات أو أربع ركوعات ضعفه حذاق أهل العلم ، كان أحمد يجوز ذلك قبل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث

٢٦١ ، ٢٦٢ جـ ٢٤ إطالة السجود

٢٦١ جـ ٢٤ الجهر أصح

٢٦٠ جـ ٢٤ تكون الصلاة وقت الكسوف إلى أن يتجلى ، طول الكسوف وقصره بحسب ما ينكسف منها ، إذا عظم الكسوف طول الصلاة حتى يقرأ بالبقرة ونحوها فى أول ركعة

١٩١ ـ ٢٠٠ جـ ٢٣ مذهب أحمد فى ذوات الأسباب كصلاة الكسوف فعلها فى وقت النهى ورجحانه بوجوه

٢٥٨ جـ ٢٤ ، ١٧٥ جـ ٣٥ ، ٢٠١ جـ ٢٥، إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون ، لا يترتب على خبرهم علم شرعى ، لا يصلى إلا إذا شاهدنا ذلك

٢٥٤ ـ ٢٥٧ جـ ٢٤ ، ١٧٥ جـ ٣٥ ، ١٨٥ جـ ٢٥ الكسوف والخسوف لهما أوقات مقدرة ، يعرفهما من يعرف جريانهما ، ليس خبر الحاسب بذلك من علم الغيب

٢٥٧ جـ ٢٤ ، ١٧٥ جـ ٣٥ من قال من الفقهاء إن الشمس تكسف فى غير وقت الاستسرار فقد غلط

٢٥٧ جـ ٢٤ ما ذكره بعض الفقهاء من اجتماع صلاة العيد وصلاة الكسوف لم يستحضروا فيه هل يمكن ذلك فى العادة أولا

٢٦٤ جـ ٢٤ الزلزال من الآيات التى يخوف الله بها عباده ، أسبابه ، قول بعض الناس إن الثور يحرك رأسه فيحرك الأرض جهل

١٦٩ جـ ٣٥ التخويف بالرياح الشديدة والزلازل والجدب والأمطار المتواترة التى قد تكون عذابا

١٧٦ جـ ٣٥ تعذيب الله لقوم عاد بالريح كانت فى الوقت المناسب وهو آخر الشتاء، وكذلك الأوقات التى ينزل الله فيها الرحمة

١٦٩ ، ١٧٦ جـ ٣٥ ما كان يخشاه الرسول من هبوب الرياح وما كان يفعل

٢٦٣ ، ٢٦٤ جـ٢٤ الأقوال فى الرعد والبرق

٢٦٢ جـ ٢٤ / ١٦ جـ ١٦ المطر يخلقه الله فى السحاب ، المادة التى يخلق منها / هل كل ما فى الأرض من ماء السماء

باب صلاة الاستسقاء

٣٦٢ جـ٢٠ ثبت أنه صلى صلاة الاستسقاء، من أنكر صلاة الاستسقاء

٢٨٧ جـ ٢٢ صفات الاستسقاء

٢٢٣ ، ٢٢٥ جـ ١ التوسل فى الاستسقاء بدعاء أهل الخير والصلاح ، وإن كانوا من أقارب النبى فهو أفضل ، لم يقل أحد من أهل العلم أنه يسأل الله فى ذلك لا نبى ولا غير نبى (١)

٣٩١ ـ ٣٩٣ جـ ٢٢ كان يستفتح خطبه بالحمد حتى الاستسقاء ويقدمه على التشهد

---

(١) انظر ص ١٤ـ١٧ المجلد الأول من الفهارس العامة

كتاب الجنائز

---

(١) وانظر ص ١٣ من الفهارس العامة ج ١

غسل الميت وتكفينه

الصلاة على الميت

حمل الميت ودفنه

(١) انظر ص ١٠ ــ ١٣ من الفهارس العامة جـ ١

زيارة القبور

(١) وانظر صفة السلام عليه المجلد الأول ص ١٧،١٨

(٢) انظر زيارة قبره وشد الرحال إلى زيارة القبور فيما يأتى

كتاب الزكاة

(١) انظر ص ١٥٢ ج ١

١٩ جـ ٢٥ الدين يسقط زكاة العين ، قول مالك إن كان له عروض توفى الدين ترك العين وجعلها فى مقابلة الدين ، وإن كان له دين على ملىء ثقة جعله فى مقابلة دينه وزكى العين فإن لم يكن إلا بيده سقطت

٤٧ ، ٤٨ جـ ٢٥ الأقوال فى صداق المرأة على زوجها إذا مرت عليه سنون ، أقربها

٣٢٥ جـ ٣٠ الأموال التى بأيدى الأعراب المتناهبين تخرج زكاتها إذا لم يعرف لهـا مالك معين

٢٧ ، ٢٨ جـ ٢٥ إذا كان على مالك الزرع والثمار دين فهل يسقط الزكاة

٤٩ ، ٣٧ جـ٢٥ إن كان الجميع صغارا وكانت أربعين وجبت فيها الزكاة ، وإن كانت أقل من أربعين فالأحوط أداؤها

٣٨ جـ ٢٥ إذا باع النصاب بجنسه ، إن اشترى بنصاب من العين نصابا من الماشية وكان الأول لم يتم حوله

٤٤ ، ٤٥ جـ ٢٥ مالك وأحمد حرما الاحتيال لإسقاطها وأوجبها مع الحيلة ، كره الشافعى الحيلة ، أبو حنيفة وأصحابه

باب زكاة بهيمة الأنعام

٣٢ ، ٣٥ جـ٢٥ السوم شرط فى زكاة الإبل العوامل ليس فيها صدقة

٣٥ جـ٢٥ الإبل على اختلاف أصنافها تجمع فى الزكاة

٢٩ ـ ٣٣ جـ ٢٥ حديث أبى بكر فى زكاة الإبل ، « ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده ٠٠٠ »

٢٤٨ ، ٢٤٩ جـ ٣١ إجزاء سن أعلى مـن الواجب

٤١ ، ٣١ ، ٣٢ جـ ٢٥ ، ٣٧ ، ٣٧١ جـ ٢٠ فقهاء الحديث وأهل المدينة أخذوا فى أوقاص الإبل بكتاب الصديق بخلاف الكتاب الذى فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين

٧٥ جـ ٢٥ لما كان المقصود الدر والنسل صار الواجب الإناث

١٠ ، ١١ جـ ٢٥ « ليس فيما دون خمس ذود صدقة »

زكاة البقر

٣٦ ، ٣٧ جـ ٢٥ ، صدقة البقر ، الجمهور على أنه ليس فيمادون الثلاثين شىء ، اشتراط السوم

٣٧ جـ ٢٥ يخرج فى الثلاثين الذكر وفى الأربعين الأنثى ، إذا أخرج الذكر يجزيه ، إذا كانت كلهـا ذكورا ، إذا بلغت مائـة وعشرين خير

٢٧ / ٣٥ جـ ٢٥ الجواميس بمنزلة البقر / ويجمعان فى الزكاة

٣٧ جـ ٢٥ بقر الوحش لا زكاة فيها ، إذا تولد من الوحشى والأهلى

زكاة الغنم

٣٠ ، ٣٥ جـ ٢٥ حديث أبى بكر فى صدقة الغنم ، الضأن والمعز سواء ، يجمعان فى الزكاة ،

٣٢ ، ٣٥ جـ ٢٥ « فى سائمة الغنم » السوم شرط فى الزكاة

٣٧ جـ ٢٥ صغار كل جنس تبع يعد مع الكبار ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط

٣٧ جـ ٢٥ إذا كان الجميع صغارا فهل يزكى منها أو يشترى كبارا

٣٦ ج ٢٥ إذا كان الجنس بعضه أرفع من بعض فهل يأخذ الوسط أو أيها شاء

٣٤ ج ٢٥ « ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس »

٣٨ ج ٢٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ج ٢٠ الخلطاء فى الماشية ، إذا كان لكل منهما أربعون ، شروط الخلطة ، هل من شرطها أن يكون لكل منهما نصاب

٣٥ ج ٢٥ « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية »

٣٤ ج ٢٥ « ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع »

باب زكاة الحبوب والثمار

٢٠ ـ ٢٢ ج ٢٥ الخلاف فيما يجب فيه العشر أو نصفه

٤١ ج ٢٥ ، ٣٠٤ ، ٣٧١ ج ٢٠ فقهاء الحديث توسطوا فى المعشرات بين أهل الحجاز وأهل العراق بأنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا يوجبون الزكاة فى الخضروات ، أحمد يوجبها فى الحبوب التى تدخر وإن لم تكن تمرا أو زبيبا ، وقد يلحق بالموسق الموزونات كالقطن

٢٣ ، ٢٤ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٤٣ ج ٢٥ ، ٢٤٩ ـ ٢٥٢ ج ١٩ النصاب خمسة أوسق ، الوسق ستون صاعا بصاع النبى ﷺ ، مقدار صاع النبى بالأمداد ، مقدار المد بالأرطال ، مقدار الرطل بالدراهم ، مقدار الدرهم بالمثاقيل ، لو قيل إن الصاع والمد يرجع فيه إلى عادات الناس ؟

٥٤ ج ٢١ الجمهور على أن الصاع والمد فى الطعام والماء واحد وهو أظهر

١٠ ، ١١ ج ٢٥ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » « من تمر ولا حب »

١٢ / ٢٨ ج ٢٥ مازاد على خمسة أوسق فيه الزكاة عند الجميع / الرطب الذى لا يتمر ونحوه إذا بلغ خمسة أوسق ولم يبلغ ثمنه مائتى درهم

٢٣ ج ٢٥ ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض ولو كان بعضه صيفيا وبعضه شتويا ولو كانت فى بلدان شتى ، أما الشركاء فلا بد أن يكون فى حصة كل واحد منهم نصاب

٢٣ ـ ٢٥ ج ٢٥ ما يعتبر صنفا واحدا

٢٤ ج ٢٥ من باع ثمرة أو وهبها أو مات عنها بعد بدو صلاحها فالزكاة عليه وإن كان قبل بدو صلاحها فعلى المشترى والموهوب له والوارث إن كان فى حصة كل واحد منهم نصاب

٨ ج٢٥ ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس وهو فيما سقته السماء ، وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس وهو ما سقى بالنضح

١٠ ، ١١ ، ٢٠ ـ ٢٢ ج ٢٥ « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا وما سقى بالنضح نصف العشر »

٥٦ ، ٥٧ ج ٢٥ العنب الذى لا يصير زبيبا إذا أخرج عنه زبيبا بقدر عشره لو كان يصير زبيبا جاز وهو أفضل ، إذا أخرج العشر عنبا أجزأه ، لا يتعين على صاحب المال الإخراج من عين المال

٥٧ ج ٢٥ العنب الذى يصير زبيبا لكنه قطفه قبـــل أن يصير زبيبا يخرج زبيبا بلا ريب

٢٨ ، ٤٦ ، ٥٧ ، ٢٢ ج ٢٥ من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس يجزئه إخراج عشر الثمن، إذا بلغ خمسة أوسق

٨٢ ، ٨٣ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٤٦ ، ٥٧ ج ٢٥ إخراج القيمة فى الزكاة والكفارات ونحو ذلك الأظهر المنع إلا لحاجـــة أو مصلحة أو العـــدل ، أمثلة « ائتونـــى بخميص أو لبيس ٠٠ » خلاف أصحاب أحمد وسببه، والأقوال فى المسألة

٢٤ ج ٢٥ يخرص النخل والكرم على أربابه ويخلى بينهم وبينه فإن شاءوا أكلوا وإن شاءوا باعوا ويخفف عنهم

٢٤ ج ٢٥ ما أكل من الزرع والقطافى وهو أخضر صغير فلا زكاة فيه « خففوا على الناس فإن فى المال ٠٠٠ »

٥٧ ج ٢٥ ، ٢٣٦ ج٣٢ ، ٥٣٨ ج٤ جواز العدول إلى الخرص للحاجة « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لـــم تدعوا الثلث فدعو الربع »

٨٤ ج ٢٥ إذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها

٥٤ ، ٥٨ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٩ ـ ٦٣ ج ٢٥ ، ١٤٩ ج ٣٠ العشر على من نبت الزرع على ملكه ، إذا استأجر أرضـــا فالعشر عـــلى المستأجر وإن زارع أرضا فعلى كل منهما عشر ما أخرجه الله له ، وإن أعير أرضا أو أقطعها أو كانت موقوفة على عينه فازدرع فيها فعليه العشر وإن آجرها فالعشر على المستأجر وإن زارعها فالعشر بينهما

٥٩ ـ ٦٣ ج٢٥ الزكاة فى المساقاة والمزارعة مبنية على أصل وهو أنها هل هى جائزة أم لا

٥٥ ، ٤٢ ، ٤٣ ج٢٥ اجتماع العشر والخراج « لا يجتمع عشر وخراج » كذب

٤٢ ، ١٨ ج ٢٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ج ٢٩ أحمد يوجبها فى العسل لما فيه من الآثار التى جمعها هو وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة

١٨ ، ١٩ ، ٤٤ ج ٢٥ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ج٢٠، ٣٧٦ ج ٢٩ المعادن إذا أخرج منها نصابا من الذهب والفضة ففيه الزكاة عند أخذه ، والياقوت والزبرجد ٠٠٠٠٠٠ عند أحمد ، ما يخرج من البحر لا زكاة فيه

٣٧٦ ، ٤٤ ج ٢٩ الركاز ، أبو حنيفة يجعل الركاز المعدن وغيره

باب زكاة النقدين

١١ ، ١٢ ج ٢٥ نصاب الذهب عشرون دينارا ، ما دون العشرين إن لم تكن قيمته مائتى درهم فلا زكاة فيه ، الخلاف فيما إذا كان أقل من عشرين وقيمته مائتا درهم

١٢ ج ٢٥ نصاب الورق (٢٠٠) درهم

١٠ ـ ١٢ ، ٣٠ ج ٢٥ إذا زاد على الخمس « ولا فيما دون خمس أواق صدقة »

٣٧١ ج ٢٠ مذهب أهل المدينة أن لاوقص إلا فى الماشية بخلاف النقدين

٢٤٧ ج١٩ الأوقية فى لغة الرسول ﷺ أربعون درهما

باب زكاة العروض

٤٥ ، ١٥ جـ ٢٥ الأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها فى عرض التجارة سواء كان التاجر مسافرا أو مقيما أو متربصا أو مديرا ، وسواء كانت التجارة ...

١٦ جـ ٢٥ مذهب مالك أن التجار على قسمين متربص ومدير .... ، المتربص عنده لا زكاة عليه إلى أن يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد

٨٠ جـ ٢٥ الأصناف التى يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعا دراهم بالقيمة ، إن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة جاز (١)

باب صدقة الفطر

٣١١جـ٢٣ ، ٥٥٢ جـ٢٠ الصحيح أن صدقة الفطر تجب على الزوج والوالد تحملا ، فلو أخرجتها الزوجة جاز

٥٥٢ جـ ٢٠ لو أخرجها الذى يخرج عنه بدون إذن المخاطب بها

٦٨ جـ ٢٥ إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف الخمسة جاز إخراجها بلا ريب

٦٨ ، ٦٩ جـ ٢٥ ، ٤١٠ جـ١٠ ، ٣٢٦ جـ٢٢ الخلاف فيما إذا كانوا يقتاتون غيرها هل يجب عليهم أن يخرجوا منها أو يجزئهم الأرز والدخن والذرة ، أصح الأقوال الأخير

٦٩ جـ ٢٥ ، ٢٠٥ جـ ٢١ أمره بصدقة الفطر من تمر أو شعير لأنه كان قوت أهل المدينة

٦٩ جـ ٢٥ يجوز إخراج الدقيق وزنا

٧٠ جـ ٢٥ إن زاد على الصاع فى زكاة الفطر ونواه نافلة جاز بلا كراهية

٧٠ جـ ٢٥ هل الواجب صاع أو نصف صاع أو أكثر

٧٢،٧٣ جـ٢٥ من أوجب استيعاب الأصناف الثمانية فى صدقة الأموال أوجب الاستيعاب فى صدقة الفطر

٧٣ جـ ٢٥ من كان من مذهبه عدم وجوب الاستيعاب جوز دفع صدقة الفطر إلى واحد

٧٣ ، ٧٥ جـ ٢٥ من قال إن صدقة الفطر تجرى مجرى صدقة الأبدان لم يجوز إعطاءها إلا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجتهم ، هذا القول أقوى ..

٧٣ ، ٧٤ جـ ٢٥ أضعف الأقوال قول من يوجب على كل مسلم أن يدفع صدقة فطره إلى (١٢) أو (١٨) أو (٢٤) أو (٣٢) أو (٢٨) ونحو ذلك

٧٤ ، ٧٥ جـ ٢٥ لو فرض عدد مضطرون وإن قسم بينهم الصاع عاشوا وإن خص به بعضهم مات الباقون فينبغى تفريقه بين جماعة

٧٥ـ٧٨ جـ٢٥ إن قيل (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ...) نص فى استيعاب الصدقة ؟ قيل هذا خطأ لوجوه

باب إخراج الزكاة

٦٠٩ ـ ٦١٧ جـ ٧ مسألة تكفير من ترك الزكاة أو غيرها من الأركان جحدا أو كسلا وبخلا

(١) وتقدم إخراج القيمة فى الزكاة فى باب زكاة الخارج من الأرض

٢٥٩ ، ٣٠٢ ج ٧ هل يكفر بترك الزكاة ، أو إذا قاتل الإمام عليها ، هل يقتل إذا قال : أنا أؤديها ولا أدفعها إلى الإمام

٥١٩ ج ٢٨ اتفاق الصحابة ومن بعدهم على قتال مانعي الزكاة

٤٥٠ ـ ٤٥٢ ج ٤ غلط بعض الفقهاء في التسوية بين قتال البغاة وقتال الخوارج ومانعي الزكاة

٢٠ ، ٢١ ج ٢٢ إذا أخذ الإمام الزكاة قهرا لم تجزه في الباطن

٢٣١ ، ٢٣٢ ج ٣٥ تضعيف عمر الزكاة على بني تغلب

١٩ ، ٢٠ ج ٢٢ من زكى رياء قبلت منه ظاهرا لا باطنا ولم تجب عليه الإعادة إذا تاب

٨١ ج ٢٥ ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك يسقط ذلك عن صاحبه إذا صرف في مصارفه الشرعية ، إن كان لا يصرفها في مصارفها الشرعية ، فينبغي له أن لا يدفعها إليه إلا أن يكره فتجزئه

٨٩ ج ٢٥ جيران المال أحق بصدقته فإن استغنوا عنها أعطى البعيد ، وإن أعطاها الفقراء في غير البلد جاز

٨٥ ج ٢٥ من كان له أقارب مستحقين للصدقة ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة غيره أعطاهم من الزكاة ولو كانوا في بلد بعيد

٨٥ ، ٨٦ ج ٢٥ يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب

٨٦ ج ٢٥ إذا ظن أنه قد حال الحول أو في نفسه إذا كان قد حال الحول فهي زكاة وإلا تكون سلفا على ما يجب بعد أجزأت

٨٩ ج ٢٥ ما أخذه السلطان من الزكاة بغير أمر أصحابه احتسب به

٩٣ ج ٢٥ ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة

٣٤٢ ج ٣٠ إذا أخذ العامل في الزكاة من أحد الشريكين أكثر من الواجب بتأويل أو بغير تأويل فللمأخوذ منه أن يرجع على الآخر بقسطه

٥٠ ج ٢٥ إذا كان أحد فلاحي النصف له غنم تجب فيها الزكاة والنصف الآخر ليس لفلاحيه غنم فألزم الإمام أهل القرية بزكاة الغنم على الفلاحين اشترك فيه الجميع بحسب أموالهم

باب أهل الزكاة

٢٧٣ ج ٢٨ الصدقات لمن سمى الله في كتابه (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ......)

٢٧٤ ج ٢٨ الفقراء والمساكين

٥٦٩ ، ٥٧٠ ج ٢٨ الفقير في الشرع ليس الفقير اصطلاحا ، هل الفقير أشد حاجة أم المسكين

٢٧٤ ج ٢٨ العاملين عليها

٢٧٤ ـ ٢٩٦ ج ٢٨ المؤلفة قلوبهم ، الحكمة في إعطائهم ، هم نوعان كافر ومسلم

٥٧٨ ـ ٥٨٠ ج ٢٨ طعن الخوارج على النبي ﷺ في إعطائه المؤلفة والجواب عنه

١٨٣ ج٢٩ إني لأعطي رجالا وأدع من هو أحب إلي منهم ..

٩٤ ج ٣٣ ترك عمر إعطاء المؤلفة لأنه استغنى في زمانه عن إعطائهم ، لا لنسخه

٢٧٤ ج ٢٨ في الرقاب

٩١ جـ ٢٥ دفع زكاتهم لجدتهم لقضاء دينها جائز ، وكذلك إلى الأقارب لأجل الدين

٩٢ جـ٢٥ إن كان على الولد دين ولا وفاء له جاز أن يأخذ من زكاة أبيه

٣١،٣٠ جـ ١٩تحريم الصدقة على النبي ﷺ وأهل بيته تكميلا لتطهيرهم ودفعا للتهمة عنه ، ليس له ولمن يمونه من مال الله إلا نفقتهم

٣١ جـ ١٩ ذوو قرباه يعطون بمعروف من مال الخمس والفيء ...... أحمد جعل خمس الزكاة فيئا ...

٩٣ جـ ٣١ ، ٤٦٠ ـ ٤٦٣ جـ ٢٢ أهل بيت النبي ﷺ كالعلويين والفاطميين الذين يدخل فيهم بنو جعفر وبنو عقيل ، أو على العباسيين ، في تحريم الصدقة على أزواجه روايتان وهم من أهـــل بيته ، مواليهن لا يدخلون في موالي آله

٩١ جـ ٢٥ إن كانت جدتهـــم مستغنية بنفقتهم أو نفقة غيرهم لم تدفع إليها الزكاة

٩٢ جـ ٢٥ من كان مستغنيا بنفقة أبيـــه فلا حاجة به إلى زكاته

٢٦٩جـ ٣١ تعريف كل من الصدقة والهدية وأيهما أفضل

١٠٧ ، ١٠٨ جـ ١١ إخراج فضول المال والاقتصار على الكفاية أفضل ، مجرد حب المال وجمعه لا يوجب عقابا إذا قام بالواجب فيـــه

١٨٥ ـ ١٨٨ ، ١١٥ ، ١١٦ جـ ٢٩ جماع الواجبـــات الماليـــة بلا عوض أربعـــة أقسام ، البخيل مـــن ترك واحدة مـــن هذه الأربع « أربع من فعلهن فقد برئ من البخل : من آتى الزكاة ، وقرى الضيف ، ووصل الرحم ، وأعطى في النائبة »

١٧٧ جـ ٢٩ صلة ذي الرحم المحتاج أفضل من العتق

١١٣ ـ ١١٦ جـ٢٩ يستحب لمن وثق بإيمانه مـــن فعل المستحبات مالا يستحب لغـيره كالصدقة بجميع المال

٦ جـ ٣١ إذا أخرج الصدقة من ماله فلم يجد السائل تصدق بها على آخر

٤٥ ، ٤٦ جـ ١١ ذم المسألة ، متى تجوز ، جواز أخـــذ المال مـــن غير سؤال ، حال الصحابة في ذلك

٩٤ جـ ٢٥ إذا أعطاه أخ له شيئا من الدنيا فإن كان سائلا بلسانه أو مشرفا إلى ذلك فلا ينبغي أن يقبله إلا حيث تباح له المسألة والاستشراف ، إذا آتاه مـــن غير مسألة ولا إشراف وكان الذي أعطاه حقه

٩٥ جـ ٢٥ الغني ينبغي له أن يكافئ بالمال من أسداه إليه

٩٤ جـ ٢٥ « ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ... »

٩٤ ـ ٩٧ جـ ٢٥ « إن هـــذا المـــال حلوة خضرة .... » جواز الرد وإن كان من غير مسألة ولا إشراف

٥٠٣ ، ٥٠٤ جـ ١١ تعليم الأولاد الشحاذة ومنعهم من الكسب يستحق صاحبه العقوبة البليغة

كتاب الصيام

١٠٦ ، ١٠٧ / ١٠٩ ، ١١٠ ج ٢٥ هؤلاء الذين بلغهم الخبر فى أثناء الشهر لا يبنون الفطر إلا على رؤيتهم ، إلا إذا بلغهم فى اليوم الأول / وإذا كانت الرؤية قليلة

١٠٦ ، ١١١ ج ٢٥ هلال الفطر إذا ثبتت رؤيته فى اليوم عملوا بذلك وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة ، ولكن نقل التأريخ

١٠٥ ـ ١١٠ ، ١١٥ ج ٢٥ « صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون »

١٠٦ ، ١٠٧ ج ٢٥ إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم أو تأخرت

١٢٦ ـ ١٣١ ج ٢٥ مقدمة فى بيان كمال الدين ووجوب الاعتصام به ، والنهى عن التفرق

١٣١ ، ١٣٢ ج ٢٥ سبب تقديمها إصغاء بعض الناس إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب من إن الهلال يرى أولا يرى ويبنى على ذلك إما فى باطنه ، وإما فى باطنه وظاهره أو يكون فى قلبه حسيكة من ذلك وشبهة قوية

١٣٢ ج ٢٥ نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل فى رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام بقول الحساب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز

١٣٣ ـ ١٤٣ ج ٢٥ الأدلة القرآنية على أن المعتبر فى الصيام وغيره الأهلة لا الحساب

١٤٦ ـ ١٨٣ ج٢٥ الأدلة من السنة على أن معرفة طلوع الهلال هو الرؤية لا الحساب وجه الدلالة منها « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا » الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال من وجوه

«لاتصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» وجه الدلالة منه

١٨١ ج ٢٥ بطلان القول بأن المراد بـ « فاقدروا له » تقدير حساب

١٣٥ ـ ١٤٠ ج ٢٥ الشرائع قبلنا إنما علقت الأحكام بالأهلة وإنما بدل من بدل من اتباعهم

١٣٢ ج ٢٥ وأجمع المسلمون عليه ، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا ولا خلاف حديث

١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٨١ ج ٢٥ بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل فى حق نفسه بالحساب ، هذا القول مع شذوذه مسبوق بالإجماع على خلافه ٠ اتباع ذلك فى الصحو أو تعليق عموم الحكم به لم يقله مسلم ، والمحفوظ عن الشافعى كقول الجماعة

١٧٩ ـ ١٨٣ ، ١٣٣ ج ٢٥ وابتدع قوم من المنتسبة إلى الشيعة من الإسماعيلية ونحوهم القول بالعدد دون الرؤية ، ومنهم من يروى عن جعفر الصادق جدولا يعمل به ، افتراه عليه عبد الله بن معاوية ، ومنهم من يعتمد على أن رابع رجب أول رمضان ، أو على أن خامس رمضان الماضى أول رمضان الحاضر ، ومنهم من يعتمد على رؤيته بالمشرق قبل الاستسرار ، بطلان هذه البدعة

٢٠٢ ـ ٢٠٥ جـ ٢٥ اذا رأى هلال ذى الحجة أو أخبره ثقتان أنهما رأياه ولم يثبت عند حاكم فلهم أن يصوموه وإن كان فى نفس الأمر يكون عاشرا

٢٠٦ ، ٢٠٧ جـ ٢٥ إن قيل قد يكون الإمام الذى فوض إليه إثبات الهلال مقصرا لرده شهادة العدول : إما لتقصيره فى البحث عن عدالتهم ، وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم ، وغير ذلك من الأسباب أو لاعتماده على قول المنجم

١٠٩ جـ ٢٥ إذا بلغ صبى أو أفاق مجنون فى أثناء اليوم قبل الأكل أو بعده أمسكوا ولا قضاء عليهم

١٠٥ ، ١٠٩ جـ ٢٥ إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقى سواء كان من إقليم أو إقليمين ، ولا قضاء عليهم

٢٠٩ ـ ٢١١ جـ ٢٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ جـ٢٢ / ٣٤٥ جـ ١ يجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة ، سواء كان قادرا على الصيام أو عاجزا وسواء شق عليه الصوم أولم يشق / تخفيفا

٢٠٩ ـ ٢١١ جـ ٢٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ جـ ٢٢ إنما تنازعت الأمة فى جواز الصيام للمسافر

٢١١ جـ ٢٥ « ليس من البر الصيام فى السفر » كنا نسافر مع النبى فمنا الصائم ومنا المفطر .... »

٢١٤ جـ٢٥ ، ٢٨٨ جـ ٢٢ والفطر له أفضل

٢١١ ، ٢١٢ جـ ٢٥ مقدار السفر الذى يفطر فيه (١)

(١) وانظر تحديد السفر ص ٨١ ، ٨٢

٢١٢ جـ ٢٥ إذا سافر فى اثناء يوم جاز له الفطر

٢١٢ جـ٢٥ اليوم الثانى يفطر فيه بلا ريب وإن كان مقدار سفره يومين

٢١٢ جـ ٢٥ إذا قدم المسافر فى أثناء اليوم فهل عليه الإمساك ، عليه القضاء أمسك أولا

٢١٣ جـ٢٥ يفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوى إليه

٢١٣ جـ ٢٥ من كان معه فى السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافرا لا يفطر

٢١٣ جـ ٢٥ أهل البادية الذين يشتون فى مكان ويصيفون فى مكان إذا كانوا فى حال ظعنهم من المصيف إلى المشتى وبالعكس أفطروا

٢١٨ جـ ٢٥ إذا كانت الحامل تخاف على جنينها أفطرت وقضت وتطعم عن كل يوم مسكينا رطلا من خبز بأدمه

٢١٧ جـ ٢٥ إذا كان كلما أراد أن يصوم أغمى عليه .. أفطر وقضى فإن كان يصيبه فى أى وقت صام كان عاجزا عن الصيام فيطعم عن كل يوم مسكينا

٢٦٣ جـ ١٨ ، ٢١٤ جـ ٢٥ ، ٥٧٠ جـ ٢٠ المسلم الذى يعلم أن غدا من رمضان وهو يريد صوم رمضان لا بد أن ينويه ضرورة ، ولا يحتاج أن يتكلم به ، أكثر ما يقع عدم التبييت والتعيين فى رمضان عند الاشتباه

٣٤ ، ٣٥ جـ٧ « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »

١١٩ ـ ١٢١ جـ ٢٥ تبييت نية الصوم على ثلاثة أقوال أوسطها أن الفرض لا يجزئ إلا بتبييت نية ، وأما النفل فيجزء بنية من النهار

١٢٠ج ٢٥ يجزئ التطوع بنية بعد الزوال ، الثواب من حين نواه

١٢١ ج ٢٥ اختلفوا فى نية التعيين على ثلاثة أقوال (١) أنه لا بد من نية رمضان فلا يجزىء نية مطلقة ولا معينة لغير رمضان

١٠٠ ، ١٠١ ، ٢١٤ ج ٢٥ من علم أن غدا من رمضان فلا بد من التعيين فى هذه الصورة ، فإن نوى نفلا أو صوما مطلقا لم يجزه ، وإن كان لا يعلم أن غدا من رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

٢١٩ ـ ٢٢١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ج ٢٥ الأكل والشرب والجماع تفطر بالإجماع

٢٤٣ ، ٢٤٤ ج ٢١ الوطء فى الدبر يفسد العبادات التى تفسد بالوطء فى القبل كالصيام

٢٢٠ ج ٢٥ إنزال الماء من الأنف يفطر

٢٥٨ ج ٢٠ يفطر بالسعوط

٢٤٥ ، ٢٤٧ ج ٢٥ الممنوع منه هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دما ويتوزع على البدن

٢٤٦ ج ٢٥ « إذا دخل رمضان ... وصفدت الشياطين »

٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٦٧ ج ٢٥ القيء يفطر وهل على من استقاء مع القضاء كفارة

٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ج ٢٥ « من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض »

٢٢٢ ج ٢٥ « قاء فأفطر »

٢٢٤ ج ٢٥ « من استمنى فأنزل أفطر »

٢٦٥ ج٢٥ إذا قبل زوجته أو ضمها فأمذى فسد صومه عند أكثر العلماء

٢٢٤ ، ٢٥٢ ـ ٢٥٨ ، ٢٦٧ ج ٢٥ ، ٥٢٧ ج ٢٠ التفطير بالحجامة والفصاد ونحوهما ، نزاع العلماء فى المسألة

٢٦٨ ج ٢٥ إذا افتصد بسبب وجع فى رأسه فالأحوط القضاء ، إن أمكنه تأخير الفصاد أخره

٢٥٤ـ٢٥٨ ج ٢٥ « أفطر الحاجم والمحجوم »

٢٥٢ ـ ٢٥٥ ج ٢٥ « احتجم وهو محرم صائم »

٢٢٣ ـ ٢٢٥ ج ٢٥ « ثلاث لا تفطر القيء والحجامة والاحتلام »

٢٢٠ ، ٢٤٤ ج ٢٥ دم الحيض ينافى الصيام

٢٤٨ ـ ٢٥٢ ، ٢٦٧ ج ٢٥ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ج ٢٠ علة التفطير بالجماع والحيض والاستقاءة والحجامة والفصاد ، الفرق بينها وبين خروج الأخبثين والاحتلام والاستحاضة وخروج الدم بالجرح والدمامل والاستحاضة والرعاف

٢٣٣ ، ٢٧٦ ج ٢٥ ، ٥٢٨ ج ٢٠ نزاع العلماء فى التفطير بالكحل والحقنة وما يقطر فى الإحليل ومداواة الجائفة والمأمومة ، الأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك

٢٣٤ ، ٢٣٥ ج ٢٥ « ليتق الصائم الإثمد » « أكتحل وأنا صائم قال نعم »

٢٣٥ ـ ٢٤٨ ج ٢٥ احتج من قال بالتفطير بها بأقيسة ، الجواب عنها

٢٦٧ ج ٢٥ الادهان لا يفطر بلا ريب

٢٥٨ ج ٢٠ إذا ابتلع مالا يغذى كالحصاة لم يفطر

٢٢٨ ، ٢٢٩ ج ٢٥ ، ٥٦٩ ـ ٥٧٣ ج ٢٠ إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا أو مخطئا فلا قضاء عليه

٥٢٨ ج ٢٠ الاحتلام لا يمكن الاحتراز منه

٥٧١ ـ ٥٧٢ ج ٢٠ ، ٣٠ ج ٢١ من أكل يظن بقاء الليل لم يفطر

٢٦٠ ج ٢٥ الشاك فى طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع ولا قضاء عليه

٢١٦ ج ٢٥ إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير ، لو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر فالأظهر لا قضاء

٢٥٩ ، ٢٦٠ ج ٢٥ إذا باشر زوجته وهو يسمع المتسحر يتكلم فلا يدرى أهو يتسحر أويتكلم ثم غلب على ظنه أنه يتسحر فوطئها وبعد يسير أضاء الصبح لا قضاء عليه ولا كفارة

٢٦٣ ج ٢٥ إذا وطىء امرأته وقت طلوع الفجر معتقدا بقاء الليل ثم تبين أن الفجر قد طلع فلا قضاء عليه ولا كفارة

٢٢ ج ١٦ إذا طلع عليه الفجر وهو مولج فهل نزعه جماع

٥٧١ ـ ٥٧٣ ج ٢٠ من أكل يظن الغروب لم يفطر

٢٣١ ـ ٢٣٣ ج ٢٥ « أفطرنا يوم غيم ثم طلعت الشمس ولم يذكر قضاء »

٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٦٣ ج ٢٥ هل يقضى المجامع المتعمد فى نهار رمضان وتلزمه كفارة

٢٢٦ ـ ٢٢٨ ج٢٥ المجامع ناسيا ليس عليه كفارة

١٥ ج ١٩ هل يشترط فى وجوب الكفارة أن يكون الواطئ قد أفسد صوما صحيحا ، من لم ينو الصوم ثم جامع ، ومن جامع ثم كفر ثم جامع

٢٦٠ ـ ٢٦٣ ج ٢٥ اذا أراد أن يواقع زوجته فى أثناء النهار فأفطر بالأكل قبل أن يجامع ثم جامع

١٢٠ ج ٣٤ كفارة الجماع فى رمضان على الترتيب ، وقد يلزم بما هو أصعب عليه

١٣٩ ج ٢١ الموالاة فى صوم الشهرين واجبة ، إذا قطعه لعذر لا يمكن الاحتراز منه لم يقطع التتابع

٢٥٢ ، ٢٥٣ ج ١٩ لفظ الإطعام لم يقدره الشارع (من أوسط ٠٠)

٧٣ ج ٢٥ لا تدفع الكفارة إلا لمن يأخذ لحاجة نفسه

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

٢٦٦ ج ٢٥ ذوق الطعام يكره لغير حاجة ولا يفطر

٢٦٦ ج ٢٥ تكره المبالغة فى المضمضة والاستنشاق

٢١٦ ج ٢٥ إذا غاب القرص أفطر الصائم ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية فى الأفق

٢٣٠ ج ٢٥ هل يؤخر مع الغيم

٢٦٩ ج٢٥ إذا اتصل به المرض ولم يمكنه القضاء فليس على الورثة إلا الإطعام عنه ، إذا صام عنه تطوعا وأهداه نفعه ذلك

باب صوم التطوع

٢٨٤ ـ ٢٨٦ جـ ٢٥ ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان ، وتكون فى الوتر منها ، الوتر يكون باعتبار الماضـــى ... ويكون باعتبار ما بقى « لتاسعة ، تبقى لخامسة تبقى ، لثالثة تبقى »

٢٨٥ جـ ٢٥ ينبغى أن يتحراها المؤمن فى العشر الأواخر جميعه ، وتكون فى السبع الأواخر أكثر ، أكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين ، ما روى فى علاماتها ، قد تكشف لبعض الناس أو يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر

٢٨٦ جـ ٢٥ ليلة الاسراء أفضل فى حق النبى ، وليلة القـــدر أفضل بالنسبة إلى الأمـــة

٢٨٨ ، ٢٨٩ جـ ٢٥ أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة وأفضل أيام العام يوم النحر وهو أفضل من يوم عرفة

٢٨٧ جـ ٢٥ أيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان ، وليالى العشر الأواخر أفضل من لياليها

باب الاعتكاف وأحكام المساجد

٢٩٥ ـ ٢٩٧ جـ ٢٥ الجمع بين قول عائشة « مازال يعتكف حتى فارق الدنيا » وبين ما علم من تركه الاعتكاف ثلاثة أعوام ، وهل يقضى الاعتكاف

٢٩١ ، ٢٩٢ جـ ٢٥ كل مـــن صام صوما مشروعا وأراد أن يعتكف من صيامه كان جائزا ، إن اعتكف بدون الصيام ففيه قولان

٢٥١ ، ٢٥٢ جـ ٢٧ الاعتكاف فى الجوامع ، لا يكون الاعتكاف لا بخلوة ولا بغير خلوة لا فى غار ولا عند قبر ولا غير ذلك

١٢٣ جـ ٢٦ الاعتكاف يشترط له المسجد ولا تشترط له الطهارة

٢١٥ ، ١٢٣ جـ ٢٦ إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد ونصب لها قبة بفنائه

٤١ ، ٥٠ جـ ٣١ إذا نذر اعتكافا فى مكان ليس فيه مزية شرعية غير المساجد الثلاثة لم يتعين ، وله أن يفعل ذلك فى غيره ، وهل تجب الكفارة

١٩٩ جـ ٢٢ لو نذر أن يصلى أو يعتكف فى بقعة من المسجد لم تتعين

٧ ، ٨ ، ٣٢٤ جـ ٢٧ المسجـد الحـــرام أفضل المساجد ويليه مسجد النبى ويليه المسجد الأقصى ، الصلاة فى المسجد الحرام أفضل منها فى مسجد النبى

٢٤٥ ، ٢٤٦ جـ ٣١ إذا نذر الصلاة فى بيت المقدس أجزأ عنه الصلاة فى أحد الحرمين ، ولو نذر الصلاة فى مسجد النبى أجزأه فى المسجد الحرام ، إذا نذر الصلاة فى المسجد الحرام لم يجزئه فى غيره

٦ ، ٧ جـ ٢٧ إذا نذر إتيان المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه الوفاء

٣٣٣ ، ٣٢ ،٦ ، ٧ جـ ٢٧ إذا نذر المشى إلى المسجد الحرام لزمه ، ولو نذر أن يذهب الى مسجد المدينة أو بيت المقدس ففيه قولان

١٥ جـ ٢٧ تشرع زيارة بيت المقدس إلا فى الأوقات التى تقصدها الضلال

٣٥١جـ ٢٧ حكمة شرعية السفر إلى المساجد الثلاثة

٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ جـ ٢٧ متى بنيت هذه المساجد ومن بناها وصلى فيها

٢١ ، ٢٤٧ ـ ٢٥١ جـ ٢٧ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... »

٢٨٣ ، ٢٨٤ ج ١٨ أفضل الأوطان في حق كل إنسان

٢٤٧ ج ١٩ المسجد الحرام يعبر به عن المسجد وما حوله من الحرم

١١ ج ٢٧ المسجد الأقصى اسم للمسجد الذى بنـــاه سليمان ، صار بعض الناس يسمى الأقصى الذى بناه عمر ، الصلاة فى هذا المصلى الذى بناه عمر أفضل من الصلاة فى سائر المسجد

١٩٦ ج ٢٢ هل ينبغى للمعتكف أن يأكل فى المسجد أو فى بيته

٣٥٣ ج ٢٧ لا تحرم مباشـــرة المحرم والمعتكف بدون شهوة

٥٥٣ ج ١٠ أفضل الأذكار ، مالا يشرع منهـــا

٢٩٢ – ٢٩٤ ج ٢٥ الصمت عن الكلام مطلقا فى الصوم أو الاعتكاف أو غيرهما بدعة مكروهة ، وهل ذلك محرم ، وإذا فعله على وجه التدين (١)

أحكام المساجد

٣٦٠ ج ٢٨ تعاهد مساجد المسلمين

٢٠٤ ج ٢٢ يصان المسجد عما يؤذيـــه ويؤذى المصلين فيه ، رفع الصبيان أصواتهم فيه وتوسيخهم لحصره لا سيما فى وقت الصلاة منكر

٢٠١ ج ٢٢ يجوز أن يبصق فى ثيابه فى المسجد ويمتخط فى ثيابه

٢٠٣ ج ٢٢ لا يجوز الذبح فـــى المسجد لا ضحايا ولا غيرها

٢٠٣ ج ٢٢ لا يجوز أن يدفن فى المسجد ميت لا صغير ولا كبير ولا جنين ولا غيره

٤١٨ ج ٢٧ من كره بناء المساجد بالحجارة والقصة والساج مـن الصحابة والتابعين ، هؤلاء لما فعله الوليد أكره

١٩٣ ج ٢٢ ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقا ،

١٩٦ – ٢٠٠ ، ٢٠٤ ج ٢٢ إذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت فى أكله وشربه ونومه وسائر أحواله منع ، الرخصة فى بعض ذلك فى الشيء اليسير ولذوى الحاجات العارضة ٠٠٠٠٠

٢٠١ ، ٢٠٣ ج ٢٥ ، ٢٠٩ ج ٣١ لا يجوز الاستنجاء فى المساجد ، ولا يكره الوضوء فيها إذا لم يحصل معه امتخاط أو بصاق

١٩٣ ج ٢٢ يمنع الكافر أن يتخذ المسجد طريقا بلا ريب

١٩٤ ج ٢٢ إذا دخله ذمى لمصلحة ، وهل يشترط إذن المسلم

٢٠٥ ج ٢٢ ليس لأحد أن يفعل فى المسجد ولا على بابه أو قريبا منه ما يشوش على أهل القراءة والصلاة والذكر والدعاء فيـه ويمنع

٢٠٦ ج ٢٢ السؤال فى المسجد وخارج المسجد محرم إلا لضرورة

٢٠٦ ج ٢٢ إذا كان به ضرورة وسأل فى المسجد ولم يؤذ أحدا بتخطيه ولا غيره ولم يكذب فيما يرويه ولم يجهر جهرا يضـــر الناس ٠٠٠ جاز

---

(١) وتقدم فى العيدين ما يتعلق بأعياد النصارى وحكم ما يعمله المسلم في أعيادهم من طبخ الأطعمة ٠٠٠٠٠٠ أو التشبيه بهم فى أعيادهم ٠٠٠

كتاب المناسك

٤٥ ج ٢٦ العمرة واجبة فى أشهر الروايتين عن أحمد ، ومن أصحابه من جعلها ثلاث روايات ٠٠٠٠

٢٥٧ ــ ٢٦٠ ج ٢٦ لا تجب العمرة على أهل مكة ولا تستحب لهم

٩ ج ٢٦ « العمرة هى الحج الأصغر » لا يدل على الوجوب

١٠ ج ٢٦ إذا اعتمرت عن نفسها غير العمرة عن بنتها جاز

٣٤٤ ج ١٠ شرط التكليف ، ومتى يسقط تخفيفا

٣١٤ ــ ٣١٨ ج ٢١ ليس كل مركب لم يكن موجودا على عهد النبى لا يحل

١٢ج٢٦ إذا كانت تملك أكثر من ألف درهم ٠٠٠وجب عليها الحج وتزوج بنتها بالباقى إن شاءت

١٦٠ ج ٢٠ إذا بذلت الاستطاعة لمن يريد الحج فهل يجب عليه وإذا بذلها ولده

٢٠ ، ٢٨ ج ٢٦ يجوز أن يحج المدين المعسر إذا حججه غيره ولم يكن فى ذلك إضاعة لحق المدين

٢٨ ج ٣٠ متى حج به أبوه من ماله جاز ، وهل يجب عليه الحج إذا بذل أبوه المال

٨٩ ، ٩٠ ج ٢١ / ٣٠٣ ج ٢٦ إذا حج بالمال الحرام / أو على بعير محرم

١٢ ج ٢٦ الشيخ الكبير إذا لم يستطع الركوب على الدابة استناب من يحج عنه

١٤ ــ ١٩ ج ٢٦ الحج عن المعضوب أو الميت بمال يأخذه لينفقه فى الحج ويرد الفضل مستحب إذا كان مقصوده أحد شيئين : الإحسان إلى المحجوج عنه ، أو نفس الحج والشوق إلى المشاعر

١٦ ــ ٢٠ ج ٢٦ إن كان قصده الاكتساب بذلك ــ وهو أن يستفضل مالا فهذا صورة الإجارة والجعالة ــ لا يستحب وإن قيل بجوازه ، وكذلك المال المأخوذ

١٧ ، ١٩ ج ٢٦ إن كان محتاجا إلى النفقة فى الحج وقضاء الدين الواجب عليه أو النفقة بعد رجوعه

١١١ ج ٢٢ العبد ليس محرما لمولاته فى السفر

١٣ ج ٢٦ إذا كانت من القواعد وقد يئست من النكاح جاز ــ فى أحد القولين ــ أن تحج مع من تأمنه

١٣ ج ٢٦ يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى سواء كانت بنتها أو غير بنتها ، ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل

٢١ ج ٢٦ إذا خرج حاجا من حين وجب عليه الحج فمات فى الطريق لم يمت عاصيا وله أجر نيته ، وإن فرط ومات قبل أدائه مات عاصيا وله أجر ما فعله ولم يسقط عنه الفرض ويحج عنه من حيث بلغ

باب المواقيت

١٩٣ ، ١٩٤ ج ٢١ ، ٤٨٧ ج ١٧ لما فرض الحج وقت ثلاث مواقيت ٠٠٠ ولما فتح اليمن وقت يلملم ، ثم وقت ذات عرق لأهل العراق

٩٩ ج ٢٦ ما بين هذه المواقيت وبين مكة ، أهل المغرب يحرمون من رابغ وهو قبل الجحفة ، إذا اجتازوا بالمدينة أحرموا من ميقاتها ، إنأخروا الإحرام إلى الجحفةففيه نزاع

٢٩٤ ج ٢٦ المنشىء للحج والعمرة من مكان دون الميقات يحرم منه

١٠٠ ، ٦ ج ٢٦ ليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام ، إن قصد مكة للتجارة أو الزيارة فينبغي له أن يحرم ، وفي الوجوب نزاع

٣٧٤ ج ٢٠ ، ٢٢٣ ج ٢٢ لا يستحب الإحرام قبل الميقات

١٠١ ج ٢٦ الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه ، وإذا فعله فهل يصير محرما بعمرة أو حج

باب الإحرام

٩٩ ج٢٦ أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخول فيهما أن يحرم بذلك ، قبل ذلك هو قاصد الحج والعمرة ولم يدخل فيهما

٢٣ ـ ٣٢ ج ٢٦ فرق بين النية المشترطة للحج والنية التى ينعقد بها الإحرام

١٠٩ ، ١٣٢ ج ٢٦ يستحب أن يغتسل للإحرام ولو كانت نفساء أو حائضا

١٩٠ ج ٢٦ هل يتيمم لمثل هذه الأغسال

١٠٩ ج ٢٦ وإن احتاج التنظيف كتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك فعل وليس من خصائص الإحرام

١٠٧ ج ٢٦ إن شاء المحرم أن يتطيب فهو حسن ولا يؤمر بذلك قبل الإحرام

١٠٨ / ١١١ ج ٢٦ التجرد من اللباس واجب فى الإحرام وليس شرطا / المخيط

١٠٩ ج ٢٦ يستحب أن يحرم فى ثوبين نظيفين ، إن كانا أبيضين فهو أفضل

١٠٩ ج ٢٦ السنة أن يحرم فى إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين ولو أحرم فى غيرهما جاز

١١٠ ج ٢٦ يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء

١٠٩ ج ٢٦ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ج ٢١ ، ١٢١ ، ١٢٢ ج ١٣ الأفضل أن يحرم فى نعلين إن تيسر ، إن لم يجدها لبس خفين ، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين ، ولا فديةعليه

١١٠ ج ٢٦ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ج ٢١ يجوز أن يلبس ما دون الكعبين سواء كان واجدا للنعلينأوفاقدا لهما كالمداس والجمجم

١١١ ج ٢٦ ، ٢٠٥ ج ٢١ لا يلبس ما كان فى معنى الخف كالموق والجرموق ونحو ذلك

١٩١ ـ ٢٠٧ ج ٢١ « ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفاف إلا لمن لم يجد نعلين فليلبس الخفينوليقطعها حتى يكونا أسفلمن الكعبين»

١٩١ ـ ٢٠٠ ج ٢١ « السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين »

٢٠٣ ج ٢١ إن قيل فينبغى أن يرخص فى لبس القميص والجبة ونحوها لمن لم يجد الرداء

١٩٥ ج ٢١ « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل »

١٠٨ ، ١٠٩ ج ٢٦ إن كان يصلى فرضا أحرم عقبه ، ليس للإحرام صلاة تخصه وهو أرجح القولين

١٠٨ ، ٢٢ ج ٢٦ لا يصير محرما بمجرد ما فى قلبه من قصد الحج ونيته بل لا بد من قول أو عمل : تلبية أو تقليد هدى الخلاف فى ذلك

٢٢٢ ، ٢٢٣ ج ٢٢ ، ١٠٥ ـ ١٠٧ ج ٢٦ الرسـول كان يستفتح الإحرام بالتلبيـة ويشرع للمسلمين أن يلبوا فى الحج ، لم يشرع أن يقول قبل التلبية شيئا : لا يقول اللهم إنى أريـد الحج والعمرة ، ولا الحج والعمرة ، ولا يقول فيسره لى وتقبله منى ، ولا يقول نويتهما جميعا ، ولا يقول أحرمت لله ولا غير ذلك ، التلبية فى الحج كالتكبير فى الصلاة ، جميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التلبية من البدع

١٠٦ ، ١٠٧ ج ٢٦ وإن اشترط على ربه خوفا مـن العارض فقـال ٠٠٠ كان حسنا ولم يكن يأمر بذلك كل من حج

١٠٠ ، ١٦٠ ، ٢٧١ ، ٣٣،٢٧٢ ج٢٦،٢٩٢ ج ٢٢ من وافى الميقات فى أشهر الحج فهو مخير بـين ثلاثة أنواع : التمتع ، والإفراد ، والقران ، وهو مذهب الأئمـة الأربعة وجمهور الأمة ٠ التمتع ، القران ، الإفراد

٢٩٢ ج ٢٢ وذهب طائفة مـن السلف والخلف إلى أنه لا يجوز إلا التمتع وهـو قول ٠٠٠ وكان طائفة من بنى أمية ينهون عن المتعة ٠٠٠

١٦٤ ، ٦٢ ، ٢٨٩ ج ٢٦ فقهاء الحديث ـ كأحمد وغيره ـ استحبوا المتعة لمن جمع بين النسكين فى سفرة واحدة وأحرم فى أشهر الحج

١٦٤ ج ٢٦ وعلموا أن من أفرد الحـج واعتمر عقبه من الحل ـ وإن قالوا إنه جائز ـ فلم يفعله أحد على عهد الرسول إلا عائشة على قول

١٦٤ ج ٢٦ وكذلك علموا أن من لم يسق الهدى وقرن بين النسكين لا يفعله وإن قال أكثرهم إنه جائز فإنه لم يفعله أحد على عهد الرسول إلا عائشة على قول

٣٧٢ ج ٢٠ ، ٤١ ، ٢٨٩ ج ٢٦ أبو حنيفة يرى القران أفضل ، ومالك يرى الإفراد أفضل ، لكن قد قيل يستحب مع ذلك تأخير العمرة إلى المحرم ، الشافعى اختار التمتع تارة والإفراد تارة ، وفى الآخر يختار الإحرام مطلقا

٨٥ ، ٨٦ ، ٩٥ ، ١١٠ ، ١٠٣ ، ٢٧٦ ـ ٢٧٨ ، ٢٨٨ ج ٢٦ ، ٢٩٤ ج ٢٢ ، ٣٧٣ ج٢٠ ، ٨٨ ، ٨٩ ج٣٣ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٦ ـ ٤٨ ج ٢٦ التحقيق أنـه إذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو أفضل مـن القران والتمتع الخاص بسفرة واحـدة ، وهو مذهب أحمد ، هذا الإفراد الذى اختاره أبو بكر وعمر وعلى : إذا رجع إلى دويرة أهله فأنشأ منها العمرة ، أو اعتمر فـى أشهر الحج وأقام حتى يحج ، أو اعتمر فى أشهره ورجع إلى أهله ثم حج

٢٧٦ ـ ٢٧٨ ، ٦٧ ، ٦٨ ج ٢٦ وجه إلزام عمر بالاعتمار فى غـير أشهر الحج ونهى عثمان عن المتعة ومخالفة بعض الصحابة لهما

٨٦ ، ٤١ ـ ٤٤ ، ٤٨ ، ٧٥ ـ ٧٧ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٤٥ ، ٢٧١ ، ١٦٣ ج ٢٦ وأما إذا أفرد الحج واعتمر بعـد ذلك من الحل ـ كما يفعله كثير من الناس اليوم ـ فهذا الإفراد لـم يفعله الرسول ولا أحد مـن أصحابه الذين حجوا معـه ولا غيرهـم إلا عائشة تطييبا لخاطرها لما حاضت فلم يمكنها الطواف

نسك النبى والغلط فيه

٥٥ ـ ٥٨ ، ٩٤ ـ ٩٦ ج ٢٦ ، ١٧ ج ٣٣ الذين منعوا الفسخ أو المتعة مطلقا قالوا إن ذلك خاص بالصحابة وإن الجاهلية كانوا يكرهون العمرة فى أشهر الحج فأمر بذلك ليبين الجواز ، هذا القول خطأ لوجوه

٢٨٠ ج ٢٦ من ساق الهدى فلا يفسخ بلا نزاع

٢٨٠ ج ٢٦ الفسخ جائز مالم يقف بعرفة، وسواء كان قد نوى عند طواف القدوم أو غير ذلك ، وسواء كان قد نوى عند الإحرام القران أو الإفراد أو أحرم مطلقا

٢٨٠ ج ٢٦ الفسخ بعمرة مجردة لا يجوزه أحد من العلماء ولا للذى يجمع بين العمرة والحج فى سفرة واحدة ...

٤٢ ، ٤٣ ج ٢٦ إذا ضاق الوقت على المتمتع فهل يدخل الحج على العمرة ويصير قارنا ، وكذلك الحائض ، وهل تجزيها عن عمرة الإسلام

١٠٦ ، ٣٠٣ ج ٢٦ لو أحرم مطلقا جاز

١٠٦ ج ٢٦ لو أهل ولبى كما يفعل الناس قاصدا النسكولم يسم شيئا بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعا ولا قرانا ولا إفرادا صح وفعل واحدا من الثلاثة

١٠٤ ، ١٠٥ ج ٢٦ ، ٢٢٢ ج ٢٢ إذا أراد الإحرام فإن كان قارنا قال : لبيك عمرة وحجا ، وإنكان متمتعا قال لبيكعمرة متمتعا بها إلى الحج وإن كان مفردا قال لبيك حجة .....

١٠٥ ج ٢٦ متى لبى قاصدا للإحرام انعقد، ولا يجب أن يتكلم قبل التلبية بشىء

١١٤ ، ١١٥ ج ٢٦ إذا أحرم لبى بتلبية النبى « لبيك اللهم ... » وإن زاد على ذلك ... جاز ، يلبى من حين يحرم سواء ركب دابة أو لم يركبها وإن أحرم بعد ذلك جاز ، معنى التلبية

١١٥ ج ٢٦ يستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال مثل أدبار الصلوات وإذا علا نشزا أو هبط واديا أو سمع ملبيا ... أو فعل ما نهى عنه

١١٥ ج ٢٦ يستحب رفع الصوت بها للرجل ...، والمرأة بحيث تسمع رفيقتها

١١٥ ج ٢٦ إن دعا بعد التلبية وصلى على النبي وسأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته وسخطه من النار فحسن

٤٦٩ ج ٢٢ لا يرفع صوته بالصلاة على النبى بعد التلبية

باب محظورات الإحرام

١١٦ ج ٢٦ مما ينهى عنه المحرم قطع شعره ، له أن يحك بدنه إذا حكه ويحتجم فى رأسه وغير رأسه ، وإن احتاج أن يحلق شعرا لذلك جاز

١١٦ ج ٢٦ إذا اغتسل وسقط شىء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل ، ويفتصد إن احتاج إلى ذلك ، وله أن يغتسل من الجنابة ، وكذلك لغير الجنابة

١١٦ ج ٢٦ ولا يقلم أظفاره

١١٠ ، ١١١ ج ٢٦ ، ٢٠٦ ج ٢١ الرأس لا يغطيه بمخيط ولا غيره كالعمامةوالقلنسوة إلا لحاجة

١١١ ج ٢٦ له أن يستظل تحت السقف والشجر ويستظل فى الخيمة

١١٢ ج ٢٦ ، ٢٠٧ ج ٢١ الاستظلال بالمحمل فيه نزاع

١١١ ج ٢٦ المخيط ، لا يلبس ما كان فى معنى السراويل

١١١ ج ٢٦ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ج ٢١ له أن يعقد ما يحتاج إلى عقده ، إن احتاج إلى عقد الرداء جاز

١١٠ ج ٢٦ إذا لم يجد إزارا فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه ، له أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ويتغطى به ، ويلبسه مقلوبا ، ويتغطى باللحاف وغيره

١١١ ج ٢٦ لا يلبس القميص لابكم ولا بغيركم ، وسواء أدخل فيه يديه أو لم يدخلهما ، وسواء كان سليما أو مخرقا ، ولا يلبس الجبة ولا القباء،وكذلك الدرع...

١١١ ج ٢٦ إذا طرح القباء على كتفيه من غير إدخال يديه

١١٣ ، ١١٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ج ٢٦ ليس للمحرم أن يلبس شيئا مما نهى عنه إلالحاجة

١١٤ ج ٢٦ يجوز أن يخرج الفدية إذا احتاج إلى فعل المحظور قبله أو بعده

١١٦ ج ٢٦ مما ينهى عنه المحرم أن يتطيب بعد الإحرام فى بدنه أو ثيابه أو يتعمدلشم الطيب ، الدهن فى رأسه أو بدنه بالزيت والسمن ونحوه إذا لم يكن فيه طيب فيه نزاع وتركه أولى

١١٦ ج ١٦ ولا يصطاد صيدا بريا ولا يتملكه بشراء ولا اتهاب ولا غير ذلك ، ولا يعين على صيد ، ولا يذبح صيدا ، صيد البحر كالسمك له أن يصطاده ويأكله ، وله أن يقطع الشجر

١٧٤ ، ١٧٥ ج ٢٦ اختلف الناس فى أكل المحرم لحم الصيد الذى صاده الحلال وذكاه « صيد المحرم حلال مالم تصيدوه أو يصد لكم »

١١٨ ج ٢٦ ما يتعرض له من الدواب ينهى عن قتله وإن كان فى نفسه محرما كالأسد والفهد ، إذا قتله فلا جزاء عليه فى أظهر القولين

١١٨ ج ٢٦ للمحرم أن يقتل ما يؤذيه بعادته كالحية والعقرب والفأرة ...، وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم ، لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله

١١٨ ج ٢٦ إذا قرصته البراغيث والقمل فله إلقاؤها عنه وله قتلها ، إلقاؤها أهون

١١٨ ج ٢٦ التفلى من دون التأذى من الترفه ، لو فعله فلا شىء عليه

١١٣ ج ٢٦ إذا احتاج إلى اللباس لبرد يمرضه .. أو نزل به مرض ..، إذا استغنى عنه نزعه وعليه أن يفدى

١١٦ ج ٢٦ « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب »

١١٨ ج ٢٦ يحرم على المحرم الوطء ومقدماته ، لا يطأ شيئا سواء كان امرأة أو غيرها ، ولا يتمتع بقبلة ولا مس بيد ولا نظر بشهوة ، إن جامع فسد حجه ، فى الإنزال بغير الجماع نزاع

باب الفدية

باب جزاء الصيد

٣٥٢ ج٢٠ الصيد يضمن بمثله فى الصورة

٣٥٣ ج ٢٠ في الضبع كبش ، وفى النعامة بدنة ، وفى الظبى شاة

٣٥٣ ج ٢٠ ومن خالفهم من أهل الكوفة إنما يوجب القيمة

باب صيد الحرم

١٤ ج ٢٧ الحرم ما حرم الله صيده ونباته

١١٧ ج ٢٦ ولا يصاد به صيد وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح ولا ينفر صيده

١١٦ ج ٢٦ نفس الحرم لا يقطع شيئا من شجره وإن كان غير محرم ولا من نباته المباح إلا الإذخر

١١٧ ج٢٦ ما غرس الناس وزرعوه فهو لهم، ما يبس من النبات يجوز أخذه

١١٧ ج ٢٦ وكذلك حرم المدينة وهو ما بين عير إلى ثور لا يصاد صيده ، إذا دخل عليه صيد لم يكن عليه إرساله ، عير ، وثور

١١٧ ج ٢٦ ولا يقطع شجره إلا لحاجة كآلة الركوب والحرث

٣٧٦ ، ٣٧٧ ج ٢٠ جزاء من قطع منه شجرا

١١٧ ، ١١٨ ج ٢٦ ، ١٤ ج ٢٧ ليس فى الدنيا حرم ثالث لا بيت المقدس ولا غيره ، لا يسمى غيرهما حرما كما يسمى الجهال فيقول : حرم المقدس ، حرم إبراهيم

١١٨ ج ٢٦ لم يتنازع الناس فى حرم ثالث إلا فى « وج » عند الجمهور ليس بحرم

باب دخول مكة

١٢٠ ، ١٣٢ ج ٢٦ كان يغتسل لدخول مكة ، كما يبيت بذى طوى عند الآبار التى يقال لها آبار الزاهر ويدخلها نهارا ، من تيسر له المبيت بها والاغتسال والدخول نهارا وإلا فلا شيء عليه

١٣٢ ج ٢٦ الغسل للطواف لا أصل له

١١٩ ج ٢٦ إذا أتى مكة جاز أن يدخلها والمسجد من جميع الجوانب ، الأفضل أن يأتى من وجه الكعبة

١١٩ ج ٢٦ دخلها النبى من الثنية العليا ثنية كداء المشرفة على المقبرة ، ودخل المسجد من باب بنى شيبة ، ثم ذهب إلى الحجر الأسود

١١٩ ، ١٢٠ ج ٢٦ إذا رأى البيت قبل دخول المسجد قال : « اللهم زد هذا البيت ... » وقد استحبه من استحبه ولو كان بعد دخول المسجد

١٢٢ ج ٢٦ يستحب أن يضطبع فى هذا الطواف ، الاضطباع

١٧٣ ، ١٧٤ ج ٢٦ يلبى بالعمرة إلى أن يستلم الحجر

١٢٠ ، ١٧١ ج ٢٦ ، ٢٢٦ ج ٢٢ النبى بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف لم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك ، قول ابن عقيل وغيره .....

٢٢٦ ج ٢٢ بخلاف المقيم الذى يريد الصلاة فيه دون الطواف

١٢٠ ج ٢٦ ، ٧٩ ج ٢٧ إذا دخل المسجد بـدأ بالطواف فيبدأ مـن الحجر الأسود يستقبله استقبالا ويستلمه ويقبله إن أمكن ولا يؤذى أحدا بالمزاحمة عليه ، فإن لم يمكنه استلمه وقبل يـده ، وإلا أشـار إليـه ، ثـم ينتقل للطواف ، ويجعل البيت عـن يساره ويطوف سبعا ، وليس عليه أن يذهب إلى مابين الركنين ولايمشى عرضا ثم ينتقل للطواف بل ولا يستحب ذلك

١٢٠ ، ١٢١ ج ٢٦ ويقول إذا استلمه : « بسم الله والله أكبر » وإن شـاء قال : « اللهم إيمانا بك ... »

١٢٢،١٢٣ ج٢٦ يستحب له في هذا الطواف أن يذكر الله ويدعو بما يشرع ، إن قرأ القرآن سرا فلا بأس ، ليس فيه ذكر محدود عن النبي ...

١٢٢ ج ٢٦ ما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له

١٢٢ج٢٦ كان النبي يختم طوافه بين الركنين بقوله (رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ...)

١٢١ ج ٢٦ ، ٧٩ ج ٢٧ ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين

١٢١ ج ٢٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ج ٢٧ الركن اليمانى لا يقبل ولا تقبل اليد

١٢١ ج ٢٦ ، ٧٩ ج ٢٧ جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما فى الأرض مـن المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا ومغارة إبراهيم ومقـام نبينا الذى كان يصلى فيه وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل ، والطواف بذلك مـن أعظم البدع المحرمة ..

١٢١ ، ١٢٢ ج ٢٦ يستحب له فى الطواف أن يرمل من الحجر إلى الحجر فى الأطوفة الثلاثة ، الرمل ، إن لم يمكن الرمل للزحمة فخرج إلى حاشية المطاف والرمـل أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل

٤٨١ ، ٤٨٢ ج ١٧ الرمل في الطواف أمر به أولا لمقصود الجهاد ثم شرع نسكا

١٢٢ ج ٢٦ إن ترك الرمـل والاضطباع فلا شيء عليه

١٢٢ ج ٢٦ يجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم وما وراءهـا مـن السقائف المتصلة بحيطان المسجد

١٢٠ ج ٢٦ ولا يخترق الحجر فى طوافه

١٢١ ج٢٦ لو وضع يـده على الشاذروان لم يضره ذلك وليس من البيت

٢١١ ، ٢١٢ ج ٢٦ لا تشترط للطواف شروط الصلاة

٢٣٤ ج ٢٦ وجوب الستارة فى الطواف

١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ج ٢٦ يؤمر الطائف أن يكون مجتنب النجاسة متطهرا الطهارة الصغرى والكبرى

١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٢٢ ج ٢٦ فى وجوب الطهارة فى الطواف نزاع

٢٤٢ ، ٢١١ ـ ٢١٤ ج ٢٦ العلماء لهم فى الطهارة هـل هى شرط فى الطواف قولان (١) أنها شرط وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين (٢) ليست شرطا وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد فى الروايـة الأخرى

٢٤٣ ، ١٢٥ ، ٢٠٦ ـ ٢٠٨ ج ٢٦ فعند هؤلاء لو طاف جنبا أو محدثا أو حامـلا

للنجاسة أجزاءه الطواف وعليه دم ، اختلف أصحاب أحمد هل هذا مطلق في حق المعذور ، أبو حنيفة يجعل الدم بدنة إذا كانت حائضا أو جنبا

٢١٣ ، ٢١٤ جـ ٢٦ للسلف فى الطهارة قولان (١) أنها واجبة (٢) أنها سنة ، وهما قولان فى مذهب أحمد وغيره وفي مذهب أبي حنيفة

١٩٩ ، ١٩٥ ، ١٩٦ جـ ٢٦ طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب ، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى

٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ١٢٦ جـ ٢٦ ليس للحائض أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر ، النزاع فى أجزائه

٢٢٠ ، ٢١٤ ـ ٢١٧ ، ١٢٧ ، ١٧٦ ، ٢٠١ جـ ٢٦ « الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » « إنها قد أفاضت قال فلا إذا »

٢٢٣ جـ ٢٦ المرأة إذا حاضت وطهرت قبل يوم النحر سقط عنها طواف القدوم وطافت طواف الإفاضة يوم النحر أو بعده وهي طاهر

٢١٤ ، ٢٤٠ ، ٢١٧ ، ٢١٨ جـ ٢٦ وإذا حاضت قبل طواف الإفاضة فعليها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك ، وعلى من معها أن يحتبس لأجلها إذا أمكنه

١٢٥ ، ٢١٤ ـ ٢٤٦ ، ١٧٦ ، ١٧٩ـ١٨٩ـ ٢٠٦ ـ ٢٠٨ ، ١٢٣ جـ ٢٦ إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضا فتطوف ويجزئها على الصحيح من قولي العلماء ـ وينبغي أن تغتسل وتستثفر ـ لوجوه (١) أن هذه لا يمكنها إلا أحد أمور خمسة ، الأقوال في المسألة ، وبم علل منعها من الطواف

٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٧ جـ ٢٦ هذه العاجزة عن الطواف إن أخرجت دما فهو أحوط ، وإن طافت حائضا مع التعمد توجه الوجوب

٢١٧ ، ٢١٨ جـ ٢٦ من قال إن عليها دما أو ترجع محرمة ونحو ذلك من الأئمة كلام مطلق يتناول من يمكنها أن تحتبس حتى تطهر

١٢٦ ، ١٢٣ ، ١٩٣ ، ١٩٨ ، ١٩٩ جـ ٢٦ « الطواف بالبيت صلاة » لم يثبت عن النبي

١٢٥ ، ١٢٦ ، ٢٠٢ جـ ٢٦ (وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ ...)

٢٤٦ ، ٢٤٧ جـ ٢٦ إذا رجعت الحائض إلى بلدها ولم تطف تحللت التحلل الأول وجاز لها الطيب وتغطية الوجه وغير ذلك ، ولا يطؤها زوجها ، إن لم يمكنها العود فغاية ما يقال إنها تكون كالمحصرة تتحلل من إحرامها بهدى ، الأحوط أن تبعث به إلى مكة ، إذا ذبح هناك حلت هنا وجاز لزوجها وطؤها ، إذا أمكنها بعد ذلك أن تذهب إلى مكة أهلت بعمرة ، وتطوف هذا الطواف الباقى عليها ، وإن أمكن أن يبعث عنها بعد موتها من يفعل ذلك فعل

٢٤٧ جـ ٢٦ وإن كان وطئها قبل الطواف لم يفسد الحج لكن يفسد ما بقى وعليها طواف الإفاضة وهل تحرم بعمرة أو يجزيها بلا إحرام جديد إذا كانت فى مكة

١٢٥ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ج ٢٦ ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها كالمستحاضة ومن بــه سلس البول يطوف بعـد التعريف ولا شيء عليه

١٩٠ ج ٢٦ يكره فعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها

١٤٠ ج ٢١ الموالات فى الطواف والسعى أو كد من الوضوء ، تفريق الطواف لمكتوبة أو جنازة تحضر ثم يبنى على ذلك

١٨٨ ج ٢٦ يجوز الطواف راكبا ومحمولا للعذر ، وبدون ذلك فيه نزاع

١٢٤ ج ٢٦ من طاف فى جوزب ونحوه لئلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام أوغطى يديه لئلا يمس امرأة ونحو ذلك خالف السنة

١٢٤ ، ١٢٥ ج ٢٦ كما يجوز أن يصلى فى نعليه يجوز أن يطوف فيهما

١٢٧ ج ٢٦ إذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف ، إن صلاهما عند مقام إبراهيم فهو أحسن ، ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص

٢١٣ ج ٢٦ النزاع فى وجوبهما ، إذا قدر الوجوب لم تجب الموالات

١٩١ ــ ٢٠٠ ج ٢٣ فعلهما فى قت النهي

١٢٢ ج ٢٦ لو صــــلى المصلى في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء مر أمامه رجل أو امرأة

٤٨٢ ، ٤٨٣ ج ١٧ الحكمة في تخصيص مقام إبراهيم بالصلاة دون سائر المقامات

٤٨٦ ج ١٧ استلام مقام إبراهيم وتقبيله ليس سنة

١٢٧ ج ٢٦ ثم إذا صلاهما استحب لــه أن يستلم الحجر ثم يخرج إلى الطواف بين الصفا والمروة ، يخرج من باب الصفا

فصل

٢٦١ ج ٢٢ لفظ السعي يخص بالهرولة بين الميلين ، وقد يجعل لفظ السعي عامــا بجميع الطواف بين الصفا والمروة ...

٤٨١ ، ٤٨٢ ج ١٧ السعي فعل أولا لمقصود ثم شرع نسكا

٤٨٤ ج ١٧ فى الحج من الأفعال مالا يقصد فيــه إلا مجرد الذل لله والعبادة كالسعي ورمي الجمار

١٢٧ ، ٢٦٢ ج ٢٦ في الحج ثلاثة أطوفة ، إذا سعى عقب واحد منها جاز

١٢٧ ج ٢٦ كان النبي يرقى على الصفا والمروة وهما ...، فيكبر ويهلل ويدعو الله

٢٣٣ ج ٢٤ ، ١٢٧ ج ٢٦ قد بني على الصفا والمروة دكتان فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه السعي وإن لم يصعد فــوق البناء

١٤٩ ج ٢٢ لا يشرع للمرأة صعود الصفا والمروة

١٢٨ ج ٢٦ يطوف بين الصفا والمروة سبعا يبتدأ بالصفا ويختم بالمروة ، ويستحب أن يسعى في بطن الوادى من العلم إلى العلم وإن مشى أجزأه ولا شيء عليه

١٤٠ ج ٢١ الموالاة فى السعي

٢٦٢ ج ٢٦ السعي لا يتكرر فعله لا في حج ولا عمرة

١٢٨ ، ١٧١ ، ١٧٢ ج ٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ج ٢٢ ولا صلاة عقب السعي

باب صفة الحج والعمرة

١٢٩ ، ١٦١ ، ١٦٨ ج ٢٦ ويسيرون منها إلى نمرة على طريق ضب من يمين الطريق فيقيمون بها إلى الزوال ، نمرة ، ثم يسيرون منها إلى بطن الوادى وهو فى حدود عرفة ببطن عرنة ، وهناك مسجد يقال له مسجد إبراهيم وإنما بني في دولة بنى العباس

١٣١ ج ٢٦ فى هذه الأوقات لا يكاد يذهب أحد إلى نمرة ولا إلى مصلى النبي بل يدخلون عرفات بطريق المأزمين ويدخلونها قبل الزوال ، يجزىء معه الحج لكن فيه نقص عن السنة

١٣٠ ، ١٦١ ج ٢٦ يخطب بهم كما خطب النبي

١٣٩ ج ٢٦ ، ١٧٩ ج ٢٤ لم تكن تلك الخطبة للجمعة وإنما لأجل النسك

١٣٠ ، ١٣١ / ١٣٩ ج ٢٦ إذا قضى الخطبة أذن أذانا واحدا وأقام لكل صلاة ولا يجهر بالقراءة

١٣٠ ، ١٤١ ج ٢٦ ، ٤٣٢ ج ٢١ ، ٨٥ ج ٢٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٦ ، ٤٢ ج ٢٤ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ج ٢٦ / ٤٣ ، ٤٤ ج ٢٤ ، ٤٧٩ ج ١٧ فيصلى هناك الظهر والعصر قصرا وجمعا ويصلى خلفه جميع الحاج أهل مكة وغيرهم / الأقوال فى أهل مكة

١٦٩ ج٢٦ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٦ ج٢٤ الصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر ـ كما قصر للسفر ـ بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول

١٣٢ ج ٢٦ الاغتسال لعرفة قد روى عن النبي وروي عن ابن عمر وغيره

١٣١ ج ٢٦ ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات

١٣٣ ج ٢٦ وعرفة كلها موقف ولا يقف ببطن عرنة

١٦١ ج ٢٦ ثم سار هو والمسلمون معه إلى الموقف بعرفة عند الجبل ..

١٣٣ ج ٢٦ وأما صعود الجبل الذى هناك فليس من السنة ، والقبة التى فوقه لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها ، والطواف بها من الكبائر

١٣٢ ج ٢٦ يجوز الوقوف ماشيا وراكبا ، الأفضل يختلف باختلاف الناس فإن كان ممن إذاركب رآه الناس لحاجتهم إليه أوكان يشق عليه ترك الركوب وقف راكبا وهكذا الحج

١٣١ ، ١٣٢ ج ٢٦ ويجتهد فى الذكر والدعاء هذه العشية

١٣٢ ج ٢٦ لم يعين النبي لعرفة دعاء ولا ذكرا ، يدعو بما شاء من الأدعية الشرعية ، ويكبر ويهلل ويذكر الله حتى تغرب

١٣٦ ، ١٧٤ ج٢٦ يلبى حال سيره لا حال الوقوف بعرفة ومزدلفة وحال المبيت بها ، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم

٣٤١ ج ١٨ لا يسقط عن الواقف بعرفة الصلاة ولا الزكاة ...

١٣١ ج ٢٦ ويقفون إلى غروب الشمس

٤٢٠ ج ٢١ هل يجب على من انصرف من عرفة قبل الإمام دم

٢٦٠ ج ٢٦ الحج يدرك بإدراك التعريف ويفوت بفوات وقته بطلوع فجر يوم النحر بعد يوم التعريف

١٣١ ج ٢٦ إذا غربت خرجوا إن شاءوا بين الميلين وإن شاءوا من جانبهما

١٣١ جـ ٢٦ الميلان الأولان حد عرفـــة ، والميلان بعد ذلك حد مزدلفة ومابينهما بطن عرنــة

١٣٣ جـ ٢٦ إذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المأزمين ، وهـــو طريق الناس اليوم

١٣٤ جـ ٢٦ فيؤخر المغرب إلى أن يصليها مع العشاء بمزدلفة ولا يزاحم الناس ، إن وجد خلوة أسرع

١٣٤ ، ١٤١ ، ١٣٠ ، ١٦٢ جـ ٢٦ فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب قبل تبريـــك الجمال إن أمكن ثم إذا بركوها صلوا العشاء وإن أخر العشاء لم يضر ذلك

١٤ ، ١٥ ، ٢٦ ، ٤٢ جـ ٢٤ ، ٤٣٢ جـ ٢١، ٨٥ جـ ٢٢ ، ١٦٨ ، ١٦٩ جـ ٢٦ / ٤٣ ، ٤٤ جـ ٢٤ ، ٤٧٩ جـ ١٧ جمع هو وخلفاؤه الراشدون بمزدلفة ، يجمع الناس بمزدلفة المكى وغير المكى ، من كان أهله على مسافة قصر ومن لم يكن أهله كذلك / الأقوال فى أهل مكة

١٦٩ جـ ٢٦ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٦ جـ ٢٤ الصحيح أنه لم يجمع بمزدلفة لمجرد السفر ـ كما قصر للسفر ـ جمع لأجل السير الذى جد فيه إلى مزدلفة

٥٦ ، ٥٧ جـ ٢٤ الجمع بمزدلفة المشروع فيه تأخير المغرب إلى وقت العشاء ، الخلاف فى المغرب هل يصليها فى طريقه

١٣٤ جـ ٢٦ ويبيت بمزدلفة ، مزدلفة

١٣٢ جـ ٢٦ الغسل للمبيت بها لا أصل له

١٣٤ ، ١٦٢ جـ ٢٦ السنة أن يبيت بهـــا إلى أن يطلع الفجر فيصلى بها الفجر فى أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جدا قبل طلوع الشمس

١٣٥ جـ ٢٦ ومزدلفة كلها موقف ، الوقوف عند قزح أفضل

١٣٥ ، ١٦٢ جـ ٢٦ من كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر فرموا بليل

١٣٥ جـ٢٦ لا ينبغى لأهل القوة ان يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر

١٣٥ جـ ٢٦ إذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى منى

١٣٥ جـ ٢٦ إذا أتى محسرا أسرع قدر رمية بحجر

١٣٧ جـ ٢٦ له أن يأخـذ الحصى من حيث شاء ، لا يرمي بحصى قد رمي به ، يستحب أن يكون فوق الحمص ودون البندق ، التقاطه أفضل ، إن كسره جاز

١٣٥ ، ١٦٢ ، ١٧١ جـ ٢٦ إذا أتى منى استفتحها برمي جمرة العقبة بسبع حصيات، يرفع يده فى الرمي ، يرميها مستقبلا لهـــا يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، يستحب أن يكبر مع كل حصاة ، وإن شاء قال مع ذلك : «اللهم اجعله حجا مبرورا٠٠» رمي جمرة العقبة تحية منى

٤٨١ ، ٤٨٢ جـ ١٧ رمي الجمار فعل أولا لمقصود ثم شرع نسكا

١٣٤ جـ ٢٦ أتى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى ثم يعطف على يساره إلى الجمرة ، لما رجع إلى موضعه بمنى رجع من

الطريـــق المتقدمة التي يسير منهـا جمهور الناس

١٣٦ ، ١٧٣ ج ٢٦ ولا يزال يلبي فى ذهابه من مشعر إلى مشعر حتى يرمي جمرة العقبة، إذا شرع فى الرمي قطع التلبية

١٣٩ ، ١٧٠ ج ٢٦ ليس بمنى صلاة عيد ، رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهـل الأمصار

١٧٠ ، ١٧١ ج ٢٦ خطب النبي يوم النحر بعد الجمرة

١٣٦ ، ١٦٢ ، ١٦٧ ج ٢٦ ثم نحر هديـه إن كان معه هدى

١٣٧ ج ٢٦ كل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فهو هدى : من الإبل أو البقر أو الغنم

١٣٧ ج ٢٦ إذا اشتراه من عرفات وساقه إلى منى فهو هدى وكذلك إذا اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم ، اختلف فى تسمية ما اشتراه من منى وذبحه فيها هديا

٤٨١ ، ٤٨٢ ج ١٧ ذبح الكبش فعل أولا لمقصود ثم شرع نسكا

٣٣١ ج ٤ وجعل منى منسكا

١٦٢ ، ١٣٧ ، ١٦٢ ج ٢٦ ، ١١٦ ج ٢١ ثم يحلق رأسه أو يقصره ، الحلق أفضل ، إذا قصره جمع الشعر وقص منه قدر الأنملة أو أقل أو أكثر ، المرأة لا تقصر أكثر من ذلك

٤٠٩ ، ٤١٠ ج ٢١ إذا أخل بالترتيب بين الذبح والحلق جاهلا أو عامدا

١٣٧ ج ٢٦ ، ٢٠٠ ج ٢١ إذا فعل ذلك فقد تحلل التحلل الأول فيلبس الثياب ويقلم أظفاره ، وله على الصحيح أن يتطيب ويتزوج ويصطاد ولا يبقى محظورا عليه إلا النساء

فصل

١٣٨ ، ١٦٢ ج ٢٦ وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة إن أمكنه ذلك يوم النحر وإلا فعله بعد ذلك (١) ينبغي أن يكون فى أيام التشريق ، تأخيره عنها فيه نزاع

٢١٤ ، ٢١٦ ج ٢٦ طـواف الإفاضـة إنما يجوز ويجب بعد التحلل الأول

٢٣١ ج ٢٦ من طاف وسعى قبل التعريف ناسيا أو جاهلا ثم رجع إلى بلده هل يجزيه

١٣٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ج ٢٦ ، ٣٧٢ ج ٢٠ لا يستحب للمتمتع ولا لغـيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف ، هذا الطواف هـو السنة فى حقه

١٣٩ ج ٢٦ إذا طاف طواف الإفاضـة فقد حل له كل شيء حتى النساء

١٣٨ ج ٢٦ ثم يسعى بعد ذلك سعي الحج

١٣٨ ج ٢٦ ، ٣٧٢ ج ٢٠ ليس على المفرد إلا سعي واحد ، وكذلك القارن عند الجمهور، وكذلك المتمتع فى أصح أقوالهم ، وهو أصح الروايتين عن أحمد

١٩٧ ، ٢٧٢ ج ٢٦ السعي عن أحمد فى أنص الروايتين عنه لا يجب إلا مرة إما قبل التعريف وإما بعده بعد الطواف

---

(١) انظر طواف الحائض ص ١٢٦،١٢٧

١٣٨ ، ١٣٩ جـ ٢٦ الذين تمتعوا مع النبي لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف « لم يطف النبي وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول »

١٣٩ جـ ٢٦ ما فى حديث عائشة أنهم طافوا مرتين قيل إنه من قول الزهري.

١٤٤ جـ ٢٦ يستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية ، ولا يستحب الاغتسال منها

١٦٩ ، ١٦٢ ، ١٤١ جـ ٢٦ وقد أقام صلى الله عليه وسلم بمنى أيام التشريق يقصر ولم يجمع فيها ، لم ينقل أنه جمع فى السفر وهو نازل إلا مرة (١)

١٤٠ ، ١٦٢ جـ ٢٦ ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال يبتدأ بالجمرة الأولى ٠٠٠، ويستحب أن يمشى إليها فيرميها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، وإن شاء قال اللهم اجعله حجا مبرورا ٠٠٠ ويتقدم قليلا إلى موضع لا يصيبه الحصى فيدعو مستقبل القبلة رافعا يديه بقدر سورة البقرة ، المواقف ثلاثة : عرفة ، مزدلفة ، منى

١٤٠ جـ ٢٦ ثم الثانية كذلك ويتقدم عن يساره يدعو

١٤٠ جـ ٢٦ ثم الثالثة ٠٠ ولا يقف عندها

١٤٠ جـ ٢٦ ثم يرمي فى اليوم الثاني مثل ما يرمي فى الأول ، ثم إن شاء رمي فى اليوم الثالث وهو الأفضل وإن شاء تعجل قبل غروب الشمس

١٤٥ جـ٢٦ من عجز عن الرمي بنفسه لمرض ونحوه استناب ولا شيء عليه

٢٤٥ جـ ٢٦ أسقط عن أهل السقاية والرعاية المبيت بمنى لأجل الحاجة ولم يوجب عليهم دما

١٤١ جـ ٢٦ إذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس فى اليوم الثالث

١٤١ ، ١٧٥ جـ ٢٦ يجب على أمير الحاج أن يأتي بكمال الحج حتى تأخير النفر ، والسنة للإمام أن يصلى بالناس بمنى ويصلى خلفه أهل الموسم

١٤١ جـ ٢٦ يستحب ألا يدع الصلاة فى مسجد منى ـ وهو مسجد الخيف ـ مع الإمام ، بني بعد النبي ﷺ

١٤١ ، ١٦٣ جـ ٢٦ ، ٤٨١ جـ ١٧ إذا نفر من منى فإن بات بالمحصب ثم نفر بعد ذلك فحسن ، الخلاف فى التحصيب هل هو سنة

٦ ، ١٤١ ، ١٦٣ ، ٢٠٤ جـ ٢٦ من خرج من مكة وجب عليه أن يودع بخلاف المقيم

١٤٢ جـ٢٦ لا يشتغل بعده بتجارة ونحوها ، إن قضى حاجته أو اشترى شيئا فى طريقه بعد الوداع أو دخل إلى المنزل الذى هو فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك فلا إعادة، إن أقام بعد الوداع أعاده

٨ ، ١٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٢٣ جـ ٢٦ ، ١٢١ ، ١٢٢ جـ ١٣ سقوطه عن الحائض

١٤٢ جـ ٢٦ إن أحب أن يأتي الملتزم فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله حاجته فعل ، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع

(١) وانظر الجمع ص ٨٤ ، ٨٥

١٤٢ جـ ٢٦ إن شاء قال فى دعائه « اللهم إنى عبدك ... »

١٤٣ جـ ٢٦ لو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنا

١٤٤ ، ١٤٥ جـ ٢٦ دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة ، بل حسن ، إنما دخلها النبي ﷺ عام الفتح

١٤٥ جـ ٢٦ من دخلها استحب أن يصلى فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره ، إذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع ، لا يدخلها إلا حافيا ، الحجر أكثره من البيت ... فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة ، ليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج بل يجوز له من المشي حافيا وغير ذلك ما يجوز لغيره

١٤٣ جـ ٢٦ إذا ولي لا يقف ولا يلتفت ولا يمشى القهقرى

١٣٤ جـ ٢٦ خرج بعد الوداع من باب الحزورة ، وخرج من الثنية الوسطى

١٥٤ جـ ٢٦ من حمل شيئا من ماء زمزم جاز

كتاب الزيارة

وشد الرحال إليها

الصلاة فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٥ جـ ٣٦ إذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فإنه يأتى مسجد النبي ويصلى فيه

٢٦ جـ ٢٧ « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »

١٥٦ جـ ٢٦ كان السلف يفعلون في مسجده ما هو المشروع فى سائر المساجد من الصلاة والذكر والدعـــاء والاعتكاف وتعليم القرآن والعلم وتعلمه ونحو ذلك

١٤٦ جـ ٢٦ مسجده زيد فيه ، الزيادة لها حكم المزيد

٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٤٢٠ ، ٢٦٤ ، ٣٢٥ ، ٤٢٤ جـ ٢٧ فضل لكونه بيت الله ، بنـــاه أفضل الأنبياء ومعـــه المهاجرون والأنصار ..

١٤٠ جـ٢٧ مسجد النبي لم يبن على حجرته ٣٢٣ ــ ٣٢٨ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ١٩٠ جـ ٢٧ ، ١٤٧ جـ ٢٦ لما مات دفن فى حجرة عائشة لئلا يصلي أحـــد عند قبره ويتخذ مسجدا فيتخذ قبره وثنا ، وكانت هي وحجر نسائه فى شرقى المسجد وقبليه ولم يكن شيء من من ذلك داخلا فى المسجد

٤١٨ ــ ٤٢٠ ، ١٤٠ جـ ٢٧ ادخلت فى المسجد فى خلافة الوليد بعد موت الصحابة

٤٢٤ ، ٤١٨ ــ ٤٢٠ جـ ٢٧ لم يقصدوا دخول الحجرة فيه ، إنما قصدوا توسيعه فدخلت ضرورة مع كراهة من كره ذلك من السلف

٣٢٧ جـ ٢٧ ، ١٤٨ جـ ٢٦ لما أدخلت فى المسجد بنوا عليها حائطا وسنموه وحرفوه لئلا يصلى أحد إلى قبره المكرم

٣٤٨ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ جـ ٢٧ كانت حرمة مسجده فى حياته وحياة خلفائه قبل دخول الحجرة فيه ، والعبادة فيه إذ ذاك أفضل لفضل الزمان والرجال

شد الرحل إلى مسجد الرسول ﷺ

السلام على الرسول وعلى صاحبيه

---

(١) وتقدمت في الجنائز ص ٩٦ ـ ٩٨

لفظ زيارة قبر النبي

السفر إلى مسجده وزيارة قبره

شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي

أو غيره من قبور الأنبياء والصالحين

العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به ولم يذكروا أن هـذا السفر إذا نذره يجب الوفاء به

١٨٥ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٥ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ج ٢٧ ، ١٤٩ ج ٢٦ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ج ٢٤ قـد يحتـج مـن لا يعرف الأحاديث بالأحاديث المروية فـي زيارة قبر النبي : مثل « من حج ولم يزرني فقد جفاني » « من زارني في مماتي فكأنما زارني في حيـاتي » « من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » « من زارني وجبت لـه شفاعتي » كذب

٢٧ ، ٢٨ ج ٢٧ « من جاءني زائرا لا تنزعه إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة » ضعيف

١١٩ ، ٣٠ ، ١٦ ج ٢٧ أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة بل موضوعة

١٨٤ ج ٢٧ ، ١٥٣ ج ٢٦ السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين كقبر نبينا وغيره بدعة

١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٥٣ ج ٢٧ خلاف العلماء في جواز قصر الصلاة في هذا السفر

٢٧ ، ٢٨ ج ٢٧ ورخص بعض المتأخرين في السفر إلى زيارة القبور واحتجوا بـ « مـن جاءني زائرا ... » وهو ضعيف

١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ج ٢٧ واحتجوا لجواز السفر لزيارة القبور بأنه كان يزور قباء ، وأجابوا عن « لا تشد الرحال .. » بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب ، الجواب

١٨٦ ج ٢٧ واحتج الأولون بـ « لا تشد الرحال .. » وبأن ذلك بدعة لـم يفعلها الصحابة ولا التابعون ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين

١٩١ ج٢٧ أول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد أهل البدع من الرافضة ونحوهم

١٩٢ ـ ٢١٣ ج ٢٧ تحامل قضاة مصر على الشيخ بسبب هذه الفتوى (١) وانتصار علماء بغداد والشام له وكتبهم إلى الخليفة بالأمر بحبسه ، نصوص كتبهم

٢٨٩ ـ ٣١٣ ج ٢٧ إبطال المؤلف لفتاوى قضاة مصر بحبسه وعقوبته باثنين وأربعين وجها

٢٢٥ـ٢٨٨ ج٢٧ **رد ما اعترض به الأخنائي** على الشيخ في شد الرحال إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين كقبر نبينا وغيره (٢) ومن ذلك قول المؤلف في الرد عليه :

٢٢٥ ج ٢٧ تحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة وإن كان قبر نبينا هو قول مالك وجمهور أصحابه ، وكذلك أكثر أصحاب أحمد ، الحديث عندهم معناه تحريم السفر إلى غير الثلاثة

٢٢٥ ، ٢٢٦ ج ٢٧ لكن منهم من يقول قبر نبينا لم يدخل في العموم ، لهذا القول مأخذان (١) أن السفر إليه سفر إلى مسجده (٢) أن نبينا لا يشبه بغيره من المؤمنين

---

(١) وهي أن السفر لمجرد زيارة القبور كقبر نبينا وغيره بدعة

(٢) وتقدم بعض ما اقتطف منـه في أول الزيارة

٢٢٦ ج ٢٧ وآخرون من أصحاب الشافعي ومالك قالوا المراد نفي الفضيلة والاستحباب ونفي الوجـــوب بالنذر ، وهذا قـــول أبي حامد و ٠٠٠٠

٢٢٦ ج ٢٧ لم أعرف أحدا مـــن العلماء المسمين فى الكتب قال إنه يستحب السفر إليهـــا

٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ٢٧ أطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة قبر النبي وحكى بعضهم الإجماع على ذلك لكون مسجد النبي يستحب السفر إليه

٢٢٧ ج ٢٧ أهل الجهل والضلال يجعلون السفر إلى زيارته كما هو المعتاد لهم مـــن السفر إلى قبر من يعظمونه يسافرون إليـــه ليدعـــوه ويدعـــوا عنده ويدخلون إلى قبره ويقعدون عنده ٠٠٠ وهذا مما لعن النبي أهل الكتاب على فعله

٢٢٨ ج ٢٧ ليس فى الجواب تحريم زيارة القبور إذا لم يكن بسفر ولا فيه الإجماع على تحريم السفر

٢٢٩ ـ ٢٣٢ ج ٢٧ حكم من اعتقد أن ذلك قربة وطاعة

٢٣٣ ، ٢٣٧ ـ ٢٤٠ ج ٢٧ جعله من حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور مجاهرا بالعداوة للأنبياء

٢٤٠ ج ٢٧ ظنه أن كل ما كان قربة جاز التوسل إليه بكل وسيلة

٢٤١ ج ٢٧ ظنه أن القول بتحريم السفر لم يقل به أحد من أهل العلم

٢٤٣ ـ ٢٥٧ ج ٢٧ ظنه أن السفر إلى زيارة قبر نبينا كالسفر إلى غيره من الأنبياء والصالحين وهو غلط من وجوه

٢٤٧ ـ ٢٥٠ ج ٢٧ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٠٠٠ »

٢٦٥ ـ ٢٦٩ ج ٢٧ هذا المعترض وأمثالـه جعلوا السفر إلى زيارة قبور الأنبياء نوعا ، ثم لما رأوا ما ذكره العلماء من استحباب زيارة قبر نبينا ظنوا أن سائر القبور يسافر إليها كما يسافر إليه فضلوا من وجوه

٢٧٢ ج ٢٧ كان السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ممتنعا فى عهد الصحابة والتابعين وإنما حدث بعدهم

٢٦٩ ـ ٢٧٣ ج ٢٧ لم تدع الصحابة قبرا ظاهرا يفتتن به الناس ولا يسافرون إليه ولا يدعونه ويتخذونه مسجدا

٢٧٣ ـ ٢٨٨ ج ٢٧ وكما أخفى الله بهم الشرك فقد أظهر بمحمد وأمته من الإيمان بالأنبياء وتعظيمهم وتعظيم ماجاءوا به وإعلان ذكرهم بأحسن الوجوه بخلاف غيرهم

٤١٤ ـ ٤٤٤ ج ٢٧ الجواب الباهر لمن سأله مـــن أولياء الأمور عما أفتى بـــه فى زيارة المقابر (١)

٣١٤ ج ٢٧ سبب كتابة هذا الجواب

٣١٥ ج ٢٧ مراجـــع المؤلف فى فتواه ، مخالفوه لا يعرفـــون كيف كان الصحابـــة والتابعون يفعلون فى زيارة قبره المكرم

٣١٥ ـ ٣١٧ ج ٢٧ تحديه لخصومه وبيان عجزهم

(١) وتقدم في أول الزيارة مقتطفات منه

السفر إلى المسجد الأقصى

---

(١) وانظر ص ١١ ، ١٢ المجلد الأول من الفهارس العامة

١١ ، ١٢ ج ٢٧ سبب بناء عمر مصلي المسلمين فى مقدمه

١٠ ج ٢٧ المسجد الأقصى وسائر المساجد ليس فيها ما يطاف به ولا فيها ما يتمسح به ولا فيها ما يقبل

١٥٠ ج ٢٦ لا تستحب زيارة الصخرة

١٠ ، ١١ ج ٢٧ ، ٥٢١ ج ٤ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ج ١٧ لا يجوز أن يطاف بالصخرة ولا بالقبة التى فوق جبل عرفات وأمثالها ، من اتخذها مكانا يطاف بهــا كما يطـاف بالكعبة فهو مرتد

١١ ج ٢٧ من قصد أن يسوق إليها غنما أو بقرا ليذبحها هناك ويعتقد أن الأضحية فيها أفضل وأن يحلق فيها شعره فى العيد أو أن يعرف بها عشية عرفة من البــدع والضلالات .

١٥٣، ١٥٤ج١٥ لم يصل عمر ولا الصحابة عند الصخرة ولا كان عليها قبة على عهد الخلفاء الراشدين ، عبد الملك بنى القبة على الصخرة وكساها ، سبب ذلك

١٣ ج ٢٧ إنمــا يعظـم الصخرة اليهود وبعض النصارى

١٣ ج ٢٧ ما يذكره بعض الجهال من أن هناك أثر قدم النبي وأثر عمامته وغير ذلك كذب

١٣ ج ٢٧ أكذب منه من يظن أنه موضع قدم الرب

١٣ ج ٢٧ المكان الذي يذكر أنه مهد عيسى كذب ، موضع المعمودية

١٣ ج٢٧ من زعم أن هناك الصراط والميزان أو أن السور الذى يضرب بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد ..

١٣ ج٢٧ تعظيم السلسلة أو موضعها ليس مشروعا

١٤ ج ٢٧ زيارة معابد الكفار مثل «القمامة» و « بيت لحم » أو « صهيون » أو كنائس النصارى منهي عنها

١٤ ج ٢٧ ليس فـــى بيت المقدس مكان يسمى حرما

١٥ ج ٢٧ زيارة بيت المقدس مشروعة فى جميع الأوقات ، لا ينبغي أن يؤتى فى الأوقات التى تقصدها الضلال ، كثير منهم يسافر ليقف هناك

١٥٠ ج ٢٧ لا يسافر أحد للوقوف بالمسجد الأقصى ولا للوقوف عند قبر أحد

١٦ ج ٢٧ ليس السفر إليه مــع الحج قربة ، قول بعض الناس قدس الله حجتك باطل

٤١٧ ج ٢٧ نقل عن مالك كراهة المجيء إلى بيت المقدس لما جعل لهذا وقت معــين كوقت الحج الذى يذهب إليه جماعة

١٣ ج ٢٧ وإذا زار القبور التى فى بيت المقدس بدون شد رحل فحسن

٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ١٠١ ج ٢٧ لم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى زيارة « قبر الخليل » بل كانوا يأتون إلى بيت المقدس فقط

٢٠ ، ٢١ ج ٢٧ السفر إلى مجرد زيارة قبر الخليل أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين

٥٠٠ ـ ٥١١ ، ٤٣ ج ٢٧ ثبت للشام وأهله مناقب بالكتاب والسنة وآثار العلماء ، هذه المناقب أمور (١) البركة فيه ، وفيها الطور والمسجد الأقصى ، ومبعث أنبياء بني إسرائيل ، وإليها هجرة إبراهيم ، ومسرى نبينا ، ومنها معراجه ، وبها ملكه ، وعمود دينه وكتابه ، وطائفة منصورة من أمته ، وإليها يحشر الناس ، وهي خيرة الله من الأرض، الأمر بلزومها ، أحاديث، ومنافقوها لا يغلبون مؤمنيها

٣٣٥ ـ ٣٣٨ ج ٢٧ لا يدفع البلاء عن أهل بلد إلا بطاعة الله لا يدفع بالقبور ولا بالبقاع

القبور والمشاهد المكذوبة

٤٤٤ ، ٤٤٧ ج ٢٧ ليس فى معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية

٢٧٢ ج ٢٧ وليس حفظ ذلك من الدين

٢٧١ ، ٢٧٢ ج ٢٧ لم تدع الصحابة قبرا ظاهرا من قبور الأنبياء يفتتن به الناس ولا يسافرون إليه بل عفوه بحسب الإمكان

٢٧١ ، ٢٧٢ ج٢٧ إن كان الناس لا يفتتنون بـه فلا يضر معرفة قبره

٤٤٤ ج ٢٧ من كان قصده الصلاة والسلام على الأنبياء والإيمان بهم وإحياء ذكرهم فذاك ممكن له وإن لم يعرف قبورهم

٤٤٤ ج ٢٧ عامة من يسأل عن ذلك إنما قصده الصلاة عندها والدعاء بها ونحو ذلك من البدع

٤٥٧ ـ ٤٥٩ ج ٢٧ غالب ما يستند إليه المشاهدة فى تعيين القبور الرؤيا المحضة أو شم رائحة طيبة أو توهم خرق عادة ، أكثر المنامات كذب ، وبتقدير صدقها قد يكون أخبره بذلك شيطان ، الرائحة الطيبة لا تدل على تعيينه ، وقد يكون مما صنعه بعض السوقة

٤٤٤ ـ ٤٤٦ ، ١١٦ ج ٢٧ الذى اتفق عليه العلماء من القبور قبر نبينا وقبر صاحبيه

٤٤٤ ـ ٤٤٦ ج ٢٧ جمهور الناس على أن هذا قبر الخليل

٤٤٥ ج ٢٧ أما قبر يوسف وإلياس وشعيب وزكريا فلا تعرف

١٧٠ ج ٢٧ عامة القبور التى بنيت عليها المساجد إما مشكوك فيها أو متيقن كذبها

٤٤٥ ـ ٤٤٧ ، ٤٦٦ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ١٧٠ ، ١٦٧ ج ٢٧ « مشهد علي » عامة العلماء على أنه ليس قبره ، قيل إنه قبر المغيرة بن شعبة ، أظهر فى دولة بني بويه ، عمدتهم حكاية عن الرشيد ، قبر علي بقصر الإمارة الذى بالكوفة أو قريب منه

٤٥١ ، ٤٤٦ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ١٧٠ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ج ٢٧ « مشهد الحسين » من المشاهد المكذوبة

٤٥١ ـ ٤٥٥ ج ٢٧ عمدة الرافضة فى مقالاتهم ومنقولاتهم وفى تعيين هذا المشهد

٤٥٦ ج ٢٧ هذا المشهد بني بعد مقتلهبنحو (٥٠٠) سنة ، نقل من مشهد بعسقلان ، مشهد عسقلان بعد مقتله بأكثر من (٤٣٠) سنة

٤٥٩ ، ٤٦٤ ، ٤٨٦ ج ٢٧ هذا المشهد العسقلاني قد ذكر أنه قبر بعض الحواريين أو غيرهم من أتباع عيسى ، وقيل قبر نصراني ٤٦٠،٤٦١ ج٢٧ النصارى كثيرا ما يعظمون آثار القديسين منهم ، لا يستبعد أنهم ألقوا

متى حدثت المشاهد ومن يعظمها

لا يشرع شيء من العبادات عند القبور

٥٠٢ ، ٥٠٣ جـ ٢٧ قصد الصلاة والدعاء والعبادة فيمكان لميقصد الأنبياء فيه الصلاة والعبادة بل روي أنهم مروا به ونزلوا فيه أو سكنوه لم يكن ابن عمر ولا غيره يفعله

٥٠٤ جـ ٢٧ الفعل الذى لم يشرعه لنا ولا أمرنا به ولا فعله فعلا سن لنا أن نتأسى به فيه ليس من العبادات والقرب ، ما فعله من المباحات على غير وجه التعبد يجوز لنا أن نفعله مباحا كما فعله مباحا

٥٠٠ جـ ٢٧ ما كان من تحنثه بغار حراء قبل البعثة وأمثال ذلك ليس سنة للأمة

٤٩٥ جـ ٢٧ لا يشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور ولا تذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور ، من ظن أن التضحية عند القبور مستحبة فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين

٤٩٦ جـ ٢٧ إن قصد الذهاب إلى قبر التكرورى للصلاة عنده والدعاء والتمسح بالقبر وتقبيله ونحو ذلك أو أن يعمل شيئا نهى الله عنه من الفواحش والخمر والزمر والتفرج على هؤلاء ورؤية أهل المعاصى من غير إنكار عليهم فهم عصاة فى هذا السفر ويرجى لهم بالغرق رحمة الله

١٢٦ ، ١٢٧ جـ ٢٧ قول القائل من قرأ آية الكرسى واستقبل جهة الشيخ عبد القادر ويسلم عليه وخطا سبع خطوات يخطو مع كل تسليمة خطوة إلى قبره قضيت حاجته شرك

١٥٣ جـ ٢٦ من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق هي منسوبة إليه كالقبر والمقام أو لأجل الاستعاذة به ونحو ذلك فهو شرك وبدعة

٧٢ ـ ٧٥ ، ٨١ ، ٨٢ جـ ٢٧ من يأتي قبر نبي أو صالح أو من يعتقد فيه أنه قبر نبي أو صالح وليس كذلك ويسأله ويستنجد به فهذا على ثلاث درجات (١) أن يسأله حاجته ويطلب منه الفعل ٠ هذا شرك صريح

٧٣ ـ ٧٦ جـ ٢٧ (٢) أن يطلب منه أن يدعو الله له ، هذا شرك أيضا

٨٣ ـ ٨٧ ، ١٣١ ـ ١٣٤ جـ ٢٧ (٣) أن يقول اللهم بجاه فلان عندك أو ببركة فلان أو حرمة فلان عندك افعل بي كذا ٠ هذا من البدع (١)

زيارة المساجد والآثار التى بمكة

٤٧٧ ، ٤٧٨ جـ ١٧ لم يصل النبي بمسجد بمكة غير المسجد الحرام ولم يقصد بقعة للعبادة إلا المشاعر ، ولم يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى المكان الذى بايعه فيه الأنصار

١٤٤ جـ٢٦ ، ١٢١ جـ ٢٧ أما زيارة المساجد التى بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذى تحت الصفا وما فى سفح أبي قبيس ونحو ذلك من المساجد التى بنيت على آثار النبي وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة وكذلك قصد الجبال والبقاع التى حول مكة غير المشاعر مثل جبل حراء والجبل الذى عند منى الذى يقال فيه قبة الفداء ونحو ذلك ، وكذلك ما يوجد فى الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التى يقال إنها من الآثار لم يشرع النبي زيارة شئ من ذلك

٣٣ جـ ٢٧ غار حراء لم يزره بعد المبعث ولا أحد من أصحابه وكذلك غار ثور

---

(١) انظر توحيد الإلهية أول المجلد الأول من الفهارس العامة

الإكثار من العمرة والموالاة بينها

باب الفوات والإحصار

١٠٧ ج ٢٥ إذا أخطأ الناس كلهم يوم عرفة أجزأهم اعتبارا بالبلوغ

٢١١ ج ٢٢ الصواب أن ذلك يوم عرفة باطنا وظاهرا

١٠٧ ج ٢٥ إن أخطأ طائفة منهم لم يجزهم لإمكان البلوغ

٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ١٦ ١ج ٢٥ لو انفرد برؤية ذى الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس فى اليوم الذى هو فى الظاهر الثامن

٣٠٢ ج ٢٦ لا بد بعد الوقوف من طواف الإفاضة وإن لم يطف بالبيت لم يتم حجه

٢٢٧ ج ٢٦ المحصر بعدو له أن يتحلل باتفاق العلماء

٢٢٦ ج ٢٦ لكن لا يسقط عنه الفرض

٣٠٢ ج ٢٦ إذا أحصره عدو عن البيت وخاف فلم يمكنه الطواف ذبح هديا وتحلل وعليه الطواف بعد ذلك إن كانت حجة الإسلام ، يدخل بعمرة يعتمرها عوضا عن تلك

٢٢٦ ج ٢٦ ، ٣٧٤ ج ٢٠ لو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمرة فأحصر فالأظهر لا قضاء عليه

٢٢٧ ج ٢٦ المحصر بمرض أو فقر فيه نزاع ، الصحيح

باب الهدي والأضحية

١٣٧ ج ٢٦ كل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فهو هدي ، ويسمى أضحية ، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل

٢٥٠ ، ٢٥١ ج ٣١ ما كان أحب إلى المرء إذا تقرب به إلى الله كان أفضل له من غيره وإن استويا فى القيمة ، قصة النجيبة

٧٥ ج ٢٥ الذكر فى الهدايا والضحايا أفضل

١٦٤ ج ٢٣ جواز الأضحية بالشاة عن أهل البيت ـ صاحب المنزل ونسائه وأولاده ومن معهم

١٣٦ ج ٢٦ ويستحب أن تنحر الإبل مستقبلة القبلة معقولة اليد اليسرى ، والبقر والغنم يضجعها على شقها الأيسر مستقبلا بها القبلة ، ويقول : « بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك ، اللهم تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك »

٤١٩ ، ٤٢٠ ج ٢١ إذا ذبح الأضحية قبل الصلاة جاهلا أو ناسيا ، إذا ذبح الهدي قبل الرمي جهلا أجزأه ، الفرق

٤٢٠ ج ٢١ فى الأضحية يشترط فى أحد القولين أن يذبح بعد الإمام

فصل

٢٤٠ ـ ٢٤٣ ج ٣١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ج ٣٥ إذا قال هذا هدي أو أضحية هل يخرج عن ملكه

١٦٧ ج ٢٦ إذا عطب الهدي دون محله وجب نحره

١٦٢ ـ ١٦٤ ج١٣ الأظهر وجوب الأضحية، نفاة الوجوب ليس معهم نص ، عمدتهم « من أراد أن يضحي » وجوبها مشروط بالقدرة

٤٨٤ ج ١٧ من قبلنا لا يأكلون من القربان

٢٥٧ ج ١٩ تستحب الصدقة بأكثر من الثلث إذا قدر كثرة الفقراء أو كثرة من يهدى إليه على الفقراء ، وكذلك الأكل

١١٥ ، ١١٦ ج ٢٩ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي كان لأجل الدافة

٣٧٨ ـ ٣٨٠ ج١ تحريم تعبيد الأولاد لغير الله ، تسمية النصارى عبد المسيح ، وغلام الشيخ يونس أو للشيخ يونس أو غلام ابن الرفاعى أو الحريرى أو نحو ذلك ، تعليل ذلك

٣٧٩ ج ١ كان الهروى قد سمي أهل بلده بعامة أسماء الله الحسنى ، وكذلك أهل بيتنا

٣٧٩ ، ٣٨٠ ج ١ من شعار الصحابة فى الحروب يا بني عبد الرحمن ! يا بني عبد الله ! يا بنى عبيد الله !

١١٨ ج ١٥ تسمية السيد ربا كان جائزا

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

الحسبة

فضله ووجوبه

٣٠٦ ، ٣٠٧ ج ٢٨ صلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبه صارت هذه الأمة خير أمة

١٦٠ ج٣٥ الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أفضل الأعمال

١٦٠ ج ٣٥ ، ٦١ ، ٦٢ ج ٢٨ المقصود بالجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هداية العباد في المعاش والمعاد بحسب الإمكان

١٢١ ـ ١٢٤ ج ٢٨ الرسول أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر بخلاف من قبله من الرسل

١٢٢ ـ ١٢٥ ج٢٨ وصف الأمة بما وصف به نبيها

١٢٣ ج ٢٨ سائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ولا جاهدوا على ذلك

١٢٦ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٨٠ ، ٨١ ج ٢٨ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، وقد يكون فرض عين على القادر ، القدرة ، ذووا السلطان أقدر من غيرهم وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم

١٢٥ ، ١٢٦ ج ٢٨ ليس من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر ونهي الناهي منها إلى كل مكلف في العالم ، الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم

١٦٨ ، ١٦٩ ج ٢٨ كل بشر على وجه الأرض لا بد له من أمر ونهي ولا بد أن يأمر وينهى حتى لو كان وحده

١٦٩ ج٢٨ ومن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله وإلا فلا بد أن يؤمر وينهى إما بما يضاد ذلك أو بما يشتبه فيه الحق والباطل

ولاة الحسبة واختصاصهم

آداب المحتسب

١٦٩ ج ١٥ الآمر الناهي إذا أوذي وكان أذاه تعديا لحدود الله وفيه حق لله يجب على كل أحد النهي عنه وصاحبه مستحق للعقوبة

١٦٨ ـ ١٧٤ ج ١٥ للآمر الناهي أن يدفع عن نفسه ما يضره كما يدفع الصائل ، وإذا تاب من آذاه فهل له أن يقتص منه

٣٧٠ ج ٣٠ إذا فعلوا معه ما يكره أعرض عنهم ويأمرهم بالمعروف

٣٩ ج ١٩ يستعمل مع الجن ما يستعمل مع الإنس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله وأن يدفع صائلهم بما يدفع به صائل الإنس

مراتب إنكار المنكر

١٢٧ ج ٢٨ ، ٢٩٨ ج ١٨ مراتب التغيير : تارة تكون بالقلب ، وتارة باللسان ، وتارة باليد

٣٣٩ ج ١٥ تغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكراهته

١٣١ ج ٢٨ بغض القلب وحبه وإرادته وكراهته ينبغي أن تكون كاملة جازمة ، وأما فعل اليد فهو بحسب قدرته ، متى كانت إرادة القلب وكراهته تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل

١٢٧ ج ٢٨ القلب يجب بكل حال

٣٤٠ ، ٣٤١ ج ١٥ قد يوجد من يبغض الكفر والفجور وأهلها لكن يبغض نهيهم وجهادهم كما يحب المعروف وأهله ولا يحب أن يأمر به ولا يجاهد عليه بالنفس والمال ، وكثير من الناس كراهتهم للجهاد على المنكرات أعظم من كراهتهم للمنكرات ، لا سيما إذا كثرت وقويت فيها الشبهات والشهوات

٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ج ١٨ ينهى عن الجزع والكلال والنياحة عند رؤية المنكر وتغير الأحوال ويؤمر بالصبر والتوكل والثبات على الإسلام و .....

٣٣٩ ج ١٥ ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان

٣٣٨ ج ١٥ فأول ذلك أن تذكر الأقوال والأفعال المكروهة على وجه الذم لها والنهي عنها وبيان ما فيها من الفساد

٣٠ ـ ٣٢ ج ٣٥ ، ٤٩١ ج ١٠ لا يترك ذلك جبنا ولا بخلا وخشية للأمراء ولغيرهم ولا اشتراء للثمن القليل بآيات الله ولا يفعل أيضا للرئاسة عليهم وعلى العامة

٢٤١ ـ ٢٤٣ ج ٢٨ رسالة إلى السلطان يأمره بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأمره الرعية بذلك

٣٢ ج ٣٥ ويجب إظهار النهى : إما لبيان التحريم واعتقاده والخوف من فعله ، أو لرجاء الترك ، أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال

٥٨ ـ ٦١ ج ٢٠ ما للعالم والداعي إلى الله من الاجتهاد فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو السكوت إلى أجل (١)

٣١ ، ٣٢ ج ٣٥ فرق بين ترك نهي بعض الناس عن الشيء إذا كان فيه مفسدة راجحة وبين إذنه فى فعله

---

(١) وانظر متى يسقط تغييره باللسان ص ١٥٥

٣٣٩ جـ ١٥ ثم يكون باليد

٧٩ ، ٨٠ جـ ٣ مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد مثل بيع الباقلاء الأخضر فى قشريه وبيع المقاثى جملة واحدة ٠٠٠٠٠٠

الغلط فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٢٧ ـ ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٢/١٦٧ ، ١٦٨ جـ٢٨ يغلط فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريقان : فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلا للآية / وطلبا للسلامة من الفتنة وهم قد وقعوا فيها

٤٧٩ جـ ٤ (عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ) لا يقتضى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : لا نهيا ولا إذنا

٤٧٩ جـ ١٤ يسقط تغيير المنكر باللسان إذا قوي أهل الفجور حتي لا يبقي لهم إصغاء إلى البر ، بل يؤذون الناهي

١٢٧ ـ ١٢٩ ، ١٤٢ جـ ٢٨ والفريق الثاني من يريد أن يأمر وينهى إمابلسانه وإما بيده مطلقا من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك ومالا يصلح وما يقدر عليه ومالا يقدر عليه

١٢٦ ، ١٢٩ ـ ١٣٤ ، ١٦٥ ـ ١٦٨ جـ ٢٨ الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر فى المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر فإذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بـين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما بل إما أن يفعلوهما جميعا أو يتركوهما جميعا لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما دونه من المنكر ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه وإن كان المنكر أغلب نهي عنـه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ، هذا فى الأمور المعينة ، اعتبار مقادير المصالح والمفاسد بميزان الشريعة

١٣٠ جـ ٢٨ وأما من جهـة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا وينهى عن المنكر مطلقا

٤٧٢ جـ ١٤ لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه مثل الخروج علىولاة الأمر بالسيف

١٣٨ جـ ٢٨ المقصر في الأمر والنهي قد يكون أعظم ذنبا من المتعدي في الأمر والنهي

١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٤٩ جـ ٢٨ قد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهى فيكون ذلك من ذنوبهم وينكر عليه آخرون إنكارا منهياعنه فيكونذلك منذنوبهم فيحصل التفرق والاختلاف

١٤٧ ـ ١٤٩ ، ١٦٧ ـ ١٧٠ جـ ٢٨ الناس في الأمر والنهي ثلاثة أقسام : قوم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم فلا يرضون إلا بما يعطونه ولا يغضبون إلا لما يحرمونه ، وقوم يقومون ديانـة صحيحة ٠٠٠٠٠٠ ، وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا

دواعي فعل المنكر ودواعي فعل المعروف

١٤٣ ، ١٤٩ جـ ٢٨ المعاصـى وإن كانـت مستقبحة في الفعل والدين فهي مشتهاة أيضا للنفوس والشياطين

١٤٣ ـ ١٤٦ جـ ٢٨ ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها ، بـل تحب الاشتراك والتساوي أو الاستئثار والعلو

١٤٩ ـ ١٥١ ج ٢٨ كثير من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم عليه ويبغضون من لا يوافقهم ، وقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر فإن شاركهم وإلا آذوه على وجه قد ينتهي إلى حد الإكراه

١٥١ ، ١٥٢ ج ٢٨ دواعي فعل المعروف أبلغ من دواعي المنكر وهي (١) داعى الإيمان (٢) من يعمل مثل ذلك (٣) من يحب موافقته على ذلك (٤) أمرهم إياه بذلك ومعاداتهم إياه على ذلك .....

من المعروف

٦٩ ـ ٧١ ج ٢٨ فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ، ويتعهد الأئمة والمؤذنين ... ويستعين فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك

٤٣٤ ج ٣ ويأمروا بالسنن الراتبات ... وكذلك الصدقات المشروعة والصوم المشروع وحج البيت وأركان الإيمان ، ومثل الإحسان ، وسائر ما أمر الله به ورسوله من الأمور الباطنة والظاهرة مثل إخلاص الدين ، والندب إلى مكارم الأخلاق ....

٧١ ج ٢٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ج ٣ ، ٣٢٩ ج ٢١ ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات

من المنكرات

٤٢٤ ، ٤٢٥ ج٣ أعظم المنكرات الشرك بالله، كما حرم الله قتل النفس بغير حق وأكل أموال اليتامى بالباطل ، وكذلك قطيعة الرحم وعقوق الوالدين

٧١ ج ٢٨ وينهى عن المنكرات : من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات

٧٢ ج ٢٨ الغش يدخل فى البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع

٧٢ ج ٢٨ ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك ، أو يصنعون الملبوسات أو يصنعون غير ذلك من الصناعات

٧٢ ، ٧٣ ج ٢٨ الكيماوية من هؤلاء الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك (١)

٧٣ ج ٢٨ ويدخل في المنكرات عقود الربا والميسر ، ومثل بيع الغرر ، وحبل الحبلة ، والملامسة ، والمنابذة ، وربا النسيئة ، وربا الفضل ، وكذلك النجش ، وتصرية الدابة اللبون ، وسائر أنواع التدليس

٧٣ ج ٢٨ وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية إذا كان المقصود بها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل ،أمثلة

٧٤ ، ٧٥ ج ٢٨ ومن المنكرات تلقى السلع قبل أن تجيء إلى السوق ، وبيع المسترسل بأكثر

٧٥ ، ٧٦ ج ٢٨ ومن ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس إليه ، المحتكر

٧٥ ، ٧٦ ج ٢٨ لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه

٧٦ ـ ٧٩ ، ٨٧ ـ ١٠٥ ج ٢٨ التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز (١)

---

(١)انظر الغش والتسعير والاحتكارفىالبيع

٧٧ ـ ٧٩ ج ٢٨ أبلغ من هذا أن يكون الناس قد ألزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس مخصوصون لاتباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم ... فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل

١٠٤ ، ١٠٥ ج ٢٨ لو امتنع صاحب الخان والقيسارية والحمام مع حاجة الناس إليها إلا بما شاءوا ألزم ببذل ذلك بأجرة المثل

١٠٥ ، ١٠٦ ج ٢٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ج ٣ الغش والتدليس في الديانات مثل البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال : مثل إظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين ، ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير ، ومثل التكذيب بأحاديث النبي التي تلقاها أهل العلم بالقبول ، ومثل رواية الأحاديث الموضوعة ، ومثل الغلو في الدين بأن ينزل النبي منزلة الإله ، ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي ، ومثل الإلحاد في أسماء الله وآياته وتحريف الكلم عن مواضعه ، والتكذيب بقدر الله ، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره ، ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبذية الطبيعية وغيرها التي يضاهى بها ماللأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات ، وكذلك العبادات المبتدعة ، من ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته من قتل أو جلد أو غير ذلك إذا لم يتب حتى قدر عليه ، وعلى المحتسب أن يمنع من الاجتماع في مظان التهم

٤١٤ ج ٣٥ إذا قدر أن الداعي لا يستحق العقوبة أولا تمكن عقوبته بينت بدعته وحذر منها

١٩٥ ج ٣٥ يجب على ولي الأمر وكل قادر منع المنجمين من هذه الصناعة ومن الجلوس في الطرقات

العقوبات الشرعية ومقاديرها

١٠٧ ج ٢٨ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية

١٨١ ـ ١٨٥ ، ١٤٥ ج٢٨ الذنوب التي فيها ظلم الغير والإضرار به في الدين والدنيا أعظم عقوبة في الدنيا ممالم يتضمن ضرر الغير وإن كان عقوبته في الآخرة أعظم ، أمثلة

٢١٧ ، ٢١١ ـ ٢١٣ ج ٢٨ من فعل شيئا من المنكرات كالفواحش والخمر والظلم وجب الإنكار عليه وتعزيره بحسب القدرة

٢٠٥ ج ٢٨ التعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش والداعي إلى البدع

٢١٥ ج ٢٨ إذا ظهر الذنب ولم ينكر كان ضرره عاما فكيف إذا كان في ظهوره تحريك غيره إليه

٢١٧ ـ ٢٢٦ ، ٢٠٥ ج٢٨ إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ، ولم يبق له غيبة ، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر أو غيره

١٠٨ ج ٢٨ من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع فى الدين

١٠٩ ج٢٨ المحتسب ليس له القتل والقطع

١٠٩ ج ٢٨ ومن أنواع التعزير النفي والتغريب

١٠٩ - ١١١ ج ٢٨ ، ٢٩٤ - ٢٩٧ ج ٢٩ والتعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع : مثل كسر دنان الخمر وشق ظروفها ، أوعية الخمر يجوز إتلافها ويجوز تطهيرها ، إذا أظهر المنكر حتى أنكر عليه استحق العقوبة بإتلاف ، أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين ....

١١١ - ١١٧ ج ٢٨ دعوى نسخها والجواب عنه

١١٣ ، ١١٨ ، ٦٦٧ ج ٢٨ المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعا لها كالأصنام ، آلات الملاهي يجوز إتلافها ، الحانوت والدار والقرية التي يباع فيها الخمر يجوز تحريقها

١١٤ ج ٢٨ إذا شاب اللبن بالماء جاز إراقته عليه

١١٤ - ١١٦ ج ٢٨ إتلاف المغشوشات في الصناعات مثل الثياب التى نسجت نسجا رديئا يجوز تمزيقها وتحريقها

١١٤ - ١١٧ ج ٢٨ ليس إتلاف ذلك واجبا على الإطلاق ، بل إذا لم يكن فى المحل مفسدة جاز إبقاؤه كالطعام الذى لم ينضج والطعام المغشوش ويتصدق به أو يبقى لله ، وهل ذلك في القليل والكثير والمسك والزعفران

١١٦ ج ٢٨ من وجد عنده شيء مغشوش لم يغشه هو وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا يتصدق بشيء من ذلك

١١٦ ج ٢٨ إذا لم ير ولي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف فلا بد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش : إما بإزالة الغش أو بيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره

١١٧ ، ١١٨ ج ٢٨ أما التغيير فمثل كسر الدراهم والدنانير التى فيها بأس ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة

١١٨ ج ٢٨ ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها ، إنما النزاع فى إتلاف محلها تبعا للحال والصواب جوازه

١١٨ ج ٢٨ وأما التغريم فمثل من سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجرين ، وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح ، والضالة المكتومة : يضعف غرمها

١١٨ ، ١١٩ ج ٢٨ إذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان مثل أمر عمر بإركاب شاهد الزور دابة مقلوبا وسود وجهه

٣٠٥ ، ٣٠٦ ج ٢٨ ولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود لمال يأخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية و ...

المستتر بالمعصية

١٥٧ ج ٢٤ من أظهر لنا خيرا قبلنا علانيته ووكلنا سريرته إلى الله

التولي والهجر

٢١٧ جـ ٢٨ إذا كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليست مشروعة

٢١٦ جـ ٢٨ هجرة تارك الصلاة ونحوه من المظهرين لبدعة أو فجور تتنوع ، ليس للقادر على تعزيرهم بالهجرة حكم العاجز ، ولا هجرة من لا يحتاج إلى مجالستهم كهجرة المحتاج

٢٠٧ جـ ٢٨ الهجر لهـوى النفس ليس طاعة لله

٢١٤ جـ ٢٨ من تاب توبة نصوحا تاب الله عليه ، إذا تاب الرجل وعمل عملا صالحا سنة من الزمن ولم ينقض التوبة فإن الله يقبل منه ذلك ويجالس ويكلم

٢١٤ ، ٢١٥ جـ ٢٨ إذا تاب ولم تمض عليه سنة فللعلماء فيه قولان ، وهما من مسائل الاجتهاد

٢٠٧ جـ ٢٨ الهجر لأجـل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث

١٩٤ جـ ٢٩ ومن **فروض الكفايات** : أصول الصناعات عند الحاجة إليها

٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٧ ــ ٩٠ جـ ٢٨ ، ١٩٥ جـ ٢٩ إذا احتاج الناس إلى صناعة ناس مثل الفلاحـة والنساجة والبنايـة والخياطة أجبر أصحابها ولهم أجرة المثل

٨٨ ــ ٩٠ جـ ٢٨ ، ١٩٥ جـ ٢٩ إذا احتاج الناس إلى الطحانين والخبازين أو صناعتهم أو إلى الصنعة والبيع ألزموا وسعر عليهم الدقيق والحنطة

٩٨ ، ٩٩ جـ ٢٨ إذا اضطر قوم إلى ما عند شخص من بيت أو ثياب أو آلات

٩٩ جـ ٢٨ بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم وإفتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم وغير ذلك

١٨٤ ، ١٨٦ جـ ٢٨ حفظ الكتاب والسنة صورة ومعنى واجب على الكفاية ، ومنـه ما يجب على أعيانهم ، وجـوب ذلك عينا وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيـه أو رزقوا عليه أعظم من وجوبه على غيرهم

١٨٧ ، ١٨٨ جـ ٢٨ إذا لم يبلغوا علم الدين أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين

١٨٨ جـ ٢٨ كذبهم في العلم من أعظم الظلم وكذلك إظهارهم للبدع والمعاصي التي تمنع الثقة بأقوالهم وتصرف القلوب عن اتباعهم ويستحقون مـن الذم والعقوبة عليهـا مالا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصـي والبدع من غيرهم

كتاب الجهاد (1)

٣٥٤ جـ ٢٨ أصل القتال المشروع هو الجهاد

١٣٦ جـ٢٨ كل من قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو حجارة أو عصا فهو مجاهد

تعلم الرمي والفروسية وصناعة القتال

٢٥٩ جـ ٢٨ ، ١٧٤ جـ ١٥ يجب الاستعداد للجهاد في وقت سقوطه للعجز

١٠ جـ ٢٨ كان للنبي ﷺ السيف والقوس والرمح

٨ ــ ١٢ جـ ٢٨ الرمي والطعن والضرب لكل منهما محل يليق به ...

(١) انظر فضله ص ١٦٥

١٣ جـ ٢٨ تعلمهذه الصناعات من الأعمال الصالحة ، على المتعلم أن يحسن نيته فى ذلك ويقصد وجه الله

١٣ جـ ٢٨ وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم ويجتهد فى تعليمه ، وعلى المتعلم أن يعرف حرمة أستاذه

١٣ ، ١٤ جـ ٢٨ ليس لأحد من المعلمين أن يعتدي على الآخر ولا يؤذيه بقول أو فعل بغير حق ، وليس لأحد أن يعاقب أحدا على غير ظلم ولا تعدي حد ولا تضييع حق

١٥ جـ ٢٨ إذا جنى شخص فلا يجوز أن يعاقب بغير العقوبة الشرعية ، وليس لأحد من المعلمين أن يعاقبه بما شاء ولا يعاون ويوافق على ذلك

١٥ ، ١٤ ، ١٧ جـ ٢٨ وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقـي بينهـم العداوة والبغضاء

١٦ ، ١٨ ــ ٢١ ، ٢٥ جـ ٢٨ وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهدا بموافقته على كل ما يريده وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه

١٦ ، ١٧ / ٢٥ جـ ٢٨ وإذا وقع بين معلم ومعلم وتلميذ وتلميذ خصومة ومشاجرة لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق / ويجب رد ذلك إلى الله ورسوله

١٧ ــ ١٩ جـ ٢٨ من مال مع صاحبه سواء كان الحق له أو عليه فقد حكم بحكم الجاهلية

١٧ ــ ١٩ جـ ٢٨ ولا يشد وسطه لمعلمه ولا لغيره ، إذا كان المقصود بهذا الشد التعاون على البر والتقوى فقد أمر الله بـه بدونه

١٨ ، ١٩ جـ ٢٨ ليس لغير المعلم أن يأخذ أحدا من تلامذته لينسبوا إليه على الوجـه البدعي ، وليس له أن يجحد حق الأول عليه ، وليس للأول أن يمنع من إفادة التعلم من غيره ، وليس للثانى أن يقول شد لي وانتسب لي دون معلمك الأول ...

١٩ ، ٢٠ جـ ٢٨ إذا كان من علمه أستاذ كان محالفا له كان المنتقل عن الأول إلى الثانى ظالما ..

٢٠ جـ ٢٨ عليهـــم أن يأتمروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر ولا يدعوا بينهم من يظهر ظلما أو فاحشة ولا يدعوا صبيا أمرد يتبرج أو يظهر ما يفتن به الناس ، ولا أن يعاشر من يتهم بعشرته ، ولا يكرم لغرض فاسد

٢٢ جـ ٢٨ وللمعلمين أن يطلبوا جعلا ممن يعلمونه هذه الصناعة

٢٢ جـ ٢٨ لو أهدى المتعلم لأستاذه كان جائزا

٢٢ جـ ٢٨ إذا أخرج ولي الأمر مالا من بيت المال للمتسابقين بالنشاب والخيل والإبل جاز ، أو تبرع بذلك مسلم ، وإن أخرجا جميعـا العوض وكان معهما آخـــر محللا يكافيهما جاز ، وإن لم يكن بينهما محلل وبذل أحدهما شيئا طابت به نفسه من غير إلزام له أطعم به الجماعة أو أعطاه للمعلم أو رفيقه جاز

١٨٦ جـ ٢٨ ما علم من الجهاد كالرماية ليس له إضاعته

١٦٢ ، ١٦٣ جـ ٢٨ نشيد الحرب المرخص فيه لم يكن بآلات

أنواع السلاح

مراتب الجهاد

الإسلام دين ودولة

من يستحق الولايات : إمارة الحرب وغيرها ومن يقدم فيها

(*) الحكم بالعدل في الحدود والحقوق يأتى مفصلا في أبوابه

(١) انظر ما يتعلق بتولية القضاة فى باب القضاء

المقصود بالولايات إصلاح دين الخلق وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به

الطريق إلى ذلك

٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٦٦ ، ٦١ ، ٦٢ جـ ٢٨ المقصود بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به فى الدنيا ، وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم : وهو قسم المال بين مستحقيه ، وعقوبة المعتدين

٢٦٢ جـ ٢٨ لما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه تناقضت الأمور ، إذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين فى سبيل الله (١)

٣٦١ جـ ٢٨ متى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم وإلا اضطربت الأمور عليهم

٣٦١ ـ ٣٦٤ جـ ٢٨ أعظم عون لولي الأمر خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور (١) الإخلاص والتوكل عليه بالدعاء وغيره (٢) الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذى هو الزكاة (٣) الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب

٣٦٤ جـ ٢٨ ليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه

٣٦٥ ، ٣٦٦ جـ ٢٨ إذا سألوا ولي الأمر مالا يصلح من الولايات والأموال والأجور والشفاعة في الحدود وغير ذلك عوضهم من جهة أخرى إن أمكن أو ردهم بميسور من القول مالم يحتج إلى الإغلاظ

٣٣٦ ـ ٣٦٩ جـ ٢٨ النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها ، وتلك الحظوظ عبادة وطاعة مع النية الصالحة

٣٦٩ جـ ٢٨ العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات

٣٦٩ جـ ٢٨ ينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن ، أمثلة

٣٧٠ ـ ٣٧٢ جـ ٢٨ والشر والمعصية ينبغي حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضى إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ، أمثلة

٣٨٦ ، ٣٨٧ جـ ٢٨ لا غنى لولي الأمر عن **المشاورة**،مشاورة النبي أصحابه والحكمة فيها

٣٨٧ جـ ٢٨ إذا استشارهم فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك

٣٨٧ ، ٣٨٨ جـ ٢٨ وإن كان أمرا قد تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به

٣٨٨ جـ ٢٨ إذا أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب ، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافىء الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه

٦٨ جـ ٢٨ **عموم الولايات وخصوصها** يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك

(١) انظر ما يتعلق بنصب الإمام في باب الخلافة والملك

حد في الشرع فقد يدخل في ولاية الحرب ما يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة

٦٩ جـ ٢٨ ، ٤٠٠ ـ ٤٠٢ جـ ٣٥ ولاية الحرب في هذا الزمان في هذه البلاد تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف مثل قطع السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك ويدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف كجلد السارق ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودواعي التهم التي ليس فيها كتاب ولا شهود ، وكما يختص بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى ، وفي بلاد أخرى ـ كالمغرب ـ ليس لوالي الحرب حكم في شيء وإنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء

٣٩٩ ـ ٤٠٢ جـ ٣٥ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ جـ ٣٤ الامتحان بالضرب ونحوه هل يشرع للقاضي والوالي ، أو للوالي دون القاضي ، أو ...

٨١ جـ ٢٨ كان الرسول في مدينته يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور ويولي في الأماكن البعيدة عنه ، وكان يستوفي الحساب على العمال

٢٦٠ ـ ٢٦٢ جـ ٢٨ ، ٣٨ ، ٣٩ جـ ٣٥ لما كان أهم أمر الدين الصلاة والجهاد كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب ، وهي سنة الرسول وخلفائه ومن سلك سبيلهم في الدولتين

منع المخذل ..

٢٦ جـ٢٨ إذا كان للمسلمين بالجندي منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة

٢٦ جـ ٢٨ من شرط الجندي أن يكون دينا شجاعا ، الناس أربعة أقسام

١٥٦ جـ ٣٥ لا يستخدم في ثغور المسلمين إلا المأمونين على دين الإسلام وعلى المسلمين وإمامهم

١٥٥ ، ١٥٦ جـ ٣٥ استخدام النصيرية في ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم كاستخدام الذئاب لرعي الغنم

١٥٦ ، ١٥٧ جـ ٣٥ إذا استخدموا وعملوا المشروط عليهم فلهم قيمة عملهم

٦٤٣ جـ ٢٨ « ارجع فلن أستعين بمشرك »

٢٩ ، ٣٠ جـ ٢٨ **لا يكره السفر في يوم من الأيام** وكذلك الجماع والصناعات

١٧٨ ، ١٧٩ جـ ٣٥ قول المنجم لعلي : لا تسافر والقمر في العقرب ، المنجمون يختارون الطالع لما يفعلونه كالسفر

التنفيل

٢٧١ جـ ٢٨ يجوز للإمام أن ينفل من ظهرت منه زيادة نكاية ....

٢٧١ جـ ٢٨، ٥٠٧ جـ ٢٠ كان النبي ﷺ وخلفاؤه ينفلون في البداية الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعده بشرط وغير شرط ، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط

٢٧١ جـ ٢٨ ، ٣١٦ جـ ٢٩ هذا النفل يجوز أن يكون من الأربعة الأخماس

ولا الصلاة خلفهم ولا طاعتهم فى طاعة الله ولا تنفيذ شيء من أحكامهم

٤٨١ جـ٢٨ ويكفرون كل من آمن بأسماء الله وصفاته وكل من آمن بقدر الله وقضائه

٤٨١ جـ٢٨ وأكثر محققيهم يرون أن أبا بكر وعمر وأكثر المهاجرين والأنصار وأزواج النبي ٠٠ وسائر أئمة المسلمين وعامتهم ما آمنوا بالله طرفة عين

٤٨١ جـ ٢٨ ويردون أحاديث الرسول الثابتة المتواترة عند أهل العلم

٤٨٢ جـ ٢٨ ويعطلون المساجد ويبنون على القبور المكذوبة وغير المكذوبة مساجد ويتخذونها مشاهد ، ويرون الحج إليها من أعظم العبادات ، ومن مشايخهم من يفضلها على حج البيت

٤٨٢ جـ ٢٨ الرافضة شر من عامة أهل الأهواء وأحق بالقتال من الخوارج

٤٨٣ جـ ٢٨ الخوارج يتبعون القرآن بمقتضى فهمهم ، وهؤلاء إنما يتبعون الإمام المعصوم عندهم الذى لا وجود له

٤٨٣ جـ ٢٨ الخوارج ليس فيهم زنديق ولا غال ، غالب أئمة الروافض زنادقة ، يظهرون الرفض لأنه طريق إلى هدم الإسلام

٤٨٤ ، ٤٨٥ جـ ٢٨ الخوارج من أصدق الناس وأوفاهم بالعهد بعكس هؤلاء

٤٨٤ ـ ٤٨٦ جـ ٢٨ قول المستفتى أن الروافض يؤمنون بكلما جاء به محمد ٠ كذب ، كفروا مما جاء به مما لا يحصيه إلا الله فتارة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٤٨٦ ، ٤٨٧ جـ ٢٨ من اعتقد من المنتسبين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاة الخارجين على الإمام بتأويل سائغ فهو غالط

٤٨٧ ، ٤٨٨ جـ ٢٨ دخولهم فى أحاديث « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ٠٠٠ » « من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهم جميع فاضربوه بالسيف » « من أتاكم وأمركم على رجل واحد ٠٠٠ »

٤٨٩ جـ ٢٨ إنما كانوا شرا من الخوارج الحرورية وغيرهم من أهل الأهواء لاشتمال مذاهبهم على شر مما اشتملت عليه مذاهب الخوارج

٤٨٩ ، ٤٩٠ جـ ٢٨ سبب كون بدعة الخوارج أخف من بدعة الروافض

٤٩٤ ـ ٤٩٩ جـ ٢٨ من العلماء من يرى أن لفظ الخوارج شمل الجميع ومنهم من يرى أنهم دخلوا فيه من باب التنبيه والفحوى أو من باب كونهم فى معناهم ، ألفاظ حديث الخوارج

٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ جـ ٢٨ قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج كالحرورية والروافض ونحوهم فيه قولان ، الصحيح أنه يجوز قتل الداعية إلى مذهبه ونحو ذلك مما فيه فساد ، ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول أو كان فى قتله مفسدة راجحة

٥٠٠ ، ٥٠١ جـ ٢٨ الصحيح أن هذه الأقوال التى يقولونها التى يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر ، وكذلك أفعالهم التى هي من

الاسترقاق

٦٠٠ جـ ٢٨ الأرقاء الذين يشترون من أموال بيت المال إذا تصرف فيهم الملك الثانى بعتق أو إعطاء نفذ كالأول

٦٠١ جـ ٢٨ إذا كان السابي للطفل مسلما حكم بإسلامه وإن كان كافرا أو لم تقم حجة بأحدهما لم يحكم بإسلامه وأولاده تبع لـه

٢٤٦ جـ٤ إذا مات أحد أبوي الطفل الكافرين حكم بإسلامه

قسمة الغنيمة

٢٦٥ جـ ٢٨ القسم الثاني من الأمانات الأموال

٢٦٥ ـ ٢٦٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ جـ ٢٨ على كل من الولاة والرعية أن يؤدي إلىالآخر ما يجب أداؤه إليه

٢٦٦ ، ٢٦٧ جـ ٢٨ وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأمور مالا يستحقونه

٢٨٢ جـ ١٠ ما أضيف إلى الله ورسوله من الأموال كان المرجع فى قسمته إلى أمر النبي بخلاف ما سمي مستحقه كالمواريث

٢٧٩ ـ ٢٨٢ جـ ١٠ الإضافة فيه لا تقتضى الملك والاستحقاق

٢٦٧ جـ٢٨ وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه

٤٦٩ ، ٤٧٠ جـ ١٠ الناس فى المباحات من الملك والمال وغير ذلك على ثلاثة أقسام (١) لا يتصرفون فيها إلا بحكم الأمر الشرعي

(٢) من يتصرف فيها بحكم إرادته والشهوة التى ليست بمحرمة (٣) لا بهذا ولا بهذا

٢٦٩ ـ ٢٧٣ ، ٥٦١ ، ٥٦٣ جـ ٢٨ الأموال السلطانية التى لها أصل فى الكتاب والسنة ثلاثة أصناف (١) الغنيمة ، وهي ...

٢٧٣ جـ ٢٨ إذا كان المغنوم مالا قد كان للمسلمين قبل وعرف صاحبه رد إليه

٥٨٩ جـ ٢٨ ما أخذ من التتار يخمس ويباح الانتفاع به وإن نهبوا أموال النصارى والمسلمين

٣١٧ ٣١٨ جـ ٢٩ ، ٢٧٢ جـ ٢٨ إذا قال الإمام من أخذ شيئا فهو له ولم تقسم الغنائم فإن قيل بجواز ذلك فمن أخذ شيئا ملكه وعليه تخميسه

٣١٨ جـ ٢٩ من أخذ منها مقدار حقه جاز له ذلك ، وإذا شك فى ذلك فإما أن يأخذ بالورع المستحب أو يبني على غالب ظنه

٢٧٢ جـ ٢٨ وإذا لم يأذن أو أذن إذنا غير جائز ....

١٣٦ جـ ٣٠ ليس لقائل أن يقول آخذه بمجرد الاستيلاء

٤٩٥،٤٩٦ جـ ١٧ من كان قد نفع المجاهدين بنفع استعانوا به على تمام جهادهم جعل منهم وإن لم يحضر

٥٠٧ جـ ٢٠ سلب القاتل هل هو مستحق بالشرع أو بالشرط

الخمس ومصرفه

٢٧٠ جـ ٢٨ ، ١٨١ جـ ١١ يجب فى المغنم تخميسه وصرف الخمس إلى منذكره الله

٢٨٣ جـ ١٠ ، ١٨١ جـ ١١ ، ٣١ جـ ١٩ والخمس يرجع إلى اجتهاد النبي ونظره ، ويرجع إلى الخلفاء الراشدين المهديين الذين خلفوا الرسول فى أمته فيقسمونه باجتهادهم

٥٨٨ ، ٥٨٩ جـ ٢٨ ليس لشخص أن ينتزع أملاك الناس من أيديهم إذا اشترى ما يخص السلطان من الثلث

٢٠٧ ، ٢٠٨ جـ ٢٩ لا يكره للمسلم أخذ الأرض الخراجية من الذمي أو غيره بالخراج

٢٠٧ ، ٢٠٨ جـ ٢٩ إذا كثر المسلمون كان استيلاؤهم عليها بالخراج أنفع لهم ...

٢٠٨ جـ ٢٩ إذا أسلم الذمي الذي هو مستول عليها بقيت بيده مؤديا لخراجها

٢١٢ جـ ٢٩ الأرض إذا كانت للمسلمين واستولى عليها الكفار ثم استنقذوها وعرف صاحبها قبل القسمة أعيدت إليه

٩ جـ ٢٢ ما استولى عليه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أسلموا فهو لهم

٢٠٥ ـ ٢٠٧ جـ ٣٥ لا كلام لولي بيت المال في مال من أسلم بعد ردته ولو كان الكفر سببا

٢٥٣ جـ ١٩ ، ٣٥٠ جـ ٣٥ ليس الخراج مقدرا بالشرع

٢٠٠ جـ ٢٩ المساكن لا خراج عليها

٨٥ ـ ٨٧ جـ ٣١ ، ٣٨ ، ٣٩ جـ ٣٥ ولاية الخراج كان مبدؤها في خلافة عمر

٢٧٣ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٢٧٧ جـ ٢٨ (٢)

الصدقات ، مصرفها (١)

الفيء وأموال بيت المال جبايتها

٢٧٤ ـ ٢٧٧ ، ٥٦٢ ـ ٥٦٨ جـ ٢٨ (٣)

الفيء ما أخذ من الكفار بغير قتال

٢٧٤ ـ ٢٧٧ جـ٢٨ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٢٨٣ ـ ٢٨٥ ، ٥٩٩ ، ٥٩٢ ـ ٥٩٧ جـ ٢٨ ، ٣٢٨ جـ ٣٠ ، ٣٢١ جـ ٢٩ يدخل في الفيء جزية الرؤوس التى على اليهود والنصارى ، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا فى غير بلادهم ، وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم ، وما يصالح عليه الكفار من المال ، وما جلوا عنه وتركوه خوفا من المسلمين ، وما ضرب على الأرض المفتوحة عنوة ولم تقسم ، وما يهدونه إلى سلطان المسلمين ، والأموال التى ليس لها مالك معين ، والأموال التى تعذر ردها إلى أصحابها ، والأموال التى يجهل مستحقها و ...، يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التى لبيت المال

٣١ جـ ١٩ أحمد جعل خمس الزكاة فيئا وعليه يدل ..

٢٧٨ ، ٥٩٠ جـ ٢٨ ، ١٤٨ جـ ٢٤ الأموال فى هذا الزمان وقبله ثلاثة أصناف (١) يستحق الإمام قبضه بالإجماع (٢) يحرم أخذه بالإجماع كالجبايات التى تؤخذ من أهل القرية لبيت المال لأجل قتيل قتل بينهم وكالمكوس (٣) فيه اجتهاد وتنازع ، ما يؤخذ من المكوس بعضه أخف من بعض

١٤٨ ، ١٤٥ جـ ٣٤ ليست الدية لبيت المال

١٤٥ جـ ٣٤ وليس لولي الأمر أن يأخذ من القاتل مالا لنفسه

٢٨٠ ـ ٢٨٣ جـ ٢٨ ما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر استخراجه منهم كالهدايا التى يأخذونها بسبب العمل

٢٨١ جـ ٢٨ محاباة الولاة فى المعاملة ... من نوع الهدية

---

(١) وتقدم فى الزكاة ص ١٠٤ ، ١٠٥

مصرف الفيء وأموال بيت المال

ولا يتألف الناس (٣) إنفاق المال والمنافع للناس بحسب الحاجة إلى إصلاح الأحوال ولإقامة الدين والدنيا

٥٨٧ ج ٢٨ إذا كان بيت المال مستقيما فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه فى جهة من الجهات التى هي مصارف بيت المال بغير إذن الإمام فقد تعدى ، وللإمام فعل الأصلح من النقض والإقرار

٥٨٧ ج ٢٨ وإن كان مضطربا فلا ينبغي نقض التصرف ولا تضمين المتصرف

٥٩٠ ج ٢٨ مال الديوان الإسلامي ليس كله ولا أكثره حراما ، وفيه ما هو شبهة ، إذا علم أن الذى أعطاه من الحرام لم يكن له أخذه وإن جهل الحال لم يحرم عليه

٥٩١ ، ٥٩٩ ج ٢٨ ينبغي لمن فى عطائه شبهة جعل الحلال لأكله ثم الذى يليه للناس ثم الذى يليه لعلف دوابه الجمال ثم ...

٩٩٨ ، ٥٩٩ ج ٢٨ إذا كان له حق فى بيت المال فأحيل ببعض حقه على بعض المظالم...

٥٩٣ ـ ٥٩٥ ج ٢٨ نقض قول أبي المعالى إذا طبق الحرام الأرض ولم يبق سبيل إلى الحلال فإنه يباح قدر الحاجة من المطاعم والملابس والمساكن ، صورة ذلك

وضع الدواوين

٢٧٧ ج ٢٨ لم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر ، كانت تقسم الأموال شيئا فشيئا

٨٧ ج ٣١، ٣٥٣ ج٣٠ وكان النبي ﷺ يحاسب عماله المتفرقين ، محاسبته لابن اللتبية

٢٧٧ ، ٢٧٨ ج ٢٨ ، ٨٥ ـ ٨٧ ج ٣١ ولما كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس فى زمان عمر جعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم ، وكان للأمصار دواوين : الخراج ، والفيء ، وما يقبض من الأموال

باب الأمان والهدنة

٢١٣ ، ٢١٤ ج ٢٩ يجوز قبل الاستيلاء أن يؤمن من ترك القتال فى أرض العنوة على نفسه وماله

١٧٤ ج ١٥ قد تكون المصلحة الشرعية المهادنة

٤١٤ ج٢٨ الكافر الأصلي يجوز أن يعقد له أمان وهدنة ويجوز المن عليه والمفاداة به إذا كان أسيرا

٤١٤ ج ٢٨ المرتدون لا يجوز أن يعقد لهم أمان ولا هدنة

١٤٠ ـ ١٤٢ ج ٢٩ غلط من قال لا تصح الهدنة إلا موقتة

١٤١ ج ٢٩ ما أقت من العهود لم يبح نقضه

٣٤٧ ، ٣٤٨ ج ٣٠ إذا احتاج ولي الأمر إلى إعطاء الكفار لدفع شرهم واستسلف أموالا رجعوا بها

٣٨٥ ج٣١ العبد إذا هرب من أرض الحرب فهو حر

١٧٧ ج ٣٢ المهاجر من عبيد أهل الذمة يكون حرا

باب عقد الذمة

٦٢٢ ، ١٤٢ ـ ١٤٦ ج ٢٩ الأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق والنهي عن نقضها

أحكام أهل الذمة

كتاب البيع

١٨١ ـ ١٨٤ ، ١٨٩ ج ٢٩ العقود التى فيها نوع معاوضة إما أن تكون مباحة من الجهتين كالبيع والإجارة ... وإما أن تكون حراما من الجهتين كبيع الخمر بالخنزير

٥ ـ ٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ١٩ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ج ٢٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ج ٣١ تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ، أقوال الفقهاء فى المسألة ثلاثة ، أدلة القول الأول

٧ ج ٢٩ إذا اختلف اصطلاح الناس فى الألفاظ والأفعال انعقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال

١٢ ج ٢٩ إذا قيل بكراهة العقود بغير لفظ العربية لغير حاجة كان متوجها

١٣٩ ج ٢١ ، ٤١١ ج ١٣ لو تأخر القبول عن الإيجاب حتى خرجا عن ذلك الكلام إلى غيره أو تفرقا بأبدانهما فلا بد من إيجاب ثان إن كانا حاضرين ، إذا كانا غائبين أو أحدهما غائبا ...

شروطه

(١) التراضى

٦ ، ١٤ ، ١٥٥ ، ١٩٠ ج ٢٩ الأصل فى العقود هو التراضى

١٨٥ ـ ١٩٦ ج ٢٩ بذل المال بطريق التعويض ينقسم إلى واجب ومستحب كالمبايعة والمؤاجرة والمشاركات

١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ج ٢٩ ، ٥٠٤ ج ٨ ، ١١٨ ج١٤ أقوال المكره بغير حق لغو عندنا، إذا أكره على العقد فهو باطل ، وإذا أكره على التقابض فعلى كل منهما أن يرد ما قبضه، وإن تلف المال المقبوض تحت يد القابض بفعله أو تفريطه أو عدوانه ضمن ....

١٩٨ ، ١٩٩ ج٢٩ إذا أكرهوا على بيع أعيان ليست لهم ثم اشتروها صورة فطولبوا بالثمن فليس للمشترى المطالبة بزيادة على الثمن ولا مطالبته برد الأعيان

١٩٩ ج ٢٩ إذا أكره على بيع دار ولده لم يصح البيع وترد إلى مالكها

٢٠٠ ، ٢٠١ ج ٢٩ إذا أكره السلطان أو اللصوص أو غيرهم رجلا على أداء مال بغير حق وأكره رجلا آخر على إقراضه أو الابتياع منه وأداء الثمن عنه أو إليه فهل يذهب على مالكه وليس على الآخر شىء ...

٣٣٣ ـ ٣٣٦ ، ٣٩٥ ـ ٣٩٨ ، ٥٢٩ ج ٢٩، ٣٥ ، ٣٦ ج ٣٠ « بيع الأمانة » صورته : أن يعطيه المال ويستغل العقار عن منفعة المال ما دام المال فى ذمة الآخذ وإذا رد عليه المال أخذ العقار . لا يجوز ، الواجب فى مثل هذا أن يرد العقار إلى ربه والمال إلى ربه ويعزرا إذا كانا عالمين بالتحريم

٣٩٥ ، ٣٩٦ ج ٢٩ إذا باع زوجته دارا بيع أمانة فما حصل لها من الأجرة بعد أن علمت التحريم تحسبه من رأس المال وما قبضته قبل ذلك فهو على الخلاف ، وإن اصطلحا على ذلك فهو أحسن ، وما قبضته بعقد مختلف فيه تعتقد صحته لم يجب عليها رده

٣٩٦ ج ٢٩ إذا طلب منه أن يقرضه دراهم فامتنع إلا أن يبيعه الكرم وإذا جاءه بالدراهم أعاد عليه الكرم لم يكن بيعا لازما ....

(٢) أن يكون العاقد جائز التصرف (١)

(٣) أن تكون العين مباحة النفع

(١) انظر الحجر

(٤) أن يكون من مالك

وإذا باع الماء بدون القرار وإذا باع الأرض ولم يذكر الماء هل يدخل

٢١٦ جـ ٢٩ كما يباع مع البستان والدار ماله من الماء كأصبع من قناة كذا ...

٢١٧ ـ ٢١٩ جـ ٢٩ الكلأ النابت فى الأرض المباحة بغير فعل آدمي مشترك بين الناس فمن سبق إليه فهو أحق به ، النابت فى أرض مملوكة أو مستأجرة .. إن كان صاحبه محتاجا إليه فهو أحق به ، وإن كان مستغنيا عنه فالأكثر يجوزون أخذه ورعيه بغير عوض

٢١٨ ـ ٢٢٠ جـ ٢٩ « الناس شركاء فى ثلاث »

٢٢٠ ، ٢٢١ جـ ٢٩ لا حق على أهل النحل لأهل الأرض التى يجنى منها ، الطلول أحق بالبذل من الكلأ ، إن كان جنى تلك النحل تضر به فله المنع من ذلك ، إذا كان لصاحب الطلول نحل فهو أحق به

٢١٨ ، ٢١٩ جـ ٢٩ الناس يشتركون فى كل ما ينبت فى الأرض المباحة : من المعادن الجارية كالقير والنفط والجامدة كالذهب والفضة والملح وغير ذلك

(٥) أن يكون مقدورا على تسليمه

٤٢٦ ، ٤٢٧ جـ ٢٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ جـ ٣٠، ٥٤٣ جـ ٢٠ ، ٣٨٥ جـ ٢٨ مالا يقدر على تسليمه لا يجوز بيعه سواء كان موجودا أو معدوما ، أمثلة

٥٢٩ جـ٢٠ « لا تبع ما ليس عندك » يراد به مالا يقدر على تسليمه وإن كان فى الذمة

(٦) أن يكون المبيع معلوما

٢١٦ جـ ٢٩ لا يشترط أن يرى جميع المبيع ، بل ما جرت العادة برؤيته

٤٨٧ ، ٤٩١ جـ ٢٩ ما يحصل الحرج برؤية جميعه يكتفى برؤية ما يمكن منه

٣٤٥ جـ ٢٠ جواز بيع الأعيان الغائبة بالصفة

٤٢٧ جـ ٢٩ بيع الحصاة

٢٠١ جـ ٣٠ يصح اشتراء الضرير ، لا بد أن يوصف له ، إن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ

٢٢١ جـ٢٩ إذا علمت الملك بالصفة ثم باعته صح ، وكذا إذا رآه وكيلها فى البيع ...

٢٢٢ جـ ٢٩ إذا لم ير المبيع بوصف فالبيع باطل وعليه رده بمثله أو قيمته

٢٣٧ جـ ٣٠ ، ٥٣٧ جـ ٢٠ الحكمة فى النهي عن بيع المعدمات كحبل الحبلة والثمر قبل بدو صلاحه والمضامين والملاقيح

٥٥٠ ، ٥٥١ جـ ٢٠ ، ٧٢ جـ ٢٩ ، ١٩٧ ـ ٢٠٢ جـ ٣٠ إذا عقد على لبن الماشية بعوض فتارة يشترى لبنها وعلفها وخدمتها على المالك ، وتارة على المشترى ...

٣٤٦ جـ٢٠ ، ٢٢٧ ـ ٢٢٩ ، ٤٨٦ ـ ٤٩٣ ، ٣٣ ـ ٣٦ جـ ٢٩ بيع المغيب فى الأرض كالجزر واللفت والقلقاس والفجل والثوم والبصل جائز على الصحيح

٣٨٥ جـ ٢٨ الحكمة فى النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

٣٤١ جـ ٢٠ ، ٤٧١ جـ ٢٤ ما رخص فيه من بيع الغرر

٢٢٨ ، ٤٨٥ ـ ٤٨٧ ، ٤٩٠ ـ ٤٩٣ ، ٣١ ، ٢٢ جـ ٢٩ بيع ما يكون قشره صونا له

كقصب السكر والعنب والرمان والموز والجوز واللوز فى قشره الواحد والباقلاء فى قشريه جائز باتفاق الأمة

٢٢٥ ــ ٢٢٩ ج ٢٩ ، ٣٤٦ ج ٢٠ يصح بيــــع البندق والفستق والفول والحمص ذوات القشور على الصحيح

٤٩٣ ج٢٩ كون المبيع معلوما أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء وحدهم بل ...

(٧) أن يكون الثمن معلوما

١٢٧ ج ٣٤ ، ٢٣٠ ــ ٢٣٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٧ ج ٢٩ إذا ابتاع طعاما بما ينقطع بــه السعر أو بما يبيع به الناس أو بما اشتراه مــــن بلده أو برقمه جاز فى أحد القولين ، بيع المساومة

٢٣١ ، ٢٣٢ ج ٢٩ إذا باع سلعة مثــــل ما يبيع الناس فتلفت المثلية فله قيمة المثل وقت القبض

٢٣٢ ، ٢٣٣ ج ٢٩ إذا أخذ سنة الغلاء غلة وقال قاطعنى فيها قال حتى يستقر السعر وصبرا شهرا ثم أخذ حظه بمائة وخمسين إردبا فليس له غيرها

٢٣٧ ج ٢٩ بيع (جفان) الزيت جائز وإن لم يعلم مقدار زيته كحب القطن والزيتون ونحوهما من المنعصرات والمبيعات مجازفــة

٥٥ ج ٢٩ العوض عما ليس بمال كالصداق والكتابة والفدية فى الخلع والصلح عــــن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة

٢٣٣ ــ ٢٣٥ ج ٢٩ يجوز بيع المشاع وحق الشريك باق فى النصف الآخر ، وللمشتركين أن يتهايآ فيه بالمكان أو بالزمان

٢٣٥ ج ٢٩ بيع نصيب الغير لا يصح إلا بولاية أو وكالة ، إذا لم يجزه المستحق بطل ، وللمشترى الخيار فى فسخ البيع أو إجازته

٣٤١ ج ٢٩ إذا باعه خلا وخمرا ــ وقيــل يصح فـــى الحلال بقسطه ــ فلمن تفرقت عليه الفسخ

٢٣٥ ج ٢٩ إذا باع نصيبه وسلم الجميع للمشترى وتعـــذر عـلى الشريك الانتفاع بنصيبه كان ضامنا لنصيب الشريك بقيمته

٧١ ، ٧٢ ج ٢٩ إذا كان فى تفريق الصفقة ضرر جاز الجمع بينهما فى المعاوضة وإن لم يجز إفراد كل منهما ..

فصل

٢٩٠ ــ ٢٩٢ ج ٢٩ النهي عن البيع بعد النداء الثاني ، إذا كان غيره يشغل عــــن الجمعة كان أولى بالنهي ، إذا حصل البيع فى هذا الوقت وتعذر الرد ...

٢٣٦ ، ٣٣٢ ج ٢٩ لا يجوز بيع العنب ممن يعصره خمرا ، إذا لــــم يمكن بيعه رطبــــا ولا تزبيبه اتخذ خلا أو دبسا

٢٣٧ ج ٢٩ إن كان قد اشترط أن تكون الجفنة لرب المعصر بحيث قد واطأ العاصر على أن يبقي فيها زيتا كان غشا وحرم شراؤه للزيت

١٤١ ج ٢٢ ، ٢٧٥ ، ٣٣٢ ج ٢٩ بيــــع السلاح لمن يقاتل به قتالا محرما لا يجوز

٢٩٧ ، ٢٩٨ ج ٢٩ ما حرم لبسه لم تحل صناعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم كالحرير للرجل

٢٥٢ جـ ٢٩ إذا كان الإنسان يبيع سلعة وعليها وظيفة تؤخذ من البائع أو المشترى فلا يحرم السلعة ولا الشراء ولا شبهة في ذلك ، وكذلك إذا كان المأخوذ بعض السلعة

٢٥٨ ، ٢٥٩ جـ ٢٩ تجوز رشوة العامل لدفع الظلم ، لا لمنع الحق

٢٦٤ ـ ٢٧٢ جـ ٢٩ المدينة التى لا يذبح فيها شاة إلا ويأخذ المكاس سقطها وكوارعها ثم يبيع ذلك يجوز الشراء منه والتورع عنه أولى

٢٦٥ ـ ٢٦٧ جـ ٢٩ من عامل معاملة يعتقد جوازها فى مذهبه وقبض المال لم يحرم عليه ، و ...

٢٦٩ جـ ٢٩ إذا اشترى شيئا فظهر أنه مغصوب ولم يعرف مالكه باعه وأخذ ثمنه وتصدق بالربح

٢٧٢ ، ٢٧٣ جـ ٢٩ حكم معاملة من غالب أموالهم حرام كالمكاسين وأكلة الربا وأشباههم وأصحاب الحرف المحرمة

٢٧٣ جـ ٢٩ ما يأخذه رؤساء القرى ظلما من أناس فهو حرام وما كان ملكا له أو مكتسبا بطريق شرعي فهو مباح

٢٧٣ جـ ٢٩ شيخ الحارة إذا أخذ أجرته على الحراسة بالمعروف ولم يتعد فهي حلال

٢٧٤ جـ٢٩ إذا أخذ رؤساء القرى من الفامي ما يضيفون به المنقطعين بغير اختياره وجبوا له من المساكين والأرامل هل يحل له

٢٧٥ ـ ٢٧٧ جـ ٢٩ معاملة التتار يجوز فيها ما يجوز فى أمثالهم ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم

٢٧٦ جـ ٢٩ إذا كان معهم أو مع غيرهم أموال يعرف أنهم غصبوها من معصوم لم يجز شراؤها

٢٧٦ جـ ٢٩ وإن علم أن فى أموالهم شيئا محرما لا تعلم عينه لم تحرم معاملتهم

٢٧٦ ، ٢٧٧ جـ٢٩ الحرام إذا اختلط بالحلال نوعان ، إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع ، بل يميز قدر هذا من قدر هذا

٢٧٧ جـ ٢٩ إذا علم أن فى البلد شيئا من هذا النوع لا يعلم عينه لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد

٢٧٧ ، ٢٧٨ جـ ٢٩ المحرمات فى الشريعة ترجع إلى الظلم ، الظلم نوعان

٢٧٩ ، ٢٨٠ جـ ٢٩ كثير من الناس ينظرون ما فى الفعل أو المال من كراهة توجب تركه ولا ينظرون ما فيه من جهة أمر يوجب فعله ، أمثلة

٢٩٣ جـ ٢٩ إذا اشترى سلعة وكانت حراما فى الباطن لم يكن عليه إثم

٣٠٧ جـ ٢٩ إذا خلف المرابي مالا وولدا وعلم الولد قدر الربا رده إلى أصحابه أو تصدق به ، ولا يحرم الباقى ، القدر المشتبه يستحب له تركه ، وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التى يرخص فيها بعض الفقهاء جاز للوارث الانتفاع ، وإن اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما جعل ذلك نصفين

٣٠٨ جـ ٢٩ إذا اختلط ماله الحرام بالحلال أخرج قدر الحرام بالميزان وقدر الحلال له ، وإذا لم يعرفه وتعذرت معرفته تصدق به عنه

٣٠٩ جـ ٢٩ إذا كان الرجل محتاجا والجهة فيها حـــلال وحرام أو فيها شبهة فينبغي لصاحبها أن يصرفها في الأمور البرانية ، وإذا تصدق بها على الفقراء ، أو نوى الصدقة بها عمن يستحقها كان حسنا

٣٠٨ جـ ٢٩ المال المكسوب إن كان عينا أو منفعة مباحـــــة في نفسها وإنما حرمت بالقصد فهذا يفعله بالعوض لكن لا يطيب له أكله كمن يبيع عنبا لمن يتخذه خمرا

٣٠٩ جـ ٢٩ وإن كانت العـــين أو المنفعة محرمة كمهر البغي وثمن الخمر فلا يقضى له به قبل القبض ، ولو أعطاه إياه لم يحكم برده، ولا يحل للبغي والخمار ونحوهما ، بـــل يصرف في مصالح المسلمين

٣٠٩ جـ ٢٩ إذا تابت هذه البغي وهـــذا الخمار وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم ، إذا تصدق به لاعتقاده أنه يحل أثيب ، وإن تصدق بـــه كما يتصدق المالك بملكه لم يقبل

٣١١ ــ ٣٣١ جـ ٢٩ قول القائل أكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان خطأ ، كأن يقول بعض أهل البدع وبعض أهـــل الفقه الفاسد والنسك الفاسد

٣١٢ ، ٣١٣ جـ ٢٩ طائفة لما رأت مثل هذا الحرج سدت باب الورع فصاروا نوعـــين (١) المباحية

٣١٣ جـ ٢٩ ومن الناس من آل بهم الإفراط في الورع إلى أن امتنع من أكل ما في الأسواق ولم يأكل إلا ما ينبت في البراري ...

٣١٥ ــ ٣١٨ جـ ٢٩ ويتبين بذكر أصـــول (١) أنه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراما

٢٦٥ ــ ٢٦٧ ، ٣١٨ ــ ٣٢٠ جـ ٢٩ (٢) أن المسلم إذا عامل معاملة يعتقد جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة

(٣) أن الحرام نوعان (١) لوصفه كالميتـة (٢) لكسبه كالمأخوذ غصبا أو بعقد فاسد

٣٢١ (٤) أن المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين

٣٣٢ جـ ٢٩ (٥) أن المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه

٣٢٩ جـ ٢٩ ما ذكـــر أن وقعة المنصورة لما لم تقسم فيها الغنائم واختلطت فيها المغانم دخلت الشبهة

٣٣١ جـ ٢٩ قول القائل الدرهم كيف قبل التغير وصار حراما بالسبب الممنوع ولم يقبل التغير فيصير حلالا بالسبب المشروع

٨٧ جـ٢٨ **التعسير في الأموال** إذا كان الناس محتاجين إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون

٧٦ ــ ٧٩ ، ٨٧ ــ ١٠٥ جـ ٢٨ السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز ، اذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجـــه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فإلزامهم

أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق ، إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة وجب عليهم بيعها بقيمة المثل

٧٧ ـ ٧٩ جـ ٢٨ ، ٢٥٤ جـ ٢٩ إذا كان لا يبيع الطعام ونحوه إلا أناس مخصوصون لاتباع تلك السلع إلا لهم فهنا يجب التسعير عليهم فلا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون إلا بقيمة المثل ...

٩٠ ـ ٩٣ جـ ٢٨ تنازع العلماء في التسعير في مسألتين (١) إذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك فإنه يمنع منه في السوق في مذهب مالك ، وهل يمنع النقصان على قولين

٩٣ ـ ٩٥ جـ ٢٨ (٢) هل يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب ، حجة من منع ذلك أو جوزه ، طريقة التحديد عند من جوزه

٩٥ ـ ١٠١ جـ ٢٨ حجة من منع التسعير مطلقا والجواب عنها

٨٢ ـ ٩٠ ، ٧٩ ، ٨٠ جـ ٢٨ ، ١٩٢ جـ ٢٩ **التسعير في الأعمال** إذا كان الناس محتاجين إلى صناعة قوم كالفلاحة والحياكة والبناية أجبر أصحابها وأعطوا أجرة المثل ، لا يمكن المستعملونمن ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم

٨٩ ، ٩٠ جـ ٢٨ إذا احتاج الناس إلى الطحانين والخبازين إلى صناعتهم أو إلى الصنعة والبيع فدخلوا في ذلكطوعا أو ألزموا ويسعر عليهم الدقيق والحنطة ويعطوا أجرة المثل

٣٠٠ جـ ٢٩ المضطر الذى لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص يربح عليه مثلما يربح على غيره

٩٨ جـ ٢٨ ، ٣٠٠ جـ ٢٩ لو اضطر ناس إلى سكنى في بيت إنسان أو مكان يأوون إليه فعليه أن يسكنهم ، وكذلك لو احتاجوا أن يعيرهم ثيابا يستدفئون بها أو آلات يطبخون بها أو يبنون أو يسقون

٩٥ ـ ٩٧ جـ ٢٨ « إن الله هو المسعر .. » ٥٢٠ ، ٥٢٣ جـ ٨ ، ٥٢٣ ـ ٥٢٥ جـ ٢٩ الغلاء والرخص من جملة الحوادث التى يخلقها الله ، قد يكون ارتفاعها بسبب ظلم بعض العباد وانحطاطها بسبب إحسانهم

٥٢٣ ـ ٥٢٥ جـ ٢٩ رغبة الناس هي المؤثرة في ارتفاع الأسعار وانخفاضها وكذلك العوض والقدرة

٧٥ ، ٧٦ جـ ٢٨ ومن المنكرات **الاحتكار** لما يحتاج الناس إليه ، المحتكر هو ...

٧٥ ، ٧٦ ، ١٠٢ جـ ٢٨ لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه

١٠٤ ، ١٠٥ جـ ٢٨ لو امتنع صاحب الخان والقيسارية والحمام مع حاجة الناس إليها إلا بما شاؤوا ألزم ببذل ذلك بأجرة المثل

٣٠٤ جـ ٢٩ ، ٧٨ ، ٧٩ جـ ٢٨ إذا ترك أحدهما مزايدة صاحبه لأجل مشاركة لم يحرم إذا كان في السوق من يزايدهما ،

بخلاف ما إذا اتفق أهـــل السوق على أن لا يزايدوا في سلع هم محتاجون إليها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها ويتقاسموها

٣٠٥ ج ٢٩ لا يجوز للدلال إذا كان وكيل البائع في المناداة أن يكون شريكا لمن يزيد بغير علم البائع ، وإذا تواطأ جماعة عـــلى ذلك عزروا

٢٣٨ ـ ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٣١٠ ج ٢٩ ، ٧٧ ـ ٧٩ ج ٢٨ إذا ضمن من ولاة الأمور أن لا يباع صنف من الأصناف إلا من عنده أو قال أعمل كذا وكذا على أن غيرى لا يعمل مثله فلا يحل له من وجهين (١) أنه يمنع غيره من البيع الحلال (٢) أنه يضطر الناس إلى الشراء منه بما يريد

٢٥٤ ج ٢٩ هؤلاء نوعان (١) من يستأجر حانوتا بأكثر من قيمتها أو يجعل عليه مال بلا استئجار (٢) أن لا يكون عليهم ضمان لكن يلزمون بالبيع للناس ويمنعون مـــن سواهم من البيع

٢٣٧ ـ ٢٥١ ، ٢٥٦ ـ ٢٦٣ ، ٢٧٧ ج ٢٩ لا يحكم بتحريم الشراء منه مع الحاجة ، من غلب على ماله الحلال جازت معاملته وإن غلب الحرام فهل معاملته محرمة أو مكروهـــة ، ومجانبته مع الغنى عن الشراء منه أولى ، حكم ما يؤخذ منه تبرعا

٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٣١٠ ج ٢٩ إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات وأن لا يبيعوها إلا بقيمة المثل على أن لا يمنع غيرهم من البيع ومن دخل معهم في ذلك مكن فلا يتبين تحريمه ، إذا كان أمر الناس صالحا بدون هذا لم يجز احتمال هذا الفساد بدون مصلحة راجحـــة ، وإن كان بدون هـــذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه أو لا يلقون ذلك إلا بأثمان مرتفعة وبذلك يحصل ما يكفيهم بثمن المثل اغتفر في جانبها ما ذكر من المنع

١٢٩ ج ٣٢ الإشهاد على البيع

باب الشروط في البيع

٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٦٥ ، ٣٤٦ ج ٢٩ لا يلزم العبد شيء إلا بالتزامه أو إلزام الشارع له

٤٠٦ ج٢٩ العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد كالتقابض

٣٥٣ ج ٢٩ الشرط المتقدم عـــلى العقـد كالمقارن له على الصحيح

٨٩ ، ٩٠ ج١١ « المسلمون عـــلى شروطهم إلا شرطا ٠٠ »

٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ج ٢٩ ، ٢٧ ج ٣١ الأصل فى الشروط الصحة واللزوم إلامادل الدليل على خلافه

٣٤٧ ج ٢٩ ، ٢٩ ج ٣١ إذا كـان نفـس الشرط والمشروط لم ينص الله على حله بل سكت عنه فليس مناقضا لكتاب الله وشرطه

٣٤٨ ج ٢٩ الشرط المخالف لكتـاب اللـه لا يلزم ولو رضيا به

٣٣٧ ـ ٣٥٦ ج ٢٩ ، ٢٩ ج ٣١ «ابتاعيها واشترطى لهم الولاء ٠٠ » « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ٠٠٠ »

١٥٥ ، ١٥٦ ج ٢٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ج ٣٥ قول بعض أتباع الأئمة إن الشروط التى من مقتضى العقد لا يصح اشتراطها أو قدتفسده كلام فاسد

٤٩٨ ، ٤٩٩ ج ٢٩ إذا اشترى السلعة إلى أجل فإن كان مقصوده الانتفاع بها والاتجار منها فهو جائز

٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٥٤٥ ج ٢٠ جواز استثناء منفعة فى المبيع

٨٣ ، ٨٤ ج ٣٠ ، ٢٨ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٤١ ، ٥٢٨

٥٣٣ ج ٢٩ الجمع بين البيع والشركة أو البيع والقرض أو الإجارة والمساقاة أو المشاركة والقرض أو يبيعه على أن يبتاع منه ... لا يجوز « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ... » « نهى عن بيعتين فى بيعة »

٣٣٩ ج٢٩ ، ٨٣ ، ٨٤ ج ٣٠ ، ١٦١ ج٣٢ الشرط الفاسد لا يفسد العقد ولا يلزم الوفاء به ، وله فسخ العقد ، وهل له أرش فواته

٣٤٢ ج ٢٩ من الشروط الفاسدة

٣٣٢ ج ٢٩ اشتراط أن تكون الجارية تصنع الخمر شرط باطل والعقد معذلكفاسد

٣٣٩ ، ٣٥٢ ج ٢٩ إذا كان المشترط للشرط الباطل جاهلا بالتحريم ظانا أنه شرط لازم لم يكن البيع في حقه لازما ولا باطلا وله الفسخ إذا لم يعلم أن هذا الشرط يجب الوفاء به (١)

٣٥٦ ج ٢٩ إذا ابتاع عبدا بشرط البراءة من سائر العيوب خلاف الإيباق فهرب

باب الخيار

٣٥٨ ج ٢٩ إذا أسقط أحدهما حقه من الخيار سقط ولم يسقط خيار الآخر

(١) وتقدم « بيع الأمانة » ص ١٨٦

٣٥٠ ج ٢٩ شرط الخيار فى البيع هل الأصل صحته ، أو بطلانه لكن جوزنا ثلاثا على خلاف الأصل

٣٥٧ ، ٣٥٨ ج ٢٩ إذا تبايعا عينا وشرط لكل منهما فسخ البيع أو إمضاؤه فى مدة معتبرة شرعا فاختار أحدهما فسخه فله ذلك بدون رضى الآخر ولو سبق الآخر بالامضاء

٧٤ ، ٧٥ ج ٢٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ج ٢٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ٧٤ ج ٢٨ من المنكرات **تلقى السلع** قبل أن تجيء إلى السوق ، ثبوت الخيار له إذا غبن وهبط السوق

١٩٢ ، ١٩٣ ج ٢٩ « نهى أن يبيع حاضر لباد »

٣٥٨ ، ٣٥٩ ج ٢٩ إذا زاد البائع فى سلعته كان **ناجشا** وإذا واطأ من يناجش هل يبطل البيع ، إذا نجش أجنبي لم يبطل

٣٥٩ ــ ٣٦١ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ج ٢٩ ، ١٠٢، ١٠٣ ، ٧٥ ج ٢٨ ، ١٢٧ ج ١٥ إذا كان المشترى **مسترسلا** لم يجز للبائع أن يغبنه غبنا يخرج عن العادة ، إذا غبنه غبنا فاحشا فله الخيار ، الغبن الفاحش ، المسترسل

٣٦٠ ج ٢٩ كل من كان جاهلا بالقيمة لا يجوز تغريره مثل أن يسام سوما كثيرا خارجا عن العادة ليبذل له ما يقارب ذلك

٣٦١ ج ٢٩ المضطر الذى لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص ينبغى أن يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر

٣٦٠ ، ٣٩٩ ج ٢٩ من علم أنه يغبنهم استحق العقوبة والمنع من البيع ، إذا تاب

فصل

التصرف في المبيع قبل القبض وما يحصل به القبض

٤٠٢ ، ٤٠٣ جـ ٢٩ حل التصرف وحرمته له أسباب « لا تبع ما ليس عندك »

٤٠٤ جـ ٢٩ إذا تلف المبيع وقت العقد فالبيع باطل سواء باعه بالصفة أو بغير الصفة أو برؤية سابقة على العقد ، ولو تلف بعد العقد وقبل وجودها على الصفة أو الرؤية الأولى لا ينفسخ البيع

٢٣٨ ـ ٢٤٠ ، ٢٦٦ ـ ٢٦٩ جـ ٣٠ ، ٤١٥ جـ ٢٩ إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه مثل من يشترى قفيزا من صبرة كان من ضمان البائع بلا نزاع

٤٠٤ ، ٤٠٥ جـ ٢٩ إذا اشترى صبرة مجازفة ثم تلفت فهي من ضمان المشترى في ظاهر مذهب أحمد ، وأما ...

٤٠١ ، ٤٠٢ جـ ٢٩ إذا مكن البائع المشتري من القبض لم يكن عليه ضمان

٢٣٨ ، ٢٣٩ جـ ٣٠ النزاع فيما إذا تلف بعد التمكن من القبض وقبل القبض كمن اشترى معيبا ومكن من قبضه ، الراجح

٤١٥ ، ٤١٦ جـ ٢٩ إذا أقر المشترى بالقبض قبل التمكن منه لم يصح إقراره ، وإذا قامت عليه بينة بالإقرار وكان الإقرار صحيحا فله تحليف البائع أن ظاهر الإقرار كباطنه

٤١٦ جـ ٢٩ إذا باع ثم جحد البيع وأشهد المشترى على نفسه بالفسخ لم يكن للبائع إلزام المشترى بالقبض ثانيا

٤١٧ جـ ٢٩ إذا ظهر المبيع مستحقا فللمشترى أن يرجع بالثمن على من قبضه منه أو ببدله ، وإن كان القابض منه غائبا حكم عليه إذا قامت الحجة وسلم للمحكوم حقه من ملك الغائب مع بقائه على حجته

٢٠ جـ ٢٩ المرجع في القبض إلى عرف الناس وعادتهم

٢٧٥ ، ٢٧٦ جـ ٣٠ المشترى إنما عليه أن يقبضه على الوجه المعروف سواء كان مستعقبا للعقد أو مستأخرا وسواء كان جملة أو شيئا فشيئا

٥٢٠ـ ٥٢٥ جـ ٢٩ **عوض المثل** كثير الدوران في كلام العلماء يحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف وفي المعاوضة للغير وفيما يجب شراؤه لله ، ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله

٥٢٢ جـ ٢٩ عوض المثل هو مثل المسمى في العرف وهو السعر والعادة

٥٢٣ جـ ٢٩ يعتبر المسمى الشرعي

٥٢٣ ، ٥٢٤ جـ ٢٩ فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة مالا ترتفع عند قلتها وضعفها وبحسب المعاوض والعوض

المقبوض بعقد فاسد

٤٠٦ ، ٤٠٧ جـ ٢٩ إذا كان العقد فاسدا لم يثبت جميع مقتضاه من وجوب التقابض والتصرف وحل التصرف والانتفاع ونحو ذلك ، إذا اتصل فيه القبض فهو قبض مأذون فيه ليس مثل قبض الغاصب ، الفرق

٤٠٨ ـ ٤١٠ ، ٤١٣ جـ ٢٩ ، ٨٤ ، ٨٥ جـ٢٨ إن كان المقبوض به موجودا وأراد الرد رده ، وإن كان فائتا رد مثله إن أمكن فإن تعذر فلا بد من رد عوض إن كان المبيع من ذوات القيم ، أمثلة

باب الربا

ربا الفضل

---

(١) « مسألة العينة » وتقدمت ص ١٩١

٤٣٨ ج ٢٩ إذا كان له مع رجل معاملة فتأخر له معه دراهم فطالبه وهو معسر فاشترى له وباعها له بزيادة مائة درهم حتى صبر عليه لم يجز ، الواجب

٤٩٦ ج ٢٩ يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل

٥١٢ ج ٢٠ ، ٤٧٢ ، ٥١١ ـ ٥٢٠ ، ٤٠١،

٤٠٣ ج ٢٩ ، ٢٦٤ ج ٣٠ « نهى عن بيع الكالئ بالكالئ » بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع وهو ينقسم إلى بيع واجب بواجب ، وبيع ساقط بساقط ، وساقط بواجب ما يجوز من ذلك

٤٢٩ ج ٢٩ إذا اشترى قمحا بثمن إلى أجل ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل لم يجز

إذا تاب المرابي

٤٣٧ ، ٤٣٨ ج ٢٩ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ج ١٥ المرابي لا يستحق في ذمم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره

٤١٩ ، ٤٣٨ ج ٢٩ الواجب على ولاة الأمور تعزير المرابين

١٢ ج ٢٢ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٢٠ ، ٤١٨ ج ٢٩ إذا عامل معاملة ربوية يعتقد جوازها بتأويل من ربا أو ميسر ثم تبين له الحق وتاب أقر على ما قبضه بهذه العقود

٤١٣ ج ٢٩ وإذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأى الأول فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضي، وإذا كان قد بقى في الذمة رأس وزيادة ربوية أسقطت

الصرف

٤٥٦ ج ٢٩ إذا اشترى فلوسا أربعة عشر قرطاسا بدرهم ويصرفها ثلاثة عشر بدرهم جاز إذا كان هو السعر العام

٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٨ ـ ٤٧٤ ج ٢٩ الأظهر المنع من صرف الفلوس النافقة بالدراهم نسأ

٤٦٠ ج ٢٩ الفلوس هل يجرى فيها الربا إذا بيع بعضها ببعض

٢٤٢ ، ٢٤٣ ج ٢٩ هل تتعين الدراهم في العقود والقبوض

٤٥٨ ج ٢٩ صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة جائز

٤٥٧ ، ٤٦٢ ج ٢٩ وكذلك إذا قال أعطنى بوزن هذه الدراهم الثقيلة أنصافا أو دراهم خفافا جاز سواء كانت مغشوشة أو خالصة

٤٦١ ، ٤٦٢ ج ٢٩ إذا قال أعطنى بهذه الدراهم أنصافا فالأكثرون على جواز ذلك

٤٥٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ج ٢٩ من اشترى سلعة بدراهم فعليه أن يوفيها دراهم وإن تراضيا على التعويض عن الثمن أو بعضه بفلوس بالسعر الواقع جاز

٤٥٧ ج ٢٩ إذا دفع الدرهم فقال أعطنى بنصفه فضة وبنصفه فلوسا جاز

٤٦٧ ، ٤٦٨ ج ٢٩ « إنا نبيع بالذهب ونقتضى الورق ٠٠ »

ضرب الفلوس

٤٦٩ ج ٢٩ ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم

٤٦٩ ج ٢٩ « نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس »
٢٩٦ ج ٢٩ ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس
٤٦٩ ج ٢٩ ولا يحرم عليهم الفلوس التى بأيديهم ويضرب لهم غيرها
٤٦٩ ج ٢٩ يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ويعطى أجرة الصناع من بيت المال

باب بيع الأصول والثمار

٤٧٦ ، ٤٧٧ ج ٢٩ إذا أحدث في دار بروزا وسلما وسقفا وخاف من الدعوى عليه فباعها حيلة لم يسقط الدعوى ولا اليمين الواجب عليه ، لصاحب الحق أن يدعى على كل من المشترى والبائع
٤٧٧ ج ٢٩ إذا بنى دارا عالية وسافلة وأجرى ماء العالية على السافلة ثم باعها في صفقتين لاثنين ولم يعلم المشترى أن على سطحه حقا لغيره فله الفسخ أو الأرش
٨٦ ج ٢٩ « من ابتاع نخلا مؤبرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع »
٤٨٠ ج ١٩ إذا اشترط المبتاع الثمر المؤبر جاز
٤٧٧ ج ٢٩ ، ٥٤٤ ج ٢٠ إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه على أنه باق لم يجز
٥٣٧ ج ٢٠ ، ٤٦ ــ ٥١ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٧٧ ، ٨٢ ــ ٨٦ ج ٢٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ج ٣٠ « نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الحب حتى يشتد » تعليل ذلك
٥٤٤ ج ٢٠ ، ٢٧١ ج ٣٠ إذا بدى صلاحه جاز أن يبيعه بشرط البقاء إلى كمال الصلاح
٢٦٠ ج ٣٠ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ج ٢٩ وله أن يبيعه قبل الجذاذ
٤٧٧ ج ٢٩ ، ٥٤٤ ج ٢٠ ، ٢٧٥ ج ٣٠ لو اشتراه بشرط القطع جاز
٢٢٦ ج ٣٠ « نهى عن بيع العنب حتى يسود »
٤٧٧ ج ٢٩ ، ٤٧٥ ج ٣٠ إن أطلقا فالعرف تأخيره إلى كمال الصلاح، الجمهور لا يجوزون بيعه مطلقا
٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٩ ، ٣٣ ــ ٤٠ ج ٢٩ ، ٥٤٧ ج ٢٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ج ٣٠ يجوز بيع المقاتي كالبطيخ والخيار والقثاء إذا بدا صلاح اللقطة الموجودة وإن كان من العلماء من قال لا يباع إلا لقطة لقطة ، للقول الأول مأخذان (١) إن العروق كأصول الشجرة ٠٠ (٢) ــ وهو الصحيح ــ إن هذه لم تدخل في النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، إذا تلفت بعد ذلك بجائحة فكتلف الثمار بالجائحة ، بيع الرطبة
٤٨٥ ، ٤٨٦ / ٤٩٤ ج٢٩ جواز بيع القصب ونحوه سواء بيع على أن يقلع أو يقطع من مكان معروف وإن كان مغطى بورقه (١) / إذا تلف القصب والقلقاس ونحو ذلك وهو تحت الأرض عند إدراكه فهو من ضمان البائع
٤٨٦ ــ ٤٩٣ ج ٢٩ بيع الجزر واللفت والفجل والقلقاس ونحو ذلك فيه قولان

(١) وقد ذكر في البيع ص ١٨٨

(١) وانظر المساقاة

٥٦ ج ٢٩ إذا باع عبدا لـــه مال وكان مقصوده العبد جاز وإن كان المال مجهولا أو من جنس الثمن

باب السلم

٤٩٥ ج ١٩ السلم جائز بالإجماع « مـــن أسلف فليسلف في كيل معلوم »

٥٢٩ ، ٥٣٠ ج ٢٠ إباحة السلم على وفق القياس ، الجواب عن « لا تبع ما ليس عندك »

٤٩٦ ، ٤٩٧ ج٢٩ إذا قوم سلعة بقيمة حالة وباعها الرجل بأكثر من ذلك فهو منهي عنه

٤٩٦ ، ٥٠١ ج ٢٩ إذا اشترى قماشا بزائد الثلث إلى أجل جاز ، ينبغي إذا كان محتاجا أن يربح عليه الربح الذى جرت به العادة

٤٩٨ ـ ٤٩٩ ،٤٣٧ ج ٢٩ إذا أراد أن يشترى سلعة مـــن تاجر للانتفاع بهـــا أو الاتجار فقال لا أبيعها إلا بخمسين مؤجلة وقد اشتراها بثلاثين جاز ، إن كان المشترى مضطرا لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل

٥٠١ ج ٢٩ إذا كان عنده فرس اشتراه بمائة وثمانين فطلبه إنسان بثلاثمائة إلى أجل لينتفع به أو يتجر فلا بأس

٥٠٢ج ٢٩ إذا كان عنده صنف دفع له فيه رجل ألفين نقدا ودفع له آخر ألفين وسبعمائة إلى أجل لينتفع بها أو يتجر فيها جاز

٤٩٥ ج ٢٩ السلم في الزيتون وأمثاله من المكيلات والموزونات يجوز ، النزاع فيما إذا أسلم في غير المكيل والموزون

٤٩٦ ج ٢٩ يجوز بيع الشاة بالشاة إلى أجـــل

٥٢ ج٢٩ « استسلف من رجل بكرا ... »

٤٩٧ ، ٤٩٨ ج ٢٩ إذا أسلف في عش الحمامات فلا بد أن يسلف في قدر معلوم إلى أجـــل معلوم وأن يقبض رأس المال في المجلس ...

٥٢ ج ٢٩ تأجيـــل الديون إلى الحصاد والجذاذ جائز

٥٢٦ ، ٥٢٧ ج ٢٩ إذا حل دين السلم ولم يكن عنده وفاء فقال بعنيه بزيادة على الثمن الأول لم يجز لثلاثة أوجه

٥٢٦ ج ٢٩ إذا كان عنده لرجـــل مائة وثمانون مؤجلة فباعها بأقـــل منها حالـــة فهو ربا ، وإن كانت حالة فأخـــذ البعض وأبرأه من البعض فأجره على الله

٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٢٦ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ج ٢٩، ٢٦٥ ج ٣٠ لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه لا من المستسلف ولا من غيره ، إذا وقع هذا العقد فهو فاسد وعليه أن يرد هذا العوض إن كان قبضه ، لا يستحق هذا البائـــع إلا دين السلم « نهى عن ربـــح مالم يضمن »

٥٠١ ج ٢٩ إذا كان قد باعه وربح فيـــه فليتصدق بالربح

٥٠١ ، ٥٠٣ ـ ٥٢٠ ج ٢٩ الاعتياض عن ديـــن السلم فيـــه روايتان (١) لا يجوز (٢) يجوز ، إذا أخـــذ عوضا غير مكيـــل ولا موزون بقدر دين السلم حين الاعتياض أو أخذ من نوعه بقدره جاز وهو الصواب

٥١٧ ، ٥١٩ ج ٢٩ الجواب عن « مـــن أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره »

٥٢٧ ج ٢٩ إذا تداين ثم أعسر ومات استوفاه صاحبه « الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين »

٥١٣ ج ٢٩ الإقالة في السلم

٥١٩ ج ٢٩ إذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض فإنما يعتاض عنه بسعره

باب القرض

٤٧٣ ج ٢٩ القرض

٥١٤ ، ٥١٥ ج ٢٠ مأخذ من جعل القرض على خلاف القياس

٥٣١ ج ٢٩ يجوز قرض الخبز عددا ، وقرض الخمير وإن كان لا يجوز عددا

٥٣٢ ج ٢٩ يجوز قرض البيض وغيره من المعدودات

٥٣٢ ج ٢٩ قرض الحيوان

٥٣١ ج ٢٩ يجوز قرض الدراهم المغشوشة إذا كانت متساوية الغش أو كان الغش متفاوتا يسيرا ، مثال

٥٣١ ج ٢٩ يجوز قرض الحنطة وغيرها من الحبوب وإن كانت مغشوشة بالتراب والشعير

٤٧٣ يعيد المقترض نظير ما اقترض في صفته

٣٥٢ ج ٢٠ إيجاب المثل في كل شيء بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة أقرب إلى العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل (١)

٥٣٣ ج ٢٩ إذا باعه أو آجره وحاباه في المبايعة والمواجرة لأجل قرضه فهو ربا ، أمثلة

(١) وانظر عوض المثل ص ٢٠٠

٥٣٢ ج ٢٩ لا يجوز للأستاذ أن ينقص الصانع من أجرة مثله لأجل ماله عنده من القرض

٥٢٨ ج ٢٩ إذا اقرض لرجل ألف درهم فطالبه فقال أنا اشترى منك صنفا بزائد على أن تصبر ستة شهور استحقا التعزير ، يجب رد السلعة والقرض إلى صاحبها ، إن تعذر ذلك لم يكن له إلا قيمة المثل

٥٢٩ ج ٢٩ إذا أراد أن يعمر ملكه فباعه الملك بيع أمانة فهو ربا (١) ، ليكرى الملك أو بعضه ، إن كان عند المعطى سلعة يحتاج إليها الآخذ — كجراويل — جاز أن يشتريها إلى أجل

٥٣٣ — ٥٣٥ ج ٢٩ إذا أقرض البذر لفلاحي إقطاعه وكان الكراء بقيمة المثل أو أكثر من قيمته

٥٣٠ ، ٥٣٤ ، ٤٥٥ ج ٢٩ ، ٥١٥ ج ٢٠ إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر جاز ، كل منهما منتفع بهذا الاقتراض « السفتجة »

٥٣٢ ج ٢٩ يجوز أن يرد خيرا مما اقترض

٥٣٢ ج ٢٩ إن كان له إقطاع وجاء عند فلاحيه ، فاطعموه وأعطاهم عوض ما أكل فلا بأس

٥٣٠ ج ٢٩ يجب على المقترض أن يوفي القرض في البلد الذى اقترض فيه ، ولا يكلفه السفر ، إن قال ما أوفيك إلا في بلد آخر فعليه ضمان ما ينفقه بالمعروف

(١) انظر بيع الأمانة ص ١٨٩

باب الرهن

٥٤٠ ج ٢٩ إذا رهنوا ملكها على دراهـــم ـ لأجل فكاكها ـ فأنكرت الرهن فك الرهن

٤٠٢ ج ٢٩ ، ٢٧٢ ـ ٢٧٥ ج ٣١ اشتراط القبض في الرهن

٢٧٢ ـ ٢٧٥ ج ٣١ صفة قبض المشاع إذا رهن أو تصدق به

٣٩٩ ج ٢٩ جـــواز رهـــن الثمرة والزرع الأخضر

٢٧٢ ـ ٢٧٥ ج ٣١ العقود التى يشترط القبض في لزومها واستقرارها

٥٣٦ ج ٢٩ إذا قال المرتهن للراهن المعسر بعنى الدار بشرط إن وفيتنى أخذتها بالثمن وإن سكنتها لم آخذ منك أجرة فليس بيعا صحيحا ، وإذا عمر فوقها بناء حسبت له العمارة

٥٤٣ ج ٢٩ بيع الرهن اللازم بدون إذن المرتهن لا يجوز ، للمرتهن أن يطلب دينه من الراهن المدين إن كان قد حل ، وله أن يطلب عـــود الرهن أو استيفاء حقه منه ، إن شاء طالب البائع له ، وإن شاء طالب المشتري ، إن كان المشتري مغرورا فقرار أجرة المبيع على البائع ، وإن كان عالما فعليه ضمان المنفعة

٥٤٢ ج ٢٩ إذا قبضت الفرس من مالكها بغير حق ورهنت فله ضمان ما نقصت ، وإن كان المستولي عليهـا غاصبـــا فقرار الضمان عليه ، وإن كان مغرورا ولم يتلف بسبب منه فقرار الضمان على الأول الذي غره وضمن له الدرك

٥٤٤ ج ٢٩ إذا نقصت الحياصة باستعمال المرتهن فعليه ضمان ما نقص بالاستعمال

٥٣٦ ، ٥٣٧ ج٢٩ إذا أعاره نصف البستان ليرهنه لم يكن له الرجوع

٥٣٧ ج٢٩ إذا وفى الغريم بعض الدين وبقى بعضه فالرهن باق بما بقى من الحق ، إذا فك المرتهن الرهن حصل الفكاك

٥٤١ ج ٢٩ إذا لم تكن الجارية مرهونة عند أهل الدين الثانى لم يكن لأهل هذا الدين اختصاص بها

٥٣٨ ـ ٥٤٠ ج ٢٩ إذا حل الدين وكان أذن له في بيعه جاز وإلا باعه الحاكم ووفاه ، إذا تعذر ذلك فهل يدفعه إلى ثقة يبيعه ، إذا أمكن استيفاء الحق منه لم يجز حبس الغريم

٥٣٩ ج٢٩ إذا حلف صاحب الرهن ليحضره معتقدا أن الرهن باق بعينه لم يعدم ثم تبين عدمه لم يحنث

٥٣٨ ج ٢٩ لا يقبل إقرار الراهن بما يبطل الرهن ، وللمقر له أن يطالبه بموجب إقراره

فصل

٥٦٠ ، ٥٦١ ج ٢٠ قول بعضهم الرهن مركوب ومحلوب على خلاف القياس

٢٧٩ ج ٣١ إذا وطـــىء المرتهن الأمـــة المرهونة بإذن الراهن وظن أن ذلك جائز فولده حر ، وهل عليه قيمة الولد والمهر

٥٦٠ ، ٥٦١ ج ٢٠ نفقة الحيوان واجبة على ربه ، إذا أنفق المرتهن أو المستأجر عليه فله الرجوع ، وكذلك المودع والشريـــك والوكيل

باب الضمان

٥٥١ج٢٩ إذا ثبت أنه ضامن ببينة أو إقرار أو خطه لزمه ما ضمنه

٥٤٧ ج ٢٩ إن كان تحت حجر أبيه لم يصح ضمانه

٥٥١ ج ٢٩ إذا لم يكن ضامنا ولده ولا عنده له مال لم تجز مطالبته بما عليه

٥٥١ ج ٢٩ إذا ثبت أنه كان محجورا عليه لم يصح ضمانه ، إن قال إن المضمون له يعلم أني كنت محجورا علي فله تحليفه وكذا إذا ادعى الإكراه

٥٤٦ ، ٥٤٧ ج ٢٩ إذا ضمن المستأجرين بما عليهم من الدين فلصاحب الحق أن يطالب الضامن بذلك الحق أو بما بقي منه وللضامن أن يطلب الغرماء إذا طلب

٥٥٠ ج ٢٩ ... للغريم أن يطلب من شاء منهما فإذا استوفى لم يكن له مطالبة . وله أن يطالبهما جميعا

٥٤٧ ج ٢٩ إذا خاف الغريم أن يغيب أولا يفي بما عليه فله أن يحتاط عليه إما بملازمته وإما بعائن في وجهه ، الترسيم عليه ملازمة

٥٤٧ ج ٢٩ متى اعتقله الحاكم ثم بذل جميع ماله وسأل التمكين من ذلك مكن : إما أن يخرج مع ترسيم ، وإما أن يوكل من يبيع الملك ويسلمه

٥٤٧ ج ٢٩ إذا ضمن أملاكا في ذمته وقد استحقت ولم يكن معه دراهم وله ملك يحرز القيمة وزيادة فبذل بيع ماله لم تجز عقوبته بحبس ولا غيره

٥٤٥ ج ٢٩ إذا كان الضامن لم يعرف له مال قبل ذلك وادعى الإعسار فالقول قوله مع يمينه ولا يحتاج إلى إقامة بينة

٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٤٧ ج ٢٩ ظلم الضامن بمطالبته بما لا يجب عليه بالعقد الذى دخل فيه وإن كان محرما أبلغ تحريما من غناء الأجنبية للرجال

٥٥٠ ج ٢٩ إذا ضمن رجلا بإذنه فطلب منه فهرب حتى عجز عن إحضاره وغرم بسبب ذلك أموالا فله الرجوع فيما أنفقه بسبب ضمانه إذا كان ذلك بمعروف

٥٥٣ ج ٢٩ ما ألزم الضامن بسبب عدوان المضمون عنه فله الرجوع بذلك

٥٥٥ ج٢٩ إذا استدان الصبي المميز وكفله أبوه وثلاثة آخرون بإذنه ثم غاب الأب فألزم أحد الكفلاء بوزنه فله أن يرجع على من كفله

٥٥٦ ج ٢٩ وإن كان في الباطن قد استدان لأبيه ولكن أبوه أمره فالاستدانة للأب ، وإلا فله تحليف الأب أن الاستدانة لم تكن له

٥٤٦ ج٢٩ يصح ضمان ما في الذمة بغير إذن المضمون عنه ويطالب المستحق للضامن

٥٤٩ ج ٢٩ ضمان الأسواق ـ وهو ضمان ما يجب وضمان المجهول ـ وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون وما يقبضه من الأعيان ضمان صحيح ، ويجوز للكاتب والشاهد أن يكتبه وأن يشهد عليه ولو لم ير جوازه

٣٦٤ ج ٢٩ الوكيل إن ضمن عهدة المبيع أو لم يسم موكله في العقد فهو ضامن للأرش

٥٤٦ ج ٢٩ ، ٥٦٠ ج ٢٠ إذا قضاه بغير إذن الغريم فهل له أن يرجع بذلك على المدين

٣٤٨ ، ٣٤٩ جـ ٣٠ من ادعى عن غيره حقا واجبا رجع به إن لم يكن متبرعا ، إذا افتك أسيرا بغير إذنه رجع عليه بما افتكه به

٥٢ جـ ٣٠ إن كان يعامل الناس وقد اجتهد في استعمال كاتب ثقة لم يكن في ذمته شيء إذا ذهب شيء من حقوق الناس

الكفالة

٥٥٤ جـ ٢٩ إذا كان الضامن ضامنا وجه المضمون في حبس الشرع فسلمه إليه فيه برئ بذلك ولا يلزمه إحضاره له من الحبس، للمضمون له أن يطلب حقه منه ويستوفيه وإن كان في الحبس ، وللحاكم أن يخرجه من الحبس حتى يحاكم ثم يعيده إليه

٥٥١ جـ ٢٩ إن أمكن الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه لزمه

٥٥٥ جـ ٢٩ إذا كان الخفراء مستأجرين على حفظ الجمال فسرق منها شيء فعليهم الضمان بما تلف بتفريطهم

٥٥٦ جـ ٢٩ السجان ونحوه ممن هو وكيل على الغريم بمنزلة الكفيل للوجه ، عليه إحضار الخصم ، فإن تعذر إحضاره ضمن ما عليه عند أحمد ومالك

باب الحوالة

٥١٢ ، ٥١٣ جـ ٢٠ غلط من قال الحوالة تخالف القياس وأنها بيع دين بدين

٥٥٧ جـ ٢٩ إذا أحال بدين على صداق حال ثم قبض المحيل الدين من المحال عليه صحت الحوالة ، ليس للمحيل قبض المحال به بعد الحوالة ، ولا تبرأ ذمة المحال عليه بالإقباض لها إلا أن يكون بأمر المحال ، للمحتال أن يطلب كل واحد من المحال عليه ومن القابض دينه بغير إذنه ، وللمحتال عليه أن يرجع على المحيل بما قبضه منه بغير حق ، وللخصم تحليف المقر له أن باطن الإقرار كظاهره

باب الصلح وأحكام الجوار

٥٤ ، ٥٥ جـ ٢٩ الصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة

١٧٤ جـ ٢٩ « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا »

٧٢ جـ٣٠ الغريم إذا جحد الحق حتى صولح كان الصلح في حقه باطلا ولم تبرأ ذمته ، وإن كان المدعي إنما صالحه خوفا من ذهاب جميع الحق فهو مكره لا يصح صلحه ، وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك إذا أقربه أو قامت به بينة

٩ جـ ٣٠ إذا كانت يده على علو الحوانيت وصاحب السفل لا يدعى أنه له فهو لصاحب اليد ، وما أنشأه صاحب السفل من العمارة الحديثة فليس له ذلك إلا أن يكون من حقوق ملكه

٢٦١ جـ ٣١ ما خرج عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى الجيران أزيل ، وإن خرج إلى ملك الغير ولم يأذن أزيل

٦ جـ٣٠ لا يجوز بيع شيء من طريق المسلمين النافذ ، وليس لوكيل بيت المال بيع ذلك سواء كانت واسعة أو ضيقة

٧ جـ ٣٠ الشهادة بأنها لبيت المال بمجرد كونها طريقا

١٠ جـ ٣٠ ولا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئا من أجزاء البناء حتى تجصيص الحائط من خارج إلا ...

٥ ج ٣٠ إذا اشترى دارا بحقوقها ولها بابان وأحدهما مسدود فله أن يفتحه كما كان أولا إلا أن يكون مستثنى من البيع لفظا أو عرفا

١١ ج ٣٠ ليس له أن يفتح بابا في درب غير نافذ إلا بإذن أهله إلا أن يكون له فيه حق الاستطراق

٧ ج ٣٠ إذا كان الدخول إلى أحد البيتين من تحت ميزاب الآخر من قديم لم يمنع الميزاب

٨ ج ٣٠ ليس للجار أن يحدث في الطريق المشترك الذى لا ينفذ شيئا بغير إذن رفيقه وشركائه ، إذا فعل ذلك فللشريك إزالته قبل البيع وبعده

٩ ، ١٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ج ٣٠ ليس له أن يحدث في الدرب الذى لا ينفذ روشنا ولو كان له باب إلى مدرسة ، النزاع في جوازه في الدرب النافذ إذا كان لا يضر بإذن الإمام

٩ ج ٣٠ إذا ادعى أن له فيه حق روشن لم يقبل قوله إلا بحجة وله تحليف الجيران على نفي استحقاقه

١٠ ج ٣٠ الساباط ونحوه إذا كان مضرا

٤٠٠ ، ٤٠١ ج ٣٠ هل له بناء دكة إذا كان يحاذى ما على يمينه وشماله

١١ ج ٣٠ ليس له أن يفتح في الدرب الذى لا ينفذ بابا يكون أقرب إلى الدرب من بابه الأصلى إلا بإذن المشاركين له في الاستطراق

٨ ج ٣٠ لا يحدث في ملكه ما يضر بجاره

١٥ ج ٣٠ إذا بنى في ملكه بناء لم يتعد فيه على الجار لكن يخاف أن يسكن في البناء الجديد أناس آخرون فينقص كراء الأول لم يكن له منعه

١٤ ج ٣٠ إذا كان الجدار مختصا بأحدهما لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار ولا يضر بصاحب الجدار

١٦ ، ١٧ ج ٣٠ إذا كان لصاحب الجدار مصلحة في وضع الجذوع عليه من غير ضرر الجذوع جاز

١٤ ج ٣٠ إذا بناه أحدهما بماله لكن وضع بعض أساسه من هذا وبعضه من هذا لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه ولا يضر بصاحب الجدار

١٩٨ ، ١٩٩ ج ٣١ ليس لأحد أن يبنى على جدار الوقف ما يضر به وكذلك مالا يضر به عند الجمهور

١٥ ج ٣٠ إذا كان له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقع على صغير وجب عليه الضمان

١٦ ، ١٧ ج ٣٠ إذا كان لرجل نهر يجرى في أرض مباحة فأراد جار النهر أن يعرضه إلى أرضه أو بعضه بلا ضرر جاز ذلك ولم يحل منعه

١٧ ج ٣٠ لو أراد أن يجرى في أرضه من بقعة إلى بقعة ويخرجه إلى أرض مباحة أو إلى أرض جار راض من غير أن يكون على رب الماء ضرر

١٧ ج ٣٠ إذا قلنا بإجراء مائه فاحتاج أن يجرى ماءه في طريق مياه ثم يقاسمه جاز

١٣ ، ١٤ ج ٣٠ إذا أراد أحد الشريكين في بستان أن يبني بينه وبين شريكه جدارا وكانا محتاجين إلى السترة فمنعه من البناء أو امتنع من البناء معه أجبر ، ويؤخذ الجدار من أرض كل منهما بقدر حصته

٥ ، ٦ ج ٣٠ إذا أراد أن يعمر غرفة فإن لم يكن فيه ضرر على الجار بأن يبني ما يمنع

الإشراف عليه أولا يكون فيه إشراف عليه لم يمنع

١٢ ، ١٣ ج ٣٠ إذا كان الملك مشتركا بين مسلم وذمي فهدماه لم يجز تعليته على ملك جارهما المسلم ، وإذا علياه وجب هدمه

باب الحجر

الحجر لحظ الغرماء

١٩ ، ٢٥ ، ٣٧ ج ٣٠ ، ٢٠٤ ج ٣٢ إن كان معسرا وجب إنظاره

١٩ ، ٢٨ ج ٣٠ ، ٢٠٤ ج ٣٢ لا يحل لهم أن يطالبوه إذا علموا إعساره ولا يمنعوه عن الحج

٣٣ ج ٣٠ إذا ادعى الإعسار وعرف له مال لم تقبل دعوى الإعسار إلا ببينة

٤١٠ ج ٣٥ إذا كان الدين عن معاوضة وكان له مال معروف فشهدوا بذهابه صار بمنزلة من لم يعرف له مال

٤١٠ ج ٣٥ إن شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة ، وتصح وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا بأنه لا يقدر على وفاء شيء

٢١ ج ٣٠ لا تقبل دعوى إعساره بعد الاعتراف بالقدرة وبعد الحجر عليه إذا لم يبين السبب الذى أزال الملاءة

٤١٠ ج ٣٥ إن ادعى أنه ليس له إلا كذا حلف عليه

٢٩ ج ٣٠ إذا قال لم يحدث لي بعد تلف مالي شيء فالقول قوله مع يمينه

٣٣ ج ٣٠ ، ٤١٠ ج ٣٥ ، ٢٠٤ ج ٣٢/ ١٨ ج ٣٠ من لم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه أنه عاجز عن وفاء ما يحلف عليه / إذا كان الدين لزمه بغير معاوضة كالضمان

١٩ ج ٣٠ إذا حلف أن يوفيه إلى شهر فهي محمولة على حال القدرة

٢١ ، ٢٢ ج ٣٠ ليس له طلب إتمام الحكم عليه وأن يدعي ذلك ويثبته عند غير الحاكم الذى حبسه وحجر عليه بدون إذنه

١٨ ج ٣٠ إذا كان الغريم قادرا على الوفاء لم يكن لأحد أن يلزم رب الدين بترك مطالبته ولا يطلب منه حيلة لا حقيقة لها ..

٥١٣ ج ٢٠ « مطل الغني ظلم »

٣٤ ، ٣١ ج ٣٠ إذا طلب أن يمكن من بيع ما يوفي دينه وجب تمكينه بقدر ذلك

٢٥ ج ٣٠ إذا لم يكن له وفاء إلا الرهن وجب إمهاله حتى يبيعه ، ومتى لم يمكن بيعه إلا بخروجه أو كان بيعه وهو في الحبس ضرر عليه وجب إخراجه

٢٤ ج ٣٠ إن قال أبيعه إلى أجل وأحيل الغرماء فرضوا وأبوا أن يحتالوا

٢٤ ج ٣٠ إذا طلب الغرماء تعجيل بيع ما يمكن بيعه نقدا إذا بيع بثمن المثل

٢٦ ج ٣٠ للغريم أن يطلب كل وقت ما يقدر عليه وهو التقسيط

٣٧ ج ٣٠ إذا لم يكن له ما يوفى به إلا منافع الوقف عليه استوفي الدين من أجرة منافع الوقف بحسب الإمكان ، فإن ظهر له مال سوى ذلك استوفي منه ما أمكن

٣٢ ، ٣٣ ج ٣٠ إذا لم يكن له إلا عمل يده لم يحل اعتقاله ولا ضربه ، يمكن من العمل حتى يوفي بحسب الإمكان

٢٠ ج ٣٠ إذا كان الدين حالا وهو قادر على الوفاء أو مؤجلا ومحله قبل قدوم المدين فلهم أن يمنعوه من السفر حتى يوثق برهن أو كفيل

٢٩ ج ٣٠ إن كان السفر مخوفا كالجهاد فلهم منعه إذا تعين عليه

٢٨ ج ٣٠ إذا كان عليه دين فأذن له الغرماء في السفر للحج جاز وإن منعوه ليعمل ويوفيهم فلهم ذلك

٣٤ ج ٣٠ لا يجوز له أن يجحد حقه ويحلف أنه لا شيء عليه إذا خاف من الاعتقال ..

٣٥ ج ٣٠ إذا قال متى بعت هذا المملوك فثمنه علي حرام خوفا من بعض الظلمة فإن قصد أن يوفي به الغرماء فلا شيء عليه ، وإن قصد تحريم الثمن فقيل عليه كفارة

٢٢ ، ٢٣ ، ٣٧ ـ ٣٩ ج ٣٠ إذا امتنع من وفاء الناس جميع حقوقهم وكان ماله ظاهرا وصبر على الحبس عوقب بالضرب والحبس مرة بعد أخرى حتى يؤديه

٣٧ ـ ٣٩ ج ٣٠ ، ٢٤٠ ج ٣٤ إذا غيب ماله وأصر على الحبس ومن عنده أمانة أو وديعة أو غصب أو عارية أو مال للمسلمين أو عمل ولم يردها إلى مستحقها وظهر كذبه يضرب حتى يحضر المال أو يعرف مكانه ولا يحلف

٢٣ ج ٣٠ منهم من قدر الضرب كل مرة بـ (٣٩) سوطا ...

٣٦ ج ٣٠ ما بيد العبد لسيده يوفي منه دينه وإن كتم شيئا منه عوقب حتى يظهره ، ويباع أيضا في وفاء دينه

٢٤ ج ٣٠ للحاكم أن يبيعه ويقيم من يوفي ويستوفي مع عقوبته على ترك الواجب

٢٣ ج ٣٠ ليس على الحاكم أن يتولى هو بيع ماله ووفاء دينه وإن جاز له ذلك

٢٤ ج ٣٠ متى رأى أن يلزمه هو بالبيع والوفاء زجرا له ولأمثاله عن المطل أو لشغل الحاكم أو لمفسدة تخشى كانت عقوبته بالضرب حتى يتولى ذلك

١٩ ج ٣٠ إن باع الورثة ووفوا من الثمن جاز ، وإن سلموه للغرماء واستوفوا ديونهم جاز ولم يجب على الورثة أن يتولوا البيع ، وإن طلبوا من الحاكم أن يقيم لهم أمينا يتولى ذلك جاز

٢٧٩ ج ٢٩ يوفى الدين من المال ولو كان فيه شبهة

٣٠ ج ٣٠ إذا أخذ الغريم رأس خيل قيمتها أكثر من باقي الدين كان ضامنا لما زاد على قدر حقه ، وعليه أجرة ذلك ، القول في قيمتها قول الغاصب ، إلا أن يعرف أن قيمتها أكثر ، أو تقوم بينة بالقيمة

٢٤٤ ، ٢٤٥ ج ٢٩ للبائع أن يستوفي دينه مما لهم في يده من المال ولا يحتاج إلى استئذان حاكم ، المعلوم لصاحبه أن يستوفيه من مال من هو عليه ولا يحتاج إلى إذن حاكم

٢٤ ج ٣٠ إذا كان الذى عليه الحق مطله حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك على المماطل على الوجه المعتاد

٤٦ ج ٣٠ إذا أبرأت زوجها وادعت الحجر فلما تزوجت بآخر طالب الأول بالصداق لا تقبل دعوى الحجر

٤٤ ج ٣٠ إذا كان عليه حقوق شرعية فتبرع بملكه بحيث لا يبقى لأهل الحقوق

ما يستوفونه بهذا التمليك فهو باطـــل ، وإن كان الملك مستحقا لغـــيره أو فيـــه ما يستحقه غيره لم يصح تصرفه في حـــق الغير

٢١ ، ٢٦ ج ٣٠ إذا كان حين أعتقه عليه دين يحيط بماله ففي صحة العتق نزاع

٢٤٢ ج٢٩ هل ينفذ تبرع من عليه دين قبل الحجر عليه

٤٥ ج ٣٠ الأصل صحة التصرف وعـــدم الحجر حتى يثبت أنه محجور عليه

٢٦ ج ٣٠ ما كان في حانوت المفلس من الأمانات فهي لأصحابها ، إذا كان قد أخذ للناس غزلا ولم يوجد عين الغزل لم يجز لصاحب الغزل أن يأخذ مال غيره بدلا من مالـــه

٢٧ ج ٣٠ من أقام بينة أن هذا عين ماله أخـــذه

٢٧ ج ٣٠ إذا أقام شاهدا وحلف مـــع شاهده حكم له

٢٧ ج ٣٠ إن وجدت علامات مميزة كاسم كل واحد على متاعه عمل بذلك

٢٧ ج ٣٠ إذا تعذر ذلك كله أقرع بين المدعين

٢٥ ج ٣٠ لا يباع ماله إلا بثمن المثل المعتاد غالبا إلا أن تكون العادة قد تغيرت تغيرا مستقرا

٣١ ، ٣٢ ج ٣٠ إذا كان له دين على جماعة فاتفقوا على إمهاله على أن يعمل في بقية ماله ويوفيهم وكان لأحدهم دين حال فليس له أن يأخذه دونهم

٢٧ ج ٣٠ ، ٥٤١ ج ٢٩ يجب أن يعدل بين الغرماء بعد الحجر ، قبل الحجر فيه نزاع

٢٩ ج ٣٠ إذا تمكن الغرماء مـــن استيفاء حقوقهم فعليهم تخليته

المحجور عليه لحظه

٤٢ ج ٣٠ عمره سبع سنين أركبه رجـــل دابة فرمته وهربت لا يلزم والده شيء

٥١ ج ٣٠ إن باع قبل أن يرشد فبيعه باطل لا سيما إن كان قد باع بالغبن الفاحش

٥٢ ج٣٠ إذا ادعى المشترى أنه كان رشيدا وقامت بينة بسفهه حكم ببطلان البيع

٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ج ٣٠ متى صارت رشيدة زال الحجر عنها سواء رشدها أبوها أو الحاكم أولا ، وإن نوزعت في الرشد فشهد شاهدان به قبلت شهادتهما ولم يلتفت إلى الأب ولا غيره ، وإذا تصرفت مدة وشهد الشاهد أنها كانت رشيدة في مدة التصرف كان صحيحا وإن كان الأب يدعي أنها تحت الحجر

٤٥ ، ٤٦ ج ٣٠ لها على أبيها اليمين أنه لا يعلم رشدها إذا طلبت ذلك ولم يقم بينة

٤٠ ج٣٠ ولولم يكن الشاهدان من أقارب ، الرشد ونحوه قد يعلم بالاستفاضة

٤١ ج ٣٠ للرشيدة أن لا تتصرف في مالها إلا بإذن أبيها إن لم يكن التصرف واجبا عليها

٣٢٤ ، ٣٣٠ ج ٣١ إذا آنس الوصي منهم الرشد دفع إليهم المال ولا يحتاج إلى شهود وبغير إذن الحاكـــم ، ولـــه إثبات ذلك عند الحاكم

٣٢ ، ٣٣ ، ٤٩ ج ٣١ بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا ومن خرج عن ذلك كان سفيها وحجر عليه

٤٥ ، ٤٦ ج ٣٠ ليس لأبيها الولاية عليها إلا بشرط دوام السفه

٣٠٠ ج ١٥ يتولى الكافر العدل في دينه مال ولده الكافر

٤٥ ، ٤٦ ج٣٠ إذا كان يتصرف في مال ابنته لنفسه كان قادحا في أهليته ومنع من الولاية عليها كالحجر

٣٥٥ ج ٣٢ إبراء المحجور عليها بإذن أبيها

٤١ ، ٤٢ ج٣٠ ، ٣٢٨ ج٣١ لوصيها الحجر عليها إن كانت سفيهة وإلا فالحاكم ، ولأخيها أن يرفع أمرها للحاكم

٤١ ، ٤٢ ج ٣٠ لأخيها الولاية عليها من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٧٦ ج ٣٣ المراد بالحاكم في عرف الفقهاء العادل القادر ، إن كان مضيعا لأمور اليتامى أو عاجزا عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه

٤٤ ج ٣٠ لا يجوز أن يولى على مال اليتامى إلا من كان قويا خبيرابما ولي عليه أمينا ، إذا لم يكن بهذه الصفة استبدل به من يصلح

٣٩ ، ٤٠ ج ٣٠ إذا ثبت أنه حدث عليها سفه فالحجر عليها لولي الأمر لا لأبيها

٤٣ ج ٣٠ إذا اشترى لليتيم بثمن المثل أو بزيادة للمصلحة جاز ، وبزيادة لا يتغابن الناس بمثلها عليه ضمان الزيادة

٥١ ج ٣٠ ليس لولي اليتيم إلباسه الحرير وإسقاؤه الخمر ، يكسوه من المباح ما يحصل به التجمل والزينة في الأعياد وغيرها ..

٣٢٤ ج ٣١ هل لوصي اليتيم أن يبيع من أملاكها ما يجهزها به

٤٩ ج ٣٠ يجوز بل ينبغي للوصي أن يتجر في مال اليتيم ولا يفتقر إلى إذن حاكم وإن كان غير وصي ، وإن كان الناظر في أموال اليتامى الحاكم .. يحفظه أو يأمر فيه بالمصلحة وجب استئذانه

٣٢٢ ، ٣٢٣ ج ٣١ إذا قارض في مال اليتيم فالربح له

٣٢٢ ، ٣٢٣ ج ٣١ ، ٤٤ ج ٣٠ إن كان الوصي فقيرا وقد عمل في المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته

٤٥ ج ٣٠ إذا كان لا يصلح لم يستحق الأجرة المسماة بل أجرة مثله

٤٧ ، ٤٨ ج ٣٠ إذا دفع مال اليتيم إلى عامل يشترى به ثمرة مضاربة ومعه آخر أمينا عليه ... إن كان الولي مفرطا فيما فعله ضمن ، وإن كان العامل خان أو فرط فعليه الضمان ، وعلى كل منهما اليمين في نفي التفريط والخيانة

٢٥٠ ج ٢٩ لو خان وصي اليتيم ثم تصرف مع ذلك صح تصرفه في حق المشتري وحق رب المال

٣٢٩ ج ٣١ إذا مات الوصي ولم يعرف أن مال اليتيم قد ذهب بغير تفريط فهو باق في تركة الميت

٣٢٩ ، ٣٣٠ ج٣١ إن كان الوصي قد أقبضه لغيره وذلك الغير أقبضه لليتيم ، إن أنكر اليتيم بعد إيناس الرشد وصوله إليه من جهة ذلك القابض أو أنكر إقباض الوصي أو وكيله لأحد.

٤٧ ج ٣٠ إذا اعترف بمال لأيتام ثم طالبه أحدهم عند الحاكم فأنكر ثم طلب منه في مرضه الإبراء لم يصح الإبراء

٤٨ ج ٣٠ أيتام أسرهم التتار فخاف وراثهم على أموالهم فكتبوا محضرا على تقدير عدمهم وأنهم وراثهم هل يجوز ذلك وهل لأحد أخذ هذا الملك

٥٠ ج ٣٠ توفى وهدم أكبر أولاده بعض الملك وأنشأه ورزق فيه والورثة بطالون فلما طلبوا القسمة قصد هدم البناء : إن كان بناه كله من ماله فله أخذه وعليه ضمان البناء الأول وإن كان أعاده بالبناء الأول فهو لهم

٥٢ ج ٣٠ إن كان يعامل الناس وقد اجتهد في استعمال كاتب ثقة ...

٢٠٢ ، ٢٠٣ ج ٣٢ إذا جنى العبد تعلقت برقبته ويخير سيده .....

باب الوكالة

٢٠ ج ٢٩ الإذن العرفي في التصرف بطريق الوكالة كاللفظي ، أمثلة

٦٦ ، ٦٧ ج ٣٠ ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله في ذلك وجب العمل بـه ولا يحتاج أصحاب الحقوق إلى بينة

٩٧ ، ٩٨ ج ٣٠ الوكيل له أن يوكل غيره ، النزاع في توكيله بلا إذن الموكل

٧٥ ج ٣٠ التوكل في اكتساب المباحات

٥٧ ، ٥٨ ج ٣٠ إذا فسخ الوكيل المأذون له في فسخ النكاح بعد تمكين الحاكم له من الفسخ صح ولم يحتج إلى حكم حاكم بصحة الفسخ

٥٧ ج ٣٠ إذا كان الفاسخ هو الحاكم

١٢٠ ، ١٢١ ج ٣٣ إذا قال لوكيله إن رضيت بهذه النفقة وإلا فسلم إليها كتابها لم يملك الوكيل أن يطلق ثلاثا

١١٨ ــ ١٢٠ ج ٣٣ إذا وكل امرأته في بيع أو غيره ثم طلقها ثلاثا لم تبطل الوكالة

٦٩ ج ٣٠ إذا وكل غلامه في إيجار حانوت لشخص ثم إن المستأجر أجره لشخص فليس للموكل ولا للمستأجر الأول الزيادة في أجرة الحانوت ، وليس للموكل مطالبة المستأجر الثاني ، وإذا أخذت منه الأجرة غصبا فله استرجاع ذلك ، ولا يقبل قوله في إنكار الوكالة مع كونه يتصرف له تصرف الوكلاء مع علمه بذلك ....

١١٨ ج ٣٣ إذا وكل زوجته الثانية في طلاق الأولى ثم طلق الثانية بطلت الوكالة

٦٠ ــ ٦٤ ج ٣٠ إذا مات موكله أو عزله ولم يعلم بذلك حتى تصرف فهل ينعزل قبل العلم ، وإذا أقام بينة ببلد آخر وحكم بها حاكم من غير دعوى على المشترى

٦٢ ج ٣٠ ولو حكم ببطلان الوكالة لم يجب على الوكيل ولا على المشترى ضمان ما استوفاه من المنفعة

٦٥ ج ٣٠ لو وكل في بيع سلعة فباعها إلى أجل بأكثر وتلف بعض الثمن خير المالك بين مطالبة البائع بقيمتها بنقد وبين أن يطالب بالثمن المؤجل جميعه ، تلف بعض الثمن على الوكيل ، إذا اصطلحا صح الصلح عن بدل المتلف بأكثر من قيمته في ضمانه

٥٥ ، ٥٦ / ٦٨ ج ٣٠ إذا أجر الوكيل بنصف أجرة المثل ضمن النقص ، وللمالك إبطال الإجارة / إن كان المستأجر لم يعلم بحال الوكيل فله ان يرجع على من غره بما لزمه ، وزرعه محترم ، ينزل بأجرة

المثل ، وإن كان عالما فهو ضامن وزرعه زرع غصب ، وهل للمالك قلعه مجانا ، وهل يملكه بنفقته ، إبقاؤه بأجرة المثل ، إذا ادعى على المستأجر أنه عالم بالحال فأنكر فالقول قوله بيمينه

٥٦ ، ٥٨ ج ٣٠ إذا أجر الوكيل إقطاعهم بدون أجرة المثل فلأرباب الأرض أن يضمنوه تمام أجرة المثل ، وإن كان المستأجرون علموا أنه ظالم وأنه حاباهم فلأصحاب الأرض تضمينهم ، وإن كانوا لم يعلموا فهل لأصحاب الأرض تضمينهم ، وإذا ضمنوهم فلهم الرجوع على هذا الغار

٥٩ ج ٣٠ إذا وكل رجلا في عمارة إقطاعه فخدعه المزارعون فسجلوه بأقل من القيمة فله مطالبة الوكيل بما نقص سواء أطلق الوكالة أو قيدها بأسوة أمثاله

٥٩ ج ٣٠ إن كان المسجل قال للوكيل هذه الأجرة هي أسوة الناس ثم تبين كذبه طالبه الوكيل أو الموكل بتمام الأجرة إن كان قد زرع الأرض

٣٦٤ ج ٢٩ إذا ضمن الوكيل عهدة المبيع أو لم يسم موكله في العقد ضمن الأرش

٧٢ ، ٥٤ ج ٣٠ الوكيل في الاستيفاء لا يصح إبراؤه ولا مصالحته على بعض الحق

٧١ ، ١٦٨ ج ٣٠ إذا وكله في شراء شيء أو استئجاره ولم يوكله في الإقالة لم يكن وكيلا فيها

٣٢٦ ج ٣١ إقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعروف مقبول

٦٢ ج ٣٠ إن أنكر الموكل قبض الثمن ولم يقم عليه بينة به فإن كان الوكيل بلا جعل قبل قوله على الموكل ، وإن كان بجعل ففيه قولان ، لا يقبل قول الوكيل على المشتري ، إن كان البيع مفسوخا فلهم أن يطالبوا الوكيل بالثمن ، والوكيل يرجع على الموكل

٥٤ ، ٥٥ ج ٣٠ إذا وكل فاشترى وأخذ من البائع جعلا وأضافه إلى الثمن بغير علم موكله لم يجز ، لو وهبه البائع من غير مواطأة أو اتفاق

٦٧ ج ٣٠ إن كان وكله بالعشر أو وكله توكيلا مطلقا على الوجه المعتاد الذى يقتضى في العرف أن له العشر فله ذلك

٦٧ ج ٣٠ إن كان قد عمل له على أن بعضه عوضا ولم يبين له ذلك فله أجرة المثل وله أن يستوفيه من تركته وبدون إذنه

٧٠ ج ٣٠ إذا أرسلوا قوما وأعطوهم ما ينفقونه جاز وعليهم تمام نفقتهم ما داموا في حوائجهم

٧١ ج ٣٠ إن كان يحفظ الزرع لصاحب الأرض والفلاح فله أجرته على الغلال ، وإن كانت المؤنة التى يأخذها على الفلاح بقدر حقه عليه فلا بأس

٥٣ ج ٣٠ إن كان الوكيل لا يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله والزيادة يأخذها المقطع فالمقطع هو الذى ظلم الفلاحين

باب الشركة

٧٤ ، ٩٩ ج ٣٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ج ٢٠ الجمهور يقولون الشركة نوعان : شركة أملاك ، وشركة عقود

٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ـ ٢٨٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ج ٢٩ حكم معاملة من غالب أموالهم حرام ، ومن غالب أموالهم حلال (١)

٣٥٣ ج ٢٠ شركة الأملاك

٩٢ ج٣٠ الشريكان في فرس إذا لم يتفقا أن تكون عند أحدهما ولا عند ثالث يختاراه لها ولا طلب أحدهما مفاضلة الآخر فيها بيعت ويقسم ثمنها بينهما

٩٢ ، ٩٣ ج ٣٠ إذا كان لشريكين فرس فأذن أحدهما للآخر في سيره فأركب غيره فحصل بذلك مرض أو موت ضمن الشريك النقص والتلف

٩٤ ج ٣٠ إذا طلب الشريك في بقرة أن يفاضله فيها لزمه ، وإذا طلب بيعها بيعت عليهما واقتسما الثمن ، وإذا كان الشريك يأخذ اللبن وكان بقدر العلف فلا شيء عليه، وان كان انتفاعه بها أكثر من العلف أعطى شريكه نصيبه من الفضل

٩٥ ج ٣٠ راع معه غنم خلطا فاحتاجت إلى نفقة فباع بعضها وأنفقه على الباقي يقسمون الباقي على قدر رؤوس الأموال أو يغرم أرباب الباقي ما أنفق عنهم

٩٥ ، ٩٦ ج ٣٠ إن كان أحد الشريكين قد سلم الفرس إلى الآخر فتلفت تحت يده من غير تفريط ولا عدوان فلا ضمان عليه ، والقول قوله بيمينه في نفي التفريط والعدوان

---

(١) انظر ص ١٩٥

٩٦ ، ٩٧ ج ٣٠ إذا قطع الشريك من أخشاب البستان شيئا له ثمر يغل بغير إذن المالك ... فعليه ضمانه ، وللمالك أن يطالب بالضمان الذين تولوا قطع الخشب

شركة العقود

٢٥٣ ، ٢٥٤ ج ٢٠ ، ٧٤ ـ ٧٦ ج ٣٠ جواز **شركة العنان** حتى مع اختلاف المالين وعدم اختلاطهما

٩١ ج ٣٠ إذا كان من أحدهما دابة ومن الآخر دراهم كانت هي والدراهم رأس المال وما ربحا فبينهما ، وإذا تقاسما بيعت الدابة واقتسما ثمنها مع جملة المال

٩٩ ج ٣٠ إذا اشترك اثنان كان كل منهما يتصرف لنفسه بحكم الملك ولشريكه بحكم الوكالة ، إذا علم الناس أنهم شركاء ويسلمون إليهم أموالهم جعلوا ذلك إذنا لأحدهم أن يأذن لشريكه

٨٢ ـ ٨٦ ج ٣٠ رجل عنده قماش فطلبه منه تاجر على أن يشتري النصف مشاعا ويبقى النصف الآخر لصاحبه يشتركان فيه شركة عنان وزاد عليه من الجانبين زيادة اتفقا عليها وأن المال جميعه بيد المشتري: هذه المعاملة فاسدة من وجوه ، والمال باق على ملك صاحبه ، إن كان قد عمل فيها المشتري الشريك فله ربح مثله وليس عليه الزيادة التى زيدت على ربح المثل

٨١ ، ٩١ ج ٣٠ الشركة بالعروض من جنس شركة الأبدان ، لو أبطلنا هذه الشركة فحكم الفاسد حكم الصحيح في الضمان وعدمه وصحة التصرف وفساده

٨٤ جـ ٣٠ ، ٦٢ جـ ٢٥ لا يجوز أن يشترط اختصاص أحدهما بربح سلعة معينة ولا بمقدار من الربح ولا تخصيص أحدهما بالضمان

٢٠١ ، ٢٠٢ جـ ٢٩ إذا أخذ السلطان من أحد الشريكين الوظائف الظلمية على المال رجع على الآخر

٨٥ ، ٩١ جـ ٣٠ ، ٤٠٨ ـ ٤١٠ جـ ٢٩ ما فسد من المشاركة وجب ربح المثل ، لا أجرة المثل

٨٤ جـ ٢٨ يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح

١٩٥ ـ ١٩٧ جـ ١٩ ، ١٠١ ـ ١٠٥ جـ ٢٩،

٧٤ جـ ٣٠ ، ٣٥٣ جـ ٢٠ **المضاربة** ثابتة بالسنة وعن الصحابة ، غلط من قال إنها ثابتة بالإجماع بلا نص

٨٧ ، ٩٩ جـ ٣٠ ، ١٠١ ـ ١٠٥ جـ ٢٩ وهي أصل مستقل وقيست على المزارعة والمساقاة

٥٠٦ ـ ٥١٢ جـ٢٠ مستند من قال المضاربة على خلاف القياس ظنهم أنها من جنس الإجارة ، غلطهم ، هذه العقود من جنس المشاركات ٠٠٠٠

٦٢ جـ٢٥ ، ٢٢٧ جـ ٣٠ لا يجوز أن يشترط لأحدهما شيء مقدر من النماء في المضاربة

١٠٩ ، ١١٠ جـ ٣٠ لو أعطاه عرضا فقال بعه وضارب بثمنه

٤٧ جـ ٣٠ إذا دفع مال يتيم إلى عامل يشتري به ثمرة مضاربة ومعه آخر أمينا عليه وله النصف ولكل منهما الربح وكان الشركة بعد تأبير الثمرة فالأظهر صحة هذه الشركة

٨٥ ، ٩١ جـ ٣٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ جـ ٢٠ ، ٨٤ ، ٨٥ جـ ٢٨ ما فسد من المشاركات والمضاربة والمساقاة والمزارعة إذا عمل فيها العامل استحق قسط مثله من الربح لا أجرة المثل

٨٤ جـ ٢٨ ، ٨٥ ، ٨٦ جـ ٣٠ / ٤٠٦ جـ٢٩ يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح / العقد الصحيح يوجب ٠٠

٥٠٨ جـ ٢٠ إذا عمل المضارب ولم يربح لم يكن له شيء

٢٥٠ ، ٢٥١ جـ ٢٩ لو خان الشريك ثم تصرف صح تصرفه في حق المالك وفي حق المشتري

٨٨ جـ ٣٠ ليس له أن يدفع المال إلى غيره إلا باذن المالك أو الشارع ، ومتى فعل كان ضامنا

٩٠ جـ ٣٠ لا ينفق المقارض على نفسه من مال المقارضة حضرا أو سفرا ولو شرطها ، وحيث كانت له النفقة فبالمعروف

٨٢ جـ ٣٠ إذا اشتركوا على أن بعضهم يعمل ببدنه كالمضارب وبعضهم بماله أو بماله وبدنه وتلف المال أو بعضه من غير عدوان ولا تفريط لم يكن على العامل ضمان سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة

٣٥٤ جـ ٢٠ إذا تحاسب الشريكان عنده من غير إفراز كان قسمة

٧٢ جـ ٢٩ إذا تعذرت القسمة وجب على الشريك البيع أو الإجارة

باب المساقاة والمزارعة

فصل

١٣٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٤٠ ، ١٢٤ ، ١١٠ ، ١١٨ ج ٣٠ ، ٦٢ ج ٢٥ المزارعة بالثلث أو غيره من الأجزاء الشائعة سواء كانت الأرض بيضاء أو ذات‌شجر جائز في أصح قولي العلماء (١)

١٤٣ ج ٣٠ إذا زرع في أرض مشتركة بغير إذن الشركاء وكانت العادة جارية بأن يكون له نصيب معلوم ولرب الأرض نصيب معلوم جعل ما زرعه في مقدار أنصباء شركائه مقاسمة بينهم على الوجه المعتاد

١٢٧ ــ ١٣١ ج ٣٠ إن كان المقطع الأول قد أزدرعه بعمله وبذره وبقره ثم أقطع للثاني كانت المنفعة الحادثة للمقطع الثاني فإن كان الإقطاع انتقل في نصف المدة كان للثاني نصف المنفعة وإن كان في ربعها الماضى كان له ربع المنفعة

١٣٩ ج ٣٠ إن كان قد نمى الحرام بفعله بأن نتج الإبل أو الغنم أو زرع الأرض قسم المال بين منفعة المال ومنفعة العامل

١٤٢ ج٣٠ ما يستحقه الجندي (ــ كالثلث في المزارعة ــ) ينتقل إلى ورثته سواء كان المشروط بمكتوب أو غير مكتوب ، متى شهد شاهد عدل أو مزكى وحلف المدعي مع الشاهد حكم له بذلك

١١٩ــ١٢٢،١٣١ــ١٤١ ، ١٠٣،١١٠ج٣٠، ٨٣ ج ٢٨/ ١٢١ ، ١٢٢ ج ٢٩ سواء كان البذر من رب الأرض أو من العامل أو من ثالث / دليل ذلك النص والقياس

١٢٠ ، ١٢١ ج ٢٩ بيان نص أحمد

١١٠ ، ١١١ ج ٣٠ ، ٥١١ ج ٢٠ ، ٦٢ ج ٢٥ إذا كان البذر من العامل فهو أولى بالصحة مما إذا كان من المالك

١١٢ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ج ٣٠، ١١٨ ــ ١٢٠ ج ٢٩ ، ٥١١ ج ٢٠ من قال إن المزارعة يشترط فيها أن يكون البذر من المالك فليس معه حجة شرعية ولا أثر عن الصحابة ، قياسه على المضاربة قياس فاسد، وليست مثل المؤاجرة

١٠٤ ، ١١٦ ، ١١٧ / ١١٦ ــ ١٢٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ج ٣٠ من سمى المعاملة ببذر من المالك مزارعة ومن العامل مخابرة فهو قول لا دليل عليه / المخابرة التى نهى عنها هي التى يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها (١)

١٠٥ ج ٣٠ ، ٥٠٨ ج ٢٠ اشتراط عود مثل البذر

١٣٢ ج ٣٠ للسلطان أن يشترط على المقاطعة أن يتركوا في الأرض قوة إذا كان الأول قد ترك فيها قوة والثاني محتاج إليها

١٣٢ ج ٣٠ إذا جرت العادة بأن من دخل على قوة خرج على نظيرها ومن أعطى قوة من عنده استوفاها مؤجلة كان إقطاع ولي الأمر لهذا الشرط وذلك جائز

---

(١) وتقدم أول الباب أدلة ذلك والجواب عما احتج به من منعها

(١) وتقدم في الباب

١٤١ ج ٣٠ إذا كانت حنطة بعض الفلاحين خيرا من حنطة بعض فليس للمقطع أن يخلط ذلك ويفرقه عليهم وقت البذر ، وإن كانت الحنطة سواء وقد احتاج إلى الخلط فلا بأس

٢٨٣ ـ ٢٨٥ ، ٢٢٠ ـ ٢٤٣ ، ١٥٢ ، ٢٥٩ ، ٣٠٩ ج ٣٠ ، ٣٤٦ ج ٢٠ ، ٦١ ج ٢٩ « **الضمان والقبالـــة** » (١) وهي أن يضمن الأرض والشجر جميعا بعوض واحد لمـــن يقوم عـــلى الشجر والأرض ويكون الثمر والزرع له : فيه ثلاثة أقوال (١) أنه باطل ، هذا القول منصوص عن أحمد وهو قول أبي حنيفة والشافعي بناء على أن ذلك بيـــع (٢) يجوز إذا كانت الأرض هي المقصودة والشجر تابع لها وهو قول مالك (٣) الجواز مطلقا وهو قول طائفة من أصحابنا وغيرهم وهو الصواب ، مأخذ هذا القول ، وأدلته ، والفرق بينه وبين ما نهي عنه من بيع الثمر قبل بدو صلاحه من وجوه

٢٤٤ / ١٥١ ج ٣٠ ضمان الإقطاع صحيح ، لم يفت أحد بتحريمه إلا بعض أهل هـــذا الزمان لظنهم أنه بمنزلة المستعير / الضمانات شبيهة بالمؤاجرات

٢٣٥ ـ ٢٤٠ / ٢٤٤ ج ٣٠ إذا نقص الثمر عن الوجه المعتاد في البساتين المضمنة فهو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد أو فواتها

٢٤٤ ، ٢٥٥ ، ٢٨٥ ـ ٢٨٧ ، ٣٠٩ ج ٣٠ إذا حصلت جائحة في هذا الضمان ـ قبل ظهور الثمرة وقبل بدو صلاحها أو بعدهما أو بينهما ـ وجب وضعها على القول بصحة هـــذا العقـــد أو فساده ، مـــن الآفات السماوية ...

٢٥٦ ج ٣٠ إذا قال أضمنه بكذا وإن أكله الجراد فهو عقد فاسد ، إذا كان العقد فاسدا كان الواجب رد المقبوض به ، وإن كان صحيحا زيد على نصيب الباقي من المسمى بقدر قيمته ...

٢٢٠ ـ ٢٢٤ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ج٣٠ ، ٦١ـ٦٣ ج٢٩ ، ٦٩ ج ٣١ إذا قلنا لا يصح هذا العقد فقد قيل يؤجر الأرض ويساقي على الشجر بجزء حيلة ، هـــذا لا يجوز إن شرط أحد العقدين في الآخر

٢٨٤ ، ٢٤٠ ج ٣٠ وإن لم يشترط أحـــد العقدين في الآخر كان لرب الأرض أن يلزمه بالأجرة عن الأرض بدون المساقاة

٢٣٣ ج ٣٠ إجـارة المساكن تبعـا للأرض والشجر ، وإجارة الأرض والشجر تبعـــا للمساكن

٦٩ ج ٣١ لا يجوز إكراء الشجر بحال

١١١ ، ١١٢ ج ٣٠ طائفة من أصحاب أحمد جوزوا هذا العقد ـ إذا كان البذر من العامل ـ بلفظ الإجارة لا المزارعة وطائفة بالعكس

٦٢ ج ٢٥ أصح الأقوال جوازهما سواء كان بلفظ الإجارة أو المزارعة

٩٠ ، ٩١ ج٢٩ وروي عن جماعة من السلف المنع من إجارتها بالأجرة المسماة وإن كانت دراهم أو دنانير

٩٣ ، ٩٤ ، ١١٧ ـ ١٢٠ ج ٢٩ من يرخص في المزارعة دون المؤاجرة يقول

٩٤ ج ٢٩ ، ١١٢ ، ١١٣ ج ٣٠ ومن يجوز المؤاجـــرة دون المزارعـــة يستدل بـ « نهى عن قفيز الطحان »

---

(١) ويسمى ـ حيلة ـ مساقاة وإجارة وتقدم ص ٢٠٦

١٤٦ جـ ٣٠ إذا لم يمكن الفلاحين البذر وحده لشيوع الأرض وامتناع الشركاء من المقاسمة والمعاونة ، فالزرع كله لرب البذر إذا زرع في قدر ملكه المشاع ، وإن جعل ما زرع في نصيب التارك مزارعة من أرباب البذر بالمبذور من الأرض والعمل للعامل ويقسم الزرع بينهم ....

١٢٣ ، ـ ١٢٥ جـ ٢٩ « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته »

١١٥ جـ ٣٠ إذا زارع حولا بعينه فالمزارعة لازمة كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة

١٤٨ جـ ٣٠ من له في الأرض فلاحة لم ينتفع بها له قيمتها بعد الفسخ ...

٨٤ ، ٨٥ جـ ٢٨ ، ٦٠ جـ ٢٥ إذا فسدت هذه المشاركات وجب نصيب المثل لا أجرة المثل

١٣٧ جـ ٣٠ إن لم تنقص حصة الشركاء لا في الأرض ولا في الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة ، وإن أمكن انقسام عوض المقسوم من غير ضرر فعل

١٤٧ جـ ٣٠ إذا بذره في غير الوقت الذى يبذر مثله أو في أرض ليست على الوصف الذى اتفقا عليه فنقصت كان من ضمانه ، أقل ما عليه مثل رأس المال

١٤٩ ، ١٥٠ جـ ٣٠ إذا أخذ الفلاح شيئا من غير استحقاق ظاهر كان خيانة

١٤١ جـ ٣٠ لا يجوز أن يشترط على العامل شيء معين لا دجاج ولا غيره

١٠٥ ـ ١٠٩ جـ ٣٠ لو اشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له بقعة أخرى يختص بربحها لم يجز ، إذا تبرع أحدهما بهديه

١٤٧ جـ ٣٠ إذا عامله على أرض فيها حب من العام الماضى صح واستحق العامل ما شرط له

١٢٥ جـ ٣٠ إذا كانت الأرض لواحد ومن الآخر البقر والبذر ومن المرابع العمل على أن لرب الأرض النصف ولهذين النصف

٢٥١ جـ ٣٠ إذا حرث الفلاح أرضا وزرعها غيره وكانت مقاسمة لرب الأرض سهم وللفلاح سهم قسم نصيب الفلاح بين الحارث والزارع

باب الإجارة

١٠٤ جـ ٢٩ ، ١٠٣ ، ١٠٤ جـ ٢٠ الإجارة على ثلاث مراتب (١) الإجارة الخاصة : أن يستأجر عينا ، أو يستأجره على عمل في الذمة بحيث تكون المنفعة معلومة فيكون الأجر معلوما والإجارة لازمة

٢٣٣ جـ ٣٠ الخراج إجارة الأرض وإن لم تقدر مدة إجارتها

٥٣١ ـ ٥٥٢ ، ٥٠٦ ، ٥١٠ جـ ٢٠ ، ٣٣٣ جـ ٢٢ من جعل الإجارة على خلاف القياس قال إنها بيع معدوم وبيع المعدوم على خلاف القياس ، نقد ذلك

١٦٥ ، ١٦٦ جـ ٣٠ للفقهاء في الإجارة الشرعية قولان (١) أنها تنعقد بما عده الناس إجارة ، أمثلة (٢) لا بد من الصيغة في ذلك

٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٥٣٣ جـ ٢٠ المرجع في العقود : الإجارة ... إلى العرف ولا يشترط لفظ معين ، إذا عرف المتعاقدان المقصود انعقدت بأي لفظ من الألفاظ

١٧٦ جـ٣٠ إن كان الناظر ممن يعتقد صحة الإجارة بما جرت به العادة جاز أن يسلمه

بما هو إجارة في العرف ، وإن كان لا يرى صحة الإجارة إلا باللفظ كان عليه أن لا يسلمها إلا إذا آجرها كذلك

١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٥ ج ٣٠ ليس لناظر الوقف وولي اليتيم والوكيل أن يؤجره إجارة غير شرعية

٢١٨ ، ١٦٠ ج ٣٠ إذا قال الناظر للطالب : اكتب عليك إجارة واسكن فقد أجره

١٦٥ ، ١٦٦ ج ٣٠ إذا قال أجرني المكان الفلاني بكذا فأشهد المستأجر على نفسه دون المؤجر وسلم إليه المكان وإذا أراد الساكن أن يخرج لم يمكنه صاحب المكان فهي إجارة شرعية

٥٣٣ ج ٢٠ هل تنعقد الإجارة بلفظ البيع، التحقيق

١٨٦ ج ٣٠ العقد لا يفتقر إلى إشهاد

شروطها (١) معرفة المنفعة

١٥٢ ج ٣٠ يجوز إجارة منبت القصب ليزرع فيها المستأجر قصبا ، وكذلك إجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها

١٥٣ ج٣٠ إن استأجرها على أن يزرع فيها نوعا من الحبوب لم يكن له أن يزرع ما هو أشد ضررا ، ولو زرع ما هو أشد ضررا كان للمؤجر مطالبته بالقيمة ، وإن استأجرها على أن يزرع فيها ما شاء فله ذلك

٣٠٥ ج ٣٠ إجارة الأرض لينتفع بذلك انتفاع مثله بمثلها جائز

٢٤٨ ج ٣٠ إن اشترط المستأجر أن ينتفع بجميع ما في الأرض حتى في الكلأ المباح وأعقاب الزرع وغير ذلك فهو شرط لازم وكذلك إذا كانت العادة تتضمن ذلك

(٢) معرفة الأجرة

٥١٠ ج ٢٠ الإجارة بأجرة مجهولة ... من الميسر

٥٢٩ ج ٢٩ إذا اشترط على المستأجر عمارة موصوفة جاز

١٦٥ ج ٣٢ ، ٣٥٠ ج ٣٥ تصح إجارة الأجير بالطعام والكسوة .. ويرجع في ذلك إلى العرف

٢٤٣ ج ٣٠ إجارة الظئر جائز بالكتاب والسنة والإجماع

١٩٧ – ٢٠١ ، ٢٤٣ ج ٣٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ج ٢٩ قول من قال : إجارة الظئر للرضاع على خلاف القياس – لأن الإجارة عقد على منافع وإجارة الظئر عقد على اللبن ، وقالوا المقصود وضع الطفل في حجرها ... – كلام فاسد

٥٣١ – ٥٥٢ ج ٢٠ الظئر تارة تستأجر بأجرة مقدرة ، وتارة بطعامها وكسوتها ، وتارة يكون طعامها وكسوتها من جملة الأجرة

١٩٧ – ٢٠١ ، ٢٣٠ ، ٢٤٣ ج ٣٠ ، ٥٥١ ج ٢٠ ، ٧٧ ، ٧٨ ج ٢٩ إجارة الحيوان كالجواميس والغنم والطير والناقة لشرب لبنها أو نسلها : (١) أن يكون المستأجر هو الذي يقوم على هذه الدواب ، هذا إجارة ، وأولى من إجارة الظئر (٢) أن يكون صاحب الماشية هو الذي يقوم عليها وطالب اللبن لا يعرف إلا لبنها وقد استأجرها لترضع

سخالا فهو مثل إجارة الظئر وهل يسمى بيعا (٣) أن يشتري اللبن مدة مقدارا معينا من ذلك اللبن يأخـــذه أقساطا من هـــذه الماشية ، هذا جائز ... وهل يسمى بيعا (٤) أن لا يكون مقدارا معينا فهو المنهي عنه بـ « لا يباع لبن في ضرع »

١٩٩ ، ٢٠٠ جـ ٣٠ كما تصح الإجارة على المنافع تصح على ما يتجدد ويحدث كمياه البئر وغير ذلك

٤١٥ جـ ٣٠ ، ١٢٧ جـ ٣٤ تجب أجرة المثل فيما جرت العادة فيه وإن لم يشترط ، أمثلـــة

٣٠٠ ، ٣١٩ جـ ٢١ سر كراهة أحمد لبناء الحمام وشرائه وكرائـه ، محامـــل كلامه ثلاثة (١)

١٩٤ ، ١٩٥ جـ ٣٠ هل يكره كراء المصاغ بجنسه ، كراؤه بغير جنسه وأكلـــه جائز بلا كراهة إذا أكري في مباح

١٤٣ ـ ١٤٦ جـ ٢٥ إذا كان مبدأ الحكم بالهلال حسبت جميع الشهور بالأهلة وإن كان بعضها أو جميعها ناقصا

١٤٣ ـ ١٤٦ جـ ٢٥ وإن كان مبدأ الحكم في أثناء الشهر فإن كان كاملا كمل ثلاثين وإن كان ناقصا جعل تسعة وعشرين

(٣) الإباحة في العين

١٤١ / ١٤٢ جـ ٢٢ الصليب لا يجوز عمله بأجرة ولا غير أجرة / يتصدق بذلك العوض ويتوب

(١) انظر ص ٤٠

٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٥ جـ ٣٠ إذا اكترى منفعة لفعل محرم كالغناء والزنا وشهادة الزور وقتل المعصوم والنوح كان حراما ، وكذلك إذا أكراها لفعل ما وجب عليه ، أمثلة

٢١١ـ٢١٦ جـ٣٠ تحريم استئجار الشبابة، لا حجة في حديث ابن عمر على إباحتها ، آلات الملاهي لا يجوز الاستئجار عليها

١٩٥ جـ ٣٥ أخذ الأجرة والهبة والكرامة على النجامة حرام على الآخذ والدافع

١٩٥ ، ١٩٧ جـ ٣٥ يحرم إكراء الحوانيت من المنجمين ، ويجب منعهم من الجلوس في الدكاكين

٢١٥ جـ ٣٠ ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه

٢٠٩ جـ ٣٠ إذا استوفي تلك المنفعة ومنع العامل أجرته كان غدرا وظلما أيضا

٢٠٩ جـ ٣٠ / ١٤١ ، ١٤٢ جـ ٢٢ إذا استؤجر لحمل الخمر قضي له بالأجرة لكنها لا تطيب له : إما كراهة تنزيه أو تحريم فيما جنسه مباحا كالحمل بخلاف الزنا / فلا يجوز الانتفاع به ولا رده على صاحبه

١٤١ ، ١٤٢ جـ ٢٢ المقبوض على منفعة محرمة يتصدق بـه ، ويتوب إلى الله ، صدقتـه بالعوض كفارة

١٨٩ جـ ٣٠ إذا وزن الوزان بالعدل وأخذ أجرته ممن عليه الوزن جاز إذا وزن بالآلات الصحيحة ، وإن كانـت الآلات فاســدة والوزان باخسا كان من الظالمين

٣٣٥ جـ ٢٩ إذا أجره حنطة لينتفع بها ثم يرد إليه مثلها مع الأجرة لم يجز

٦٤ ، ٦٥ ج ٣٤ قول القاضي : لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة

٢٧٢ ج ٣٢ ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج

٢٧٢ ج ٣٢ إذا استأجرها لإرضاع ولدها فهل له منع زوجها من وطئها خشية أن يقل لبنها بالحمل

يشترط في العين المؤجرة (١) معرفتها

٣٠٥ ج ٣٠ إذا استأجر أرضا لم يرها ولم توصف له لم تصح الإجارة عند الجمهور، من صححها أثبت له خيار الرؤية ، إن وصفت بأنها تروى كل عام فلم ترو فله الفسخ

٣٠٧ ج ٣٠ إجارة الأرض المعينة جائزة وإن لم يعلم ذرعاتها

٣٠١ ج ٣٠ يصح استئجار الأعمى عند الجمهور ، لا بد أن يوصف له المستأجر، إن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ

(٢) أن يعقد على نفعها دون أجزائها

١٩٥ ، ١٩٦ ج ٣٠ إذا أعطى الشمع لمن يوقده وقال كلما نقص منه أوقية بكذا جاز إذا أوقد في أمر مباح

(٣) القدرة على التسليم

٢٤٥ ، ٢٤٦ ج٣٠ إذا استأجر نصف بستان مشاع وامتنع صاحب النصف المشاع من العمارة والسقي معه أجبر على ذلك في أصح قولي العلماء ، وفي الثاني لا يجبر ، لكن للآخر أن يعمر ويسقي ويمنع من لم يعمر ويسقي أن ينتفع بما حصل من ماله

(٤) اشتمال العين على المنفعة

٣٠٣ ـ ٣٠٧ ، ٣١٢ ، ٢٤٧ ، ١٧٤ ج ٣٠ إجارة أرض تصلح للزراعة جائز سواء شملها الري أو لم يشملها إذا كانت العادة أنه يشملها ، وما تروى أحيانا ففيه نزاع (١)

٣٠٤ ج ٣٠ إجارة العين بمنفعة ليست فيها إجارة باطلة

٣٠٥ ج ٣٠ إذا تنازعا في إمكان الانتفاع رجع إلى غيرهما

(٥) أن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذونا له فيها

٧٦ ج ٣١ إن كان الثاني قد استأجر المكان من غير من له ولاية الإيجار مع بقاء إجارة صحيحة عليه فهي باطلة

١٦٣ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ج ٣٠ إذا أكره المؤجر على الإجارة بغير حق أو أكره بغير حق على تنفيذها لم تصح

٢١٠ ج ٣٠ إذا لم يسم موكله في الإجارة كان ضامنا للأجرة ، وإن سماه فهل يكون ضامنا

٣٠٨ ج ٣٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٧٧ ج ٣٠،

٣٩٩ ج ٢٩ هل له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به ؟ على أقوال (١) ـ وهو الصحيح ـ الجواز

٢٤٥ ج ٣٠ إذا أذن المعير في الإجارة جازت

١٩٩ ج٣١ ، ١٥٦ ج٣٠ إذا كان في استئجار جدار الوقف مصلحة للوقف جاز

١٧٣ ج ٣٠ ، ٨٥ ج ٢٨ إيجار المقطع للأرض يصح

---

(١) وانظر ما يأتي : وإن أجره أرضا بلا ماء

٢٤٧ ج ٣٠ ليس للمقطع الثاني أن يطالب المقطع المنفصل بما بور الفلاح من الأرض ، المقطع الثاني مخير بين مطالبته بالأجرة التى رضي بها الأول وبين أجرة المثل لما تسلمه من المنفعة

٢٤٧ ، ٢٤٨ ج ٣٠ لو قدر أن الأرض آجره إياها إجارة فاسدة وسلم إليه الأرض قبل إقطاع الثاني كان علـــى المستأجر ضمـــان الأرض كلها للمقطع الثاني

٢٤٧ ، ١٦٩ ـ ١٧١ ، ١٧٣ ج ٣٠ إذا أجر الإقطاع ثم انتقل لغيره انفسخت الإجارة من حين انتقاله ، إن شاء الثاني آجرها لذلك المستأجر وإن شـــاء لم يؤجـــره وكذلك المستأجر ، إن كان فيها للمستأجر زرع أو قصب فليس له قلعه مجانا ، بل هو مخير أن يبقي زرعه وقصبه بأجرة مستأنفة لكن لا يلزمه بأكثر من أجرة المثل

١٧٣ ج ٣٠ ولو استأجرها غيره جاز على الصحيح وقام غيره فيها مقام الأول ، وإن شاء أن يبقي زرعه وقصبه بأجرة المثل وإن شاء أن يؤجره إياها برضاه

٢٥١ ، ٢٥٢ ج ٣٠ إذا استأجر من ثلاثة نفر قطعة أرض وبئر ماء معين وزرعها أنشابا ثم باع النصف لأحدهم فمن حين انتقلت إليه الأنشاب فلشركته مطالبته بحقهم من الأجرة ، وعلى المستأجر أن يدفع للمشتري حصته من الأجرة ....

١٨١ ج ٣٠ إذا أجره مدة يعلم أنه يبلغ في أثنائها فأكثر العلماء يجوزون لليتيم الفسخ

١٨٧ ج ٣٠ يجب على ناظر الوقف أن يفعل مصلحة الوقف في إجـــارة المكان مسانهـــة أو مشاهرة أو مياومة

٢٤٦ ج ٣٠ إذا كان الوقف على جهة عامة جازت إجارته بحسب المصلحة ولا يتوقت بعدد سنين عند أكثر العلماء

١٨٠ ج ٣٠ إجارة الوقف أربعين سنة فيها خـــلاف

١٦٩ ج٣٠ إذا كان العرف في الإجارة يقتضي سنة أو سنتين أو نحو ذلك فأجر الوكيل أرض الإقطاع مدة ثلاثين سنة لم تصح

٢٧٥ ، ١٥٨ ، ١٦٤ ج ٣٠ يجوز عقـــد الإجارة لمدة لا تلي العقد

١٥٨ ، ١٥٩ ج ٣٠ إذا كانوا استأجروهـــا مدة ثلاث سنين وكانت في إجارة الآخرين جـــازت

٢٠٣ ج ٣٠ صلاة الفرض لا يفعلها أحد عن أحد لا بأجرة ولا بغيرها ، وكذلك النافلة في الحياة أو بعد الموت

٢٠٣ ج ٣٠ إذا توفي وأوصى أن يصلى عنه بدراهم تصدق بهـــا عنه ويخص بالصدقة أهل الصلاة

٢٠٤ ـ ٢٠٨ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ج ٣٠ تعليم القرآن والعلم بلا أجرة أفضل الأعمال، الصحابة والتابعون وتابعوا التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة كانوا يعلمون بغير أجرة ، نزاع العلماء في جواز الاستئجار على تعليم القرآن والحديث والفقه على ثلاثة أقوال : أقربها جوازه مع الحاجة ، مآخذ العلماء

١٨١ ج ٣٠ متى أجر الوصي بدون قيمة المثل كان ضامنا ولم تكن إجارة لازمة لليتيم بعد رشده، إن كان المستأجر عالما كان ضامنا

١٨٦، ١٨٧ ج ٣٠ لو تغيرت أسعار العقار بعد الإجارة لم يملك الفسخ

١٨٧ ج ٣٠ ما ذكره بعض متأخري الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث أو أقل فهو قول مبتدع

١٨٥، ١٨٦، ١٦٠، ١٦٤ ج ٣٠ إذا زاد على المستأجر بعد ركون المؤجر إلى إجارته كان قد سام على سوم أخيه

١٨٦، ١٨٧ ج ٣٠ ولو زاد عليه بعد العقد وإمكان الفسخ فهو مثل الذي يبيع على بيع أخيه، فكيف إذا زاد عليه مع وجود الإجارة الشرعية، عقوبته

٥٤٨ ج ٢٩ لا يجبر صاحب الدابة أن يكتري لها، ولو أكره على ذلك لم يجز أن يؤخذ منه زيادة على ثمن المثل

٩٨ ج ٢٨، ٣٠ ج ٢٩ لو اضطر ناس إلى السكنى في بيت إنسان أو مكان يأوون إليه فعليه أن يسكنهم مجانا إذا كان مستغنيا عن تلك المنفعة أو عوضها

١٨٣ ج ٣٠ إذا كان ينقل الناس بلا أجرة فترك الأجرة للفقراء أفضل، وإن كانوا أغنياء وهناك محتاج فأخذه لأجل المحتاج أفضل

تسعير أجرة العمال (١)

١٧٩، ١٨٠ ج ٣٠، ٧٦ ج ٣١ إذا أجر ضيعة مدة ثم أجرها تلك المدة أو قبل انقضائها لآخر كانت الثانية باطلة، وللمستأجر الأول الخيار بين أن يفسخ الإجارة وتسقط عنه الإجارة من حين الفسخ ــ ويطالب أهل المكان هذا الثانى بأجرة المثل ــ وبين إمضاء الإجارة ويعطي أهل المكان أجرتهم ويطالب الغاصب بأجرة المثل من حين استيلائه على ما استأجره

١٨٣ ج ٣٠ إذا ترك الأجير العمل لم يستحق الأجرة، وإن عمل بعضه أعطي من الأجرة بقدره، وإن تلف من المال شيء بسبب تفريطه ضمنه، التفريط

٢٨٨، ٢٨٩، ٢٦١، ١٥٨، ١٥٩، ١٥٥ ج ٣٠ إذا تلفت العين المؤجرة قبل قبضها بطلت الإجارة، القبض

٢٣٨، ٢٣٩، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٦٠، ٢٦١ ج ٣٠، ٣٩٩ ج ٢٩ إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع بطلت أيضا

٢٣٩ ج ٣٠ إذا استأجر أرضا للازدراع فأصابتها آفة فإن كانت مانعة من الزرع فلا أجرة عليه، وإن منعته من تمام صلاحه بعد ما نبت فالأظهر أنه من ضمان المؤجر

٢٨٩، ٢٩٨، ٢٣٥، ١٥٣ / ٢٥٧، ٢٥٨ ج ٣٠ وإن تعطل نفعها بعض المدة لزمه من الأجرة بقدر ما انتفع به كما لو أصاب الأرض جراد أو نار أو جائحة أتلفت بعض الزرع نقص من القيمة بقدر ما نقص من الزرع

(١) انظر ص ١٩٤

٢٨٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٢٣٥ ، ١٥٣ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٠٨ جـ ٣٠ إن زال بعض نفعها المقصود وبقي بعضه فهذا نوعان (١) حصول بعض المنفعة في نفس المكان الواحد والزمان الواحد : مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء ويكون زرعا ناقصا أو كان الماء ينحسر عن الأرض التى غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة أو نشوء الزرع ··· فلأصحابنا وجهان (١) أنه لا يملك إلا الفسخ (٢) أنه يخير بين الفسخ وبين الأرش · لو قيل هنا ليس له إلا المطالبة بالأرش لكان أوجه وأقيس من قول من يقول ليس له إذا تعقب المنفعة إلا الرد دون المطالبة بالأرش

٣٠٠ ، ٢٥٧ جـ ٣٠ كيف يتقدر الأرش

٢٩٨ ، ٢٩٩،١٨٦ ، ١٨٧ جـ٣٠ (٢) حصول المنفعة في بعض زمان الإجارة أو بعض أجزاء العين المستأجرة · فهذا تقسط فيه الأجرة على قدر ذلك ، ويجب بقسط ما حصل من المنفعة ، وتكون الأجرة مقسومة على قدر قيمة الأمكنة والأزمنة لا بأجزاء الزمان ، مثال ٢٩٠ جـ ٣٠ وإن بقي من المنفعة ما ليس هو المقصود مثل أن ينقطع الماء عن الأرض المستأجرة للزرع ويمكن الانتفاع بها بوضع حطب أو نصب خيمة في دار انهدمت وصيد السمك في الأرض التى غرقت فهل تبطل الإجارة

٢٦٢ جـ ٣٠ إذا تلف المال الذي استأجر الدابة لأجله فالأجرة عليه

١٥٧ جـ ٣٠ ليس للمؤجر فسخ الإجارة بمجرد موت المستأجر ، بل يوفونه كما يوفيه الميت ، وهو أظهر القولين

٢٦٢ ، ٢٦٣ جـ ٣٠ وكذا إذا سرق ماله أو احترق من الدار أو سرق سارق زرعه

١٩١ / ١٩١ ـ ٢٩٨ جـ ٣٠ إذا استأجر أرضا للزرع فانقطع الماء عنها بعد زرعها فإن حصل معه بعض المنفعة وجب من الأجرة بقدر ذلك ، وإن تعطلت المنفعة كلها فلا أجرة / لا فرق بين انقطاع الماء وبين الغرق ونحوه ، شبهة من فرق بينهما

٣٠١جـ٣٠ إذا كانت التقاوى من الملاك بذرا في الأرض وجاء برد أهلك الزرع بعد إقباله فلا ضمان على الفلاحين ، وإن كانت قرضا مطلقا في الذمة فهي في ذمة المقترض

٣١١ جـ ٣٠ إذا استأجر ما تكون منفعته إجارة للناس كالحمام والفندق والقيسارية فنقصت المنفعة المعروفة حط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة

٢٤٥ جـ ٣٠ إذا استأجر نصف بستان مشاع واتفق مع صاحب النصف الآخر على العمارة فعمر المستأجر نصيبه وامتنع الآخر حتى سرق أكثر الثمرة وامتنع أيضا من السقي حتى تلف أكثر الثمرة فعليه ضمان ما تلف من نصيب شريكه (١)

٢٠٧ ، ٢٠٨ جـ ٣٠ ما تلف من الزرع فهو من ضمان مالكه لا يضمنه له رب الأرض

---

(١) تقدم أصل البحث في «وضع الجوائح» وأدلة ذلك ، والخلاف فيه ، والجواب عما استدل به من منع ذلك ، وما هي الجائحة ، وتحديدها ، ومتى توضع ص ٢٠٦

٣٠٠ ـ ٣٠٢ ج٣٠ ما يتوهمه بعض الناس : أن جائحة الزرع في الأرض المستأجرة توضع من رب الأرض أو يوضع من رب الأرض بعض الزرع قياسا على جائحة المبيع في الثمر غلط

٣٠١ ، ٣٠٢ ج ٣٠ نظير الأرض المستأجرة للازدراع الأرض المستأجره للغراس والبناء

٢٣٩ ج ٣٠ إن أصابته الآفة بعد تمكن المستأجر من أخذ الزرع وجبت الأجرة على المستأجر

٢٣٩ ، ٢٦١ ج ٣٠ لو فرط المستأجر في استيفاء المنافع حتى تلفت كانت من ضمانه، وإن تلفت بغير تفريط كانت من ضمان المؤجر

١٧٤ ج ٣٠ إذا كانت الأرض مما يروي غالبا صحت إجارتها قبل شمول الري لها ، وإذا طلب الزيادة فليس له إلا الأجرة المسماة

٣٠٤ ـ ٣٠٧ ، ٣١٢ ج ٣٠ إن شملها الري وأمكن الزرع المعتاد وجبت الأجرة ، وإن لم يرو منها لم يجب عليه شيء ، وإن روي بعضها وجب من الأجرة بقدره ، وإن قال ـ من ظن أن الأرض لا تجوز إجارتها قبل ريها ـ آجرتكها مقيلا ومراحا ، أو أطلق

١٦٧ ج ٣٠ ، ٧٦ ج ٣١ إذا غصب الأرض المستأجرة وبنى فيها خير المستأجر بين أن تفسخ الإجارة بهذا السبب وتسقط عنه الأجرة وبين أن يمضي في الإجارة ويطالب الغاصب بأجرة ما انتفع به من الأرض ، ويخير بين أن يبقى بناءه فيها وبين أن يزيله إن كان مما دخل في عقد إجارته

١٦١ ج٣٠ إذا استأجر دارا وبجواره رجل سوء لم يعلم به حال العقد فله الفسخ ولا أجرة عليه من حين الفسخ

١٨٢ ج ٣٠ إذا كان المستأجر لم يعلم بأن هذا الحمام إذا أديرت يحصل من إدارتها الضرر الذي ينقص قيمة المنفعة فله الفسخ ، والقول قوله في عدم العلم مع يمينه

١٦٣ ، ١٧٠ ج ٣٠ إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر وغره حتى استأجر بدون قيمة المثل ٠٠ فله فسخ الإجارة ، ويطالبه بأجرة المثل

١٦٨ ج ٣٠ إذا تعذر استيفاء المستأجر الأجرة التى يستحقها فله فسخ الإجارة

٥٤٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ج ٢٠ جواز بيع العين المؤجرة ، وإذا كان فيها للبائع منفعة

٢٤٦ ج ٣٠ ما قطعه المستأجر من الأشجار فعليه ضمانه

١٩٦ج ٣٠ إذا أذنوا في غسل المنديل المزركش فتعدت عليه أمة الصانع في صقل الذهب فتقرض ضمن ما نقصت القيمة ، وإن تراضوا بأن يأخذ الصانع المنديل ويعطيهم قيمته التي تساوي في السوق قبل التقرض جاز ٠٠٠

٢٥٣ ، ٢٥٤ ج ٣٠ لا يلزم الراعي شيء إذا لم يكن منه تفريط ولا عدوان

٢٥٣ ، ٢٥٤ ج ٣٠ إذا أدركها الموت فينبغي للراعي أن يذكيها ولا ضمان عليه ، وكذلك غيره

٢٥٥ ج ٣٠ إذا تسلم غنما وسلمها لصبي عمره (١٢) سنة فذهب منها شيء ضمنه الراعي

١٥٥ ج ٣٠ هل تملك الأجرة بالعقد ؟ ويملك المطالبة بها إذا سلم العين ، لا يلزم تعجيل الأجرة ، ولا تجب إلا باستيفاء المنفعة

١٥٦ ج ٣٠ إذا كان المؤجر وقفا ونحوه فليس للناظر تعجيل الأجرة كلها من غير حاجة إلى عمارة ونحوها ، ولو شرط ذلك لم يجز

١٥٤ ـ ١٥٧ ج ٣٠ إذا استأجر أرض بستان بأجرة مقسطة ثم توفي وطلب من أولاده تعجيل الأجرة بكمالها لم يجب عليهم ، وإذا لم يثق أهل الأرض بذمتهم فلهم أن يطلبوهم بمن يضمن لهم الأجرة في أقساطها

١٥٥ ج ٣٠ إذا كانت مؤجلة لم تطلب إلا عند محل الأجل

٨٨ ، ٧٧ ، ٨ ج ٣١ إذا استأجر قطع أرض وقف وغرس فيها غراسا وأثمر وانقضت مدة الإيجار فأراد نظار الوقف قلع الغراس فليس لهم ذلك ، لهم المطالبة بأجرة المثل ، أو تملك الغراس بقيمته ، أو ضمان نقصه إذا قلع

١٥٩ ج ٣٠ إذا استأجر الأرض وفيها زرع للغير أبقي بأجرة المثل

١٧٥ ج ٣٠ إذا فسخ المستأجر الإجارة فإن كانا قد تقايلا أو فسخا بحق فعليه من الأجرة بقدر ما استولى على الأرض وله قيمة حرثه بالمعروف

١٨٤ ج ٣٠ ما زرعوه زائدا عما يستحقونه بالإجارة فزرعهم بأجرة المثل ، وإن لم يستعملوه فهل لرب الأرض قلعه بما أنفقوه وإن اختار بقاءه والمطالبة بأجرة المثل

٢١٨ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ج٣٠ إذا سكنوا غصبا فللمالك أن يخرجهم ولا يطالبهم بالأجرة المسماة بل بأجرة المثل

٨٦ ، ٢١٩ ، ٤٠٨ ـ ٤١٠ ج ٣٠ يجب في الإجارة الفاسدة أجرة المثل

٤٨ ج٣٠ يضمن في الفاسد نظير ما يضمن في الصحيح

٢٤٩ ج ٣٠ إذا كان الذي ادعي عليه أن الأرض استؤجرت له قد استغل الأرض وجب عليه ضمان المنفعة ، وإن لم يعترف أنه استوفاها بطريق الإجارة ولا بإذن المالك فهو غاصب.

١٨٩ ج ٣٠ إذا ادعى الناظر أن الإجارة كانت فاسدة وادعى المستأجر أنها كانت صحيحة فالقول قول من يدعي الصحة

٧٢ ج ٢٤ ، ٥٢٠ ـ ٥٢٥ ج ٢٩ « أجرة المثل » إنما تقدر بالمسمى إذا كان هناك مسمى يرجعان إليه

باب السبق

٢٢٤ ـ ٢٢٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ج ٣٢ ، ٤٩ ج ٣١ ، ٢١٦ ج ٣٠ جواز **السباق بالأقدام والمصارعة** وغير ذلك إذا كان بغير عوض ولم يكن فيه مضرة راجحة

٢٤٦ ، ٢١٩ ج ٣٢ اللعب بالحمام منهي عنه ولو من غير قمار ، من أشرف على الجيران ... أو رماهم بالحجارة لأجل ذلك عزر ومنع

٥٦٦ ، ٥٦٧ ج ١١ ، ٢١٦ / ٢١١ ـ ٢١٦
ج ٣٠ الترخيص للصغار في اللعب في الأعياد، لعب عائشة / وزمارة الراعي

١٢٨ ، ١٢٩ ج ٩ / ٢٢٣ ج ٣٢ ، ٢١٦
ج ٣٠ ما ينبغي أن يلهو به المرء ويتحدث بـه / « كل شيء يلهو به ابن آدم فباطل إلارميه بقوسه ... »

٢١٦ ـ ٢١٨ ج ٣٢ إن اشتملت المسابقة والمناضلة على ترك واجب أو فعل محرم : مثل أن تتضمن تأخير الصلاة عن وقتها أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الظاهرة أو الباطنة ، أو تشغل عن واجب في غير الصلاة من مصلحة النفس أو الأهل أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو صلة الرحم أو بر الوالدين أو ما يجب فعله من نظر في ولاية أو إمامة أو غير ذلك ، أو اشتملت على محرم أو استلزمت محرما كالكذب واليمين الفاجرة والخيانة أو على الظلم والإعانة عليه حرمت ...

٢١٦ ـ ٢٣٩ ، ٢٤٣ ـ ٢٤٥ ج ٣٢ ، ٥١٠
ج ٢٠ ، ٢٨٣ ج ١٩ **اللعب بالشطرنج**
منه ما هو محرم بالإجماع ـ وهو ما كان بعوض

٢١٦ ـ ٢١٨ ج ٣٢ وكذلك اذا اشتمل اللعب بهـا على ترك واجب أو فعل محرم مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها أو ترك ما يجب فيها من أعمالها باطنا أو ظاهرا

٢١٨ ج ٣٢ وكذلك إذا شغل عن واجب في غير الصلاة من مصلحة النفس أو الأهل أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو صلة الرحم أو بر الوالدين أو ما يجب فعله من نظر في ولاية أو إمامة أو غير ذلك

٢١٨ ج ٣٢ وكذلك إذا اشتملت على محرم أو استلزمت محرما كالكذب واليمين الفاجرة والخيانة أو على الظلم والإعانة عليه ، أو استلزمت فسادا غير ذلك مثل اجتماع على مقدمات الفواحش أو التعاون على العدوان أو غير ذلك ، ومثل أن يفضي اللعب بها إلى الكثرة والظهور الذي يشتمل معه على ترك واجب أو فعل محرم ، علتا التحريم

٢٢٠ ـ ٢٤٣ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ـ ٢٢٣ ج ٣٢
ومنه ما هو محرم عند الجمهور وهو ما إذا خلي عن ذلك كله

٢٢٣ ـ ٢٣٩ ، ٢٤١ ـ ٢٤٣ ج ٣٢ من أدلة تحريم الشطرنج ونحوه وإن لم يكن بعوض وجوه ، علة التحريم ، ما في ذلك من المفاسد، ليس في ذلك مصلحة معتبرة أو مقاومة ، غايته أنه يلهي النفس ويريحها

٢٢٩ ـ ٢٣١ ج ٣٢ في المباحات ما ترتاح به النفوس ويغنى عن الألعاب المحرمة

٢١٨ ـ ٢٢٣ ، ٢٤٤ ـ ٢٤٦ ج ٣٢ ، ٢٨٣ ج ١٩ ، ٥١٠ ج ٢٠ تحريم **اللعب بالنرد** بعوض مجمع عليه

٢١٦ ـ ٢١٨ ج ٣٢ إذا اشتمل النرد على ترك واجب ... أو فعل محرم ... أو استلزم محرما .... حرم بالإجماع

٢٢٠ ـ ٢٢٣ ، ٢٤٦ ج ٣٢ « من لعب بالنردشيرفكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه » « فليشقص الخنازير » « فقد عصى الله ورسوله »

---

(١) انظر تعلم الرمي والفروسية وصناعة القتال وحكم الرمي بالقوس الفارسية ص ١٦١ ـ ١٦٣

٥١٤ ج ٢٠ **باب العارية**

٢٢٩ ج ٣٠ يجوز إعراء الشجر كما يجوز إفقار الظهر

٣٥٢ ج ٢٠ يجب المثل في العارية بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة ، وهو أعدل ممن أوجب القيمة من غير المثل

٣١٥ ج ٣٠ إذا طلب منه دابة فلما وصل إلى الفندق ماتت ففيها قولان (١) لا ضمان عليه إذا تلفت بلا تفريط ولا عدوان (٢) عليه الضمان

٣١٤ ج ٣٠ إذا استعارت زوجـي حلق وفرطت في حفظها لزمها غرامتها ، وإن لم تفرط ففيه نزاع ...

٣١٦ ج ٣٠ إذا قال الأمير لأحد رجلين عنده : اطلب سيف رفيقك على سبيل العارية فأجاب وأخذه الأمير فعدم عنده لم يكن على الرسول ضمان ، الضمان على الأمير إن فرط أو تعدى ، وإن لم يفرط ففي ضمانه نزاع

٨٥ ، ٨٦ ج ٢٨ إذا أذن المستعير في الإجارة جازت

٣١٤ ج ٣٠ إذا أعار نصيب الشريك بغير إذنه فمات الفرس فله مطالبة المعير المتعدي بقيمة نصيبه ومطالبة المستعير أيضا

٢٤٩ ، ٢٥٠ ج ٣٠ إذا ادعي المزدرع أنه زرعها بطريق العارية وقال المالك بطريق الإجارة فالقول قول رب الأرض ، أو تنازعا في دابة فقال أعرتني وقال المالك بل أكريتك

٢٥٠ ج٣٠ هل يطالب بالأجرة التى ادعاها أو بأجرة المثل أو بالأقل منهما

باب الغصب

٢٣٦ ج ٣٢ الظلم الذي يتعين فيه الظالم أعظم من ظلم لا يتعين فيه ، ظلم الفقير أعظم من ظلم الغني

٣١٨ ج ٣٠ ليس لأحد أن يستولي على أرضه بغير حق

١٨٣ ج ٣٠ الحر المسلم قد يستولي عليه الكفار وقد يستولي عليه الفجار باستعماله بغير اختياره ولا أذن الشارع كمن يجبر الصناع كالخياطين والفلاحين بغير حـق ، الاستيلاء على النفوس بغير حق أسر

٢٦٠ ـ ٢٦٢ ج ٢٩ إذا غصب من يطبخ له أو ينسج له فينظر النفع الحاصل في تلك العين بعمل المظلوم فيعطي أجره ، وإن تعذر معرفة ذلك تصدق به عنه

٢٣١ ج٣٠ ، ٣٢١، ٣٣٠ ج٣١ إذا اشترى بهيمة بثمن بعضه لـه وبعضه مغصوب فالنصف الآخر يدفـع إلى صاحبه إن أمكن وإلا تصدق به

٣٢٠ ج ٣٠ نتاج الدابة لمالكها ولا يحل للغاصب

٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٩ ، ٣٧٨،

٣١٨ ج ٣٠ المال المغصوب إذا عمل فيـه الغاصب حتى يحصل منه نماء فيه أربعة أقوال (١) أنه للمالك وحده (٢) يتصدق بـه (٣) يكون للعامل أجرة عمله إن كانت العادة جارية بمثل ذلك (٤) بينهما كما يكون بينهما إذا عمل بطريق المضاربة والمساقاة والمزارعة. هذا أعدل الأقوال

٣١٩ ج ٣٠ إذا غرس نخلة في أرض الغير فالنخلة له وعليه أجرة الأرض لأهلها إذا أبقوهـا

٣١٨ ج ٣٠ ليس لأحد أن يستولي على أرضه بغير حق ، له أن يطالب من زرع في ملكه بأجرة المثل وله أن يأخذ الزرع إن كان قائما ويعطيه نفقته

٧٩ ، ٨٠ ج ٣١ إذا انتفع الورثة بالعين الموقوفة على وجوه البر أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجرة المنفعة

٥٦٢ ج ٢٠ من غير مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه فله أن يضمنه إياه

٥٦٢ ، ٥٦٣ ج ٢٠ ، ٢٤٣ ج٢٩ إذا تصرف في المغصوب بما أزال اسمه ففيه ثلاثة أقوال (١) أنه باق على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شيء له في الزيادة (٢) يملكه الغاصب بذلك ويضمنه لصاحبه (٣) يخير المالك بين أخذه وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل . وهو أعدل الأقوال

٣٢٠ ج ٣٠ إذا أنزى على بهائمه فحل غيره فالنتاج له ، إن كان ظالما في الإنزاء بحيث يضر بالفحل فعليه ضمان نقصه

٣١٨ ج ٣٠ إذا سرق البذر وبذره ولم يعرف مالكه تصدق بمقدار البذر ، والزيادة مزارعة ...

فصل

٣٣٠ ، ٣٣١ ج ٣٠ إذا أخذت لهم غنم أو غيرها من المال ثم ردت إليهم أو بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض فإن عرف قدر المال تحقيقا قسم الموجود بينهم على قدره ، وإن لم يعرف إلا عدده قسم على العدد إن لم يعرف الرجحان ، وإن عرف وجهل قدره أثبت منه القدر المتيقن وأسقط الزائد المشكوك فيه

٢٤٣ ، ٢٤٤ ج ٢٩ إذا خلط المغصوب بمثله على وجه لا يتميز فهل يكون كالإتلاف ـ فيبقى حق المظلوم في الذمة ـ أو حقه باق في العين ـ فله أن يأخذ من عين الخلطة بالقسمة فيه وجهان

٣٢٥ ـ ٣٢٧ ج ٣٠ الأموال التى بأيدي هولاء الأعراب المتناهبين : إذا كان النهب بين طائفتين معروفتين نظر قدر ما أخذته كل طائفة من الأخرى ، إن كانا سواء تقاضيا وأقر كل قوم على ما بأيديهم وإن لم يعرف عين المنهوب منه

٣٢٧ ج ٣٠ وإن كان قدر المنهوب مجهولا حمل على التساوي ، ويقر كل واحد على ما في يده إذا تاب

٣٢٧ ج ٣٠ وإذا عرف أن في ماله حلالا مملوكا وحراما لا يعرف مالكه وعرف قدره قسم المال على قدر الحلال والحرام ، ويتصدق بالحرام عن أصحابه

٣٢٨ ، ٣٢٧ ج ٣٠ وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام جعل نصفين ، وأوصل النصف الثاني إلى أصحابه إن عرفهم وإلا تصدق به

٣٢٧ ج ٣٠ عمر شاطر عماله على الشام ومصر والعراق لما رأى أنه اختلط بأموالهم شيء من أموال المسلمين ولم يعرف لا أعيان المملوك ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء

٣٢٨ ـ ٣٣٠ ج ٣٠ إذا كان جميع ما بيده أخذ من الناس بغير حق .... فهذه الأموال مستحقة لأصحابها ، يقتسمون ما وجدوه على قدر حقوقهم ، فإذا لم يعرف مقدار ما غصبه ولا أعيان الغرماء كلهم فمن أخذ منهم من هذه الأموال قدر حقه لم يحكم

المال غائب فاقترضوا عليه وأدوا عنـه أو أدوا من مال لهم عن مال الموكل والمولى عليـه

٣٤٥ ــ ٣٤٧ جـ ٣٠ إذا قبض الغاصب من العين المشتَرَكة نصيب أحد الشريكين كان من مال ذلك الشريك

٣٤٦ ، ٣٤٧ جـ ٣٠ لو غلط الظالم مثل أن يقصد القطاع أخذ مال شخص فيأخـذون غيره ظنا أنه الأول فهل يضمن الأول

٣٤٧ ، ٣٤٨ جـ ٣٠ إذا احتاج ولي بيت المال إلى إعطاء ظالم أو كفار لدفع شرهم ولم يكن في بيت المال شيء واستسلف من الناس أموالا رجعوا بها على بيت المال

٣٤٨ ــ ٣٥٠ جـ ٣٠ كل من أدى عن غيره حقا واجبا فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعا وإن أداه بغير إذنه

٣٤٩ جـ ٣٠ وكذلك من افتك أسيرا مـن الأسر بغير إذنه أو أدى عن غيره نفقة واجبة عليه ، وإذا كان له حق في بهائم الغير

٣٥٤ جـ ٣٠ وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه يرجـع به عليه ... ولو لم يكن مؤتمنا على ذلك المال ولا مكرها على الأداء

١٧٢ جـ ٣٠ المظالم إذا وضعت على الزرع أخذت من رب الزرع وإذا وضعت على العقار أخذت من العقار إذا لـم يشترط عـلى المستأجر ، وإن وضع مطلقا رجع إلى العادة

٣٥٦ ــ ٣٦٠ جـ ٣٠ إذا كان الرجل قد ولي ولايات وعلى أخذ الكلف السلطانية عـن الإقطاعات وقد اجتهد في العدل ودفع الظلم بحسب إمكانه ، وولايته أصلح للمسلمين من غيره جاز له البقاء على الولاية والإقطاع ولا إثم عليه ، بقاؤه أفضل من تركه ، وقد يكون ذلك واجبا عليه

٣٣٦ جـ ٣٠ من يطلب منه جمع كلف من أهل البلد بحق أو بغير حق إذا قام فيهـا بنية العدل .. وتخفيف الظلم مهما أمكن وإعانة الضعيف لئلا يتكرر الظلم عليـه بلا نيـة إعانة الظالـم كان كالمجاهـد في سبيل الله

٣٧١ جـ ٣٠ إذا كان لرجل عند غيره حق من عين أو دين فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه ؟ هذا نوعان (١) أن يكون سبب الاستحقاق ظاهرا لا يحتاج إلى إثبات . فله أن يأخذه

٣٧٢ ــ ٣٧٥ جـ ٣٠ (٢) إذا لم يكن سبب الاستحقاق ظاهرا ففيه قولان (١) ليس له أن يأخذ (٢) له أن يأخذ ، حجج المانعين « أد الأمانـة إلى مـن ائتمنك ولا تخن من خانك »

٣٧٥ جـ ٣٠ رجل مديون وله عند صاحب الدين بضاعة وخاف إن أطلع عليها الورثة أن يأخذوها ولا يعطوه حقه : يبيعها ويستوفي من الثمن ماله في ذمة الميت وما بقي يوصله إلى مستحقي تركته ، وإذا حلفوه ...

٦٥ جـ ٣٠ إذا تلفت العين عند الغاصب إلى بدل كان للمالك الخيرة بين المطالبة وبين البدل المطلق ــ وهو المثل أو القيمة ــ وبين البدل المعين

٥٦٣ ــ ٥٦٦ ، ٣٠٦ جـ ٢٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ جـ ٣٠ المتلفـات تضمن بالجنس بحسب

الإمكان مع مراعاة القيمة ، حكومة داود وسليمان من هذا الباب

٣٣٢ ، ٣٣٣ جـ ٣٠ القصاص في الإتلاف في الأموال مثل أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له ... فيه قولان (١) إن ذلك غير مشروع .. (٢) مشروع . إن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة فإذا أتلف ذلك فهل يضمنه بغير جنسه بالقيمة ؟ أو بجنسه مع القيمة ؟ الأخير أقرب إلى العدل

٥٢٠ ــ ٥٢٥ جـ ٢٩ « عوض المثل » هو السعر والعادة ، يعتبر بالمسمى الشرعي

٣٢١ جـ ٣٠ إذا طلبت الجارية لنفسها خاتما على لسان سيدتها ولم تكن أذنت لها كانت غاصبة ، إذا تلفت في يدها فضمانه من قيمتها ، وسيدتها بالخيار ...

٧٩ جـ ٣١ العين المقر بها إذا انتفع بها الورثة أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجرة المنفعة ..

٣٢٩ جـ ٣٠ وإن اتجر بالمغصوب فقيل الربح لمالكه ، وقيل له إذا اشترى في ذمته ، وقيل يتصدق به ، وقيل يقسم بينه وبين صاحب المال ، وهو أعدل الأقوال

٣٠ جـ ٣٠ إذا كان له على رجل دين لم يبق منه إلا مائة فأخذ رأسي خيل قيمتهما أكثر منها كان ضامنا لما زاد على قدر حقه ، وعليه أجرة ذلك ، والقول في قيمتها قول الغاصب إلا أن يعلم أن قيمتها أكثر أو تقوم بينة بالقيمة

٣٣٥ جـ ٣٠ الأراضى السلطانية والطواحين السلطانية التى يعلم أنها مغصوبة يجوز للإنسان أن يعمل فيها مزارعة بنصيب من الزرع ، ويجوز أن يستأجرها ، ويجوز أن يعمل فيها بأجرته مع الضمان

٣٣٦ جـ٣٠ إذا علم أنها مغصوبة ولم يعرف لها مالك معين فالأظهر جواز العمل فيها إذا كان العامل لا يأخذ إلا أجرة عمله

٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ جـ ٢٩ ، ٣١٨ ، ٣٧٨ ، ٣٣٦ ، ٣٢٨ جـ٣٠ من بيده مال غصب أو وديعة أو عارية أو رهون أو مال جهل مالكه وهو لا يعلم عين مالكه تصدق به عنه ، أو صرف في مصالح المسلمين ، أو سلم إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين الشرعية ، ولصاحبه إذا ظهر أن لا ينفذ ذلك ، من المصالح الشرعية ...

٣٢٨ جـ ٣٠ وكذلك يفعل من بيده مال حرام لا يعرف مالكه

٣٣٥ جـ ٣٠ إذا قدم للسلطان من المغصوب وأعطاه ما أعطاه فليتصدق بقدر ذلك المغصوب عن صاحبه إن لم يعرفه ، وكذلك ما أهداه للأمير وعوضه عنه

٢٦٩ جـ ٢٩ إذا اشترى شيئا وظهر أنه مغصوب ولم يعرف مالكه : له بيعه ويأخذ ثمنه ويتصدق بالربح

٢٦٣ / ٣٠٩ جـ ٢٩ وإذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقير أخذها / وكذلك البغي والخمار

٣٧٨ جـ ٣٠ إذا غصب شاة ثم تراضى هو وصاحبها جاز أكلها

٢٠ ، ٢١ جـ ١٦ إذا توسط دارا مغصوبة فخروجه بنية تخلية المكان وتسليمه إلى مستحقه ليس منهيا عنه

٣٣٦ ، ٣٣٧ ج ٣٠ من غصب له مال أو مطل به فالمطالبة في الآخرة للغاصب لا للورثة

٣٦١ ـ ٣٦٨ ج ٣٠ لا يكون العفو عن الظالم مسقطا لأجر المظلوم عند الله ولا منقصا له ، بالعفو يكون أجره أعظم ، إذا لم يعف كان حقه على الظالم : فله أن يقتص منه بقدر مظلمته

٣٦٨ ج ٣٠ من توهم أنه بالعفو يحصل له ذل ويحصل للظالم عز واستطالة عليه فهو غالط

٣٦٨ ـ ٣٧٠ ج ٣٠ من خلق الرسول عدم الانتقام لنفسه وانتقامه لربه ، أقسام الناس في الانتقام للنفس أو للرب

١٥ ج ٣٠ إذا كان له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقع على صغير وجب عليه الضمان ، من يلزم الضمان ، الواجب نصف الدية أو الأرش فيما لا تقدير فيه ، ويجب على عائلة هؤلاء إن أمكن وإلا فعليهم

٢٠٠ ج ٣١ إذا أخبره الساكن أو غيره بأن المسكن يخشى سقوطه فرآه وقال إن شئت فاسكن وإن شئت فلا تسكن ثم سقط على زوجة الساكن وأولاده فعليه الضمان

٣٠٦ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ج ٢٠ نفش الدواب في الحرث بالليل مضمون عند الجمهور ، ضمانه بالمثل إن أمكن ، حكومة داود وسليمان

٣٧٧ ج ٣٠ على أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل

٣٧٧ ج ٣٠ ليس لهم دفع البهائم الداخلة إلى زرعهم إلا بالأسهل فالأسهل ، إن أمكن إخراجها بدون العرقبة فعرقبوهما عزروا ٠٠٠ وضمنوا للمالك بدلهما

٣٧٩ ج٣٠ إذا رفسته الفرس برجلها فمات فلا ضمان على الغلام الممسك لها فرط أولم يفرط ولا على صاحب الفرس ، إذا كان على الفرس راكب أو قائد أو سائق فضربته برجلها أو بيدها عند الشافعي أو بيدها عند أحمد

٣٨٠ ج ٣٠ إذا انقلب الجمل الكبير على الصغير فقتله فلا ضمان على صاحب الجمل الكبير إذا قيده القيد الذي يمنعه

١٨١ ـ ١٨٤ ج ٢٩ افتكاك المغصوبات والمستولى عليه من حر أو زوجة عند ظالم ولو برشوة

٣٣٤ ج٣٠ إذا كان ضرب السارق بالسيف حتى مات هو الطريق في استرجاع ما معه لم يلزم الضارب شيء « من قتل دون ماله فهو شهيد »

٢٨٣ ج ٣٢ إذا صال عليه القط فله دفعه ولو بالقتل ، والنمل بغير التحريق

١٩٦ ج ٣٠ إذا قال ألق متاعك في البحر وعلي ثمنه جاز

٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ج ١١ من أتلف المعازف ـ وهي آلات اللهو كلها ـ فلا ضمان عليه إذا أزال التالف المحرم ، وإن أتلف المالية ففيه نزاع ، وكذلك إذا أتلف دنان

الخمر وشق ظروفه وأتلف الأصنام المتخذة من الذهب وأمثال ذلك (١)

١٤١ ، ١٤٢ ج٢٢ حكم صناعة آلات الملاهي وأمكنة المعاصي والكفر

باب الشفعة

١٧٨ ج ٢٩ الحكمة في ثبوتها

٣٨٥ ج ٣٠ إذا باعه بثمن معلوم كان على الشريك أداء ذلك الثمن ، وإن كان البيع فاسدا وقد فات كان عليه قيمة مثله

٣٨٨ ج ٣٠ يجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن إذا طلب الشريك ذلك ، إن منعه ذلك قدح في دينه

٣٨٥ ، ٣٨٦ ج ٣٠ الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز

٣٨٦ ، ٣٨٧ ج ٣٠ الخلاف في الاحتيال عليها قبل وجوبها وبعد انعقاد السبب ، الصواب أنه لا يجوز ، ما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فباطل ، كما إذا أظهر صورة انفساخ البيع وعود الشقص إلى البائع ثم أظهر براءة البائع من قبض الثمن ووقفه على المشتري

٣٨١ ــ ٣٨٤ ج ٣٠ اتفاق العلماء على ثبوت الشفعة في العقار الذي يقبل قسمة الإجبار ...، تنازعوا فيما لا يقبلها على قولين (١) ثبوتها فيه ، وهو الصواب ، حجج القولين

٣٨٣ ج ٣٠ نزاع العلماء في شفعة الجار على ثلاثة أقوال ، أعدلها أنه إذا كان شريكا في حقوق الملك ثبتت

٣٨٧ ج ٣٠ إذا أخر الطلب بعد علمه حتى خرجت عن ملك المشتري بعوض أو غيره فلا شفعة ، مثال

٣٨٧ ج ٣٠ وإن كان قد أخرجه من ملكه بالبيع قبل علمه بالبيع فله الشفعة

٢١٧ ج ٢٩ وقف المشاع فيه شفعة

٣٨٧ ج إن تصرف مشتريه بوقفه أو هبته ففيه نزاع

٣٨٦ ج ٣٠ لا يبطل الوقف بمجرد حكم الحاكم باستحقاق الشفعة ، إن أخذ الشريك الشقص بالشفعة بطل التصرف الموجود قبل ذلك عند من يقول به

باب الوديعة

٣٩٤ ج ٣٠ جواز الاقتراض من الوديعة بلا إذن المودع إذا علم أن صاحب المال راض ، متى وقع شك في ذلك لم يجز

٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٨٩ ج ٣٠ إذا أتلفت بغير تفريط منه ولا عدوان لم يلزمه ضمان ، وإذا ذهبت مع ماله كان أبلغ

٣٢٥ ج ٢٩ إذا أودع الظالم المال عند من لم يعلم أنه غاصب فتلفت الوديعة فليس للمالك أن يطالب المودع

٣٩٥ ج٣٠ إذا اشترى سلعة مودعة فأودعها المشتري عند المودع ثم باعها الآخر كان البيع الثاني باطلا ، وإذا سلمها المودع إلى

---

(١) وانظر ص ١٥٩

المشتري الثاني كان لمالكها وهو المشتري الأول ـ أن يطالب بها المودع الذي سلمها ، ويطالب بها المشتري الذي تسلمها

٣٩٨ ج ٣٠ وإذا تلفت بتفريط صاحبها لم يضمن المودع ، مثال

٣٨٩ ج ٣٠ إذا كان عادتهم الإيداع عند هذا الأمين وأصحاب القماش يعلمون ذلك فلا ضمان على الدلالين

٣٩٠ ج ٣٠ إذا مات وترك بنتين .. واحدى البنتين غائبة فعلى الناظر على التركة حفظ مال الغائبة ، ولا يودعه إلا لحاجة

٣٩٠ ـ ٣٩٢ ج ٣٠ إن أودعه عند من يغلب على الظن حفظه ـ كالحاكم العادل إن وجد أو غيره ـ فلا ضمان عليه

٣٩٢ ج ٣٠ إذا أوصى أن يوصل المال لأولاده وجب ان يوصل إلى كل وارث حقه منه ، ويحفظ المودع نصيب أولاد الأمة الصغار ...

٣٠٩ ج ٣٠ المودع إن لم يعلم أنه وديعة عنده فالأظهر عدم ضمانه

٥٦١ ج ٢٠ نفقة الحيوان واجبة على ربه ، إذا أنفق المودع .. من مال نفسه واعتاض بمنفعة المال كان محسنا إذا لم ينفق عليه صاحبه

٣٩١ ج ٣٠ إذا مات هذا المودع ولم يعلم حال الوديعة هل أخذت منه أو أخذها أو تلفت كانت دينا على تركته ووجب وفاؤها من ماله ، وإن لم يكن له مال غير الوقف الذي لم يخرج عن يده حتى مات بطل في أحد قولي العلماء ، وإن كان قد صح ولزم وله مستحقون ولم يكن صاحب الدين ممن تناوله الوقف لم يوف من ذلك (١)

فصل

٣٨٩ ج ٣٠ إذا ادعوا عدم قبض الوديعة وأنكرذلك الدلال فالقول قوله مع يمينه مالم تقم بينة

٣٩٥ ، ٣٩٦ ج ٣٠ إذا ادعى أن الوديعة ذهبت دون ماله كان ضامنا لها في أحد قولي العلماء ، وإن ادعى أنه ذهب جميع المال ثم ظهر كذبه فوجوب الضمان عليه أوكد ، فإذا ادعى صاحب الوديعة أنه طلب الوديعة منه فلم يسلمها إليه أو أنه خان فيالوديعة ولم تتلف كان قبول قوله مع يمينه أقوى وأوكد ، ويستحق التعزير ، وإذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت شهادتهم

٣٩٤ ج ٣٠ إذا حلف المودع أنه ملكه لدفع الظلم وأراد ملك القبض والاستيلاء عليه لم يحنث ولم يأثم ، وإن اعتقد أنه ملكه المعروف واعتقد جواز هذا لدفع الظلم فليستغفر ولا كفارة

٣٩١ ج ٣٢ إذا غصب الوديعة غاصب فلناظر المودع أن يطالبه ، وللمودع أيضا أن يطالبه في غيبة المودع ، وللمالك أن يطالب الغاصب ، وله أن يطالب الناظر أو المودع إن حصل منه تفريط

باب إحياء الموات

٥٨٦ ج ٢٨ هل إحياء الموات جائز بدون إذن الإمام مطلقا ، أو لا بد من إذنه ، وإن كان بعيدا من العمران

٥٨٦ ج ٢٨ إن كان الإحياء في أرض الخراج فهل يملك بالإحياء ولا خراج عليه

(١) انظر ص ٢١٥

٤٠٩ ج ٣٠ الانتفاع بالصحراء المملوكـــة على وجه لا يضر بأصحابها كالصلاة والمقيل ونزول المسافر فيها

باب الجعالة

١١٥ ج ٣٠ ، ٥٠٦ ج ٢٠ الجعالة في معنى الإجارة

٥٠٧ ج ٢٠ يجوز أن يكون الجعل جزءا مشاعا مجهولا جهالة لا تمنع التسليم

٥٠٦ ج ٢٠ ، ٢٢٧ ج ٣٠ الجعالة يكون العمل فيها مقصودا لكنه مجهول أو غرر

٥٠٧ ج ٢٠ إن عمل هذا العمل استحق الجعل وإلا فلا

٥٠٦ ج ٢٠ تجوز الجعالة على الشفاء دون الإجارة

١١٥ ج٣٠ ، ٥٠٦ ج٢٠ الجعالة عقد جائز

٢٢ ج ٢٨ إذا أخذ المعلم الجعل على صناعة القتال جاز

٧٦ / ٨٦ ج ٣٠ إذا لم يقدر الجعل وقد علم أنهم يعملون بالجعل استحقوا جعل مثلهم / وفي الجعالة الفاسدة جعل المثل

٤١١ ج ٣٠ إذا وجد فرسا لرجل فأخذها منهم ثم مرض جاز له بيعه ويحفظ الثمن

باب اللقطة

٤١٦ ج ٣٠ إذا غرق المركب وفيه رمان ولم يعرف له صاحب كاللقطة ، إن كانوا لا يرجون وجود صاحبه ففي تعريفه قولان ، على القولين لهم أن يأكلوا الرمان أو يبيعوه ويحفظوا ثمنه ثم يعرفوه بعد ذلك

٤١٦ ج ٣٠ اللقطة إن رجي وجود صاحبها عرفت حولا

٤١٢ ج ٣٠ يعرفها تعريفا ظاهرا على وجه مجمل بأن يقول ...

٤١٢ ، ٤١٣ ج ٣٠ ، ٢٦٢ ، ٣٢٢ ج ٢٩ يعرف اللقطة سنة قريبا مـن المكان الذي وجدها فيه فإن لم يجد صاحبها بعد سنة فله أن يتصرف فيها بشرط ضمانها ولو كان غنيا ، وله أن يتصدق بها ، وتصرف في مصالح المسلمين

٤١٢ ج ٣٠ الدراهم المنثورة يعرفها حولا فإن وجد صاحبها وإلا فله أن ينفقها وله أن يتصدق بها

٤١٣ ، ٤١٤ ج ٣٠ لما جاء التتار وجفل الناس من بين أيديهم وخلفوا دوابا وأثاثا وضمه مسلم وطالت مدته ولم يظهر لـــه صاحب : له أن يستعمل الدواب والمتاع ، وله أن يتصدق به

٤١٣ ج ٣٠ ما أخذ من الحرامية من أموال الناس وما هـو منبوذ مـــن أموال الناس يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين

٤١٥ ، ٤١٦ ج ٣٠ لو كان المال حيوانا فخلصه من مهلكة ملكه

٤١٤ ـ ٤١٦ ج٣٠ سفينة غرقت وكان فيها جرار زيت فجمع أهل القرية الزيت على وجه الماء : الزيت لصاحبه ولهم أجرة المثل

باب اللقيط

٤١٦ ج ٣٠ إذا كان الطفل مجهول النسب وادعت أنه ابنها قبل قولها ، ويصرف من المال الذي معـــه في نفقته مدة وجـــوده عند الملتقط

٣٥١ ج ٢٠ القافة هي الاستدلال بالشبه على النسب إذا تعذر الاستدلال بالقرائن

٢٥٧ ج ٢١ أسباب قوة الفراسة .....

كتاب الوقف

تعريفـــه

٣٩١ جـ ٣٠ وقف المدين الذي أحاط الدين بماله فيه نزاع

٥ ، ٦ / ٧ جـ ٣١ إذا لم يسبل للناس كما تسبل المساجد بحيث تصلى فيه الصلوت الخمس لم يصر مسجدا بمجرد الإذن في عمارة صورة مسجد وبناء المحراب فيه / مجرد تصوير المحراب لا يجعله مسجدا

٦ جـ ٣١ ينبغي لمن أخرج ثمن هذه العمارة أن لا يعود فيه ٠٠

شروطه (١) المنفعة من معين مع بقاء عينه

٨ جـ ٣١ يجوز أن يقف البناء الذي بناه في الأرض المستأجرة مسجدا أو غير مسجد

٨ جـ ٣١ وقف العلو لا يسقط حق ملاك السفل

٢٢٩ جـ ٣٠ يجوز أن يقف الشجر لينتفع أهـــل الوقف بثمرهـــا كما يقف الأرض لينتفعوا بمغلها

٢١٢ جـ ٣١ وقف المصحف

٢١٧ جـ ٢٩ وقف الماء والمشاع

٢٦٧ جـ ٣١ وقف المنقول كالنور والسلاح وكتب العلم

٢٣٤ جـ ٣١ وقف الدراهم والدنانير للقرض أو التنمية والتصدق بالربح

٢٣٦ ــ ٢٣٩ جـ ٣١ وقف الفرس والسرج واللجام المفضض

٢٢٩ ، ٢٤٠ جـ ٣١ وقف الحلي على الإعارة واللبس

(٢) أن يكون على بر

٤٧ ، ٤٩ ــ ٥١ ، ١٣ ، ٣٥ ، ٥٨ جـ ٣١ الوقوف التى توقف على الأعمال لا بد أن تكون قربة : إما واجبا أو مستحبا : كالقرآن والحديث والفقه والصلاة والأذان والإمامة ونحو ذلك

٢٠٦جـ٣١ تنوير المسجد النبوي على المصلين وكذلك غيره من بيوت الله حسن ، والزيادة التى لا فائدة فيها ليست مشروعة ولا مصروفة في تنويره

٣٠ ، ٣١ ، ٥٨ ، ٥٩ جـ ٣١ الوقف على معين جائز وإن كان كافرا ذميا بخلاف الوقف على جهة معينة كالكفار

٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٦٠ ، ٦١ جـ ٣١ الوقف على جهة مباحة ــ كالأغنياء ــ باطل عـــلى الصحيح ، بخلاف ما لو أعطوا لأجل القرابة والجهاد

٢٧ ــ ٣٢ ، ٤٧ جـ ٣١ لا يوقف على ما ليس بطاعة ، إن كانت منهيا عنها ــ نهي تحريم أو تنزيه ــ لم يجز الوقف عليها ولا اشتراطها في الوقف

١٠ ــ ١٢ جـ ٣١ الوقف على المشاهد بدعة

٢٠٦ جـ ٣١ الوقف على زيت وشمع يوقد على قبر النبي أو غيره ليس برا

٥٩ ، ٦٠ جـ ٣١ أو يشترط الإيقاد على القبور وايقاد شمع ودهن ونحو ذلك

٢٦ ، ٤٠ ، ٤١ جـ ٣١ إذا شرط عليهم أن يبيتوا كل ليلة بالتربة المذكورة فشرطه باطل

٤٠ ، ٤١ جـ ٣١ مبيت الشخص في مكان معين دائما ليس قربة ولا طاعة إلا في الثغور والحرس وليالي منى ٠٠٠

١٩٨ ج ٢٢ ، ٦١ ، ٦٢ ج ٣١ لو عين الواقف بقعة من المسجد لقراءة أو تعليم لم تتعين

٤١ ج٣١ تعيين مكان معين للصلوات الخمس أو قراءة القرآن أو إهدائه غير ما عينه الشارع ليس مشروعا

٥٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ج ٣١ ومثل أن يشترط على أهل الرباط ملازمته أو يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة أو بعض الأقوال المحرمة أو يشترط على الإمام والمؤذن ترك بعض سنن الصلاة والأذان أو فعل بعض بدعهما أو أن يقيم صلاة العيد في المدرسة والمسجد أو يصلوا وحدانا أو يشترط على أهل مدرسة أو رباط إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم

١٤ ج ٣١ إذا اشترط الواقف على الموقوف عليه التزام نوع من المطعم أو الملبس أو المسكن الذي لم تستحبه الشريعة أو ترك بعض الأعمال التى تستحب الشريعة عملها ونحو ذلك فهو باطل

٢٦ ، ٣٥ ، ٣٧ ــ ٤٣ ج ٣١ من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ٠٠ لم يصح وقفه ، وكذلك سائر البدع

٢٦ ، ٣٥ ــ ٤٣ ، ٥٠ ــ ٥٣ ج ٣١ ، ٣١٧،

٣٠١ ج ٢٤ إذا وقف على جماعة يقرءون عند قبره بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وفي ليلة كل جمعة لم يصح تعيين المكان

٤٦ ــ ٥٢ ج ٣١ أوقف رباطا وجعل فيه جماعة وشرط عليهم أن يجتمعوا في وقتين معينين من النهار يقرءون مجتمعين ويهدون ثواب التلاوة ومن لم يفعل لم يأخذ ما جعل له : لا يلزم بعض هذه الشروط

٥٠ ج ٣١ قراءة كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد ، هذه تسمى قراءة « الإرادة » ٠٠٠ ليس في القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة في جوف الليل أو بعد الفجر ، اشتراط إهداء ذلك ينبني على إهداء ثواب العبادات البدنية ، وما يقع مستحقا بعقد إجارة أو جعالة لا يكون قربة (١)

٥٢ ، ٥٣ ج ٣١ إذا وقف وقفا على مدرسة بيت المقدس وشرط على أهلها الصلوات الخمس فيها فصلوا في المسجد الأقصى استحقوا المرتب ، بل هو أفضل

٥٢ ــ ٥٤ ج ٣١ إذا وقف رباطا على صوفية فجاء ناظر فشرط عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس فيه ويقرءون بعد الصبح والعصر ، وإذا غاب أحدهم كتب عليهم غيابا : ليس للناظر إحداث مثل هذه الشروط ويثاب من أبطلها

٦٢ ج ٣١ إذا شرط على أهل الرباط أن يصلوا الصلوات الخمس هناك في جماعة اعتبرت الجماعة

١٦٠ ، ٨٦ ، ٨٧ ج ٣١ الشارع أعلم من الواقفين بما يقرب إلى الله فالواجب أن يعمل في شروطهم بما أحبه الله ورضيه لهم

(١) انظر ص ٩٦

(٤) أن يقف ناجزا

فصل

شروط الواقف

في التشريك

---

(١) وانظر أمثلة من الشروط الفاسدة وغير اللازمة ص ٢٤٩ ، ٢٥٠

١٢ جـ ٣١ إذا وقف على مسجد وعلى ذرية الواقف والفقراء كانوا هم والمسجد في تناول الوقف لهم سواء

٩٥ جـ ٣١ إذا وقف مدرسة على الفقهاء والمتفقهة الفلانية برسم سكناهم واشتغالهم فيها لـم تختص السكنى والارتزاق بشخص واحـــد ، وتجوز السكنى من غير ارتزاق كما يجوز الارتزاق من غير سكنى ، ولا يجوز قطع أحد الصنفين إلا بسبب شرعي سواء كان يحضر الدرس أولا

٧١ جـ ٣١ إذا اشترط المحاصصة بين أرباب الوظائف والفقهاء فأخـــذت السلطنة أكثر الوقف وكان الذي يحصل لأرباب الوظائف – كالبواب والقيم والسواق ونحوهم – أجرة مثلهم لم يعطوا زيادة على ذلك ، وإن كان يحصل دون أجرة المثل وأمكن من يعمل بذلك لم يحتج إلى الزيادة ، وإن أمكن أن يجعل شخص واحد قيما وبوابا ، أو قيما ومؤذنا ، أو يجمع له بين تلك الوظائف ويقوم بها فعل

٧٠ جـ ٣١ يصرف من الوقف على الجوامع والمساجد إلى الأئمـــة والمؤذنـــين والقوام ما يستحقه أمثالهم ، ويصـــرف في فرش المساجد وتنويرهـــا كفايتها بالمعروف ، صرفها إلى القضاة ومنع مصالح المساجـــد لا يجوز

١٩٨ جـ ٣١ القائمون بالوظائف مما يحتاج إليـه المسجد مـــن تنظيف وحفظ وفرش وتنوير وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يستحقون من الوقف على مصلحة المسجد

١٤ جـ ٣١ إذا نقص الريـــع عما شرطه الواقف جاز للطالب ان يرتزق تمام كفايته من جهة أخرى ، وجاز للناظر أن يوصل إلى المرتزقة ما جعل لهم

٢٠٣ جـ٣١ إذا غاب الفقيه المنزل في المدرسة في أشهر البطالة استحق ما يستحقه الشاهد من الجامكية

٤٢ ، ٤٣ جـ ٣١ الاستخلاف في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز ، وإن شرط الواقف أن لا يستنيبوا إذا كان النائب مثل مستنيبه، متى نقصوا من المشروط لهم كان لهم أن ينقصوا مـــن المشروط عليهم بحسب ذلك

٢٠٤ جـ ٣١ النائب يستحق المشروط كله، لكن إذا عاد المستنيب فهو أحق بمكانه

٢١ ، ٢٢ جـ ٣١ **وتقدير الاستحقاق**

١٩ جـ ٣١ إذا وقف وأوصى للجيران ولـم يعرف مقصوده لا بقرينة لفظية ولا عرفية ولا كان له عرف في مسمى الجيران رجـــع في ذلك إلى المسمى الشرعي

٢٥٥ ، ٢٥٦ جـ ٣١ الشهادة بالاستحقاق غير مقبولة ، الشاهد يشهد بما يعلم مـــن الشروط والحاكم يحكم في الشرط بموجب اجتهاده

وتقديم

٢١ ، ٢٢ ، ١٧ جـ ٣١ إذا وقف على مدرسة وشرط أن ثلث ريعه يصرف على العمارة والثلثين للفقهاء وللمدرسة وأرباب الوظائف وإن حصر المدرسة وملأ الصهريج من جامكية الفقهاء ٠٠٠ وأن معلوم الإمام في كل شهر عشرون درهما وكذلك المؤذن فطلب الفقهاء

مـــن أربـــاب الوظائف أن يشاركوهـــم فيما يؤخذ منهم وشرط أن الناظر بالمصلحة فرأى تقديم أربـــاب الوظائف ـ كالإمام والمؤذن ـ فقد أصاب إذا كان ما يأخذونه لا يزيد على جعل مثلهم

٢٢ جـ ٣٠ إذا أمكن صرف ثمن الحصر وملء الصهريج من ثلث العمارة أو غـيره ويصرف الثلثان على مستحقيه فعل

٢٢ جـ ٣١ الإمامة والأذان شعائر لا يمكن إبطالها ولا تنقيصها بحال

٢٢ جـ٣١ المدرس والمفيد والفقهاء من جنس واحـــد (١)

١٥ ، ١٧ جـ ٣١ الوقف ليس كالجعالـــة ولا كالإجارة

٢٢ ، ٧١ جـ ٣١ ويجب أن يقدم الجابي والعامل والصانع والبناء ونحوهم ممن يأخذ على عمل يعمله في تحصيل المال أو عمارة المكان بأخذ الأجرة

٦٦ ، ٦٧ جـ ٣١ إذا شرط للناظر جراية وجامكية كما شرط للمفيد والفقهاء لم يقدم الناظر ، الواو مقتضاها الاشتراك والجمع المطلق ، إن كان ثم دليل يقتضى الاختصاص والتقدم مثل أن يكون حائزا أجرة عمله عمل بذلك ، لا فرق بين الجراية والجامكية

٢٣ ، ٨٤ جـ ٣١ إذا وقف على عدد مـــن النساء والأرامل والأيتام وله أقارب محتاجون قدموا على مـــن يساويهم في الحاجة مـــن الأجانب ، وإذا اتسع الوقف لسد حاجته سدت حاجته منه

واعتبار وصف

١٠١ ـ ١٠٣ جـ ٣١ إذا قال وقفت عـــلى أولادى الفقراء أو العدول أو الذكور اختص بهم ، أو على أنهم يعطون إذا كانوا فقراء أو ..، أو من كانت أيما أعطيت

٢٢ جـ ٣١ إذا وقف تربة وشرط المقرئ عزبا فهو شرط باطل ، المتأهل أحق اذا استويا في الصفات

٦٣،٦٢ جـ ٣١ اشتراط التعزب والرهبانية لا يصح : لا على أهل العلم ، ولا أهل العبادة ، أو الجهاد

٦٤ جـ ٣١ إذا شرط أن لا يسكنه إلا الرجال منعت المرأة ، لا تمكن العزباء من السكن مع الفقراء في الزاويـــة ســـواء كانوا عزبـا أو متأهلين

٥٤ ـ ٥٦ جـ ٣١ الصوفي الذي يدخل في الوقف على الصوفية ويكون مقصودا بالرباط تعتبر له ثلاثة شروط (١) أن يكون عدلا في دينه (٢) أن يكون ملازما لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات وإن لم تكن واجبة (٣) قناعته بالكفاف من الرزق ، من كان جامعا لفضول المال فقد يفسخ لهم في مجرد السكنى في الربط ونحوهـــا دون إجـــراء الأرزاق عليهم

٥٦ جـ ٣١ من كان من المذكورين المستحقين فيه قدر زائد مثل اجتهاد في نوافل العبادات

---

(١) انظر ص ٣١٩ جـ ١ من الفهارس : العلماء ثلاثـة

أو سعي في تصحيح أحوال القلب أو طلب شيء من علم الأعيان أو الكفاية فهو أولى من غيره (١)

٥٥ ج ٣١ ما فوق هؤلاء من أرباب المقامات العلية والأحوال الزكية وذوى الحقائق الدينية والمنح الربانية يدخلون في العموم ولا يختص الوقف بهم

٥٥ ، ٥٦ ج ٣١ ما دون هذه الصفات من المقتصرين على مجرد رسم في لبسة أو مشية ونحو ذلك لا يستحقون الوقف

٥٦ ج ٣١ ومن لم يكن متأدبا بالآداب الشرعية لم يستحق شيئا

٥٦ ج ٣١ من ليس فيه الآداب الشرعية ولا علم عنده لا يستحق

٥٦ ج ٣١ طالب العلم الذي ليس له تمام كفايته أولى ممن ليس فيه الآداب الشرعية ولا علم عنده

وغير ذلك

١٩٨ ، ١٩٩ ج ٣١ من طلب استئجاره وكان مصلحة للوقف جاز بل يجب

١٩ ، ٢٠ ج ٣١ الجهات الدينية : مثل الخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز ان ينزل فيها فاسق ـ بظلمه للخلق أو بتعديه حدود الله ـ وإذا شرط الواقف ذلك كان تأكيدا

٢٠ ج ٣١ من نزل من أهل الاستحقاق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه

١٠١ ج ٣١ ويرجع إلى لفظ الواقف في الإطلاق

(١) انظر ص ١٧٦ ـ ج ١ الفهارس العامة

١٠١ ج ٣١ إذا قال وقفت على أولادي كان عاما للذكور والإناث والفقراء والأغنياء والعدول ...

ونظر (١)

٦٥ ، ٧٣ ج ٣١ ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص ، إلا أن يكون قد تعدى ، للحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه

٦٥ ج ٣١ وإذا كان بين الناظر والحاكم منازعة حكم بينهما غيرهما

٦٥ ج ٣١ وإذا اعتدى أحدهما على الآخر عوقب بمثل ذلك إن أمكنت المماثلة ، وإلا عوقب بحسب ما يمكن شرعا

٦٦ ج ٣١ الناظران لا يتصرفان إلا جميعا في جميع المنظور ، ولا يوزع المنظور بينهما

٨٩ ج ٣١ ليس لناظر غير الناظر المتولى لهذا الوقف أن يضع يده عليه ولا يتصرف منه بغير إذنه

٧٣ ج ٣١ إذا شرط النظر للحاكم صح

٧٢ ، ٧٣ ، ١٠٤ ج ٣١ إذا شرط الواقف النظر إلى حاكم المسلمين بدمشق لم يكن مختصا بحاكم مذهب معين

٨٦،٧٣ ، ٨٧ ج٣١ على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر ، العامل في عرف الشارع يدخل فيه الذي يسمى ناظرا

(١) انظر ص ١٦٦ ، ١٦٧ من يستحق ولاية الوقف ، ومن يقدم فيها ، وما يشترط فيه ، وإذا لم يكف واحد لضعفه أو قلة أمانته

ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه وصرفه إلى من هو له
٧٤ ج ٣١ إذا ولى أحد الحاكمين شخصا وولى الآخر شخصا آخر فالواجب على ولاة الأمر تقديم أحقهما بالولاية
٢٦٢ ، ١٠ ، ٨٩ ج ٣١ لا يجوز لنظار الوقف أن يصرفوه في غير مصارفه الشرعية ، ولا يجوز لهم حرمان ورثة الواقف الداخلين في شرطه
١٠٩ ج٣١ إذا وقف على جهة عامة أو خاصة لم يمكن بغيرها
٦٧ ، ٦٨ ج٣١ ، ١١٩ ج٣٤ إذا أوقف وقفا على جماعة وجعل للناظر عزل من شاء وزيادة من شاء حسب المصلحة فليس له أن يفعل شيئا إلا بمقتضى المصلحة الشرعية ، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح (١)
٦٧ ، ٦٨ ج ٣١ ، ١١٩ – ١٢١ ج ٣٤ وليس له أن يفعل ما يهواه مطلقا ، ولو شرط ذلك الواقف لم يكن شرطا صحيحا
٦٨ ج ٣١ إذا فعل ذلك بمقتضى المصلحة الشرعية فليس للمعزول ولا غيره تناول شيء من الوقف
٦٩ ج ٣١ إذا تنازعوا هل الذي فعله هو المأمور به أم لا رد إلى الله ورسوله
٦٩ ج ٣١ على الناظر بيان المصلحة فإن ظهرت وجب اتباعها وإن ظهر أنها فاسدة ردت ، وإن اشتبه الأمر وكان الناظر عالما عادلا سوغ له اجتهاده
٨٩ ج ٣١ من أصر على صرف مال الغير لغير مستحقه ومنع المستحق قدح في دينه وعدالته
٧٥ ج ٣١ الناظر يستحق معلومه إذا عمل ما عليه

(١) انظر ص ١٨٠ ، ١٨١

٢٦٠ ، ٩٢ ج ٣١ الناظر عليه أن يعمل ما يقدر عليه من العمل الواجب ويأخذ لذلك العمل ما يقابله ، وله أن يأخذ على فقره ما يأخذه الفقير على فقره ، وهل له أن يأخذ مع الغنى
٧٨ ، ٧٩ ج ٣١ ليس أجرة إثبات الوقف والسعي في مصالحه من تركة الميت
٢٣٥ ، ٢١٤ ج ٣١ الكراع والسلاح إن شرط الواقف نفقة وإلا كان من بيت المال ـ كسائر ما يوقف للجهات العامة ، بخلاف الموقوف على معين
٧٩ ج ٣١ تعيين ناظر بعد آخر هل يعد عزلا ؟ يرجع فيه إلى عرف مثل هذا الوقف ، وكذلك إذا كان في عرفه ما يقتضى انفراد الثاني بالتصرف
٩١ ، ٩٢ ج ٣١ إذا ولي على وقف ووجد الوقوف على غير سنن مستقيم ويتعرض لها مثل القاضي والخطيب وإمام الجامع وهو عاجز عن صد التعرض لها فهل يحل له عزل نفسه عنها وعن القيام بما يقدر عليه من مصالحها
٧٤ ج ٣١ إذا فوض بعض الحكام أهلا لم يجز لحاكم آخر عزله بغير قادح
٢٥٨ ج ٣١ إذا لم يقم الناظر بالواجب غيره من له ولاية ذلك بمن يقوم بالواجب إذا لم يتب
٢٥٠ ، ٢٥١ ج٢٩ لو خان الناظر ثم تصرف مع ذلك صح تصرفه في حق المشتري وحق رب المال
٢٠١ ، ٢٠٢ ج ٣١ المال الموقوف على فكاك الأسرى إذا استدين في ذمم الأسرى وهم لا يجدون وفاءه أو استدانه ولي فكاكهم بأمر ناظر الوقف أو غيره جاز صرفه من الوقف

٥١٧ ج ٢٨ إن تصرف في ملك الوقف واليتيم بغير إذن الناظر تصرفا من جنس التصرف المشروع فقد تعدى وللناظر فعل الأصلح من النقض والإقرار

٨٤ ـ ٨٧ ج ٣١ لولي الأمر أن ينصب **ديوانا** مستوفيا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة

٨٦ ج ٣١ نصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة وقد يكون واجبا ، المستوفي الجامع نائب الإمام في محاسبتهم

٨٥ ، ٨٦ ج ٣١ وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له أصل

٨٦ ج ٣١ وإذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص

١٤٠ ج ٣٢ إذا **وقف على أولاده** لم يدخل ولد البنات

٨١ ، ٨٢ ، ١٢٨ ـ ١٣٢ ج ٣١ **إذا قال على أولادي ثم على أولادهم** ثم على أولاد أولادهم • ففيها قولان (١) ـ وهو الأقوى ـ أنه لترتيب الأفراد على الأفراد ، مثال

١٨٥ ـ ١٨٧ ج ٣١ وقف على ولديه عبد الله وعمر ، ثم على أولادهما أبدا • **فتوفي عبد الله** وخلف أولادا فرفع عمر وولد عبد الله إلى حاكم يرى ترتيب المجموع على المجموع فحكم به لعمر : فهل هذا الحكم لازم لجميع البطون ؟ وإذا حكم حاكم باشتراك أولادهما فهل لحاكم ثالث أن ينقض حكم الثاني ؟

١١١ ، ١١٨ ـ ١٢٠ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ج ٣١ إذا قال وقفت على زيد وعمرو وبكر ثم على المساكين لم ينتقل إلى المساكين إلا بعد موت الثلاثة ، أو قال على أولادي الثلاثة ثم على المساكين ، أو قال على هؤلاء ثم على المساكين ، أو على هذين ثم على المساكين فهو من ترتيب الكل على الكل

١٤٥ ، ١٤٦ ج ٣١ الطبقات الباقية هل يشرك بينها عملا بما تقتضيه الواو من مطلق التشريك أو يرتب بينها استدلالا بالترتيب فيما ذكره في الباقي ـ كما هو مفهوم عامة الناس (إذا وقف على أولاده ثم أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم)

٨١ ج٣١ إذا قال على أولادي ثم على أولادهم على أنه من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده كان من ترتيب الأفراد على الأفراد بلا نزاع

١٩٤ ج ٣١ وقف على أولاده فلان وفلان وعلى ابن ابنه فلان على أنه من توفي منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه إلى ولده ومن مات عن بنت انتقل نصيبه إليها ثم إلى أعمامها • فمات ابن الابن عن غير ولد وترك أخته من أبويه وأعمامه : ينتقل إلى أخته

١٠٠ ـ ١٨٠ ج ٣١ إذا وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده ما تناسلوا على أنه من توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد •• كان لذوي طبقته • فتوفي بعض هؤلاء الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد •• كان لولده دون إخوته وبني عمه لوجوه (١) أنه مقيد بالصفة (٢) أنه مقتض للترتيب ، الجواب عما اعترض به على ذلك

٩٦ ـ ٩٩ ج ٣١ إذا قال وقف على فلان ثم على أولاده على أنه من توفي منهم وترك ولدا كان نصيبه من الوقف إلى ولده وإن توفي

ولم يكن له ولد ولا ولد ولد كان نصيبه مصروفا إلى من هـــو في درجته مضافا إلى ما يستحقه من ريـــع الوقف ٠ فتوفيت إحدى البنات ولم يكن لها ولد ، ثم ماتت البنت الثانية ولها ابنتان ، ثم ماتت الثالثة ولـــم يكن لها ولد ، ثم ماتت الرابعـــة : لم يشارك أولاد هذه لأولاد هذه في النصيب الأصلي الذى كان لأمها ، وأما النصيب العائد فيشترك فيه أولاد هذه وأولاد هذه

١٨٠ ج ٣١ إذا وقف على أربعـــة أنفس وقال : فمن توفي منهم عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده ٠٠ ومن توفي منهم عن غير ولد عاد نصيبه وقفا على إخوته ثم على أنسالهم ٠ فتوفي عمر عن فاطمة وتوفيت فاطمة عن عيناشي ثم توفيت عيناشي عـــن غير نسل ولا عقب فينتقل نصيب عيناشي من أمها إلى ابنتي عمها ولا تختص به أختها لأبيها

١٤٧ ـ ١٥٠ ، ١٥٣ ج ٣١ الضمير يجب عوده إلى جميع من تقدم ذكره ، فإن تعذر عوده إلى الجميع أعيد إلى أقرب المذكورين أو إلى ما يدل دليل على تعيينه ٠٠٠٠

١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٤ ـ ١٦٨ ، ١٤٧ ـ ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ج ٣١ إذا تعقب الاستثناء « بالا » جملا معطوفة عاد إلى الجميع غالبا ، وقيل يعـــود إلى الأخيرة ، وقيل إن كان بين الجملتين تعلق عاد إلى جميعها وإن كانا أجنبيتين عـــاد إلى الأخيرة

١٦١ ـ ١٦٣ ج ٣١ يجوز أن يعـــود إلى الأولى فقط إذا دل عليه دليل ، مثال

١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦١ ج ٣١ الصفات التابعة للاسم الموصوف وما أشبهها بمنزلة الاستثناء

١٥٦ ج ٣١ الاستثناء بحروف الشـــرط عائد إلى الجميع ٠٠٠٠

١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٠٠ ج ٣١ **الشروط المعنوية** بحروف الجر أو بحروف العطف مثـــل الاستثناء بحروف الجزاء ٠٠٠، **أمثلة**

١٥٧ ج ٣١ وقد يأتي ما يقوي اختصاص الشرط بالجملة الأخيرة : وقفت على أولادي ثم على ولد فلان ثم على المساكين على أن لا يعطى منهم إلا صاحب عيال

١٤١ ـ ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٥ـ ١٦٨ ج ٣١ قول من قال من الفقهاء إن الاستثناء في شرط الواقف إذا تعقب جملا معطوفة عاد إلى الجملة الأخيرة ٠ كلام باطل من وجوه

١٥٣ ـ ١٥٥ ج ٣١ إن قيل قد قال به بعض الفقهاء مـــن الحنفية والحنبلية في الطلاق فهولاء يقولون به هنا

١٥٠ ـ ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ـ ١٦٣ ج ٣١ لا فرق بين العطف بالواو أو بالفاء أو بثم فيما إذا تعقب الشرط جملا

١٧٢ ج ٣١ الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بشرط يفصله عن مشاركة الثاني ، مثال
١٨٨، ١٩٠ـ ١٩٢ ج ٣١ تنتقل الحقوق المرتبة شرعا أو شرطا إلى الطبقة الثانية عند عدم

الأولى أو عدم استحقاقها لا استحقاق الأولى أولا ، سر ذلك

٨١ ـ ٨٣ ، ٩٨ ، ٩٩ جـ ٣١ إذا قال على أولادي ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم فمات أحد أولاده في حياة أبيه ثم مات الأب عن ولد آخر وعن ولد الولد • اشتركا

١٨٧ جـ ٣١ وقف وقفا على ابن ابنه فلان ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده فمن توفي منهم عن ولد أو ولد ولد عاد ما كان جاريا عليه على من معه في درجته • فتوفي الأول عن أولاد توفي أحدهم في حياته عن أولاد ثم مات الأول وخلف بنته وولدي ابنه : ينتقل إلى ولدي الابن ما كان يستحقه أبوهما لو كان حيا دون أخته

١٨٩ ـ ١٩٤ جـ ٣١ اذا وقف انسان على زيد ثم على أولاد زيد الثمانية فمات واحد من أولاد زيد في حياة زيد وترك ولدا ثم مات زيد • فينتقل إلى ولد ولد زيد ماكان يستحقه والده

٩٤ جـ ٣١ إن وقف على بني فلان أو أقارب فلان ولم يكن في الوقف ما يقتضي أنه لأهل البيت النبوي لم يدخل بنو هاشم في هذا الوقف

٩٣ جـ ٣١ إذا كان الوقف على أهل بيت الرسول أو على بعض أهل البيت : كالعلويين والفاطميين أو الطالبيين الذين يدخل فيهم بنو جعفر وبنو عقيل أو على العباسيين لم يستحق من ذلك إلا من كان نسبه صحيحا ثابتا ، من ادعى أنه منهم ولم يثبت أنه منهم أو علم أنه ليس منهم لم يستحق من هذا الوقف كبني عبيد

٩٤ جـ ٣١ من وقف على الأشراف لم يدخل فيهم إلا من كان صحيح النسب من أهل بيت النبي

٩٠ ، ٩١ جـ ٣١ إذا وقف على فقراء المسلمين وجب على الناظر أن يقدم الأحق فالأحق ، وإذا قدر أن المصلحة اقتضت صرفه إلى ثلاثة ـ مثل أن لا يكفيهم أقل من ذلك ـ لم يدخل غيرهم من الفقراء ، وإذا كفاهم وغيرهم من الفقراء يدخل الفقراء معهم ويساويهم

٩١، ٢٣، ٨٤، ١٩٥ جـ ٣١ الأقارب الفقراء أولى من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة ، يجوز أن يصرف إلى الفقير القريب كفايته إذا لم يوجد من هو أحق منه ، وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا ، وإذا لم يندفع إلا بتنقيص كفاية أولئك من هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك

٩٥ جـ ٣١ وقف وقفا على الفقهاء والمتفقهة هل تكون السكنى مختصة بالمرتزقين ••••

٦٣ جـ ٣١ اشتراط أن يكونوا من أهل بلد أو قبيلة من الأئمة والمؤذنين لا يصح

٩٤ جـ ٣١ رجل بيده مسجد ثم إن ولد من بيده المسجد أولا تعرض له وطلب مشاركته في الإمامة أو عزله

فصل

٢٥٩ جـ ٣١ إذا حكم بصحة الوقف لم يجز تغييره ولا تبديل شروطه

٢٠٥ جـ ٣١ إذا قال إذا مت فداري وقف على المسجد الفلاني فعوفي ثم حدث عليه ديون جاز أن يبيعها في الدين الذي عليه

٢٠٤ جـ ٣١ إذا أمكن وفاء الدين من ريع الوقف لم يجز بيعه ، وإذا لم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف – وهو في مرض الموت – بيع ، وإن كان الوقف في الصحة فمنعه قول قوي

٢٣٥ جـ ٣١ إذا تعذر من ينفق على الموقوف على الجهات العامة بيع

٢٦٢ جـ ٣١ ، ٢٠٣ جـ ٢٢ بيع الوقف الصحيح اللازم الذي يحصل به مقصود الواقف من الانتفاع لا يجوز ، ولا يصح وقف المشتري له

٢١٢ – ٢٥١ ، ٢٩٤ جـ ٣١ **إبدال الوقف** حتى المساجد بخير منها للحاجة أو المصلحة

٢٥٢ ، ٢٩٤ ، ٢٦٥ ، ٢١٢ ، ٩٢ جـ ٣١ إبدال الموقوف والمنذور بخير منه نوعان (١) **الإبدال للحاجة** مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه تارة ، أو يعوض فيها بالبدل تارة

٩٢ جـ ٣١ إذا خرب مال موقوف فتعطل نفعه بيع وصرف ثمنه في نظيره أو نقلت إلى نظيره

٢٥٢ جـ ٣١ إذا لم يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه

٢٦٥ جـ ٣١ أو يتلفه متلف فيؤخذ منه عوضه ويشترى به ما يقوم مقامه ، الوقف مضمون بالإتلاف ومضمون باليد ..

٢٥٤ جـ ٣١ بيع الوقف من غير استبدال بما يقوم مقامه لا يجوز

٢١٢ ، ٢١٣ جـ ٣١ المصحف يجوز إبداله عنده في إحدى الروايتين ، ظاهر مذهبه أنه إذا بيع واشتري بثمنه فهو من جنس الإبدال

٢١٢ ، ٢١٣ جـ ٣١ مذهب أحمد في غير المسجد جواز بيعه للحاجة ، أمثلة

٢١٢ – ٢١٩ ، ٢٥٣ جـ ٣١ أحمد يجوز بيع المسجد أيضا للحاجة في أشهر الروايتين ، ونص على إبدال العرصة بعرصة أخرى

٢١٧ – ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ جـ ٣١،

٤٠٤ – ٢٠٦ جـ ٣٠ : إذا خرب وذهب أهله ، أو كان ضيقا لا يسع أهله ، أولم يكن له جيران ولم يوجد من يعمره ، أو كان محله قذرا ، بناء مسجد آخر إذا كثر الناس وإن كان بقرب مسجد آخر

٢٥٢ جـ ٣١ المسجد إذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها وتنقل آلته إلى مكان آخر إذا خرب ما حوله

٢١٣ ، ٦ جـ ٣١ المسجد إذا كان موقوفا ببلدة أو محلة فتعذر انتفاعهم به بني به مسجد في موضع آخر أو يعمر عمارة ينتفع بها في مسجد آخر

٢٢٥ جـ ٣١ قرية بها عدة مساجد قد خرب بعضها ولها وقف : تجب عمارة المسجد لإقامة الصلاة فيه ، وكذلك ترتيب إمام في مسجد آخر عند الحاجة ، ولا يحل إغلاق المساجد عما عمرت له ، وعند قلة أهل البقعة واكتفائهم بواحد لا يجب تفريق شملهم

٢٥٢ جـ ٣١ الفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو يباع

٢٥٣ ، ٢٦٥ ، ٢٢٩ ج٣١ **وقف الغلة** إذا أبدل بخير منه كدار أو حانوت أو بستان أو قرية يكون مغلها قليلا أجازه أبو ثور وغيره من العلماء ، وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة

٢٦٠ ج ٣١ وقف على الفقراء فيه أشجار ثمرها قليل : يجوز قطعها ويشترى بثمنها ما يكون مغله أكثر ، ولا يقسم الثمن بين الموجودين ، ليس بمنزلة الزرع والشجر والمنافع التي يختص كل أهل طبقة بما يؤخذ في زمنها منها

٢٣٦ – ٢٤٠ ج ٣١ بيع الفضة من السرج واللجم وإبدالها بما هو أنفع

٢٣٨ ج ٣١ إذا وقف ما هو مزين بنقوش ورخام وخشب وغير ذلك مما يكون ثمنه مرتفعا لزينته بيع واشتري به ما هو أنفع لأهل الوقف

٢٠٨ ج ٣١ إذا كان قلع الأشجار مصلحة للأرض بحيث يزيد الانتفاع بها قلعت ، ويصرف ثمنها فيما هو أصلح للوقف من عمارة الوقف أو مسجد

٢٥٤ ج ٣١ إذا وقف كرما على الفقراء وكان فيها ضرر على الجيران جاز أن يناقل عنه ما يقوم مقامه ، ويكون الأول ملكا والثاني وقفا

٢٦٢ ج ٣١ إذا ناصب على أرض وقف على أن للوقف ثلثي الشجر لم يجز بيع ذلك إلا لحاجة تقتضى ذلك

٢٢١ ج٣١ يشتري الوقف المجاور للمسجد ويعوض أهله

٢٤٦ ج ٣١ لا يجوز للموقوف عليه بيع الوقف

٢٦٦ – ٢٦٨ ج ٣١ حيث جاز البدل **فلا يشترط أن يكون الوقف في الدرب أو البلد** الذي فيه الوقف الأول إذا كان أصلح ، أمثلة ، العدول عن ذلك قد يكون جائزا وقد يكون واجبا

٢٦٧ ج ٣١ الوقف على قوم بعينهم أحق بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد

٢٦٧ ج ٣١ إذا كان الوقف ببلدهم أصلح لهم كان اشتراء البدل ببلدهم هو الذي ينبغي فعله

٢٦٧ ج٣١ الوقف المنقول كالنور والسلاح وكتب العلم على ذرية رجل بعينهم يجب ان يكون مقره حيث كانوا

٢٦٧ ج ٣١ إذا وقف على أهل بلد بعينه

٢٦٧ ج ٣٢ إذا كان الفرس محبوسا على ناس ببعض الثغور ثم انتقلوا إلى ثغر آخر فشراء البدل في الثغر الذي هو فيه مضمون أولى من شرائه بثغر آخر

٢٥٦ ج ٣١ بيعة بقرية بالشام ولها وقف إذا لم يبق من أهل الذمة الذين استحقوا تلك أحد جاز أن يتخذ مسجدا

٢١٢ ج٣١ **إبدال المستحق بنظيره** إذا تعذر صرفه إلى المستحق

٢٥٧ ج ٣١ إذا خيف تضرر المسجد وإيذاء المصلين فيه وجب إزالة ما يخاف من الضرر على المسجد وأهله ، وإذا لم يزل إلا بالهدم هدمت الكنيسة الخراب ..

٢٦١ ج ٣١ ما خرج من ذلك عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى حقوق الجيران فيجب إزالته ، وإن خرج إلى الطريق النافذ فلا بد من إزالته ، وما خرج الى ملك الغير فإن أذن فيه وإلا أزيل

٢٦٣ جـ ٣١ ليس له أن يبني في مقبرة المسلمين حائطا ، ولا أن يحتجز منها ما يختص به دون سائر المستحقين

٢٦٣ ، ٢٦٤ جـ ٣١ ليس لجار الحمام الموقوفة على الفقراء والمساكين والفقهاء أن يتصرف فيها بغير إذن الشركاء ولا بإذن الشارع ولا يستولي على شيء منها بغير إذن الشركاء ، ولا يقسم بنفسه شيئا ويأخذ نصيبه ، ولا يغير بناء شيء منها ، ولا يغير القدر ولا غيرها ، وليس له أن يغلقها

٢٦٤ جـ ٣١ يكرى على جميع الشركاء إذا طلب بعضهم ذلك وتقسم بينهم الأجرة

٢٥٦ ، ١٩٦ ، ١٩٧ جـ ٣١ لا تصح قسمة رقبة الموقوف على جهة واحدة ، تصح قسمة المنافع ــ وهي المهايأة ــ وإذا كانت مطلقة لم تكن لازمة ، لا سيما إذا تغير الموقوف فيجوز بغير المهايأة ، لا فرق بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأه بلا مناقلة

١٩٧ جـ ٣١ إذا لم تمكن قسمة ثمرة الوقف قبل البيع بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن

٢٦٤ جـ ٣١ وإذا احتاجت الحمام إلى عمارة لا بد منها فعلى الشريك أن يعمر معهم

٨٩ جـ ٣١ تنازع العلماء في جواز صرف الفاضل

٢١٠ جـ٣١ ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد يصرف في جنس ذلك : مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها وإلى جنس المصالح ، لا يحبس أبدا لا سيما في مساجد قد علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائما

٢٥٩ جـ ٣١ إذا كان نقض الطبقة التى فوق المسجد مصلحة للمسجد فتنقض وتصرف في مصالحه ، وإن أمكن أن يشتري بها ما يوقف عليه أو يصرف في عمارته أو عمارة وقفه فعل

٢٥٨ ، ١٨ ، ٩٣ ، ٦ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ جـ ٣١ الفاضل عن مصلحة المسجد يجوز صرفه في المصالح التى هي نظير مصالحه وما يشبهها مثل عمارة مسجد آخر وفي المستحقين للصدقة من أقارب الواقف وجيران المسجد ونحو ذلك

٢١٣ ، ٢٥٣ ، ٩٣ جـ ٣١ كسوة الكعبة تباع وتصرف في سبيل الخير ، عمر يقسم كسوة الكعبة كل عام بين الحجيج

٢١٣ جـ ٣١ وإذا فضلت فضلة عن قدر كتابته من المال المجموع

٩٤ جـ ٣١ نظير كسوة الكعبة المسجد المستغنى عنه من الحصر ونحوها

١٧٠ ، ٩٣ جـ ٣١ إذا صرف إلى الأئمة والمؤذنين والقوام من الوقف على المساجد والجوامع ما يستحقه أمثالهم وصرف في فرش المساجد وتنويرها كفايتها وفضل صرف في مصالح مساجد أخر ، ويصرف في المصالح كأرزاق القضاة في احد قولي العلماء

٢٠٦ جـ٣١ إذا كان للمسجد النبوي أو غيره من المساجد ما يكفي لتنويرها صرفت الزيادة إلى غيره

٢١٣ جـ٣١ زيت المسجد وحصره إذا استغني عنها المسجد تصرف إلى مسجد آخر ــ عنده ــ ويجوز صرفها إلى فقراء الجيران

٢٦٤ جـ٣١ قناة سبيل لها فائض ينزل على قناة الوسخ وقريب منها قناة طاهرة قليلة

الماء : يجوزأن يساق ذلك الفائض إلى المطهرة باذن ولي الأمر ، ولا يجوز منع ذلك إذا لم يكن فيه مصلحة ، ويثاب الساعي في ذلك

٩٢ ، ٢٠٦ ج ٣١ إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها ـ كالمساجد ـ على وجه يتعذر عمارته صرف ريع الوقف إلى غيره

١٧ ـ ١٩ ج ٣١ وقف وقفا على مسجد وأكفان الموتى وشرط للإمام والمؤذن والقيم ستة دراهم ودارين ثم زاد الريع جاز أن يعطى الإمام والمؤذن قدر رزق مثلهما وإن كان زائداً عن الثلثين إذا كانا فقيرين وليس لما زاد مصرف معروف وقام بعض الريع بالأكفان ، تقدير الواقف دراهم مقدرة قد يراد به النسبة إذا كان هناك قرينة

٢٠٣ ، ١٠ ، ٨٤ ج ٣١ الوقف على اكفان الموتى إذا فاض عنها صرف في مصالح المسلمين ، وإذا كان أقاربه محاويج فهم أحق من غيرهم

٢١١ ج٣١ حاكم رتب له على فائض مسجد رزقه فيبقى سنين لا يتناول شيئا لعدم الفائض ثم زاد الريع : إذا لم يكن له مصرف أصلا واقتضى نظر الإمام أن يصرف إليه عوضا عما فاته جاز

٢١٠ ج٣١ مساجد وجامع يحتاج إلى عمارة وعليها رواتب مقررة على الفائض والريع لا يقوم بذلك : إذا أمكن الجمع بين المصلحتين بأن يصرف مالابد من صرفه لضرورة أهله وقيام العمل الواجب بهم وإن يعمر بالباقي كان هذا هو المشروع وإن تأخر بعض العمارة قدرا لا يضر تأخره ، من لا تقوم العمارة إلا بهم فهم من العمارة

٢٠٨ ، ٢٠٩ ج٣١ يجوز أن يعمل في مضيق المسجد مكان للوضوء إذا كان فيه مصلحة للمسجد وأهله وليس فيه محذور ...

٢٥٧ ج ٣١ مسجد ليس له وقف وبجواره ساحة يجوز ان تعمل مسكنا للإمام ، الساحة ليست من المسجد

٢٥٨ ، ٧ ج ٣١ يجوز أن يبنى خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق لريع الوقف القائمين بمصلحته

٨٩ ج ٣١ لا يجوز لغير الناظر المتولي أن يستقل بصرف الفاضل

٧ ج ٣١ البناء على المسجد المعد للصلوات الخمس فيه نزاع

١٩٥ ، ١٩٦ ج ٣١ قرية وقفها صلاح الدين على شخص معين ثم على أولاده من بعده والنصف والربع على الفقراء فدثرت فعمرها بعض المشايخ بأمر السلطان ثم توفي وله أولاد فقراء : إن لم يكونوا داخلين في شرط الواقف فينبغي أن يصرف إليهم ما غرمه والدهم من مغل الوقف

٢٠٢ ، ٢٠٣ ج ٣١ إذا وكل على عمارة حمام موقوف تحته فعمر عمارة زائدة عن العمارة المأذون فيها لم تجب عليهم ولا قيمتها ، له أن يأخذها إذا لم يضر أخذها بالوقف ، وإذا كانت تزيد كراء الحمام فاتفقوا على أن تبقى العمارة له ويكون ما يحصل من زيادة الأجر بإزاء ذلك ، وإذا أراد أهل الوقف أن يقلعوا العمارة الزائدة فلهم ذلك إذا لم تنقص المنفعة المستحقة بالعقد ، وإن اتفقوا على أن يعطوه بقية

العمارة ويزيد هو في الأجرة بقدر ما زاد من المنفعة جاز

٧٦ ، ٧٧ ج ٣١ قوم وقف عليهم حصة من حوانيت وبعضها وقف على جهة أخرى فتداعى الوقف فأجروه فادعى بعض الشركاء اختصاصه بالبناء وادعى المستأجر استحقاق البناء : هو لأهل العرصة بحكم الاشتراك حتى يقيم أحدهم أو المستأجر حجة بالاختصاص

٨ ج ٣١ إذا انقضت مدة الإجارة وانهدم البناء زال حكم الوقف

٧٨ ، ٨ ج ٣١ إذا استأجر أرض وقف وغرس فيها غراسا ومضت مدة الإيجار فليس لأهل الأرض قلع الغراس ، بل لهم المطالبة بأجرة المثل ، أو تملك الغراس بقيمته أو ضمان نقصه إذا قلع

١٩٨ ، ١٩٩ ج ٣١ ليس له أن يبني على جدار الوقف ما يضر به ، وكذلك إذا لم يضر به ، ودعواه الاستئجار غير مقبولة ...

٦٩ ج ٣١ إذا أجر الناظر الوقف لمن يضر بالوقف وهدم حوضا للسبيل ومطهرة عزر المستأجر وضمن ...

٢٠٠ ، ٢٠١ ج ٣١ رجل ساكن وقف وله مباشر لعمارته فأخبره الساكن أن المسكن يخشى سقوطه فرآه وقال إن شئت فاسكن وإن شئت فلا تسكن ثم سقط على زوجة الساكن وأولاده : يضمن ما تلف بسقوطه من مال الوقف للوقف والمنافع التى استحقها المستأجر ، وكذلك ما تلف من النفوس والأموال التى للمستأجر ، ويضمن ما تلف للجيران ، هل يشترط الإشهاد عليه ، وإذا شك في سقوطه فما يصنع

باب الهبة والعطية

١١١ ، ١١٢ ج ١١ إعطاء المال لأجل الدعاء أو الثناء مذموم (١)

٣٠٢ ج ٣١ من عقد عقدا وعقله غائب لم يصح

٢٩٢ ج ٣١ إذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له أن يتبرع بهبة لا محاباة ولا إبراء من دين إلا بإجازة الغرماء

٢٧١ ج٣١ إذا وهبت لزوجها كتابها وكانت ممن يصح تبرعه صحت هبتها رضي أخوتها أولا

٢٩٣ ، ٢٩٤ ج ٣١ إذا أبرأته في الصحة جاز ، وثبت بشاهد ويمين أو شهادة امرأتين ويمين

٢٩٢ ، ٢٩٣ ج ٣١ إذا وهبتها أختها لأجل منفعة تحصل لها منها فلم تحصل فلها أن تفسخ الهبة ، قيل إن العوض في مثل هذه الهبة يكون بقدر قيمة ذلك

٢٩٠ ج ٣١ طلق زوجته وسألها الصلح فصالحها وكتب لها دينارين ، فقال لها هبينى الدينار الواحد فوهبته ثم طلقها فلها أن ترجع فيما وهبته

٢٨٣ ، ٢٨٤ ج ٣١ إذا كان المقصود بالهبة المعاوضة مثل أن يعطي رجلا عطية ليعاوضه عليها أو يقضي له حاجة فهذا إذا لم يف بالشرط المعروف لفظا أو عرفا فله أن يرجع في هبته أو قدرها

(١) وانظر ص ١٨١ ، ١٨٢ ـ والكلام حول الهدية آخر الباب

٢٨٥ ، ٢٨٩ جـ ٣١ إذا وهب الأمير أو بعض الأكابر بشرط الثواب لفظا أو عرفا فله أن يرجع في الموهوب ولو بعد موت الأمير إذا لم يحصل له الثواب الذي استحقه ، وإن كان تالفا فله قيمته ، الثواب هنا هو العوض المشروط على الموهوب

٢٨٩ جـ ٣١ إذا وهب لبعض الأكابر غلاما ولم يعط شيئا ولم يعتقه الموهوب له كان باقيا على ملك الواهب ، فإذا تزوج فأولاده تبع لأمهم

٢٨٤ جـ ٣١ إذا وهب لإنسان فرسا ثـــم بعد مدة طلب منه أجرتها فأعاده عليه فليس له المطالبة بأجرتها ولا مطالبته بالضمان

٢٧٠ ، ٢٧١ جـ ٣١ يجوز هبة المجهول والمعدوم ، وإذا كان على وجه الإبراء والصلح

٢٧٥ جـ ٣١ إذا وهب ربع مكان فتبين أنه أقل من ذلك لم تبطل الهبة

٢٧٧ ــ ٢٧٨ جـ ٣١ ، ٣٤٥ جـ ٢٠ الهبة والبيع والإجارة لا يشترط فيها لفظ معين ، المرجع فيها إلى العرف وتثبت بالمعاطاة أيضا

٢٧٧ ــ ٢٧٩ جـ ٣١ له جارية فأذن لولده أن يستمتع بها ويطأها يكون تمليكا ، وولده حر ، وهي أم ولد له

٢٨١ جـ ٣١ إذا كان قد ملك أخته الربع تمليكا مقبوضا وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها

٢٨٢ جـ ٣١ ما جهز به ابنته على الوجه المعتاد فهو لها ينتقل إلى ورثتها

٣٠١ جـ ٣١ ما ملكته البنت ملكا تامـــا مقبوضا وماتت انتقل إلى ورثتها

٢٩٩ جـ ٣١ إذا وهب لأولاده منها ما وهبه وقبض ذلك ولم يكن فيه ظلم لأحد كان هبة صحيحة ولم يكن لأحد أن ينتزعه منها ، وإذا كان قد جعل نصيب الأولاد إليها حيا وميتا وهي أهل لم يكن لأحد أن ينتزعه منها ، وإذا حلفت تحلف أن ما عندها للميت شيء

٣٠٧ جـ ٣١ مجرد التمليك بدون القبض الشرعي لا يلزم به عقد الهبة ، إذا كانت هبة تلجئة كانت باطلة

٢٧٢ ــ ٢٧٥ جـ ٣١ صفة قبض المشاع إذا وهب أو تصدق به أو وقف وكيفية التصرف فيه

٢٧٣ جـ ٣١ ما ذكره الفقهاء من أصحاب مالك من اشتراط الخيار ، وأن بقاءه في يد الواهب باكراء أو استعارة أو غيرها يبطل الحيازة ، وان حيازة المتهب له ثم عوده إلى الواهب في الزمن القريب يبطل الحيازة ... : في نفس الموهوب المفرد والمشاع ، أما النصف الباقي فهم متفقون على أن بقاءه وتصرف المالك فيه لا يبطل ما وقع من الهبة والحيازة السابقة

٢٧٤ جـ٣١ إذا تساكنا في الدار بعد إقباض النصيب المشاع لم تنتقض الهبة

٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ جـ ٣١ إذا لم تقبض الهبة حتى مات الواهب بطلت في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة

٢٨٠ ، ٢٨١ جـ ٣١ إذا تصدقت على ولدها في حال صحتها ولم تخرج الصدقة عن يدها حتى ماتت بطلت ، ولو حكم بصحتها حاكم

٢٧٣ جـ ٣١ هبة المشاع والمتنازع فيه

٢٨٢ ج ٣١ اذا أعطى الكلب المعلم ولم يكن من نيته أن يأخذ عوضا ولا قصد بالهبة الثواب ثم أعطاه شيئا فلا بأس

فصل

٢٩٤ ـ ٢٩٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٣٠٩،

٣١٠ ج ٣١ ، ٣٤١ ج ٣٠ يجب على الرجل أن يسوي بين أولاده في العطية والحرمان ، ولا يجوز أن يفضل بعضا على بعض ، ولو فعل ذلك في صحته لم يجز في أصح قولي العلماء ، ولو حكم بذلك حاكم ، عليه ان يعدل بينهم ويرد الفضل ، ويرده المخصوص في حياة الظالم الجائر وبعد موته « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » « اشهد على هذا غيرى » « إنى لا أشهد على جور »

٢٩٥ ج ٣١ ، ٣٤١ ج٣٠ إن خص أحدهما بسبب شرعي مثل أن يكون محتاجا مطيعا لله والآخر عاص غني ... فقد أحسن

٢٧٦ ، ٢٧٧ ج ٣١ ولو كان الولد حال العطية حملا

٣٠٠ ج٣١ إذا كان قد اعطاه للمرأة من صداقها فأعطته لولدها لم يكن له أن يرجع فيه

٤٢٩ ج ٣٥ إذا كتب لابنتيه عطاء وفضل العزباء على المتزوجة ثم توفيت المتزوجة

٢٨١ ج ٣١ إذا كان قد ملك أخته ربع الدار تمليكا مقبوضا وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها وليس للمالك أن ينقله إلى ابنته

٢٨٢ ج ٣١ ليس للأب الرجوع بعد موتها فيما جهزها به على الوجه المعتاد ...

٣٠٢ ج ٣١ إذا كان قد أعطى ولده شيئا عوضا عما أخذه له فليس له أن يرجع في ذلك ، وإن كان قد تصدق بذلك ففي رجوعه قولان

٢٩٨ ج٣١ إذا وهب لأولاده مماليك وكانوا محتاجين إليهم فتركهم لأولاده أفضل من استرجاعهم وعتقهم ، وإن كان أولاده مستغنين عن بعضهم فعتقهم حسن ...

٢٨٣ ، ٢٨٤ ج ٣١ ليس للواهب ان يرجع في هبته إلا الوالد

٢٨٤ ج ٣١ إذا وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها وادعى أنها ملكه تضمن ذلك الرجوع

٢٩٠ ج ٣١ إذا اشترى عبدا ووهبه شيئا ثم أثرى ثم ظهر ان العبد كان حرا فله أن يأخذ منه ما وهبه

٣٠٠ ج ٣١ إذا أعطى أولاده الكبار شيئا ثم أعطى لأولاده الصغار نظيره ثم قال اشتروا بالريع ملكا أوقفوه على الجميع لم يكن رجوعا في الهبة ، ولو كان رجوعا لم يكن له الرجوع في هذه الهبة

٣٠١ ج ٣١ إذا وهب لابنته مصاغا لم يتعلق به حق لأحد وحلف بالطلاق أنه لا يأخذ منه شيئا واحتاج فله الرجوع ويحنث ، وإن كان قصده أن لا يأخذ شيئا بغير طيب قلبها فطابت نفسها أو أذنت لم يحنث

٣٠٢ ج ٣١ إن كان قد وهب لولده شيئا ولم يتعلق به حق الغير فله الرجوع في ذلك

فصل

٢٩٣ ج ٣١ إذا ابرأت زوجها في مرض موتها من الصداق لم يصح إلا بإجازة باقي الورثة

٢٩٤ ج ٣١ إذا أقرت في مرض موتها أنها أبرأته في الصحة لم يقبل هذا الإقرار

٤٢٥ ـ ٤٢٧ ج ٣٥ إذا أقرت في مرض الموت لبعض أولادها بشيء فهل يقبل هذا الإقرار

كتاب الوصايا

٤٨ ج ٣٢ لا تصح وصية الصغير المميز عند الجمهور ولا تدبيره

٣٠٦ ، ٤٧ ج ٣١ تنعقد بكل لفظ يدل على ذلك

١٠١ ج٣١ متى اتصل بالكلام شرط أو صفة أو غير ذلك من الألفاظ التى تغير موجبه عن الإطلاق عمل بها (١)

٣٠٥ ج ٣١ إذا قال يدفع هذا المال إلى يتامى فلان في مرض موته وكان هناك قرينة تبين أنه وصية أو إقرار عمل بها وإلا جعل وصية

٦٦ ج٣٠ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ج ٣١ كل ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله في ذلك وجب العمل به لا سيما في المعاملات التى لم تجر العادة بالإشهاد فيها ، وعلى صاحب الدين اليمين بالاستحقاق أو نفي البراءة

٣٢٦ ج ٣١ إذا كان ممن يكتب ما عليه للناس في دفتر ونحوه وله كاتب يكتب بإذنه ما عليه ونحوه رجع في ذلك إلى الكتاب الذي بخط وكيله ، إعطاء المدعي بمجرد قوله لا يجوز

٣٤١ ج ٣٠ للمريض أن يوصي بثلث ماله لغير وارث

٣١١ ، ٣١٢ ج ٣١ يعطى الموصى له الثلث ، ما زاد على الثلث فهو للوارث إن أجازه وإلا بطل

٣١٢ ج٣١ لم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث

٣١٣ ، ٣٢٨ ، ٣١٦ ج ٣١ على الوصي أن يخرج جميع الثلث ولا يدع للوارث منه شيئا ، وليس للورثة إبطالها إذا كانت تخرج من الثلث ، إن أنكر الوارث الوصية فلها عليه اليمين ، وإن شهد لها شاهد عدل وحلفت مع شاهدها حكم لها ، وإن خرج المال عن يد الوصي وشهد لها قبلت شهادته

٣٣٣ ج ٣١ إذا كانت كتمت أولا ما عند الوصي لتأخذ منه ما وصى لها به كان ذلك عذرا لها في الباطن وإن لم يقم لها بذلك بينة

٣٠٩ ج ٣١ الوصية لولد الولد الذين لا يرثون ، جائزة

٣١٤ ج ٣١ إذا خلفت أباها وعمها وجدتها ووصت في مرض موتها لزوجها بالنصف ولعمها بالنصف الآخر صحت الوصية للعم دون الزوج

٣٠٧ ج ٣١ إذا أشهد على أبيه أن عنده ثلاث مائة حجة عن فلانة فقال ورثتها لا يخرج إلا بثلثها لم يوجب أن يكون هذا المال تركة ..

٣٤١ ج٣٠ لا يخص الوارث بزيادة على حقه من الثلث

(١) انظر عود الاستثناء ونحوه اذا تعقب جملا في الوقف ص ٢٥٧

باب الموصى له

٣١٧ جـ ٣١ إذا وصى أن يحج عنه فلان بكذا فامتنع وكان الحج تطوعا أقيم غيره مقامه

٣١٦ ، ٣١٧ جـ ٣١ إذا أمكن شراء الأرض التى عينها الموصى اشتراها ووقفها ، وإلا اشترى مكانا آخر ووقف على الجهة التى وصى بها

٣١٧ جـ ٣١ إذا قال بيعوا غلامي من زيد وتصدقوا بثمنه فامتنع فلان من شرائه بيع من غيره وتصدق بثمنه

٣١٧ جـ ٣١ لو أوصى أن يعتق عبده المعين أو نذر عتق عبد معين فمات لم يقم غيره مقامه

٣١٨ جـ ٣١ إذا أوصى أن يباع شيء معين من ماله من عقار أو منقول يضم إلى ثمنه شيء آخر قدره من ماله ويصرف ذلك في وقف شرعي جاز إذا خرج من الثلث

٣١٥ جـ ٣١ إذا وصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف في قربة وجب تنفيذها

٢٣٥ جـ ٣١ إذا أوصى أن تنفق على خيل وقفها غيره جاز

٤٩ ، ٦٠ جـ ٣١ ما لا ينتفع به الموصي لا تصح الوصية به

٣١٥ ، ٣١٦ جـ ٣١ إذا أوصى زوجته أن لا تعطى أجرة لمن يقرؤ القرآن ويهديه له نفذت وصيته (١)

٣١٦ جـ ٣١ إذا أرادت نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تريد الاستئجار به ، أو تصدق على قراء القرآن الفقراء ليستغنوا عن التأكل به

(١) انظر ص ٣٥ ، ٩٦

لو أوصى بثلثه للمحاويج وله أقارب محاويج غير وارثين لم يوص لهم فهم أحق به (١)

باب الموصى به

٣٢٠ جـ ٣١ جواز الوصية بالمجهول

٣١٧ جـ ٣١ لو أتلف الموصى به متلف فبدله يقوم مقامه

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

٣١٢ جـ ٣١ خلف ستة أولاد ذكور وابن ابن وبنت ابن ووصى لابن ابنه بمثل نصيب أولاده ولبنت ابنه بثلث ما بقي من الثلث فكم نصيب كل واحد

٢١٣ ــ ٢١٥ جـ ٩ حساب الجبر والمقابلة وإن كان صحيحا فشريعة الإسلام ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين ، أول من أدخله في الوصايا

باب الموصى إليه (٢)

٣٢٨ جـ ٣١ المال أمره للوصي لا لزوج الأم

٣٠٦ جـ ٣١ قبول الوصية في التصرف فيها موقوف على قبول الموصى له لفظا أو عرفا وعلى إذن (الموصى) في التصرف فيها أو إذن الشارع ، يجوز صرف مال الأسير في فكاكه بلا إذنه

(١) انظر ص ٢٥٨

(٢) الدخول في الولايات : متى يجب أو يجوز ، وإذا كان المتولي عاجزا أو فاسقا ص ١٦٦ ، ١٦٧

٣٢٣ ج ٣١ إذا نزل الوصي عن وصيته عند الحاكم لرفع الضرر عن نفسه وسلم المال إلى الحاكم وطلب منه أن يأذن له في محضر ليسلمه فعليه إجابته

٣٢٨ ـ ٣٣٢ ج٣١ إذا جحد الورثة الوصية فللموصى له تحليفهم ، متى شهد للموصى له شاهد بقول الوصي أو غيره فله ان يحلف مع شاهده ويأخذ حقه

٣٣٢ ج ٣١ القول قول المستودع الموصى إليه في قدر المال مع يمينه ، والقول قوله إذا دفع إلى المرأة ما دفع إذا صدقته على ذلك ، والقول قول كل منهما مع يمينه أنه ليس عنده أكثر من ذلك

٣١٩ ـ ١٢٢ ج ٣١ إذا قال الوصي من ادعى بعد موته علي شيئا فحلفه وأعطه بلا بينة وجب ذلك على الوصي ، وسواء كان يخرج من الثلث أولا

٣٢٥ ج٣١ ليس للوصي أن يقضي ما يدعى من الدين إلا بمستند شرعي ، إذا قضاه بمجرد الدعوى فهو ضامن ، لا يجوز له التعويض إلا بقيمة المثل ، ما عوضه بدون ذلك مما لا يتغابن به يضمن النقص أو يفسخ التعويض ، المستند الشرعي مثل إقرار الميت أو إقرار من يقبل إقراره عليه ٠٠ ومثل شاهد يحلف معه المدعي وخط الميت ٠٠٠

٣٣١ ج ٣١ بيع العقار ليس للوصي أن يفعله إلا لحاجة أو مصلحة راجحة ، إذا ذكر انه باعه للاستهدام لم يكن له أن يشتريه لليتيم الآخر

٣٢٤ج ٣١ للولي ان يبيع من عقار اليتيمة ما يجهزها به الجهاز المعروف والحلي المعروف

٣١٩ج ٣١ إذا باع وكيل الوصي الدار بثمن المثل وكان قد رآها صح وإلا ففيه نزاع وإن باعها بدون ثمن المثل فقد فرط ، ويرجع عليه بما فرط فيه أو يفسخ البيع إذا لم يبذل له تمام المثل

٣٠٨ ج ٣١ أجره الوصي مدة ثلاثين سنة بغير قيمة المثل وتوفي ولم ترض بعد رشدها بإجارته : لها أن تفسخ هذه الإجارة ، وهل تقع باطلة من أصلها أو مضمونة على المؤجر

٣٢٧ ج ٣١ وصي يتيم يتجر له ولنفسه بماله فاشترى صنفا ومات ولم يعين هل هو لأحدهما أولهما : إذا علم أنه لم يشتره الا بماله وحده أو بمال اليتيم وحده فهو لأحدهما ، فإن أمكن علمه ٠٠ عمل بذلك ، وان تعذر معرفة المستحق : فقيل يقسم بينهما ، وقيل يوقف الأمر حتى يصطلحا ، وقيل يقرع بينهما ويحلف من أصابته القرعة

٣٢٢ ج ٣١ إذا عرف أن مال اليتامى كان مختلطا بمال الوصي فينظركم خرج من مال اليتامى نفقة وغيرها ويطلب الباقي وما أشبه ذلك ويرجع فيه الى العرف المطرد

٣٢٦ ج ٣١ إن كان بعض مال الوصي مشتركا بينه وبين وصي عليه وللموصي فيه نصيب وباع الشركاء انصباءهم أو أكروه للوصي واحتاج الولي أن يبيع نصيب اليتيم جاز له الشراء

٣٢٣ ج ٣١ وصي تحت يده أيتام أطفال ووالدتهم حامل : فهل تعطى الزوجة قبل

وضع الحمل ، إن أخرت القسمة إلى حين الوضع فينفق على اليتامى بالمعروف ولا بأس أن يختلط مالهم بمال الأم إذا كان مصلحة لليتامى

٣٣٣ جـ ٣١ إذا اجتهد الوصي في ثبوت الوصية وكان متبرعا بها فما أنفقه بالمعروف فهو من مال اليتيم

٣٣٤ جـ ٣١ إذا كان الوصي فقيرا وقد عمل في المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته

٣٣٤ جـ ٣١ توفي صاحب له في الجهاد فجمع تركته في مدة ثلاث سنين بعد تعب : إن كان وصيا فله أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته ، وإن كان مكرها فله أجرة مثله ، وإن عمل متبرعا فلا شيء له ، وإن عمل ما يجب غير متبرع فالأظهر الوجوب

٢٤٦ جـ ٢٩ إذا مات رجل في موضع لا وصي له ولا وارث ولا حاكم فلرفقته الولاية على ماله فيحفظونه ويبيعون مايرون بيعه مصلحة ، ولهم أن يقبضوا ما باعوه ولا يقف على إجازة الورثة

كتاب الفرائض

٢١٣ جـ ٩ « علم الفرائض » نوعان : أحكام، وحساب ، الأحكام أنواع : علمها على مذهب بعض الفقهاء ، ويليه علم أقاويل الصحابة فيما اختلف فيه منها ، ويليه علم أدلة ذلك من الكتاب والسنة

٢١٤ جـ ٩ وحساب الفرائض : معرفة أصول المسائل وتصحيحها والمناسخات وقسمة التركات

٢١٤ جـ ٩ حساب الجبر والمقابلة وإن كان صحيحا فشريعة الإسلام ليست موقوفة على معرفة شيء يتعلم من غير المسلمين وإن كان طريقا صحيحا

٣٤٢ جـ ٣١ « أفرضكم زيد » حديث ضعيف ، لا أصل له ، لم يكن زيد معروفا بالفرائض على عهد النبي

٣٤٣ ، ٣٤٤ جـ ١٣ ، ٣٣٨ - ٣٥٢ ، ٣٥٤ جـ ٣١ اختلاف الصحابة في الجد والإخوة وفي المشركة ونحو ذلك لا يوجب ريبا في جمهور مسائل الفرائض ، أنزل في الفرائض ثلاث آيات مفصلة .....

٣٣٦ جـ ٣١ **زوج** وأبوان وأربعة أولاد ذكور وأنثى

٣٣٥ جـ ٣١ ما بقي بعد الدين والوصية النافذة **فللزوجة** ثمنه مع الأولاد

الجد والاخوة

٣٤٢ ، ٣٤٣ جـ ٣١ جمهور الصحابة على أن الجد كالأب يحجب الإخوة وهو الصواب، من قال بذلك منهم ، ومن ورثهم معه

١٩٩ جـ ١٩ حجج من رأى أن الجد أب في الميراث ، روي عن علي وزيد أنهما احتجا بالقياس

أحوال الأم

٣٣٤ جـ ٣١ الابن أقوى من الأب فلها معه السدس

٣٤٤ ج ٣١ لها السدس مع البنات والأخوات والإخوة الذكور

٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٦٢ ج ٣١ لها الثلث إذا ورثت المال هي والأب

٣٤٤ ج ٣١ لها الثلث مع الذكر من الإخوة ، ومع الأنثى ومع العم وغيره بطريق الأولى

٣٤٣ ـ ٣٤٥ ج ٣١ ليس في السورة ما يدل على أن للأم الثلث مع الأب والزوج ، من أعطاها الثلث مطلقا حتى مع الزوجة فقد خالف مفهوم القرآن

٣٣٥ ، ٣٤٥ ج٣١ إذا خلفت زوجها وأبويها فله النصف ولأبيها الثلث والباقي للأم وهو السدس

٣٤٣، ٣٤٤ ، ٣٦٢ ج ٣١ إذا ورثه الجد والعم والأخ فهي بالثلث أولى وهو الصواب

٣٥٢ ج ٣١ **ميراث الجدة** فأكثر السدس

٣٥٢ ـ ٣٥٤ ج٣١ قيل : لا يرث الا اثنتان، وقيل ثلاث ، وقيل يرث جنس الجدات المدليات بوارث ـ **وهو الراجع**

٣٥٣ ج ٣١ من علت بالأمومة ورثت ٠٠٠، لا فرق بين أم أبي الجد وبين أم الجد

٣٥٤ ج ٣١ **ولا تسقط الجدة بابنها** ، من أدلى بوارث سقط به ٠ باطل طردا وعكسا ، العلة أنه يرث ميراثه

ميراث البنات وبنات الابن والأخوات

٣٤٩ ـ ٣٥٢ ج٣١ للبنت وحدها النصف ، وكذلك الأخت وحدها ، وللبنتين الثلثان ، ومع أخيها الثلث

٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٤٨ ج ٣١ بنت الابن ـ أو بنات الابن ـ مع البنت لهن السدس مع البنت

٣٥٤ ، ٣٥٥ ج ٣١ وكذا الأخت من الأب مع أخت الأبوين

٣٤٦ـ٣٥٥ ج٣١ ميراث الأخوات مع البنات وأنهن عصبة

٣٥٤ ، ٣٥٥ ج ٣١ إذا استكمل البنات الثلثين لم يبق فرض ، إن كان هناك عصبة من أولاد البنين فالمال له ، وإن كانت معه أو فوقه عصبها

٣٤٩ ـ ٣٥٥ ج ٣١ النزاع في الأخت للأب مع أخيها إذا استكمل البنات الثلثين

٣٣٨ ، ٣٣٩ ج ٣١ النص والقياس دلا على أن الثلث يختص به **ولد الأم** دون الإخوة لأبوين ، من قال بذلك ، وإن كان منفردا أخذ السدس

باب الحجب

٣٣٦ ج ٣١ زوج وجدة وابن وإخوة أشقاء : لا شيء للإخوة

٣٤٧ ، ٣٤٨ ج ٣١ حجب الأخت والأخ بالابن

٣٦٠ ج ٣١ بنتين وأخيه من أمه : لا يرث

٣٣٧ ج٣١ زوج وأم وابنتين وأختين أشقاء : لا شيء للأخوات مع البنات

٣٣٨ ج ٣١ زوج وبنت وأم وأخت لأم : لا شيء لها

٣٥٧ ج٣١ بنت وابن عم وأخ لأم لا شيء له، إذا حضر القسمة رضخ له

باب العصبات

٣٤٢ جـ ٣١ العصبة تارة يحوز المال كله ، وتارة يحوز أكثره ، وتارة لا يبقى له شيء

٨٢ جـ ٣١ ترتيب العصبة

٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ١٩٠ جـ ٣١ ميراث الابن العصب ، ثم ابنه وإن سفل

٣٤٧ ، ١٩٠ جـ ٣١ ميراث الأب عصبة ، ثم أبوه وإن علا

٣٤٦ ، ٣٤٧ جـ ٣١ ميراث الأخ العصب

٣٥٨ جـ ٣١ أم ، إخوة لأم ، إخوة لأب

٣٥٧ جـ ٣١ أخت شقيقة وعم

٣٦٠ جـ ٣١ بنت وابنا أخ من الأب

٣٥٧ جـ ٣١ بنت وأخ لأم وابن عم

٣٦٣ جـ ٣١ أبناء عم لأب وإخوة أبيه من الأم

٣٤٠ ، ٣٤١ جـ ٣١ « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر »

٥٨ جـ ٣٢ المعتقة هي التي ترثها ثم أقرب عصباتها من بعدها

٣٤٩ جـ ٣١ « المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه »

١٩٠ جـ ٣١ الأقرب إذا عدم أو كان ممنوعا لكفر أو رق انتقل الحق إلى من يليه ولا يشترط أن يكون الأول قد استحق

٣٤١ جـ ٣١ أبناء عم أحدهما أخ لأم : للأخ للأم السدس ويشتركان في الباقي

المشتركة ، أو الحمارية

٣٣٨ ــ ٣٤٢ جـ ٣١ ، ١٢٢ جـ ١٩ النص والقياس دلا على أن الثلث يختص به ولد الأم دون الإخوة من الأبوين ، وقال بذلك ..

٣٤٠ جـ ٣١ قول القائل إن أباهم كان حمارا . فاسد حسا وشرعا

٣٤١ جـ ٣١ إذا قيل : فالأب إذا لم ينفعهم لم يضرهم

٣٣٩ . ٣٤٢ جـ ٣١ قول القائل : هو استحسان

٣٤١ جـ ٣١ لو كان فيهن أخوات من الأب لفرض لهن الثلثان وعالت ، ولو كان معهن أخوهن سقطن

باب أصول المسائل والعول والرد

٣٣٧ جـ ٣١ ذات الفروخ ، قسمتها

٣٣٦ جـ٣١ زوج وأبوين وأربعة أولاد ذكور وأنثى فملك الزوج تصيبه لسائر الورثة

٣٦٠ جـ ٣١ بنتين ، وعمه أخا أبيه من أمه

٣٣٨ جـ ٣١ زوج وبنت وأم وأخت لأم : عند من يقول بالرد ومن لا يقول به

٣٥٩ جـ ٣١ زوجة وأخت لأبوين وبنات أخ لأبيه

باب المناسخات

٣٥٧ ، ٣٥٨ جـ ٣١ توفيت عن زوج ، وأب ، وأم ، وولدين ــ أنثى وذكر ــ وبعد وفاتها توفي والدها وترك أباه وأخته وجده وجدته

٣٦٢ جـ ٣١ خلف زوجته وثلاثة أولاد ذكور منها ، ثم مات أحدهم وخلف أمه وأخويه ، ثم مات الآخر وخلف أمه وأخاه ، ثم مات الثالث وخلف أمه وابنا له

قسمة التركات بالقراريط

٣٦١ جـ ٣١ زوجة وابنتان وأخ وأختان شقيقتان وخلف موجودا ..

٣٦٣ ، ٣٦٤ جـ ٣١ خلف ابنين وبنتين وزوجة وابن أخ

باب الإقرار بمشارك في الميراث

٤١١ ج ٣٥ إذا أشهد على نفسه أن وارثي هذا لا يرثني غيره

٣٧٤ ج ٣١ رجل له جارية وله ولد فزنى بالجارية وهي تزني مع غيره فجاءت بولد فنسبته إلى ولده : إن كان الولد استلحقه في حياته ولم يكن له أب يعرف غيره كان من أولاده ، وكذلك إن علم أن الجارية كانت ملكا للابن

٣٧٤ ، ٣٧٥ ج ٣١ له والدة ولها جارية فواقعها بغير إذن والدته فولدت غـــلاما وملكهما : لا يرث أحدهما الآخر

٣٧٥ ج ٣١ أعطى لزوجته من صداقهـــا جارية فأعتقتها ثم وطىء الجارية فولدت ابنا : لا يرث أحدهما من الآخر

باب ميراث القاتل والولاء

٣٦٤ ، ٣٦٥ ج ٣١ القاتل لا يرث شيئا

١٤٠ ج ٢١ عن أحمد في قتل الموصـــي روايتان ، ومنصوصه التفريق بين حال وحال

٣٩٣ ج ٣٠ أم الولد لا ترث من سيدها شيئا ، لكن إذا مات أحد بنيها

٣٧٣ ، ٣٧٤ ج ٣١ الولاء هـــل يختص بالذكور أو مشترك بين البنين والبنات

٨٢ ج ٣١ إذا كان ابن المعتق قد مات في حياة المعتق ورث الولاء ابن ابنه

٢٧٧ ج ٢٨ كان النبي وخلفاؤه يتوسعون في دفع الميراث إلى من بينه وبينه تسب ، دفعه لمن ليس له وارث إلى أكبر قبيلته ــ أقربهم نسبا إلى جدهم ــ، ومات رجل ولم يخلف إلا عتيقا فدفع ميراثه إليه ، ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قرابته

٩٩ ، ١٠٠ ج ١١ ، ٩٣ ج ٣٥ كانوا يتوارثون بالمواخاة والحلف حتى نزلت : (وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ ··) هل التوارث بذلك عند عدم القرابة والولاء محكم أو منسوخ (وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ··)

٨٢ ، ١٩٠ ج ٣١ الأقرب إذا عدم أو كان ممنوعا لكفر أو رق انتقل الحق إلى من يليه ولا يشترط أن يكون الأول قد استحق

باب العتق

١٧٧ ج ٢٩ فضله

٢٣١ ج ٣١ ، ١٠٠ ج ٢٨ ، ١٧٨ ج ٢٩ وجوب تكميل العتق ، وإن كان موسرا ألزم بالعوض عند الجمهور ، وإن كان معسرا فمنهم من قال بالسعاية ·· « من أعتق شركا له في عبد ·· »

٢١ ج ٣٠ إذا أعتق عبده وكان موسرا فقد عتق ، وإن كان محتاجا وعليه ديون فهل يبيعه لوفاء دينه

٣٨٤ ج ٣١ ليس له أن يقتل نفسه وإن كان سيده ظلمه واعتدى عليه ، عليه إذا لم يمكنه دفع الظلم عن نفسه أن يصبر ·· ، إن كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك ·· فعليه من الوزر ··

٣٨٥ ج ٣١ إذا كان الرجل يمنع مماليكه من فعل ما أمر الله به ويكرهم على فعل ما نهى الله عنه كان خروجهم من تحت يده جائزا ··

أحكام أمهات الأولاد

كتاب النكاح

---

(١) تقدم ما يتعلق بالاسترقاق ص ١٧٦ ، ١٧٧

٦٤ ج ٣١ يمنع سكنى المرأة مع الرجال والرجال مع النساء

١٢ ج ٣٢ الذى يتكلم شبه كلام النساء وهو « طنجير » يجب نفيه وإخراجه ، لا يسكن بين الرجال ولا بين النساء « أخرجوهم من بيوتكم » (١)

٩ ج ٣٢ لايجوز أن يخلو بامرأة أخيه وبنات عمه وبنات خاله ، إن دخل مع غيره بلا خلوة ولا ريبة جاز

١١ ج ٣٢ المطلقة ثلاثا أجنبية من الرجل ، ليس له أن يخلو بها ولا ينظر إليها

٢٤٧ ، ٢٤٨ ج٣٢ الخلوة بالأمرد ومضاجعته حرام (١)

٢٤٨ ج ٣٢ يمكن تعليم المردان وتأديبهم بدون هذه المفاسد

٨ ، ١١ ، ١٢ ، ٩٥ ج ٣٢ ، ٢٩ ج ٣٤ لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة من غيره في عدة طلاق أو وفاة ، ولا ينفق عليها ليتزوجها ، من فعل هذا استحق العقوبة في الدنيا والآخرة ، وزجر عن التزوج بها

٨ ، ٩٥ ، ٩٦ ج ٣٢ إن كانت بائنا ففى جواز التعريض نزاع ، فكيف إذا كان في نكاح تحليل

١١ ، ١٢ ج ٣٢ لا يجوز له أن يواطئها على أن تتزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك

١١ ، ٨ ، ٩٥ ج ٣٢ إذا كان الطلاق رجعيا لم يجز التصريح ولا التعريض أيضا ، فكيف إذا كانت في عصمة زوجها

(١) (١) ويأتي في العشرة

٧ ، ٩ ج ٣٢ ، ٢٠٧ ج ٣١ لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه ، وتجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه ، وهل يكون نكاح الثانى صحيحا أو فاسدا

١٠ ج ٣٢ إذا خطب امرأة وركن إليه .. وأشهدوا بالأملاك المتقدم على العقد وقبضوا منه الهدايا لم يحل لغيره أن يخطبها ، والأشبه بما فى الكتاب والسنة أن العقد الثاني باطل

١٨ ج ٣٢ يستحب عقده في المساجد

٢٢٢ ـ ٢٢٦ ج ١٤ ، ٢٧٧ ـ ٢٩٠ ج ١٨ خطبة الحاجة ـ خطبة ابن مسعود ـ شرحها

٢٨٦ ، ٢٨٧ ج ١٨ وتستحب هذه الخطبة في افتتاح مجالس التعليم والوعظ والمجادلة وليست خاصة بالنكاح

١٢ ـ ١٤ ج ٣٢ الأسباب التى بين الله وعباده ، وبين العباد : الخلقية والكسبية ، الشرعية والشرطية (يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ .. وَالْأَرْحَامَ) وجوب الوفاء بعقد النكاح

فصل

أركانه

١٣ ـ ٢١ ج ٢٩ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ج ٢٠ تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل

٥٣٣ ـ ٥٣٥ ج ٢٠ ، ٦٤ ، ١٣٣ ج ٣٢ أصح قولي العلماء أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء وعليه تدل النصوص وهو أحد القولين في مذهب أحمد ونصوصه لا تدل إلا عليه

١٥ ـ ١٧ ، ٧ ج ٣٢ ، ٩ ـ ٦ ج ٢٩ ، ٥٣٣ ـ ٥٣٥ ج ٢٠ عمدة من قال لا يصح النكاح إلا بلفظ « الإنكاح » و « التزوج » ـ إلا في لفظ أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ـ أنهم قالوا ما سوى هذين كناية والكناية تفتقر إلى نية والشهادة على النية غير ممكنة وهو ضعيف لوجوه

١٧ ج ٣٢ ومنهم من يجعله تعبدا ، ضعفه أيضا

١٥ ، ١٦ ، ٦٤ ج ٣٢ ثم ألفاظ هي حقائق عرفية أبلغ من لفظ « أنكحت » : « أملكتكها بما معك من القرآن »

١٥ ـ ١٧ ، ١٣٣ ج ٣٢، ٩ ـ ١٣ ج ٢٩ ومنعوا عقده بغير العربية لمن يحسنها ... بناء على ذلك

١٨ ج ٣٢ يعقد بالعربية كالأذكار المشروعة

١٢ ج ٢٩ لو قيل بكراهة العقود بغير العربية ـ كما يكره سائر أنواع الخطابات بغير العربية لكان متوجها

١٣٩ ، ١٤٠ ج ٢١ الموالاة بين الإيجاب والقبول واجبة ، لو تأخر القبول عن الإيجاب حتى خرجا من ذلك الكلام الى غيره أو تفرقا بابدانهما فلا بد من إيجاب ثان ، إذا أوجب النكاح لغائب وذهب إليه الرسول فقبل في مجلس البلوغ صح العقد ، غلط بعض أصحابه في ذلك

فصل

شروطه

(٢) رضاهما

٣٩ ، ٥٢ ج ٣٢ المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجها إلا بإذنها فإن كرهت لم تجبر على النكاح

٥٠٤ ج ٨ إذا أكره على عقد النكاح أو غيره فهو باطل

٣٩ ج ٣٢ الصغيرة البكر يزوجها أبوها ولا إذن لها

٢٢ ، ٢٣ ج ٣٢ الصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر لا البكارة

٢٢ ـ ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٩ ، ٥٢ ، ٥٧ ج ٣٢ اجبار الأب ـ أو الأب والجد ـ لابنته البكر البالغ على النكاح فيه قولان (١) يجبرها (٢) لا يجبرها ، وهو الأظهر في الكتاب والسنة والاعتبار

٢٣ ـ ٢٥ ، ٢٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ج ٣٢ « لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر فقيل له ان البكر تستحي فقال اذنها صماتها »

٢٣ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٥٢ ج٣٢ « البكر يستأذنها أبوها » والصحيح أن استئذانها واجب

٣٩ ، ٤٠ ج٣٢ « أن أباها زوجها وهي كارهة فرد نكاحه »

٢٩ ج ٣٢ إن كانت البكارة زالت بوثبة أو بأصبع أو نحو ذلك فكالبكر

٢٤ ، ٣٩ ، ٤٠ ج ٣٢ عمدة المجبرين : « الثيب أحق بنفسها من وليها » « والبكر يستأذنها أبوها »

٢٣ ، ٢٤ ج٣٢ الذين قالوا بالإجبار تنازعوا فيما اذا عينت كفوا وعين الأب كفوا آخر

٢٩ ، ٣٩ ج ٣٢ إن كانت ثيبا من زوج وهي بالغ فلا تنكح إلا بإذنها لا الأب ولا غيره بالإجماع

٢٩ ، ٣٠ ، ٤٢ جـ ٣٢ إذا زوجت بغير إذنها ثم أجازت العقد جاز ولا يحتاج إلى استئناف، لا سيما إذا كان الأب يعتقدها بكرا وأنه لا يحتاج الى استئذانها ، وإلا فهو نكاح الفضولي ...

٥٦ جـ ٣٢ إذا تزوج العبد بغير اذن مواليه فهو موقوف على الإجازة

٥٤ جـ ٣٢ الأمة والمملوك الصغير لسيدهما أن يزوجهما بغير إذنهما ، البالغ هل لسيده أن يزوجه بغير إذنه ويكرهه على ذلك

٥٢ جـ ٣٢ إذا رضيت كفوا وجب على وليها كالأخ والعم أن يزوجها به

٤٠ ، ٥٢ جـ ٣٢ البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بمن لا ترضاه

٤٣ – ٥٠ جـ ٣٢ اليتيمة إذا بلغت تسع سنين زوجها الأولياء – من العصبات أو الحاكم ونائبه – بكفء لها وبمهر مثلها وهو اعدل الأقوال

٤٥ ، ٤٦ ، ٥٢ جـ ٣٢ الذين جوزوا نكاحها لهم قولان (١) أنها تزوج باذنها ولها الخيار اذا بلغت (٢) لا تزوج إلا بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت وهو الصحيح « تستأذن اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها » « لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن » اليتيمة

٥٠ ، ٥١ جـ ٣٢ لو زوجها حاكم يرى ذلك كان تزويجه حكما لا يمكن نقضه ، إن كان الحاكم شافعيا ، فإن كان قد قلد من يصحح هذا النكاح وراعى سائر شروطه وكان ممن له ذلك جاز ، وإن كان قد أقدم على ما يعتقد تحريمه لم يجز فعله ، وإن كان قد ظنها بالغا فزوجها فكانت غير بالغ لم يصح النكاح

٢٩ ، ٤٢ جـ ٣٢ وإن كانت ثيبا من زنا فكالثيب من النكاح ، ينبغي استنطاقها بالأدب

٣٠ جـ ٣٢ ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد وإذا امتنع لم يكن عاقا

٣٠ ، ٣١ جـ ٣٢ إن كان سفيها محجورا عليه لم يصح نكاحه بدون إذن أبيه ويفرق بينهما ، وإذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه ، وإن كان رشيدا صح نكاحه وان لم يأذن له أبوه ، وإذا تنازع الزوجان هل نكح وهو رشيد أو سفيه فالقول قول مدعي الصحة

١٩ جـ ٣٢ تزوجه في مرضه صحيح ولا تستحق إلا مهر المثل

(٣) الولي

١٣١ جـ ٣٢ دلالة الكتاب والسنة وهدي الصحابة على تزويج الولي المرأة

٢١ ، ٥٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ جـ ٣٢ النكاح بغير ولي باطل ، يعزر من فعل ذلك ، طائفة يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره « لا نكاح إلا بولي » « أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها .. »

١٨ جـ ٣٢ تزويج الذمي ابنته من ذمي جائز

٣٦ جـ ٣٢ لا يزوج المسلم الكافرة : بنته أو غيرها ، المسلم إذا كان مالكا للأمة زوجها بحكم الملك وكذلك إذا كان ولي أمر زواجها بحكم الولاية

١٨ ، ٣٦ جـ ٣٢ لا ينبغي أن يكون الكافر متوليا لنكاح مسلم ، ولا يظهر بطلان العقد
٣٧ جـ ٣٢ من لا ولي لها لا تزوج إلا باذن السلطان وهو الحاكم
١٣١ جـ ٣٢ ، ١٣ جـ ٢٩ المرأة لا تزوج نفسها

٣٤ ، ٣٥ جـ٣٢ من كان لها ولي من النسب وهو العصبة أو الولاء مثل أبيها وجدها وأخيها وعمها وابن أخيها وابن عمها ، وإن كانت معتقة فمعتقها : فهذه يزوجها الولي بإذنها ، والابن ولي عند الجمهور ولا يفتقر إلى الحاكم

٥٨ جـ ٣٢ الذى يأذن له في النكاح مالك نصفه أو وكيله وناظر النصيب المحبس

٥٨ ، ٥٩ جـ ٣٢ تزويج العتيقة بدون اذن معتقتها في صحته قولان
٥٩ جـ ٣٢ يزوج المعتقة من يزوج معتقتها بإذن العتيقة مثل أخ المعتق ان كان أهلا وإلا زوجها الحاكم

٥٤ جـ٣٢ الذى يزوج الأمة سيدها أو وكيله
٣٣ ، ٥٧ ، ٥٢ جـ ٣٢ إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها

٣٥ جـ ٣٢ من لا ولي لها إن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو وأمير الأعراب ورئيس القرية ، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضا بإذنها

٣٣ ، ٣٤ جـ ٣٢ إذا زوجها الحاكم بحكم أنه وليها ولم يكن لها ولي أولى منه صح وإن ظنها عتيقة وكانت حرة الأصل ، ومن يقول إن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها والقاضى نائبه فإذا زوج الحاكم بهذه النيابة ولم يكن قبولها من جهتها ولكن من كونها حرة الأصل ففيه نظر

٣٢ جـ ٣٢ إذا برطل ولي المرأة ليزوجه إياها فزوجها ثم صالح صاحب المال عنه فهو آثم والنكاح صحيح ولا شيء على المرأة
٥٢ جـ ٣٢ يجب على الأولياء أن ينظروا في مصلحة المرأة لا في أهوائهم ، إنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلم الذينيزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل، ويعضلونها عن نكاح من يكون كفوا لها
٣٧ جـ ٣٢ إذا حلف الولي الأقرب ان لا يزوجها حنث إذا فعل المحلوف عليه أو وكيله ، إذا كان الخاطب كفوا فللولي الأبعد أن يزوجها أو يزوجها الحاكم بإذنها ودون إذن المعتق

٣٣ جـ ٣٢ من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الأقرب ومنهم من يقدم العصبة ، إذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم بالاتفاق وكذا لو امتنع العصبة كلهم أو أذنوا للحاكم
١٠٠ ، ١٠١ جـ ٣٢ النكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة

٣١ جـ ٣٢ إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم ، ولو زوجها شافعي معتقدا أن الولد لا ولاية له فهو من مسائل الاجتهاد ، إذا زوجها مالكي يعتقد أنه لا يزوجها إلا ولدها فلبس عليه وزوجها من يعتقده ولدها ولم يكن هذا الحاكم زوجها بولايته ولا زوجت بولاية من نسب أو ولاء فهو باطل

٥١ جـ ٣٢ وجد صغيرة فرباها فلما بلغت زوجها الحاكم له فوجد لها أخ غائب غيبة منقطعة ولـم يكن يعرف حينئذ لهـا أخ لا يبطل النكاح

١٩ جـ ٣٢ إذا زوجها خالها فنكاحها باطل وللأب أن يجدده

١٩ جـ ٣٢ من شهد أن خالها أخوها وأن أباها مات وجب تعزيره وتعزير الخال

٢٠ ـ ٢٢ جـ ٣٢ لها أب وأخ ووكيل أبيها في النكاح حاضر وجاءت بأجنبي ادعت أنـه أخوهـا : يجب تعزيرهـا تعزيرا بليغا ، لو عزرهـا ولي الأمر مرات كان حسنا ، ويعاقب الزوج أيضا ، والذى ادعى أنـه أخوها والمعرفون ، نوع عقوبة الشهود ، يعزر هؤلاء الحاكم والمحتسب وغيرهمـا من ولاة الأمور

٣١ ، ٣٢ جـ ٣٢ إذا لم يكن أخوها عاضلا لها وكان أهلا للولاية لم يصح نكاحها بدون إذنـه

٣٧ جـ ٣٢ ليس للحاكم أن يمنع من يتوكل للولي ويعقد العقد على الوجه الشرعي

١٧ ، ١٨ جـ ٣٢ توكل الذمي في قبـول نكاح مسلمة فيه نزاع ...

١٧جـ ٣٢ لو وكل امرأة أو مجنونا أو صبيا غير مميز لم يجز ، وإن كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه فوكل في ذلك ففيه قولان ، وإن كان يصح منه قبول النكاح بـلا إذن لكن في الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه صحت الوكالة

٢٦٤ جـ ٢٨ القرعة إذا خفي الأمر

٥٤ جـ ٣٢ المملوك يقبـل لنفسه إذا كان كبيرا ويقبل لـه وكيله ، وإن كان صغيرا فسيده يقبل له ، وإذا كان المملوكان لـه قال بحضرة شاهدين زوجت مملوكي فلانا بأمتى فلانة

فصل

(٤) الشهادة

١٢٧ ـ ١٣٣ جـ ٣٢ اشتراط الإشهاد دون غيره ضعيف

٣٥ جـ ٣٢ ، ١٥٨ جـ ٣٣ ليس في اشتراطه حديث ثابت

١٢٨ـ١٣٣ ، ٣٨ جـ٣٢ المشترطون للاشهاد مضطربون : منهم من يجوز شهادة فاسقين ، ومنهم من اشترط ان يكونا مستورين ، وشـذ بعضهم فأوجب أن يكونا معلومي العدالة ، وقيل إن عقده حاكم ، ثم المعروف العدالة عند حاكـم البلد ، وإن اشترطوا ما يكون مشهورا بالخير

١٣٠ ، ٣٨ ، ٣٥ ، ٩٤ ، ١٢ ، ١٢٧ جـ ٣٢، ١٥٨ جـ ٣٣ الذى لا ريب فيه أن النكاح مع الاعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان ، ومع الكتمان والإشهاد فيه نظر ، وإذا اجتمعا صح بلا نزاع ، وإن خلا عنهما فهو باطل عند العامة ..

١٣١ جـ ٣٢ وإن كان الناس ممن يجهـل بعضهم حال بعض ولا يعرف من عنده هل هي امرأته أو خدينه فقد يقال يجب الإشهاد

٣٥ جـ ٣٢ إن كان النكاح بحضرة شاهدين من المسلمين صح وإن لم يكن هناك أحد من الأئمة

٩٤ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ج ٣٢ ، ١٥٨ ج ٣٣ بطلان نكاح السر عند عامة العلماء ، لا سيما إذا تزوجت بلا ولي ولا شهود وكتموا ذلك

١٠٣ ج ٣٢ ويستحقان العقوبة ، إن اعتقد أن هذا نكاح جائز كان الوطء فيه وطء شبهة يلحق الولد فيه

٤٢ ج ٣٢ إذا زالت بكارتها بمكروه وعلم من يتزوجها بذلك فشهد الشهود أنها ما زوجت كانوا صادقين

٤٠ ، ٤١ ، ٥٦ ج ٣٢ الإشهاد على إذنها ليس شرطا في صحة العقد عند الجماهير ، إذا قال الولي أذنت لي في العقد فعقد وشهد الشهود ثم صدقته كان النكاح صحيحا ظاهرا وباطنا ، وإن أنكرت فقولها مع يمينها ولم يثبت النكاح

٤١ ، ٤٢ ج ٣٢ الذى ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد لوجوه

٤٢ ج ٣٢ العاقد الذى هو نائب الحاكم إذا كان هو المزوج لها بطريق الولاية عليها فلا يزوجها حتى يعلم أنها قد أذنت بخلاف ما اذا كان شاهدا على العقد

٤٠ ج ٣٢ يجب على ولي المرأة أن يتقي الله فيمن يزوجها به ، وينظر في الزوج هل هو كفؤ أو غير كفء ، وليس له أن يزوجها بزوج ناقص لغرض له وقد خطبها من هو أصلح من ذلك الزوج

٢٨ ج ١٩ ، ٥٦ ج ٣٢ نزاع العلماء في الكفاءة : منهم من لا يراها إلا في الدين ، ومنهم من يراها في النسب أيضا ، وهل هي حق لله أو للآدمي

٦٠ ، ٦١ ج ٣٢ لا يجوز لأحد أن يزوج موليته رافضيا ولا من يترك الصلاة ، ومتى زوجوه على أنه سني فصلى الخمس ثم ظهر أنه رافضي لا يصلي أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة فسخوا النكاح ، ان تزوج هو رافضية صح إن كان يرجو أن تتوب ، ترك نكاحها أفضل ، الرافضة المحضة (١)

٥٦ ، ٥٨ ج ٣٢ ليس للعم ولا غيره من الأولياء ان يزوج موليته بغير كفء إذا لم ترض بذلك ، ويستحق العقوبة

١٢٠ ، ١٢١ ، ١٣٧ ج ٣٢ الزاني الذى لم يتب لا يجوز أن يزوج عفيفة

٥٩ ، ٦٠ ج ٣٢ للولي أن يمنع موليته ممن يتناول من الجهات السلطانية التى يعتقدها حراما ، لا سيما إن رزقها منه ، إن كان يطعمها من غيره أو تأكل هي من غيره فله أن يزوجها إذا كان الزوج متأولا فيما يأكله

٢٨ ، ٢٩ ج ١٩ هؤلاء لا يخصونها بالنسب بل يقولون هي من الصفات التى تتفاضل فيها النفوس كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك ، ليس عن النبي ﷺ نص صحيح صريح في هذه الأمور ، لم يخص العرب دون غيرهم بأحكام شرعية

٥٤ ج ٣٢ تزويج المماليك بالإماء جائز سواء كانوا لمالك واحد أو مالكين مع بقائهم على الرق

---

(١) انظر الرافضة ص ١٧٤ ، ١٧٥ و ج ١ ص ٥٥ ، ٥٦

٨٤ ج ٣٤ لو رضيت بغير الكفء كان لولي آخر غير الزوج أن يفسخ النكاح

٣٩ ج ١٩ تكره مناكحة الجن ..

باب المحرمات في النكاح

المحرمات على الأبد

١٨ ج ٣٣ نكاح المحارم باطل بالإجماع

٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ١٤٠ ج ٣٢ ، ٢٨٢ ج٢٩ الضابط في **المحرمات بالنسب** : إن كل أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا أربعة أصناف : بنات أعمامه ، وأخواله ، وعماته ، وخالاته

٦٥ ، ١٣٥ ج ٣٢ (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ..) يدخل في الأمهات أم أبيه وأم أمه وإن علت ، ويدخل في البنات بنت ابنه وبنت ابن ابنته وإن سفلت ، ويدخل في الأخوات الأخت من الأبوين والأب والأم ، ويدخل في العمات والخالات عمات الأبوين وخالات الأبوين ، وفي بنات الأخ والأخت ولد الإخوة وإن سفلن ...

٦٨ ج ٣٢ لا يجوز له تزوج سرية جده التي كان يطؤها ، ويفرق بينهما ، ولا يحل إبقاؤها معه ، إن استحل ذلك استتيب

٧٧ ج ٣٢ إذا اشترى جارية فوطئها ثم ملكها لولده لم يجز للابن أن يطأها إن استحل ذلك استتيب

٤٢٠ ، ٤٢١ ج ٧ ولد الزنا ليس بولد في الميراث ونحوه وهوولد في تحريم النكاح والمحرمية ، إذا دلت دلالة على أنه ليس بأخ في الباطن استحب الاحتجاب منه ، قصة ابن وليدة زمعة

١٣٤ ـ ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ـ ١٤٦ ج ٣٢، ٤٢٠ ، ٤٢١ ج ٧ مذهب الجمهور أنه لا يجوز تزوجه ابنته من الزنا ـ وهو الصواب ـ ، تنازعوا هل يفسق أو يقتل إذا لم يكن متأولا معذورا

١٣٨ـ١٤٠ ج ٣٢ بنت التي زنى بها من غيره لا يحل التزوج بها ، إذا اشتبهت بغيرها حرمت عليه

١٣٩ ، ١٣٧ ج ٣٢ بنت الملاعنة لا تباح للملاعن عند عامة العلماء ، وليس فيه إلا خلاف شاذ

٤٢٠ ، ٤٢١ ج ٧ ، ١٣٧ ج ٣٢ ابن الملاعنة عند الجميع .. ولد في تحريم النكاح والمحرمية وليس ولدا في الميراث

٣٢٤ ج ١٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ج ٣٣ تحريم الملاعنة على الملاعن

١٣٦ ، ١٣٩ ج ٣٢ « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » ، لا يثبت بالرضاع إلا التحريم والمحرمية

١٣٩ ج٣٢ أمهات المؤمنين أمهات في الحرمة لا في المحرميه

٣٤،٦٥ ج٣٢ ، ٣٠٤ ج١٥ ضابط **المحرمات بالمصاهرة** : أقارب الزوجين كلهن حلال له إلا أربعة أصناف : حلائل الآباء ، والأبناء ، وأمهات النساء وبناتهن : يحرم على الرجل أم امرأته وأم أمها وأبيها وان علت، وتحرم عليه بنت امرأته وهي الربيبة وبنت بنتها وإن سفلت ، وبنت الربيب ، ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا وامرأة ابنه وإن سفل

المحرمات إلى أمد

١٨ ج٣٣ ، ٣٧٩ ج ٢٠ نكاح المعتدة باطل بالإجماع ، ولو من زنا

٨٨ ج ٣٣ عمر ومن وافقه حرموا المنكوحة في العدة على ناكحها أبدا

٧٨ ج ٣٢ طلق امرأته فلبثت ثمانية أشهر ثم تزوجت بآخر فلبثت معه شهرا ، ثم طلقها فلبثت ثلاثة أعوام ولم تحض ، ثم تزوج بها المطلق الأول : لا يصح العقد الأول ولا الثاني عليها أن تكمل عدة الأول ثم تقضي عدة الثاني ، ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منهما

٧٨ ، ٧٩ ج ٣٢ إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، عليه أن يفارقها ، وعليها أن تكمل عدة الأول ثم تعتد من وطء الثاني ، فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول ، ثم إذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاث حيض ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد

٧٩ ج ٣٢ بانت فتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة : تفارق هذا الثاني وتتم عدة الأول بحيضتين ثم تعتد من وطء الثاني بثلاث ثم يتزوجها بعقد جديد

١٠٣ ج ٣٢ إذا تزوجت الأمة تحت الحر قبل أن تفسخ النكاح فنكاحها باطل ، وإن كان نكاحها الأول فاسدا فرق بينهما وتتزوج من شاءت بعد انقضاء عدتها

١٠٥ ج ٣٢ إذا أقر أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة الشرعية وكان فاسقا أو مجهولا لم يقبل قوله في إسقاط العدة

١٠٥ ، ١٠٦ ج ٣٢ ، ١١١ ج ٣٣ تزوج امرأة ولا دخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين : الصحيح أن العقد باطل ٠٠، ويجب التفريق بينهما ، ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد

١٠٩ ــ ١٣٤ ، ١٤٣ ، ١٠٦ ، ١٤١ ، ١١٦ ج ٣٢ ، ٣٢٨ ج ١٥ ، ٣٨٠ ج ٢٠ نكاح الزانية حرام ــ بالكتاب والسنة والاعتبار ــ حتى تتوب ، على الزاني بها وغيره ــ وهو الصواب ــ الذين لم يعملوا بآية النور ذكروا لها تأويلا ونسخا ، ٠٠ ومالك والشافعي يشترطان الاستبراء وهو الصواب ، بحيضه

٣٧٩ ج ٢٠ نكاح الحامل من الزنا باطل

١٤٣ ج ٣٢ إذا كان له جارية تزني فليس له أن يطأها حتى تحيض ويستبرئها من الزنا

١٤١ ج ٣٢ إذا كانت المرأة تزنى لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال

١٤٣ ج ٣٢ ، ٣٢٠ ــ٣٢٨ ج ١٥ إذا كان له أمة يطؤها وهو يعلم أن غيره يطؤها ولا يحصنها فهو ديوث « لا يدخل الجنة ديوث »

١١٦ ، ١٤٣ ــ ١٤٦ ج ٣٢ الجواب عن « لا ترد يد لامس ٠٠ » سنده ، ظاهره ، وما أول به

١٢٥ ج ٣٢ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ج ١٥ تحقيق توبتها لا يكون بالمراودة ، لا بد أن يغلب على ظنه صدق توبتها

٣٣٠ ج ١٥ معرفة أحوال الناس تارة تكون بشهادات الناس ، وتارة بالجرح والتعديل وتارة بالاختبار والامتحان

(١) وانظر نكاح التحليل ص ١٢

(١) وانظر الدروز والنصيرية ٠٠٠ والمرتدين في باب حكم المرتد

باب الشروط في النكاح

١٥٤ جـ ٣٢ تزوج المرأة المطلقة بعبـــد يطؤها ثم تباح الزوجة : من صور التحليل

١٥٦ جـ ٣٢ العبد الذى لا وطء فيه أو فيه ولا يعد وطؤه وطئا لا نزاع في أنه لا يحلها

١٥٣ جـ ٣٢ إذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة ، ولا يحل للأول وطؤها ، عليه أن يعتزلها ، فإذا وطئها فهو زان ، فإذا جاءت بولد الحق بالمحلل ، إن علم المحلل أن الولد ليس منه بل من هذا العاهر فعليــه أن ينفيه بلعان

٣٤٩جـ ٢٩ شرط الطلاق في النكاح إذا مضى الأجل شرط باطل

١٣٥ جـ ٢٩ وينفسخ عنده بالشـــروط الفاسدة المنافية لمقصوده كالتوقيت

١٢٧ جـ ٣٢ **نكاح المتعة** مثل الإجارة

١٢٧ ـ ١٥١ جـ ٣٢ إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها ففيه ثلاثة أقوال : قيل هو جائز ، وقيل إنه نكاح تحليل ، وقيل مكروه ٠ الصحيح أنـــه ليس بنكاح متعة ولا يحرم

١٠٦ ـ ١٠٨ جـ ٣٢ رجل (ركاض) يسير في البلاد في كل مدينة شهرا أو شهرين : لـــه أن يتزوج في مدة اقامته ، لكن ينكح نكاحـــا مطلقا لا يشترط فيـــه توقيتا ، ان نوى طلاقها حتما عند انقضاء سفره كره، وفي صحة النكاح نزاع

١٠٧ ، ١٤٨ جـ ٣٢ لو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها والا طلقها جـــاز ، ولكن لا يشترط في العقد

١٤٨ جـ ٣٢ شرط أن يمسكهـــا بمعروف أو يسرحها باحسان : شرط صحيح

١٠٧ جـ ٣٢ ، ٩٦ جـ ٣٣ الترخيص في نكاح المتعة منسوخ « حرم متعة النساء ٠٠ »

١٠٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ جـ ٣٢ إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة ففيه نزاع

١٦٢ ، ١٦٣ جـ ٣٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦ جـ ٣٤، ٣٤٨ ، ٣٤٩جـ٢٩ المصححون لنكاح التحليل والشغار ونحوهما قد يقولون ما نهى عنه النبي لم نصححه ولكن نبطل شرط نفي المهر في العقد ونبطل شرط التحليل والتأجيـــل ويبقى العقد لازما

١٦٢ ، ١٢٦ جـ٣٢ إن قيل ينبغي مع الشرط الفاسد أن يخير العاقد كالبيع ، الفرق

١٥٩ ـ ١٦١ ، ١٣٣ جـ ٣٢ ، ١٢٥ جـ ٣٤، ٣٧٥ جـ ٢٠ احتج الأكثرون على هـــؤلاء بالنصوص الثابتـــة والنهي يقتضى الفساد وبأن الصحابة أبطلوا هذه العقود

فصل

٣٥٢ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ جـ ٢٩ ، ١٢٥ جـ٣٤ إذا شرط أن يتزوجها بلا مهر لم ينعقد

٦٣ جـ ٣٢ ، ٣٥٠ ـ ٣٥٤ جـ ٢٩ إذا شرط في النكاح نفي المهر ففي صحته قـــولان (١) يبطل (٢) يصح ، ويجب مهر المثل

١٥٩ ، ١٦٠ جـ ٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٦ جـ ٢٩ النكاح بالمهر الفاسد وشـــرط نفي المهر صححوه بنـــاء على أن النكاح يصح بدون تسمية المهر ، الجواب

٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ١٣٣ ج ٢٩ إذا شرط في النكاح الخيار ففيه ثلاثة أقوال ، الأظهر صحته

١٣٥ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ج ٢٩ ، ١٦١ ج ٣٢ يجوز ان يشترط كل منهما في الآخر صفة مقصودة كالمال والجمال والبكارة ونحو ذلك، ويملك الفسخ بفواته ، وإذا شرط الحرية والرق

١٧٥ ، ١٧٦ ، ٣٥٤ ج ٢٩ ، ١٦١ ج ٣٢ اشتراط الزيادة على مطلق العقد جائز مالم يمنع منه الشرع ، وإذا بانت بدونه فله الفسخ

١٧٥ ج ٢٩ اشتراط المرأة في الرجل أوكد

١٧٥ ، ١٧٦ ج ٢٩ ، ١٦١ ، ١٤٩ ج ٣٢ اذا اشترط الزوج أنه مجبوب أو عنين أو ان المرأة رتقاء أو مجنونة صح الشرط

١٣٥ج ٢٩ وهو من أشد الناس قولا بفسخ النكاح ، ويجوز فسخه بالتدليس كما لو ظنها حرة فظهرت أمة

٣٨٣ ج ٣١ ، ٥٣ ج ٣٢ إذا وطئها بنكاح يعتقدها حرة أو استبرأها فوطئها يظنها مملوكته فهنا ولده حر سواء كان عربيا أو عجميا ويسمى « المغرور » وعليه الفداء لسيد الأمة

١٠٤ ، ٢٩٨ ج ٣٢ إذا تزوج الحر الأمة لم يبطل بعتقها ، وهل لها الفسخ

باب العيوب في النكاح

١٧٥ ج ٢٩ العقد المطلق يوجب سلامة الزوج من الجب والعنة عند عامة الفقهاء

٣٨٣ ج ٢٨ لو كان مجبوبا أو عنينا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة

٥٣٠ ، ٥٣١ ج ٢٠ إذا عجز عن وطء أو صداق كان لها الفسخ

٨٩ ج ٣٤ إذا تنازعا في الوطء وهي ثيب فما يصنع بالرجل

١٦١ ج ٣٢ ، ١٣٥ ج ٢٩ وكذلك له الفسخ عنده بالعيوب المانعة من مقصود النكاح

فصل

١٧٥ ج ٢٩ وكذلك يوجب سلامتها من موانع الوطء : كالرتق

١٧٢ ج ٣٢ ، ٣٥٤ ج ٢٩ وكذلك سلامتها من العيوب التي تمنع كماله كخروج النجاسات منه أو منها

١٧٢ ج ٣٢ إن كانت مستحاضة لا ينقطع دمها ٠٠ فهو عيب ينفسخ به النكاح ولها الخيار مالم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل فإن وطئها بعد ذلك فلا خيار له إلا أن يدعي الجهل

٣٥٤ ج ٢٩ ما يمكن معه الوطء وكمال الوطء لا تنضبط فيه أغراض الناس

١٧١ ، ١٧٢ ج ٣٢ إذا ظهر بأحد الزوجين جنون أو جذام أو برص فللآخر الفسخ

١٧١ ج ٣٢ إن رضي بعد ظهور العيب فلا فسخ له

١٦٥ ج ٣٢ الأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم

١٧١ ج ٣٢ إن فسخت قبل الدخول سقط مهرها وبعده لم يسقط

١٧٢ ج ٣٢ إذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه ، إن كان وطئها رجع بالمهر على من غره ، وله أن يحلف من ادعى الغرر عليه أنه لم يغره

باب نكاح الكفار

باب الصداق

٥ ــ ١١ جـ ٢٩ « أنكحتكها بما معك من القرآن »

٧٧جـ٣٤ إذا أصدقها تعليم صناعة وتعلمتها ثم قالت تعلمتها من غيره فالقول قول من يشهد له العرف

٣٥١ جـ ٢٩ المسلمون كلهم يجوزون أن يشترط في المهر شيئا معينا كهذا العبد وهذه الفرس

٤٠٨ ، ٤٠٩ جـ ٢٩ إذا فسد المسمى في النكاح وجب بدل المهر المسمى : مثله ، أو قيمته ، لا بدل البضع

٥٢٠ ــ ٥٢٥ جـ ٢٩ عوض المثل مداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله

١٩٥ جـ ٣٢ يستحب تعجيل الصداق كله قبل الدخول إن امكن ، إذا قدم البعض وأخر البعض فهو جائز

٧٦ جـ٣٢ الصداق المؤخر لا يجوز أن تطالبه وإن أعطاها فحسن ، وإن امتنع لا يجبر إلا بعد فرقة بموت أو طلاق ونحوه

٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ١٣٥ ، ١٣٦ جـ ٢٩ ،

١٢٦ جـ ٢٤ إذا اشترط أن يتزوجها بمهر محرم فهو نكاح باطل

٣٧٩ جـ ٢٠ لو سميا المهر بما يعتقدان تحريمه بطل النكاح

٣٥٠ ، ٣٥١ جـ ٢٩ المتزوجة على مهر لم يسلم لها موقوف على إجازتها

فصل

٣٦٠ جـ٣٢ لو زوجها الأب واشترط لنفسه بعض الصداق جاز

١٠٣ جـ ٣١ إذا قال زوجتك بنتى على ألف أو على أن تعطيها ألفا أو على أن يكون لها في ذمتك ألف كان شرطا ثابتا وتسميته صحيحة

٣٦٠ جـ ٣٢ ويجوز للأب أن يزوج المرأة بدون مهر المثل

وللأب قبض صداق محجور عليها لا رشيدة (١)

٢٠١ جـ ٣٢ تزوج العبد بدون إذن سيده باطل اذا لم يجزه ، إن اجازه بعد العقد صح

٢٠٢ ــ ٢٠٥ جـ ٣٢ إذا غر المرأة وذكر أنه حر ودخل بها وجب المهر ، وهل هو المسمى أو مهر المثل أو الخمسان ، ويتعلق هذا الواجب برقبته

٣٠٤ ، ٣٠٥ جـ ٣٢ تزوج بامرأة وفي ظاهر الحال أنه حر ثم طلقها وطالبته بحقوقها فقال إنه مملوك يلزمه القيام بحق الزوجة

٢٠٥ جـ ٣٢ إذا ادعى أنه مملوك ولا بينة ولم يعرف خلاف ذلك ففي قبول قوله ثلاثة أقوال

فصل

وتملك المرأة صداقها بالعقد (٢)

٣٤٣ جـ ٢٠ ولها نماؤه المعين

٢٦ جـ ٣٢ وإن طلق من أقبضها الصداق قبل الدخول والخلوة فلها نصف الصداق

٣٦٦ ، ٣٦٧ جـ ٣٠ عفو الزوج عن نصف الصداق ، وعفو المرأة إسقاط نصفه

---

(١) انظر ص ٢١٥ ، ٢١٦

(٢) انظر ص ١٩٩

٢٦ ، ٣٦٣ جـ ٣٢ وللأب أن يعفو عن نصف الصداق ، وهو الذى بيده عقدة النكاح

٣٥٦ جـ ٣٢ وإن تنازعا هل أعطاها شيئا أولم يعطها ولم يكن حجة فقولها

١٩٦ جـ ٣٢ الشرط المقدم على العقد إذا لم يفسخ حين العقـــد كالمقارن في أظهر قولي العلماء

١٩٩ جـ ٣٢ تزوج امرأة وأعطاهـــا المهر وكتب عليه صداق ألف دينار وشرطوا عليه أنها ما تأخذ منك شيئا إنما هذه عـــادة وسمعة فتوفي : ليس لها المطالبة بذلك

١٩٥ ، ١٩٦ جـ ٣٢ ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الذى اتفقوا عليه ـ غير الصداق المكتوب ـ إذا أعطاها الزوج ذلك أو بعضه أو بدلـــه لم يحسب عليها مـــن الصداق المكتوب ، وكذلك إذا كان قد أهدى لها

١٩٨ جـ ٣٢ اتفقوا على النكاح من غير عقد فأعطى أباهـــا لأجل ذلك شيئا فمات قبل العقد : إذا كانوا لم يمنعوه من نكاحها فليس له أن يسترجع ما أعطاهم

٣٥٦ جـ ٣٢ إذا أعطاها زائدا عن الواجب كمصاغ وحلي وقلائد على وجه التمليك لها فقد ملكته ، وليس له إذا طلقها ابتداء أن يطالبها بذلك

٣٥٦ جـ ٣٢ وإن كان أعطاها لتتجمل به لا على وجه التمليك فله أن يرجع به متى شاء

٣٥٦ جـ ٣٢ وإن تنازعا هل أعطاها على وجه التمليك أو الإباحة ولـــم يكن هناك عرف فالقول قوله

فصل

٦٢ ، ٦٣ جـ ٣٢ ، ٥٣ ، ٣٤٤ جـ ٢٩ ، ١٢٦ جـ ٣٤ دل الكتاب والسنة والإجماع على جواز عقد النكاح بدون تقدير مهر

٢٧ جـ ٣٢ ويجب لها مهر المثل بالعقد

٨٣ جـ ٣٤ يقدر الحاكـــم مقدار المهر إذا تنازعا فيه

٣٤٤ جـ٢٩ إن فرض ما تراضيا به والا فلها مهر نسائها

٥٣ جـ ٢٩ ، ٦٢ ، ٦٣ جـ ٣٢ وإذا مات عنها عند فقهاء الحديث

١٩٦ جـ ١٩ ، ٢٧ جـ ٣٢ «لها مهر نسائها»

٢٧ جـ ٣٢ وإن طلقها قبل الدخول لم يجب لها نصف المهر لكونها لـــم تشترط مهرا مسمى

٢٦ ، ٢٧ جـ ٣٢ كل مطلقة لهـــا متعة ، لا يختص ذلك بمن لم يفرض لها وتستحق مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم

٢٠١ جـ ٣٢ إذا دخـــل بها فمنعته نفسها من الوطء ولم يطأها لم يستقر مهرها

٢٣٣ جـ ٢١ المس بدون شهوة لا يوجب المهر ، وبها مع عدم الخلوة والوطء فيـــه نزاع

٣٢٦ جـ ١٥ يتقرر الصـــداق بالخلوة وبالمباضعة

١٩٧ جـ ٣٢ تزوج امرأة ودخل بها ثـــم ادعى أنها كانت ثيبا فقامت البينة ببكارتها يجب عليه كمال المهر

١٠٦ ، ٥٤ ج ٣٢ تزوج امرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين لا يستقر عليه المهر ، والعقد باطل ، يجب أن يفرق بينهما ، ولا مهر عليه ولا نصف مهر ولا متعة كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول ، ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد

١٩٨ ج ٣٢ ان اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر ، وهل هو المسمى أو مهر المثل

٢٠ ج ٣٢ تزوجت برجل فهرب وتركها من ست سنين ولم يترك عندها نفقة ثم تزوجت ثم فرق الحاكم بينهما فهل يلزم الثاني الصداق

١٩٨ ج ٣٢ إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر موته ولا طلاقه فتزوجت فهي زانية مطاوعة لا مهر لها

٧٦ ، ١٩ ج ٣٢ هل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه

٢٠٤ ج ٣٢ تزوج امرأة وكتب لها كتابها ودفع لها المال وبقي المقسط وطلبها للدخول يجب عليها تسليم نفسها ولا لخالتها ولا غيرها أن تمنعها ، تعزر الخالة وتجبر المرأة

١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ج ٣٢ تزوج امرأة ولها كتاب إلى مدة : إذا كان معسرا قسط عليه الصداق على قدر حاله ولم يجز حبسه ، أكثر العلماء يقبلون قوله في الإعسار مع يمينه

٥٣٠ ج ٢٠ إذا عجز عن صداق أو سائر المعاوضات كان للآخر الرجوع في عوضه

٢٠٣ ج ٣٢ اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج فباعت العوض وقبضت الثمن ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك : لا يبطل حق المشتري ، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك

باب وليمة العرس

٢٠٦ ، ٩٤ ج ٣٢ وهي سنة ، منهم من أوجبها ، تعليل ذلك

٢٠٦ ج ٣٢ الإجابة إليها واجبة عند العلماء عند شروط ذلك وانتفاء موانعه

اذا لم يحرم هجره (١)

٢١٥ ج ٣٢ إن عرف الحرام بعينه لم يأكل حتما ، وإن لم يعرف عينه لم يحرم الأكل ، إذا كثر الحرام كان متروكا ورعا

٢١٤ ، ٢١٥ ج ٣٢ إذا كان أكثر ماله حلالا وفيه شبهة قليلة فأضاف الرجل أو دعاه وكان في الإجابة مصلحة الإجابة فقط وفيه مفسدة الشبهة (٢)

٢٠٦ ، ٢٠٧ ج ٣٢ وليمة الختان جائزة ، ولم تكن الصحابة تفعلها ، الإجابة إليها

٢٠٦ ج ٣٢ وكذا وليمة الولادة ، إلا أن يكون قد عق عن الولد

٢٠٦ ج ٣٢ وليمة الموت بدعة ، وتكره الإجابة إليها

٢٠٧ ج ٣٢ « من أتى إلى طعام لم يدع إليه دخل سارقا وخرج مغيرا »

---

(١) انظر الهجر ص ١٦٠ ، ١٦١

(٢) انظر ص ١٩٢ ، ١٩٣

وإن علم أن ثم منكر (١)

٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥٤ ج ٣٢ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر

٩٤ ج ٣٢ من إعلانه الوليمة عليه والطيب والشراب ...

« أعلنو النكاح واضربوا عليه بالدف »

١٦٢ ج ٢٨ رخص في الضرب **بالدف** في الأعراس والأفراح للنساء والصبيان

٢١٦ ج ٣٠ ، ٥٦٦ ج ١١ ، ٥٥٣ ج ٢٩ يرخص لمن يصلح له اللعب أن يلعب في الأعياد ، كانت صغيرتان تغنيان أيام العيد في بيت عائشة والنبي لا يستمع إليهن ولا ينهاهن ، ولما قال أبو بكر : أبمزمار الشيطان في بيت رسول الله قال دعهما فإن لكل قوم عيدا .. » « ليعلم المشركون أن في ديننا فسحة (٢) »

٤٢٧ ج ٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ج ٣٠ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ج ٢٩ **سماع الغنا** ـ على وجه اللعب ـ من خصوصية الأفراح للنساء والصبيان

٥٥٣ ج ٢٩ نصب مغنية للنساء والرجال منكر بكل حال (٣)

٣١٥ ج٣٠ وهو للرجال إما محرم أو مكروه

٥٥٣ ج ٢٩ غناء الرجال للرجال لم يبلغنا أنه كان في زمن الصحابة

(١) انظر ص ١٥٥ وسماع الغناء فيما يأتي

(٢) وانظر ص ١٦٢ ، ١٦٣ نشيد الحرب

(١) وانظر أخذ الأجرة على ذلك ص ٢٢٩

٥٧٨ ج ١١ ، ٣٣٦ ج ٢٠ لما سئل مالك عمن يترخص فيه قال إنما يفعله عندنا الفساق

٥٦٥ ج ١١ ، ١٥٤ ج ٢٢ لما كان الغنا والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثا ، ويسمون الرجال المغنين مخانيث

٢١٥ ج ٢٨ ، ٣٣٢ ج ١٥ إنكار أحمد وغيره أشكال الشعر الغزلي الرقيق ، علة ذلك

٣١٣ ، ٣١٤ ج ١٥ ، ٤١٧ ، ٤٠٨ ج ١٠ ، ٥٧٤ ج ١١ « الغنا رقية الزنا » هو أعظم الأسباب لوقوع الفواحش

٣١٤ ج ١٥ « الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل »

٥٣٢ ، ٥٣٣ ج ١١ « إن العبد إذا ركب الدابة أتاه الشيطان وقال له تغن فإن لم يتغن قال له تمن »

١٦٠ ـ ١٦٣ ج٢٨ « إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان .. » (١)

٥٣٥ ، ٥٧٥ ج ١١، ١٦١ ج ٢٨ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ج ١٠ « .. يستحلون الحر والحرير والمعازف » المعازف آلات اللهو كلها (٢)

٤٢٤ ج ٣ (المكاء) الصفير (التصدية) التصفيق باليد

(١) وتقدم اللعب بالشطرنج والنرد ص ٢٣٧ ، ٢٣٨

(٢) وانظر إتلافها ص ٢٤٤ ، ٢٤٥

---

(١) انظر إذا فعل الغنا أو استعملت آلات اللهو على وجه العبادة ص ١٩٩ ـ ٢٠١ ج ١ من الفهارس العامة

آداب الأكل والشرب

باب العشرة

(١) وتقدم في باب الصداق
(٢) وتقدم في الشروط

فصل

---

(١) انظر ص ٢٣٨

(٢) انظر ص ١٩٧ جـ ١

إليه ويحبسها عن زوجها سواء كان ذلك لكونها مرضعا أو قابلة أو غير ذلك من الصناعات

٢٦٠ ـ ٢٦٣ ج ٣٢ زوجها أملك من أبويها وطاعته أوجب

٢٧٩ ، ٢٨٠ ج ٣٢ إذا سافر بها أبوها بغير إذن الزوج عزر ، وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها ولا نفقة لها من حين سافرت

٩٠ ج ٣٤ وليس له أن يحبسها حبسا يضربها

١٦٨ ج ٣٢ ليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله : لا أمها ولا أختها إذا كان معاشرا لها بالمعروف

٢٧٣ ج ٣٢ ليس للزوجة ان ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج

٢٧٢ ج ٣٢ أجرت لبنها : ليس للمستأجر ان يمنع زوجها من وطئها إذا لم يكن فيه منع الحق السابق بعقد الإجارة

فصل

القسم

٢٦٩ ج ٣٢ يجب عليه أن يعدل بين الزوجتين

٢٦٩ ـ ٢٧١ ج ٣٢ عليه أن يعدل في القسم بين الزوجتين ، إذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاث بات عند الأخرى بقدر ذلك ولا يفضل إحداهما في القسم

٢٦٩ ج ٣٢ ان كان يحبها أكثر ويطؤها أكثر فلا جرم عليه (وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا ‥) « اللهم هذا قسمي فيما أملك ‥ »

٢٧٠ ج ٣٢ العدل في النفقة والكسوة هو السنة أيضا

٢٧٠ ج ٣٢ إذا أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك ، فإن اصطلح هو وهي على أن تقيم عنده بلا قسم وهي راضية جاز

١٨٤ ج ٣٢ وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقا من غير اعتبار قسم ولا استئذان في عزل ونحو ذلك

فصل

النشوز

٤١١ ج ١٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ج ٣٢ النشوز لغة ، وشرعا أن تنفر عن زوجها بحيث لا تطيعه إذا دعاها إلى الفراش أو تخرج من منزله بلا إذنه ونحو ذلك فيما يجب عليها من طاعته

٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ج ٣٢ إذا امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة ، وذلك يبيح ضربها ضربا غير مبرح وسقوط نفقتها وقسمها (وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ ‥)

٢٨١ ج ٣٢ إذا خرجت من بيته بلا اذنه كانت عاصية ناشزة مستحقة للعقوبة ولا نفقة لها ولا كسوة

٢٧٩ ج ٣٢ له ان يضربها إذا آذته أو تعدت عليه

٢٨١ ج ٣٢ حيث كانت عاصية له فيما يجب له عليها من طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة

٢٨١ ج ٣٢ وكذا إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل

باب الخلع

٢٦٣ ، ٢٦٤ جـ ٣٢ ليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع أو مضاجرته حتى يطلقها ، ولا أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه حتى يطلقها

٢٦٤ جـ ٣٢ « المختلعات والمنتزعات هن المنافقات »

٢٨٢ ، ٢٨٣ جـ ٣٢ إذا أبغضته وهو محسن إليها طلبت منه الفرقة من غير إلزام بذلك ، فان فعل وإلا أمرت بالصبر إذا لم يكن ما يبيح الفسخ

٢٨٢ جـ ٣٢ إن أكره على فراقها بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها لم تقع الفرقة

٢٨٣ جـ ٣٢ وإن أكره على الفرقة بحق مثل ان يكون مقصرا في واجباتها أو مضرا لها بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقة صحيحة

٢٨٣ ، ٣٠٨ جـ ٣٢ لا يحل للزوج أن يعضلها بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق ولا يضربها لأجل ذلك

٢٨٣ جـ ٣٢ إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدي منه وله أن يضربها ـ هذا فيما بينه وبين الله

٢٨٣ ، ٢٨٠ جـ٣٢ وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو فيعينونه عليه فإن تبين أنها هي التى تعدت الحدود وآذت الزوج في فراشه فهي ظالمة فلتفتد منه ، وإن قال إنه أرسلها إلى عرس ولم تذهب إلى العرس فليسأل إلى أين ذهبت ، فإذا ذكر أنها ذهبت إلى قوم لا ريبة عندهم وصدقها أولئك القوم أو قالوا لم تأت إلينا وإلى العرس لم تذهب كان ريبة وقوى قوله

٣٢٠ ، ٣٢١ جـ ١٥ ، ٢٨٤ جـ ٣٢ الزنا يبيح الإعضال حتى تفتدى منه نفسها إن اختارت فراقه أو تتوب

٢٨٥ جـ ٣٢ لو قامت بينة بأنها سفيهة ولم تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء

فصل

٢٨٩ ـ ٣١٣ ، ٣٢١ ـ ٣٤٤ ، ٣٤٨ جـ ٣٢،
٢٨٤ جـ ١٩ ، ٣٠٥ ، ١٥٢ ، ٩ ، ١٠ جـ٣٣
النزاع في الخلع : (١) أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث (٢) أنه فرقة بائنة وليس من الطلاق الثلاث ، ترجيحه

٢٩٠ ـ ٢٩٣ جـ ٣٢ لا يصح عن الصحابة أن الخلع طلاق بائن محسوب من الثلاث

٢٩٢ جـ ٣٢ عذر من جعلها طلقة بائنة من الفقهاء ظنهم صحة ما نقل عنهم

٢٩٤ ـ ٣١٥ جـ ٣٢ ، ١٥٣ ـ ١٥٥ جـ ٣٣ أصحاب القول الأول تنازعوا هل من شرط كون الخلع فسخا أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته ؟ على ثلاثة أقوال (١) أنه لا بد أن يكون بغير لفظه ونيته

٢٩٤ ، ٣١٦ جـ ٣٢ ويقول هؤلاء إذا عري عن صريح الطلاق ونيته فهو فسخ ، وقد يقولون لا يكون فسخا إلا إذا كان بلفظ الخلع والفسخ والمفادات ـ دون سائر الألفاظ كلفظ الفراق والسراح والإبانة وغير ذلك من الألفاظ التى لا يفارق الرجل امرأته إلا بها

فصل

وكذلك لو قال أبرئيني وأنا أطلقك ،أو إن أبرأتيني طلقتك ونحو ذلك ، وإن كانت أبرأته إبراء لا يتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك فالطلاق رجعي ، وهل لها أن ترجع في هذا الإبراء

٢٨٦ ج ٣٢ إذا كان الإبراء منها لا بسبب منة ولا عوض لم ترجع فيه

٢٨٧ ج ٣٢ إن كان سياق الكلام يدل على أنها أبرأته بشرط أن يطلقها بانت منه ولم يقع بها بعد هذا طلاق ، الشرط المتقدم على العقد كالمقارن ، والشرط العرفي كاللفظي

١٠٣ ج ٣١ إذا قال أنت طالق على ألف ولم تقبل الزوجة

٣٥٧ ج ٣٢ إذا قال إن أعطيتنى كتابك لهذا الرجل كنت طالقا ثلاثا وكان مقصوده اعطاء الكتاب على وجه الإبراء فأعطته الكتاب عطاء مجردا ولم تبرئه منه لم يقع به الطلاق، وإذا قال كان مقصودى العطاء في ذلك

٣١٣ ج ٣٢ لا يحل أن يوقع الثلاث أيضا بالعوض

٣٥٤ ج ٣٢ قال لصهره إن جئتني بكتابي وأبرأتني منه فبنتك طالق فجاء له بكتاب غيره ولم يعلم الزوج فقال بنتك طالق ثلاثا يظن الإبراء صحيحا

٣١٤ ، ٣١٥ ج ٣٢ إذا بذلت له العوض على الثلاث المحرمة لم يقع إلا المباح

٣١٠ ، ٣١٣ ج ٣٢ « وطلقها تطليقة ٠٠ » أذن له في الواحدة بعوض ونهي له عنالزيادة

٣١٤ ، ٣١٥ ج ٣٢ لو طلقها طلقتين وبذلت له العوض على الفرقة بلفظ الطلاق أو غيره لم تقع الطلقة الثالثة

٢٦ ، ٣٥٩ ج ٣٢ للأب أن يطلق ويخلع امرأة ابنه الطفل إذا رأى المصلحة

٢٦ ، ٣٥٨ ـ ٣٦١ ، ٣٥٥ ج ٣٢ الأظهر أن المرأة إذا كانت تحت حجر الأب فله أن يخالع معاوضة وافتداء لنفسها من الزوج إذا كان مصلحة لها ، أما إسقاط مهرها وحقها الذى تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها في ذلك ضرر ٠٠٠

٣٥٩ ، ٣٦٠ ج ٣٢ يجوز عندهم كلهم أن يختلعها (الأب) بشيء من ماله ، ولها أن تخالعه بمالها إذا ضمن ذلك (الأب) ، وكان للزوج على الأب مثل الصداق أو مهر المثل

٢٩١ ، ٢٩٢ ج ٣٥ خلع الأيمان باطل وهو أصح أقوال العلماء ، صورته ومتى حدث

٢٠٩ ، ٢١٠ ج ٣٣ إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقدا أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه دخلت هذه الصورة في يمين الجاهل المتأول

٣٥١ ج ٣٢ إذا قال إن أبريتيني فأنت طالق فقالت أبراك الله مما يدعي النساء على الرجال

٣٦١ ، ٣٦٢ ج ٣٢ طلقها ثلاثا وأبرأته من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل : لا تدخل نفقة الحمل في الإبراء ، ولو علمت بالحمل وابرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل في ذلك نفقة الحمل ، إلا أن يكون الإبراء يقتضى أن لا يبقى بينهما مطالبة بعد النكاح أبدا

كتاب الطلاق

القول بصحة تصـــرفاته مطلقا ، والقول بفسادها مطلقا ، والفرق بين أقواله وأفعاله والفرق بين الحدود وغيرها ، والفرق فيما له وما عليه ، وما ينفرد به وما لا ينفرد به ٠ الذى تدل عليه النصوص والأصول وأقوال الصحابة أن أقواله هدر

١٠٦ ـ ١٠٩ ، ١٠٢ جـ ٣٣ الدليل على أنه لا تصح تصرفاتـــه وجـــوه (١) أمر النبي باستنكاه ما عـــز (٢) ان عباداته لا تصح (٣) أن جميع الأقـــوال مشروطة بالتمييز والعقل (٤) أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود (٥) أن هـــذا من باب خطاب الوضع والاخبار ٠٠٠

١٠٣ ـ ١٠٦ جـ ٣٣ ، ١١٧ جـ ١٤ الذين أوقعوا طلاقه لهم ثلاثة مآخذ (١) أن ذلك عقوبة له ، ضعفه (٢) أنه لا يعلم زوال عقله إلا بقوله وهو فاسق بشربه فلا يقبل قوله في عدم العقل والسكر (٣) إن حكم التكليف جار عليه ، ضعفه

٣٨ ـ ٤٣ جـ ٣٣ ما في القول بوقوع طلاق السكران ٠٠ من المفاسد

١١٠ ، ٩١ جـ ٣٣ ، ٥٠٤ جـ ٨ ، ١١٨ جـ ١٤ إذا أكره على الطلاق بغير حق لم يقع بـه عند جماهير العلماء

١١٠ جـ ٣٣ وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه أو يضربونه ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق قبل قوله ، فإن كان الشهود بالطـلاق يشهدون بذلك وادعـى الإكراه قبل قوله ، وفي تحليفه نزاع

١١٠ ، ١١١ جـ ٣٣ مسك وضرب وسجن وغصبوه على الطلاق فطلق لا يقع ويعزر من أكرهه

٣٨ ـ ٤٣ جـ ٣٣ ما في القول بوقوع طلاق المكره من المفاسد والحيل

١٠٩ جـ ٣٣ اختصم مـــع زوجته خصومة شديدة فبلغ الأمر إلى أنه لا يعقل ما يقول فقال لزوجته أنت طالق ثلاثا : لا يقع به شيء

١٠٩ جـ ٣٣ غضب فقال طالق ولم يذكر زوجته واسمها : إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق

١٢٠ جـ٣٣ إذا قال لوكيله إن لم ترض بهذه النفقة العادة فسلم إليها كتابها كان كناية عن الطلاق ، فإن قال الموكل إنه أراد بذلك الطلاق أو علم ذلك بدلالة الحال ملك أن يطلق واحدة ولـــم يملك أن يطلق ثلاثـــا إلا باذن الموكل ، وان قال للوكيل لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثا قبل قوله ، وإذا طلقها الوكيل واحـــــدة ثم راجعها الزوج صحت الرجعة

١١٨ ، ١١٩ جـ ٣٣ إذا قال لزوجته الجديدة متى رديت أم أولادي كان طلاقها بيدك ثم طلق التى بيدها الوكالة بطلت الوكالة

١١٩ جـ ٣٣ إذا قال أمرك بيدك أو أمر فلان بيدك فله الرجوع فيه

فصل

طلاق السنة وطلاق البدعة

٥ ، ٦ ٢٠ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ١٥٧ ، ١٣٠ ج ٣٣ ، ٣١٠ ، ٣١٤ ج ٣٢ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ج ١٥ **الطلاق المباح** الذى يقع باتفاق العلماء هو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها تتربص ثلاثة قروء — وهذا يسمى طلاق السنة — فإن كان له غرض راجعها في العدة

٦ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ١٥٧ ج ٣٣ إذا ارتجعها في العدة أو تزوجها بعد العدة بعقد جديد وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم ، ثم إذا استرجعها أو تزوجها مرة ثانية وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم

٩٨ / ١٠١ ج ٣٣ وهل يطلقها في الطهر الأول الذى يلي حيضة الطلاق أولا يطلقها إلا في الطهر الثانى من حيضة ثانية على قولين / أمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثانى ليتمكن من الوطء في الطهر الأول ...

٤٥٠ ، ٤٥١ ج ١٥ ، ٨٩ ج ٣٢ الرجعية إذا قاربت انقضاء العدة لا يؤمر فيها بتطليق ثان إذا لم يرتجعها وإنما يؤمر بتخلية سبيلها

٦٧ ج ٣٣ ، ٢٠ ، ٧١ / ٧١ ج ٣٣ ، ٤٢١ ج ٢٩ فإن طلقها الثانية أو الثالثة في ذلك الطهر فهذا حرام وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه ، علة ذلك / والأظهر أنه لا يلزم

٦٧ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٦ ج ٣٣ ، ٣١١ ج ٣٢ وكذا إذا طلقها الثانية أو الثالثة قبل الرجعة — بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار — أو العقد عند مالك وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما

٧٢ ج ٣٣ وكذلك لو طلقها ثلاثا قبل أن تنقضى عدتها فهو حرام عند الأكثرين وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه

الطلاق الثلاث

٧ ، ٨ ، ١٥ ، ٣٨ ، ٦٧ ، ٧١ — ٧٣ ، ٧٦ — ٩٨ ، ١٣٠ ج ٣٣ ، ١١ ج ٢٠ ، ٤٢١ ج ٢٩ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٨٧ ج ٣٢ وإن طلقها ثلاثا ، في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات — مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثا ، أو أنت طالق وطالق وطالق ، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق ، أو يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أو يقول أنت طالق ، عشر طلقات أو .. أو .. فللعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال ، وفيه قول رابع محدث مبتدع (١) أنه طلاق مباح لازم ، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه اختارها الخرقي وهو منقول عن بعض السلف ، رجوع أحمد عن القول بإباحته (٢) أنه طلاق بدعة محرم لازم ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة عنه ، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين (٣) أنه محرم ولا يلزم إلا طلقة واحدة ، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف مثل الزبير وابن عوف ، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان ، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاووس وخلاس وابن عمر

ومحمد بن إسحاق ، وهو قول داود وأكثر أصحابه ، ويروى عن أبي جعفر وابنه ، وذهب إليه من ذهب من الشيعة ، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد وبعض أهل الكلام (٤) لا يلزمه شيء ، قاله بعض المعتزلة والشيعة ، ولا يعرف عن أحد من السلف ، من أدلة هذه الأقوال

٩ ـ ١٥ ، ٦٧ ، ١٣٠ ، ١٥٦ ج ٣٣ « القول الثالث » أظهر لدلائل كثيرة (١) إن كل طلاق شرعه الله في المدخول بها رجعي إلا الثالثة ...

١٧ ـ ٢٠ ، ٢٤ ج ٣٣ (٢) ليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث لمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات

١٣ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٣ / ٨٤ ، ٨٧ ج ٣٣ ، ٣١١ ج ٣٢ (٣) « كان الطلاق على عهد الرسول وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم » / الذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات ضعيفة ، أقوى ما ردوه به أنهم قالوا ثبت عن ابن عباس أنه أفتى بلزومها ، الجواب

١٣ ـ ١٥ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ج ٣٣ ، ٣١٢ ج ٣٢ (٤) « طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها .. فسأله رسول الله كيف طلقتها ؟ قال طلقتها ثلاثا ، قال في مجلس واحد ؟ قال نعم ، قال إنما تلك واحدة فارجعها إن شئت ، فراجعها » صحته

٦٣ ، ٧١ ، ١٣ ، ٨٤ ، ١٢ ـ ١٥ ج ٣٣ لم ينقل بإسناد ثابت أن النبي ألزم بالثلاث من طلقها جملة واحدة ، روي في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعة

١٤ ، ١٥ ، ٦٧ ، ٧٣ ، ٨٦ ج ٣٣ ، ٣١١ ، ٣١٢ ج ٣٢ « إن ركانة طلق امرأته ألبتة فقال له النبي آ لله ما أردت إلا واحدة ؟ قال ما أردت إلا واحدة فردها عليه » ضعيف

٧٣ ، ٧٧ ، ٨٦ ج ٣٣ وجاء في أحاديث صحيحة « إن فلانا طلق امرأته ثلاثا » والمراد متفرقة

٧٣ ، ٧٧ ، ٧٨ ج ٣٣ وجاء « أن الملاعن طلق امرأته ثلاثا » وتلك لا سبيل له إلى رجعتها

١٨ ـ ٣٠ ، ٨٩ ج ٣٣ (٥) ما أباحه الله تارة وحرمه أخرى إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا

٢٤ ـ ٣٠ ج ٣٣ فقول الطائفة الثالثة أشبه بالأصول والنصوص

١٣ ـ ١٦ ج ٣٤ من أنكر الفتيا بأنه لا يقع الطلاق وادعى الإجماع على وقوعه وقال إن الولد ولد زنا فهو المخالف لإجماع المسلمين ...

أعذار الأئمة المجتهدين : الصحابة ومن بعدهم

(١) في الإلزام بها

٨٢ ج ٣٣ الصحابة الذين روي عنهم الوقوع بها ، ومن لا يراه منهم ، أو يراه تارة

١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٩ ، ٤٠ ـ ٤٣ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٧ ج ٣٣ الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر : لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث وهم لا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة رأى عقوبتهم بالزامها لئلا يفعلوها

٩١ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٣ ـ ٩٨ ، ٣٥ ج ٣٣ ، ٣١٢ ج ٣٢ الآثار الثابتة عمن ألزم بالثلاث مجموعة من الصحابة تدل على أنهم لم يجعلوا ذلك شرعا لازما ، بل كانوا مجتهدين في العقوبة بإلزام ذلك ، والإلزام بالعقوبة لمن لم يقم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد

٩١ ، ٩٣ ـ ٩٦ ، ٩٨ ج ٣٣ ليس مع من جعل ذلك شرعا لازما للأمة حجة يجب اتباعها من كتاب أو سنة

٣١٢ ج ٣٢ وإذا لم يكن شرعا لازما ولا عقوبة اجتهادية لازمة فغايته أنه اجتهاد سائغ مرجوح أو عقوبة شرعية عارضة

٩٧ ج ٣٣ ، ٣١٢ ج ٣٢ العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين : من جهة أن العقوبة بذلك هل تشرع أم لا ؟ فقد يرى الإمام العقوبة بنوع لا يرى العقوبة به غيره .. ، ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها

١٧ ، ٩١ ، ٩٧ ج ٣٣ ، ٣١٢ ج ٣٢ أما من لا يستحق العقوبة بجهل أو تأويل فلا وجه لإلزامه بالثلاث

٩٧ ج ٣٣ ، ٤٢٢ ج ٢٩ من لم يعلم أن جمع الثلاث محرم فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم أن لا يطلق إلاسنيا فهو من المتقين في باب الطلاق فلا يتوجه إلزامه بالثلاث بل بواحدة منها

٣٥ ج ٣٣ ومن كان يعلم أن ذلك حرام وفعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه ولم يكن عنده إلامن يفتيه بأنها تحرم عليه فإنه يعاقب معاقبة بقدر ظلمه ـ كمعاقبة أهل السبت ـ ولهذا كان ابن عباس تارة يوافق عمر في الإلزام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم مع علمهم بأنها محرمة ، وروى عنه أنه تارة لا يلزم إلا واحدة

٤٢٢ ج ٢٩ الذين ألزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم وقد نهوا عنه فلم ينتهوا

٤٢٢ ج ٢٩ عمر عاقبهم بالإلزام ولم يكن هناك نكاح تحليل فكانوا لاعتقادهم أن النساء يحرمن عليهم لا يقعون في الطلاق المحرم فانكفوا بذلك عن تعدي حدود الله

٣٠ ـ ٤٣ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩١ ج ٣٣ طائفة من العلماء تقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا واحدة أنتم خالفتم عمر وقد استقر الأمر على التزام ذلك في زمنه ، وبعضهم يجعل ذلك إجماعا ، الجواب ، ما خولف فيه عمر

٩٠ ج ٣٣ الذين خالفوا قياس أصولهم في الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار

٩١ ج٣٣ ولما ثبت عندهم عن أئمة الصحابة أنهم ألزموا بالثلاث مجموعة

(٢) في ترك الإلزام

١٧ ، ٤٠ ـ ٤٣ ، ٩٧ ، ٨٢ جـ ٣٣ كثير من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك : إما أنهم لم يروا التعزير بمثل ذلك ، وإما أن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك

٣٦ ـ ٣٨ ، ٩٢ جـ ٣٣ ، ٤٢٢ جـ ٢٩ ولم يكن على عهد النبي وخلفائه نكاح **تحليل** ظاهر ، ولم يكونوا يحتاجون إلى **تحليل** في الأمر الغالب

٩٢ ، ٣٨ ـ ٤٢ جـ ٣٣ إذا كان إنفاذ الثلاث يفضى إلى التحليل المحرم وغير ذلك من المفاسد لم يجز أن تزال مفسدة حقيقية بمفاسد أغلظ منها

٩٢ ، ٣٨ ـ ٤٣ جـ ٣٣ من المفاسد في الإلزام بالثلاث

٤٢٢ جـ ٢٩ الذين كان النبي **يجعل ثلاثتهم** واحدة في حياته كانوا يتوبون

٤٢٢ جـ ٢٩ فإذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم ثم يردون النساء بالتحليل المحرم صاروا يفعلون المحرم مرتين ، بل ثلاثا ، بل أربعا ، فلا يحصل بالإلزام في هذه الحال انكفاف عن تعدي حدود الله فترك إلزامهم بذلك ـ وإن كانوا ظالمين غير تائبين ـ خير من إلزامهم به

(٣) الإلزام تارة وترك الإلزام تارة

٩٣ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٣٥ جـ ٣٣ ، ٤٢٣ جـ ٢٩ ولهذا كان طائفة من العلماء ـ كأبي البركات ـ يفتون بلزوم الثلاث في حال دون حال كما نقل عن بعض الصحابة ، وهذا : إما لكونهم رأوه من باب التعزير ، وإما لاختلاف اجتهادهم فرأوه تارة لازما وتارة غير لازم

٤٢٣ جـ ٢٩ إذا قيل فالذى استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له تب لتاب

٤٢٣ جـ ٢٩ وإذا كان الإلزام عاما ظاهرا كان تخصيص البعض بالإعانة نقضا لذلك ولم يوثق بتوبته

٤٢٢ جـ ٢٩ **فالمراتب أربعة** (١) : أما إذا كانوا يتقون الله ويتوبون فلا ريب أن ترك الإلزام ـ كما كان في عهد النبي وأبي بكر ـ خير (٢) وإن كانوا لا ينتهون إلا بالإلزام فينتهون حينئذ ولا يوقعون المحرم ولا يحتاجون إلى التحليل فهذا هو الدرجة الثانية التى فعلها فيهم عمر (٣) أن يحتاجوا إلى التحليل المحرم فهنا ترك الإلزام خير (٤) أنهم لا ينتهون بل يوقعون المحرم ويلزمون به بلا تحليل فهنا ليس في إلزامهم به فائدة إلا آصار وأغلال لم توجب لهم تقوى الله وحفظ حدوده ، بل حرمت عليهم نساءهم وخربت ديارهم بل ترك الزامهم أقل فسادا ٠٠٠٠٠٠

١١٦ ، ١٣٢ ، ٨ جـ ٣٣ الطلاق ثلاثا **قبل الدخول وبعده** سواء في ثبوت التحريم بذلك عند الأئمة الأربعة

٧ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ١٣٠ جـ ٣٣ ، ٨٧ ، ٨٩ جـ ٣٢ ، ٤٢١ جـ ٢٩ ، ٢٩٨ جـ ٣٥ وإن **طلقها في الحيض** بدون سؤالها الطلاق ، أو بعد أن يطأها وقبل أن يتبين حملها فهذا الطلاق محرم ٠٠ ويسمى طلاق بدعة ، تعليل ذلك

٧ / ٦٦ ، ٧٠ ـ ٧٢ ، ٨١ ، ١٣٠ ج ٣٣ الطلاق المحرم في الحيض وقبل تبين الحمل هل يقع فيه قولان معروفان للسلف والخلف / والأظهر أنه لا يقع

٩٨ ـ ١٠١ ، ٢٠ ـ ٢٥ ج ٣٣ منشأ النزاع في وقوع الطلاق في الحيض أنه قال « مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر » « ليطلقها طاهرا أو حاملا » فمن العلماء من فهم أنها رجعة المطلقة وبنوا على هذا أن المطلقة في الحيض يؤمر برجعتها مع وقوع الطلاق

٩٨ ، ٢٢ ج ٣٣ وهل هو أمر إيجاب أو استحباب على قولين ، وهل يطلقها في الطهر الأول الذى يلي حيضة الطلاق أولا يطلقها إلا في الطهر الثاني من حيضة ثانية على قولين ، وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثانى

٩٩ ، ١٠١ ج ٣٣ وتنازعوا في علة منع طلاق الحائض : هل هو تطويل العدة ، أو لكونه حال الزهد في وطئها ، أو تعبد

٩٩ ، ٢٢ ـ ٢٤ ج ٣٣ ومن العلماء من قال الأمر بمراجعتها لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقا محرما حصل منه الاعراض عنها ومجانبته لها لظنه وقوع الطلاق فأمره أن يردها إلى ماكانت

٩٩ ، ١٠٠ ج ٣٣ لو كان الطلاق قد وقع كان ارتجاعها ليطلقها في الطهر الأول أو الثانى زيادة ضرر عليها وزيادة في الطلاق المكروه

١٠١ ج ٣٣ أمره بتأخير طلاقها إلى الطهر الثانى ليتمكن من الوطء في الطهر الأول٠٠٠

٧٥ ـ ١٠١ ، ٣٥ ج ٣٣ إذا قال أنت طالق ثلاثا وهي حائض فهو مبني على أصلين (١) أن الطلاق في الحيض محرم (٢) أنطلاق البدعة هل يقع ٠٠، على القول الراجح لا يلزمه شيء لكونها كانت حائضا إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة

٧ ، ٦٦ ج ٣٣ وإن كانت ممن لا تحيض لصغرها أو كبرها فإنه يطلقها متى شاء سواء كان وطئها أولا ، وهل يسمى طلاق سنة أو بدعة ؟ أو لا يسمى ؟

٧ ، ٧٠ ، ٧٦ / ٢٠ ج ٣٣ وإن كان قد تبين حملها وأراد أن يطلقها فله أن يطلقها ، وهل يسمى طلاق سنة ؟ أولا يسمى طلاق بدعة ولا سنة ؟ / « ليطلقها طاهرا أو حاملا »

٥٣٥ ، ٥٣٦ ج ٢٠ / ٤٤ ج ٣٣ قيل ان **الصريح في الطلاق** : هو لفظ الطلاق فقط / مما يكون بصيغة الفعل أو المصدر أو اسم الفاعل أو اسم المفعول ، وقيل هو الطلاق والفراق والسراح ، وقيل الصريح أعم من هذه الألفاظ

٤٤٩ ، ٤٥٠ ج ١٥ من قال إن السراح والفراق صريح في الطلاق لأن القرآن ورد بذلك ، وجعل الصريح ما استعمله القرآن فيه فقوله ضعيف لوجهين

٩١ ج ٣٢ ، ٢٢٩ ج ٣٣ ، ٥٤٢ ج ١٥ طلاق الهازل يقع

٣١٧ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ج ٣٢ إذا قدر أن لفظ الطلاق يحتمل الطلاق المعدود ويحتمل معنى آخر ونوى ذلك المعنى لم يقع به الطلاق المعدود

١٥٢ ج ٣ ، ٣١٧ ج ٣٢ ولفظ الصريح عندهم ـ كلفظ الطلاق ـ لو وصله بما يخرجه عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق كما لو قال أنت طالق من وثاق السجن

٣١٧ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ج ٣٢ وهل يقبل منه في الحكم ؟ على قولين

١١٤ ج ٣٣ إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة

١١٤ ج ٣٣ لو أراد ان يقول طاهر فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله

٩ ج ٢٩ هل يقع الطلاق بالكتابة

٣٠٤ ج ٣٢ يصح الطلاق بغير لفظ العربية باتفاق الأئمة

٢٤١ ج ٣٣ لو تكلم الأعجمي بلفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يقع

فصل

كناياته نوعان

٨٢ ج ٣٢ ، ١٣٣ ج ٣٣ تنازعهم في الكنايات الظاهرة هل يقع بها واحدة رجعية ؟ أو بائن ؟ أو ثلاث ، أو يفرق بين حال وحال ؟

١٥٢ ج ٣٣ والسلف وجماهير الخلف متفقون على أن اللفظ الذى يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق ، وان قصد به غير الطلاق لم يصر طلاقا ، وليس للطلاق عندهم لفظ معين ، فلهذا يقولون إنه يقع بالصريح والكناية

١١١ ج ٣٣ إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول اذهبي إلى بيت أمك وأراد أن يذكر أنه يطلقها لا أنه سيطلقها فهذا يقع به طلقة واحدة إن لم ينو أكثر

٣٠٢ج٣٢ يقع الطلاق بأي لفظ يحتمله ... لم ينازع في ذلك إلا بعض متأخرى الشيعة والظاهرية .. فإذا قال فارقتك أو سرحتك أو سيبتك ونوى به الطلاق وقع ، وكذلك سائر الكنايات

فصل

١٦٠ ، ١٦٧ ج ٣٣ إذا كان مزوجا وحرم امرأته فهو مظاهر ، وهو مذهب أحمد

١٥٦،١٦٠ ، ٧٤ ج٣٣ ، ٢٩٥ ج٣٢ لو قال أنت علي حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عند أحمد

١٦٠ ، ١٥٦ ، ٧٤ ج ٣٣ ، ٢٩٥ ج ٣٢ ولو قال أنت علي كظهر أمي وقصد به الطلاق لم يقع عند عامة العلماء

١١٧ ، ١٦٠ ، ١٦١ ج ٣٣ إذا قال كل شيء علي حرام : أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين ، وأما الزوجة فللعلماء فيها نزاع : هل تطلق أو تجب عليه كفارة ظهار أو يمين ...، الصحيح أنه لا يقع به طلاق ويجب عليها أن تمكنه

١٢٠ ج ٣٣ إذا قال لزوجته أمرك بيدك : هل هو كالتوكيل أو كالتمليك

١٤٩ ، ١٥٠ ج ٣٢ ، ٧٤٦ ج ١٠ لو نوى الطلاق بقلبه وجزم به ولم يتكلم به لم يقع

١١٣ ج ٣٣ وإن اعتقد أن تلك النية طلاق فأقر أنه طلقها بتلك النية لم يقع بهذا الإقرار في الباطن ولكن يؤخذ به في الحكم

١١١ ج٣٣ الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه ولا يجب الوفاء به ولا يستحب

باب ما يختلف به عدد الطلاق

٢٩٣ ، ٨٩ ج ٣٢ حكمة تحديد الطلاق بثلاث

٢١٦ ج ٣٣ إذا قيل يقع به الطلاق فإن نوى باليمين الثانية توكيد الأولى لم يقع به إلا واحدة ، وإن أطلق وقع به ثلاث ، وقيل لا يقع إلا واحدة

١٥٠ ج ٣١ إذا قال أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار فهل تكون كالواو أو بينهما فرق

باب الاستثناء في الطلاق

٢٣٢ ج ٣٣ ، ١٥٣ ج ٣١ مالك وأحمد وغيرهما لا يجوزون الاستثناء في إيقاع الطلاق

٢٣٨ ج٣٣ حلف بالطلاق ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام : لا يقع به الطلاق ولا كفارة ، ولو قيل له قل إن شاء الله نفعه ذلك ولولم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

٢٦٦ ج ٣٥/ ١٢٩ ج ٣٣ تسمية الفقهاء الطلاق المعلق بسبب طلاقا بصفة كما إذا قال أنت طالق في أول السنة / أو بالهلال

١١٥ ج ٣٣ إذا قال إن لم أوفك إلى آخر هذا الشهر فأنت طالق ثلاثا فأبرأته من الدين لم يحنث لوجهين

فصل

٢٣٧ ج٣٣ إذا حلف على الممتنع لذاته ـ ليشربن ماء الكوز ولا ماء به ـ لم يحنث عند الأكثرين

باب تعليق الطلاق بالشروط

٢٤٥ ـ ٢٤٧ ج ٣٣ ، ٨٣ ج ٣٢ تعليق الطلاق بالنكاح : من قال بوقوعه ومن لم يقل بذلك

١١٤ ج ٣٣ إذا قال كل امرأة أتزوجها من هذه المدينة فهي طالق ٠٠ : فله أن يتزوج إن شاء من المدينة وإن شاء من غيرها

٢٣٣ ج ٣٣ حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ثم بدا له أن ينكحها : له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق

٢٤٥ ، ٢٤٦ ج ٣٣ إذا طلق زوجته ثم قال : كلما تزوجت هذه كانت طالقا ـ وقصد كلما تزوجتها برجعة أو عقد جديد ـ فمتى ارتجعها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية ، ثم ان ارتجعها طلقت ثالثة ، وإن تركها حتى تنقضي عدتها بانت منه ٠ فإذا تزوجها بعد ذلك فهل يقع به الطلاق ، قوله على مذهب مالك لا يلزم

٢٤٦ ، ٢٤٧ ج ٣٣ أرادت الصلح مع زوجها الأول ٠٠ فقال لها كلما حللت لي حرمت علي : لا تحرم عليه بذلك ، وفيها قولان (١) له أن يتزوجها ولا شيء عليه (٢) عليه كفارة : إما كفارة ظهار في قول أو كفارة يمين ، وهل يقع به الطلاق إذا تزوجها

١٥٢ ، ١٥٣ ج ٣١ إذا علقه بشرط متأخر : أنتن طوالق ثم أنتن طوالق إن دخلتن الدار : تعلق الشرط في الجميع

الحلف بالطلاق

٢٤٤ ، ٣٣٥ ج ٣٥ عقد الفقهاء لمسائل الأيمان بابين (١) « باب تعليق الطلاق بالشروط » فيذكرون فيه الحلف بصيغة الجزاء وإن دخل فيه صيغة القسم ضمنا وتبعا (٢) « باب جامع الأيمان » مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم وإن دخلت صيغة الجزاء ضمنا وتبعا ٠٠٠٠

٤٤ ، ٤٥ ، ٥٨ ، ٧٠ ، ١٤٠ ، ٢٢٣ ٢٢٤ ج ٣٣ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ج ٢٠ الألفاظ التى يتكلم الناس بها في الطلاق ثلاثة أنواع (١) « صيغة تنجيز » ـ وهو إيقاع الطلاق من غير قيد بصفة ولا يمين ـ كقوله : أنت طالق أو مطلقة ٠٠٠ فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين (١)

٤٥ ، ٤٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١٣١ ـ ١٤٤ ، ٢٢٣ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ج ٣٣ (٢) «صيغة قسم » كقوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، أولا أفعل كذا ـ يحلف به على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب ـ فللعلماء فيها ثلاثة أقوال (١) إذا حنث لزمه ما حلف به (٢) لا يلزمه شيء (٣) يلزمه كفارة يمين ٠ وهو أظهر الأقوال ، أدلة ذلك ، ومن قال به

---

(١) وتقدم أول الكتاب

١٣٢ ج٣٣ ولو حلف بالثلاث فقال الطلاق يلزمني ثلاثا لأفعلن كذا ثم لم يفعل فطائفة من السلف والخلف يفتون بأنه لا يقع به الثلاث ، لكن منهم من يوقع به واحدة

١٤٤ ـ ١٥٢ ج ٣٣ ، ٣١٩ ج ٣٥ إذا قال الطلاق يلزمني على المذاهب الأربعة ، أو على مذهب من يلزمه بالطلاق ، أو على أغلظ قول قيل في الإسلام أو على أن لا أستفتي من يفتيني بالكفارة فذلك كله لا يخرج هذه العقود أن تكون أيمانا مكفرة

١٥١ ، ١٥٢ ج ٣٣ إن قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقا ولو كان بصيغة القسم

٤٥ ـ ٤٧ ، ٥٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ٢٢١ ، ١٩٨ ـ ٢٠٠، ٢٠٥ ـ ٢٠٧ ، ٢٢٣ ـ ٢٢٥ ، ١٦١ ج٣٣، ٢٦٧ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٣٦ ، ٢٤٦ ـ ٢٥٣ ج ٣٥ ، ١٣ ، ٤ ج ٢٠ (٣) «صيغة تعليق» التعليق نوعان **النوع الأول** : أن يكون قصده اليمين وهو يكره الطلاق ـ يكره الشرط ويكره الجزاء ـ **كالحلف بالطلاق** على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب مثل أن يقول : إن سافرت معكم فنسائي طوالق ٠٠

٢١٥ ـ ٢٢٥ ، ١٢٧ ، ١٣٥ ١٣٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٠٥ ـ ٢٠٧ ، ١٩٨ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٩ ، ٦٢ ج ٣٣ ، ٨٥ ، ٧٣ ج ٣٢ ، ٢٦٤ ج ٣٥ للعلماء في الحلف بالطلاق ثلاثة أقوال (١) أنه يقع به الطلاق إذا حنث ، وهذا قول بعض التابعين ، وهو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين ٠٠ حجتهم (٢) لا يقع به طلاق ولا تلزمه كفارة ، وهو مأثور عن بعض

السلف ، ومذهب داود وأصحابه وطائفة من الشيعة أصل هؤلاء (٣) وهو أصح الأقوال – عليه الكفارة عند الحنث إلا أن يختار إيقاع الطلاق وهو قول طائفة من السلف والخلف ، ومقتضى نصوص أحمد وأصوله

١٢٧ ج ٣٣ وإن كانت اليمين على ماض أو حاضر قصد به الخبر – لا الحض والمنع – فهذا ان كان معتقدا صدق نفسه ففيه ثلاثة أقوال (١) لا يلزمه شيء ٠٠٠٠ – وهو أصح الأقوال – (٢) تلزمه الكفارة فيما يكفر (٣) إن كانت غير مكفرة كالحلف بالطلاق والعتاق لزمه

١٢٨ ، ١٢٩ ج ٣٣ ، ٣٢٤ – ٣٢٦ ، ٢٧٦ ج ٣٥ فإن كانت اليمين غموسا ففيها قولان (١) يلزمه الطلاق ٠٠ إذا قلنا لا كفارة في الغموس (٢) إن هذا كاليمين الغموس بالله ، ولا يلزمه ما التزمه من الطلاق ٠٠ وهو أصح القولين

٣٠٦ ، ٣٠٧ ج ٣٥ إذا اختار الطلاق فهل يقع من حين الاختيار أو من حين الحنث

٣٠٤ ج ٣٥ هل تجب الكفارة على الفور إذا لم يطلقها حينئذ ؟ أولا تجب إلا إذا عزم على إمساكها ؟ أولا تجب حتى يوجد منه ما يدل على الرضا بها من قول أو عمل ؟ أو لا تجب حتى يفوت الطلاق ؟ الأقيس أنه مخير بينهما على التراخي مالم يوجد منه دليل الرضا بأحدهما

٢١٦ ج ٣٣ اذا قيل يقع به الطلاق ، فإن نوى باليمين الثانية توكيد الأولى لم يقع به إلا واحدة ، وإن أطلق وقع به ثلاث وقيل لا يقع إلا واحدة

١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٥٦ ج ٣٣ ، ٨٤ ج ٣٢ واتفقوا على أنه إذا قال إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتي ٠٠ لا يقع به الطلاق ، ويجزئه كفارة يمين في مذهب أحمد ، وهو ٠٠٠

٢١٩ ج ٣٣ هذه الأقوال – في الحلف بالطلاق – حكوها أيضا في **الحلف بالعتق والنذر وغيرهما** (١)

١٢٦ ج ٣٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ج ٣٢ ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق وبين غيرهما وهو المعروف عن الشافعي

١٢٦ ، ٤٥ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ج ٣٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ – ٢٦٥ ، ٤٥ ج ٣٥ ومنهم من فرق بين اليمين بالطلاق والعتاق وبين اليمين بالنذر ، وقالوا إنه يقع الطلاق والعتاق بالحنث ولا تجزئه الكفارة بخلاف اليمين بالنذر ، هذا المعروف عن الحسن ، وهو قول الشافعي وأحمد في الصريح المنصوص عنه وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم

١٦١ ، ١٦٢ ج ٣٥ اعتذر أحمد عما ذكرناه عن الصحابة في كفارة العتق بعذرين ٠٠٠

١٢٦ ج ٣٣ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ج ٣٥ ، ٨٤ ج٣٢ أبو ثور يقول في العتق المعلق على وجه اليمين يجزيه كفارة يمين ٠٠ وتوقف في الطلاق

فتوى المؤلف

١٢٥ – ١٣٠ ، ١٣٥ – ١٣٨ ، ١٨٧ – ٢٠٧ ، ٢١٥ – ٢٢٥ ، ٧٥ ج ٣٣ ، ٨٤ ج ٣٢ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٢٣ ج ٣٥ ، ١١ ، ١٢

(١) ويأتي في باب الأيمان والنذور

ج ٢٠ إذا حلف بالطلاق (١) والعتاق أو الظهار أو الحرام (٢) أو النذر يمينا ـ تقتضى حضا أو منعا أو تصديقا أوتكذيبا مثل أن يقول : إن فعلت كذا فنسائي طوالق أو عبيدي أحرار أو الحل علي حرام لا أفعل كذا أو الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا أو إن فعلت كذا ، أو فعلي عشر حجج٠٠ فهي من أيمان المسلمين وهي أيمان منعقدة وفيها كفارة إذا حنث ، ولا يلزمه إذا حنث طلاق ولا عتاق ولا حرام

٢٦٧ ج ٣٥ الدليل على هذا القول : الكتاب والسنة والأثر والاعتبار

٢٦٨ ـ ٢٧٢ ، ٣٢٩ ج ٣٥ (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ٠٠ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) وجه الدلالة منها ، موجود في اليمين بالعتق والطلاق أكثر منه في غيرهما من أيمان نذر اللجاج والغضب

٢٧٠ ـ ٢٧٦ ، ٣٢٨ ج ٣٥ (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ٠٠ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) ٠٠٠

٢٧٠ ، ٢٧١ ج ٣٥ أدخلوا الحلف بالطلاق والعتاق في عموم « من حلف فقال إن شاء الله فإن شاء فعل وإن شاء ترك »

٢٧٣ ـ ٢٧٦ ، ٣٣٢ ج ٣٥ الحلف بالنذر والطلاق ونحوهما حلف بصفات الله

٢٧٧ ، ٣٢٨ ج ٣٥ (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ) ٠٠٠

٢٧٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ج ٣٥ « لأن يستلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارة » ٠٠٠

٢٧٨ ـ ٢٨٣ ج ٣٥ « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير » ٠٠٠

٢٨١ ، ٢٨٢ ج ٣٥ « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ٠٠ » ٠٠٠

٢٨١ ـ ٢٨٧ ج ٣٥ « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه »

٢٨٩ ج ٣٥ الحالف بالطلاق والحج لم يقصد التزام طلاق ولا حج ولا تكلم بما يوجبه ابتداء

٢٩٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٥٩ ج ٣٥ اليمين بالطلاق بدعة محدثة ٠٠ ذكروها في أيمان البيعة التى رتبها الحجاج ٠٠٠

٣٠١ ج ٣٥ الذى بعث به محمد تخفيف الأيمان بالكفارة لا تثقيلها بالإيجاب والتحريم

٣٠١ ، ٣٠٧ ، ٢٦٥ ج ٣٥ الاعتبار بنذر اللجاج والغضب

١٣٨ ، ١٣٩ ج ٣٣ وفي القول بعدم وقوعه من صيانة أنفسهم وحريمهم وأموالهم وأعراضهم وصلاح ذات بينهم ٠٠٠٠٠ واستغنائهم عن معصية الله ما يوجب ترجيحه ٠٠٠

١٣٣ ، ١٣٤ ج ٣٢ بعض أهل الرأى وسعوا باب الطلاق فأوقعوا طلاق السكران والطلاق المحلوف به وأوقع هؤلاء طلاق المكره وهؤلاء الطلاق المشكوك فيما إذا حلف به فتوسع الآخرون في الاحتيال

---

(١) وتقدم بعض أدلة ذلك مع حكايته المذاهب والأقوال وترجيحها

(٢) ويأتى الحلف بالظهار والحرام

٢٩٠ ـ ٣٠١ ، ١٤٨ ـ ١٥٠ ج ٣٣ لما اعتقد من اعتقد أن الطلاق يقع بها لا محالة صار في وقوع الطلاق بها من الأغلال على الأمة ما هو شبيه بالأغلال التى كانت على بني اسرائيل ، ونشأ عن ذلك خمسة أنواع من الحيل والمفاسد في الأيمان (١) الاحتيال على نقض الأيمان وإخراجها عن مفهومها ومقصودها (٢) الاحتيال بالخلع وإعادة النكاح (٣) الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح (٤) الاحتيال بمنع وقوع الطلاق (٥) الاحتيال بنكاح المحلل

٢٦٨ ، ٢٦٩ ج ٣٥ من المفاسد في إيقاع الطلاق المحلوف به في الدين أن الطلاق مكروه مع استقامة حال الزوجين فكيف إذا كانا في غاية الاتصال ··· ، وكذلك ضرر الدنيا بحيث لو خير أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق لاختار الأول

٢٩٠ ـ ٣٠٠ ج٣٥ إن قيل الحالف بالطلاق هو الذي أوقع نفسه في أحد هذه الضرائر الثلاث : فالجواب ··

١٣٣ ـ ١٤٤ ج ٣٣ لا يجوز الإنكار على من أفتى أو حكم بعدم وقوع الطلاق المحلوف به ، ولا ينقض حكمه ، الإلزام بوقوع الطلاق للحالف في يمينه حكم يخالف الكتاب والسنة ، من قال إن من اتبع هذه الفتيا فولد له ولد بعد ذلك فهو ولد زنا كان في غاية الجهل والضلال ···

٣٥٧ ـ ٣٨٨ ج ٣٥ وذلك لا يدخل فيما يحكم فيه الحكام

١٢٩ ، ١٣٠ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٥ ، ٥٩ ـ ٦١ ، ٦٤ ـ ٦٦ ، ٧٠ ، ٢٢١ ، ١٦١ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ـ ٢٠٧ ، ٢٢٣ ـ ٢٢٥ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٥١ ، ١٥٢ ج ٣٣ ، ٢٦٧ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٣٦ ج ٣٥ **النوع الثاني** ـ من نوعي التعليق ـ أن يقصد إيقاع الطلاق عند وجود الشرط ـ وإن كان الشرط مكروها له ـ فيقع به الطلاق إذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء مثل أن يكون كارها للتزوج بامرأة بغي ··· وهو لا يختار طلاقها إلا إذا فعلت هذه الأمور فيقول إن زنيت ·· فأنت طالق

تعليقه بالحيض

١٢٩ ج ٣٣ ، ٢٦٦ ج ٣٥ إذا قال لامرأته إذا تطهرت من الحيض فأنت طالق

تعليقه بالحمل

١٢٩ ج ٣٣ إذا تبين حملك فأنت طالق · وقع بها الطلاق عند الصفة

تعليقه بالولادة

٧٣ ج٣٢ إذا قال إن لم تلدي في هذا الشهر فأنت طالق وقد بقيت على واحدة فلا يزول نكاحها إلا إذا انقضى الشهر ولم تلد ، وهل يجوز له وطؤها ووطء الرجعية

١٦٤ ج ٣٣ قال إن جاءت زوجتى ببنت فهي طالق فنزل عن طلقة ثم وضعت بنتا : إن كانت الطلقة بعوض أو ودعها حتى تنقضي عدتها ففيه قولان · وإن كان لم يبنها بل راجع في العدة فالنكاح باق فإن وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق

٤٤ ج ١٣ ، ٣٠٨ ـ ٣١٥ ج ٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ج ٣٣ إذا قال أنت طالق إن شاء الله وقصد حقيقة التعليق لم يقع إلا بتطليق بعد ذلك ، وكذا إذا قصد تعليقه لئلا يقع الآن ٠ وإن قصد إيقاعه الآن وعلقه بالمشيئة توكيدا وقع

٢٨٣ ـ ٢٨٨ ، ٣١٢ ج ٣٥ انقسمت الأمة في دخول الطلاق والعتاق في حديث الاستثناء إلى ثلاثة أقسام (١) قالوا لا يدخل في ذلك الطلاق والعتاق أنفسهما (٢) لا يدخلان في ذلك ـ لا إيقاعهما ولا الحلف بهما بصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم (٣) أن إيقاع الطلاق لا يدخل وهو الصواب ، قول أحمد : الطلاق والعتاق حرفان واقعان ، وقوله : إنما يكون الاستثناء فيما فيه حكم الكفارة ٠٠٠ ٢٨٨ ج ٣٥ بعض أصحاب أحمد صحح الاستثناء في الحلف بهما دون الكفارة

فصل

٢٣٦ ، ٢٣٧ ج ٣٣ إذا أكره على اليمين بالطلاق بغير حق لم تنعقد ولا حنث

٢٢٧ ، ٢٢٨ ج ٣٣ كاتب عبده وحصل منه حرج فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفارقه من الضرب والترسيم حتى يحضر حسابه ويعيد المطلوب من الجامكية : إذا عجز وألزمه ولي الأمر بفراقه لم يحنث ولم يكن عليه طلاق ، وكذا إذا لم يجب عليه إحضار أحدهما ، أو اعتقد أن إعادة الجامكية واجب عليه ثم تبين أنه ليس بواجب ، أو اعتقد أن المحلوف عليه قادر على الفعل المطلوب فتبين أنه عاجز ، أو اعتقد أنه خان أو سرق ثم تبين بخلاف ذلك

٢٠٨ ـ ٢١٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ج ٣٣ ، ٥٧٠ ج ٢٠ ، ٢٥٢ ج ١٥ ، ٨٦ ج ٣٢ إذا حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا ليمينه أو مخطئا أو جاهلا بأنه المحلوف عليه فللعلماء فيه ثلاثة أقوال (١) لا يحنث في جميع الأيمان (٢) الفرق بين اليمين المكفرة كاليمين بالله والظهار والحرام واليمين التى لا تكفر ـ على منصوصه ـ وهو اليمين بالطلاق والعتاق (٣) يحنث في جميع الأيمان وهو مذهب ٠٠، والأول أصح

٢٠٩ ج ٣٣ وكذلك من فعله متأولا أو مقلدا ٠٠ أو مجتهدا مصيبا أو مخطئا لم يكن حانثا

٢٢٩ ج ٣٣ إذا كان الحالف قد اعتقد ان المرأة إذا ولد لها ولد لا حنث عليه ودخلت بهذا الاعتقاد لم يحنث ، لكن يمينه باقية فإذا فعل المحلوف عليه عالما عامدا حنث

٢٠٩ ج ٣٣ ويدخل في هذا إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقدا أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه

٢٣٣ ج ٣٣ وجد ابن خالته عند زوجته فحلف بالطلاق أن ابن خالته كان عند زوجته وكان عندها إذا كان صادقا في يمينه فلا حنث عليه ، وكذا إذا اعتقد صدق نفسه ولو كان الأمر بخلاف ذلك في أصح قولي العلماء

٢٣٧ ج ٣٣ إذا كانت الحجة قد عدمت قبل اليمين وكان قد اعتقد بقاءها لم يحنث عند الجمهور لوجهين

٢٠٥ ، ٢٠٦ جـ ٢٠ إذا حلف أن أفضل المذاهب مذهبه واعتقد كل واحد أن الأمر كما حلف عليه فأظهر القولين لا يحنث واحد منهما

٢١٠ جـ ٣٣ وكذا لو قيل زلها بطلقة فزلها بطلقة ثم فعل المحلوف عليه لم يقع عليه بالفعل طلقة ثانية في صورة الخطأ والجهل

٨٦ جـ ٣٢ لو اعتقد أن امرأته بانت بفعل المحلوف عليه ثم تبين أنها لم تبن

٨٦ جـ ٣٢ ولو حلف على شيء يشك فيه ثم تبين صدقه

٨٦ جـ ٣٢ وكذا إذ حلف ليفعلن اليوم كذا ومضى اليوم أو شك في فعله

٨٧ جـ ٣٢ من طلق امرأته بصفة فتبين بخلافها مثل أن يقول أنت طالق أن دخلت الدار ـ بفتح الهمزة ـ ولم تكن دخلت أو قال أنت طالق لأنك فعلت كذا ولم تكن فعلته ، ولو قيل له امرأتك فعلت كذا فقال هي طالق ثم تبين أنهم كذبوا عليها

٢١٠ ـ ٢١٥ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ جـ ٣٣، ٣١٥ جـ ٣٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ جـ٢٠ إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو أولى بعدم التحنيث أمثلة ، وهل عليه كفارة يمين

٢٢٩ ، ٢٣٠ جـ ٣٣ إذا كان قد اعتقد أن زوجته قد خانته فحلف إن لم تأت بذلك لأخرجنها ثم تبين أنها لم تخنه لم يكن عليه أن يخرجها ولا حنث عليه

١٦٢ جـ٣٣ إذا قال الطلاق يلزمني ما بقيت أحلف بالطلاق إلا إن كنت ناسيا أو غالطا ثم قال أيمان المسلمين تلزمه : إذا كان ناسيا لليمين الأولى وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنث عليه

١٦٩ ، ٥٨ جـ ٣٣ إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية

٢٢٥ جـ ٣٣ إن كان الحالف قد اعتقد أن المحلوف عليه يطيعه ويبر يمينه ولا يدخل إذا حلف عليه فتبين له الأمر بخلاف ذلك ولو علم أنه كذلك لم يحلف : فالأقوى أنه لا يحنث

٢٢٦ ، ٢٢٧ جـ ٣٣ إن كانت قد اعتقدت أن حكم يمينه قد انقضى وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث الحالف ، وإن كان قد قال أنت الساعة طالق مني ثلاثا لاعتقاده أنه وقع به الطلاق لم يقع بذلك شيء

٢٢٩ جـ ٣٣ إذا كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلة في يمينه لم يحنث

٢٣١ جـ ٣٣ حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تنزل من بيته إلا بإذنه فقالت اليوم أتغدى أنا وأمك فاعتقد أن أمه تجيء إلى عندها واعتقدت أنه أذن لها فخرجت : لا يقع به الطلاق

باب التاويل في الحلف

١٦٢ جـ ٣٣ إذا قال الطلاق يلزمني متى رأيت فلانة عندك فطلعت ولم يرها أواجتمع بها في بيت غيره لم يحنث إلا أن يكون في نيته أو سبب اليمين يقتضي ذلك

١٦٣ جـ٣٣ إذا قال الطلاق يلزمني ما بقيت أرفع العصا عنك ٠ وقصد بذلك إذا خرجت بغير إذنه : لا طلاق عليه بالحال ، وإذا

خرجت بغير إذنه حنث فإن أذن لها إذنا عاما جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك

١٦٥ ـ ١٦٧ ج٣٣ إذا كان رأى من الأحوال ما كره أن تقيم تلك المرأة عندهم فحلف بالطلاق أنه لا يقيم ولا يسكن وقصد على تلك الحال أو كان سبب اليمين يدل على ذلك لم يحنث إذا عاد وقعد ، وإن كان قدنوى العموم حنث بالقعود ، وإن أطلق اليمين ففيه نزاع ، وحيث يحنث بالقعود فإذا كان الذى قصده هو السكنى لم يحنث بأكثر من طلقة إلا أن يقصد أكثر ، وإذا كان القعود داخلا في ضمن السكنى ـ كما هو ظاهر اللفظ المطلق ـ فكتداخل الصفات، فالأقوى أنه لا يقع إلا واحدة

٢٢٦ ج ٣٣ حلف بالطلاق أن لا يسكن في المكان الذى هو فيه وقد انتقل وأخلاه إن كان السبب الذى حلف لأجله قد زال فله أن يعود

١٦٤ ، ١٦٥ ج ٣٣ قال الطلاق يلزمنى منك ثلاثا إن قلت طلقنى طلقتك ولم ينو أنه يطلقها في المجلس بل عند الشهود لم يحنث إذا افترقا من غير طلاق ، لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذى قصد بيمينه ، وإذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثا ولا اثنتين أجزأ أن يطلقها واحدة . هذا إذا كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقا ، وأما إن قصد إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق فإذا قالت لم أرد الطلاق لم يكن عليه شيء إذا لم يطلقها

١٦٨ ، ١٦٩ ج ٣٣ إذا قال إن لم تبيعنى جاريتك وإلا ابنتك طالق ثلاثا ونيته إن لم تعطيني ولم يقصد الطلاق فلا حنث ...

١٦٩ ـ ١٧٣ ج ٣٣ إذا حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن حرف وصوت وكان مقصوده أن أصوات العباد بالقرآن والمداد الذى يكتب به حروف القرآن قديمة أزلية حنث

١٧١ ، ١٧٢ ج ٣٣ وإن كان مقصوده أن القرآن الذى أنزله الله على محمد ﷺ هو هذه المائة والأربع عشرة سورة حروفها ومعانيها .. لم يحنث ، وكذا إذا كان مقصوده أن هذا القرآن الذي يقرؤه المسلمون ويكتبونه في مصاحفهم هو كلام الله حقيقة لا مجازا

١٧٤ ج ٣٣ وكذا إذا كان مقصوده بذكر الصوت التصديق أن الله ينادى بصوت

١٧٥ ـ ١٨٦ ج ٣٣ وإذا حلف بالطلاق الثلاث أن الرحمن على العرش استوى على ما يفيده الظاهر وكان الحالف ممن في عرف خطابه أن ظاهر هذه الآية ما هو مماثل لظاهر صفات المخلوقين حنث ، وإن كان في ظاهر خطابه أن ظاهرها هو ما يليق بالله لم يحنث ، وإن لم يعلم عرف أهل ناحيته في هذه اللفظة ولم يكن سبب يستدل به على مراده وتعذر العلم بنيته فلا يحنث بالشك . هذا على قول من يقول إن من حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه حنث

٢٣٠ ج ٣٣ إذا كان نية الحالف أو سبب اليمين يقتضى الحلف على التزويج الأول ثم نكحت زوجا فطلقها جاز أن يزوجه المرة الثانية ، وإن كان السبب باقيا حنث

٢٣٠ ، ٢٣١ جـ ٣٣ حج له زوجتان وحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يطعمهم شيئا : إن كان نيته أو سبب اليمين يقتضي أنه امتنع لسبب وقد زال انحلت يمينه في أظهر قولي العلماء

٢٣٤ ، ٢٣٥ جـ ٣٣ امتنعت عليه زوجته من مجامعتها وكانت حاملا فحلف بالطلاق أن لا يجامعها بعد الولادة : إن كان حلف لسبب وقد زال فلا حنث في أظهر قولي العلماء ، وإن كان قصده الامتناع عن وطئها أبدا فهذا نوع آخر

٢٣٤ جـ ٣٣ من حلف على معين لسبب كان يحلف أن لا يدخل البلد لظلم رآه فيه ثم يزول الظلم أولا يكلم فلانا ثم يزول الفسق فأظهر القولين لا حنث ، ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهي عنه

٢٣٥ جـ ٣٣ حلف على زوجته بالطلاق أن لا يطأها لست شهور ولم يكن بقي له غير طلقة ونيته حتى تنقضي المدة : إذا انقضت فله وطؤها ولا شيء عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء الأربعة

٢٣٦ جـ ٣٣ إذا كانت نيته أو سبب اليمين يقتضى أنه لا يطؤها بملك اليمين كان له أن يتزوجها ويطأها ، وإن كان ذلك يقتضى أنه لا يطؤها بحال : لا ملك ولا عقد حنث إذا فعل المحلوف عليه

٣٠٢جـ٣١ وهب لابنته مصاغا وحلف بالطلاق أن لا يأخذ منها شيئا منه واحتاج إن كان قصده أن لا يأخذ شيئا بغير طيب قلبها أو بغير إذنها فطابت نفسها أو أذنت لم يحنث

٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٦٥٠ جـ ٢٨ المعاريض : المعاريض تباح عند الحاجة ، وقد تسمى كذبا باعتبار الإفهام وإن لم تكن كذبا باعتبار الغاية السائغة ، فإن لم يكن على ما يعنيه فهو الكذب المحض

٣٩٤ جـ ٣٠ إذا كان عنده بعير وديعة فسرق من جملة إبله فطلب السارق منه أن يحلف أنه كان البعير على ملكه ففيه تفصيل

١٦٣ جـ ٣٣ إذا قال الطلاق يلزمني منك ثلاثا إن لم تحضرى الدراهم فتبين أنها لم تأخذ الدراهم فلا حنث في أصح القولين

باب الشك في الطلاق

٢٠٥ ، ٢٠٦ جـ ٢٠ لو قال إن كان غرابا فزوجته طالق وقال الآخر إن لم يكن غراب فزوجته طالق ففيها قولان .. ، الصحيح أن من حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فلا طلاق عليه

٣٧١ ، ٣٧٢ جـ ٣١ إذا قال إحداكما طالق ومات أقرع بينهما

٢٣٩ ، ٢٤١ جـ ٣٣ لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها امرأته لم يقع الطلاق على الصحيح

باب الرجعة

٩٠ جـ ٣٢ اليهود لا رجعة عندهم بعد أن تتزوج غيره

٣٦ جـ ٢٤ أثبت الرجعة في مسمى الطلاق بعد الدخول ، ولم يقسم طلاق المدخول بها إلى بائن ورجعي

٦ ج ٣٣ إذا أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها ولا مهر ، وإن تركها حتى تنقضى العدة فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه

١٠٠ ج ٣٣ الرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه

١٠٠ ج ٣٣ وألفاظ الرجعة هي الرد والإمساك ، وتستعمل في استدامة النكاح

١٢٩ ج ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ج ٣٣ الإشهاد في الرجعة والحكمة فيه دون الطلاق

٣٨١ ج ٢٠ ، ٧٣ ج ٣٢ الوطء رجعة مع النية ، وهو أعدل الأقوال

٦ ج ٣٣ إذا أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز لكن بعقد

٣٨٠ ج ٢٠ الذي يطلق امرأته طلقة أو طلقتين ثم تتزوج من يصيبها ثم تعود إلى الأول تعود على ما بقي عند مالك وهو قول الأكابر من الصحابة وهو مذهب ...

فصل

٢٣٨ ج ١٩ قد تحيض المرأة في الشهر ثلاث حيض ، إن قدر أنها حاضت ثلاثا في أقل من ذلك أمكن ، لكن إن ادعت انقضاء عدتها فيما يخالف العادة المعروفة فلا بد أن يشهد لها بطانة من أهلها

فصل

٣١٣ ، ٣١٤ ج ٣٢ البينونة الكبرى

٨٨ ، ٨٩ ، ٣٢١ ج ٣٢ حرمت الزوجة بعد ثلاث عقوبة للرجل لئلا يطلق لغير حاجة

٢٩٣ ، ٩٠ ج ٣٢ الحاجة تندفع بثلاث

٩٠ ج ٣٢ لو أبيح الطلاق بغير عدد ــ كما كان في أول الأمر كان في ذلك من الضرر والفساد ما أوجب حرمته ، لم يكن الفساد لمجرد حق المرأة ...

٣٠٩ ، ٣١٠ ج ٣٢ لا تحرم الزوجة إلا بعد الطلقة الثالثة ولو نوى حرمتها

٩٢ ج٣٢ ، ١٥٧ ، ٦ ، ٩٢ ج ٣٣ إذا طلقها ثلاث تطليقات له في كل طلقة رجعة أو عقد جديد (١) فهنا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ــ النكاح المبيح ــ ولا يجوز عودها إليه بنكاح تحليل (٢)

٨ ج ٣٢ إذا طلقها ثلاثا قبل الدخول لم تحل للأول

١٥٦ ج ٣٢ العبد الذي لا وطء فيه أو فيه ولا يعد وطؤه وطئا لا يحلها

١٠٩ ج ٣٢ القول بأن المرأة إذا وطئها الزوج في الدبر تحل لزوجها قول باطل ، ما يذكر عن المالكية وسعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء قول شاذ

كتاب الإيلاء

٥١ ــ ٥٤ ج ٣٣ الإيلاء هو الحلف والقسم ، والمراد به هنا أن يحلف أن لا يطأ امرأته

٢٠٩ ج ٣٢ ، ٢٥٢ ، ٣٣٠ ج ٣٥ أهل الجاهلية كانوا يعدون الإيلاء طلاقا فأبطل الله ذلك

٥٢ ج ٣٣ جعل الله المولي بين خيرتين : إما أن يفيء وإما أن يطلق

---

(١) وتقدم البحث في طلاق السنة وطلاق البدعة ص ٣٠٨

(٢) وانظر ص ٢٩٠

كتاب الظهار

فصل

٣٢٢ ، ٣٢٣ ج٣٥ بخلاف ما ، لو أراد ثبوت التحريم أو الظهار فإنه يلزمه ما أوقعه ولا يجزيه كفارة يمين ، أمثلة

٣٢٢ ، ٣٢٣ ج ٣٥ ينبغي أن نخيره إذا حنث بين الوفاء بالتحريم وبين تكفير يمينه

٢٤٧ ج ٣٣ أحمد في المشهور عنه يصحح الظهار قبل الملك ..

٣١٥ ، ٣١٦ ج٣٥ ويصح الاستثناء في الظهار

٣١٨ ج ٣٥ لا يجوز الوطء قبل رفع هذا التحريم بالكفارة

٥ ـ ٨ ج ٣٤ ، ٣١٧ ، ٢٥٢ ج ٣٥ إذا أراد إمساكها فلا يحل له الوطء حتى يكفر باتفاقهم

٣٤٤ ، ٣٤٥ ج ٣٢ تداخل الكفارات

فصل

٨٩ ج ٣٣ ، ٣١٧ ج ٣٥ عوقب المظاهر بالكفارة الكبرى ولم يحصل ما قصده من الطلاق

٦ ج ٣٤ كفارة الظهار ..

٢١٦ ج ٧ هل يجزئ عتق الصغير

فصل

١٣٩ ج ٢١ الترتيب واجب في صوم الشهرين ، إذا قطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه لم ينقطع التتابع الواجب

٧٢ ، ٧٣ ج ٢٥ لا تدفع الكفارة إلا لمن يأخذ لحاجة نفسه

٢٨٢ ج ١٠ ، ٣٤٩ ـ ٣٥٢ ج ٣٥ طعام الكفارات يرجع فيه إلى العرف ، ليس مقدرا في الشرع

٣٥١ ج ٣٥ الأدم هل هو واجب

٣٥٢ ، ٣٥٣ ج ٣٥ ولا يجب التمليك

كتاب اللعان

٣٨٣ ج ٢٨ يجوز للزوج أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا

٣٢٣ ج ١٥ ، ١١٧ ج ٣٢ أذن الله للقاذف إذا كان زوجها أن يلاعن ...، وجعل ذلك يدفع عنه حد القذف ، كما لو اقام على ذلك أربعة شهود ، حكمة ذلك

٣٥١ ج ١٥ شهادة الزوج أربع شهادات .. لا توجب الحد على امرأته

٣٨٣ ج ٢٨ إذا قذفها فإما أن تقر بالزنا وإما أن تلاعنه فيدرأ عنها العذاب

٣٩٠ ج ٢٠ ، ٣٥١ ج ١٥ يقام الحد على المرأة إذا لم تلتعن عند مالك وظاهر الكتاب والسنة يوافقه

٣٠٥ ج ١٥ ، ٤٢٠ ج ٧ الشبه له تأثير في ذلك وإن لم يكن بينة « إن جاءت به .. » « لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها »

٣٧٤ ج ١٥ مضت السنة بالتفريق بين المتلاعنين ، سواء حصلت الفرقة بتلاعنهما أو احتاجت إلى تفريق حاكم ، أو حصلت عند انقضاء لعان الزوج

١٢ ج٣٤ البينة : قيل امرأة واحدة ، وقيل امرأتان ، وقيل أربع

٣٨٣ ج ٢٨ ، ٣٢٤ ج ١٥ إن حبلت من الزنا وولدت فعليه أن يقذفها وينفي ولدها لئلا يلحق به من ليس منه

١٥٤ ج ٣٢ إذا علم المحلل أن الولد ليس منه فعليه أن ينفيه بلعان

فصل

ما يلحق من النسب

١٠ ، ١٢ ج ٣٤ إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد ، مثل هذه القضية وقعت في زمن الصحابة

٤٢٠ ، ٤٢١ ج ٧ ، ٣٧٤ ج ٣١ ، ١٤ ج ٣٤ ، ١١٢ ، ١١٣ ج ٣٢ « الولد للفراش وللعاهر الحجر »

١٢٩ ج ٣٢ ، ١٢ ج ٣٤ لا يحتاج النسب إلى الإشهاد على ولادة امرأته

١٢ ج ٣٤ لو ادعت أنها ولدته في حال يلحق به نسبه إذا ولدته وكانت مطلقة وأنكر أن تكون ولدته لم تقبل في دعوى الولادة إلا ببينة ، ويكفي يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته

١٧ ج ٣٤ ، ١١١ ج ٣٣ ، ١١٠ ج ٣٢ تزوج ولم يدخل بها فولدت بعد شهرين : لا يلحقه الولد باتفاق المسلمين

١٢ ج ٣٤ إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق لم يقبل قولها

١١ ـ ١٣ ج ٣٤ تزوج وأقامت معه خمسة عشر يوما ثم طلقها الطلاق البائن وتزوجت بآخر بعد إخبارها بانقضاء العدة ثم طلقها الثاني بعد ست سنين وجاءت ببنت وادعت أنها من الأول : لا تلحق بالأول

١٣ ج ٣٤ لو قالت ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقني لم يقبل قولها ، القول قوله أنها لم تلدها على فراشه

١٣ ج ٣٤ ولو قالت وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثاني وأنكر الزوج الأول فالقول قوله أنها لم تضعها قبل تزوجها بالثاني ، لا سيما مع تأخر دعواها ، تأخر الدعوى الممكنة في هذه المسائل ونحوها

١٦ ، ١٧ ج ٣٤ ادعت مطلقته بعد ست سنين ببنت وبعد أن تزوجت بزوج آخر فألزمه بعض الحكام باليمين : عليه اليمين أنها لم تلدها في العدة ، أو أنها لم تلدها على فراشه ، أو أنها لم تلدها في بيته بحيث أمكن لحوق النسب به . أما إذا تزوجت بغيره وأمكن أنها ولدتها من الثاني فليس عليه اليمين أنها لم تلدها ، وإذا حلفت أنها لم تلدها قبل نكاح الثاني ..

١٧ ج ٣٤ إذا أكره على الإقرار لم يصح إقراره

١١ ج ٣٤ اشترى جارية واعترف بوطئها : يلحقه الحمل إذا وضعت لمدة الإمكان

١١ ج٣٤ لكن إذا ادعى الاستبراء ففي قبول قوله وتحليفه نزاع

١١ ج ٣٤ وليس له أن يبيع الحمل ولا أمه
٦٧ ج ٣٢ ، ٣٨٣ ج ٣١ ، ٣٢٩ ، ٣٢٧ ج ٢٩ من وطئ أمة غيره بنكاح أو زنا فالولد للسيد ، إذا اشتراها ممن يظن أنه مالك لها أو تزوجها يظنها حرة فهو المغرور وولده حر ، وأوجبوا للسيد بدل الولد

٣٧٤ ج ٣١ إذا زنى بجارية أبيه أو أمه وهي تزني بغيره فجاءت بولد لحقه نسبه إذا استلحقه في حياته إذا لم يكن له أب يعرف غيره

كتاب العدد

٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ جـ ٣٢ لفظ العدة في كلام السلف يقال على القروء الثلاثة وعلى الاستبراء بحيضة

٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ جـ ٣٢ **العدة حيث وجبت فيها حق للأزواج**

٣٤٨ جـ ٣٢ **استبراء الرحم لا بد منه في كل موطوءة**

٣٢٨ جـ ٣٢ ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾

١٠ جـ ٣٣ / ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٣٢ جـ ٣٢ الخلع فسخ / مما اعتضد به القائلون بأنه فسخ كأحمد وغيره ، والذين اتبعوا ما نقل عن الصحابة من أنه طلقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقولا صحيحة

٣٣٦ ، ١١١ جـ ٣٢ الفرقة الحاصلة باختلاف الدين فسخ ليست طلاقا

٢٣٣ جـ ٣٢ من الفسوخ التى تجب فيها العدة

٢٣٣ جـ ٢١ المس بدون شهوة لا يوجب العدة

فصل

المعتدات ست

١٩٦ ، ١٩٧ جـ ١٩ **(١) الحامل المتوفى عنها** تعتد بوضع الحمل لا بأبعد الأجلين

٩٨ جـ ٣٤ إذا ألقت سقطا انقضت به العدة ، وسواء كان قد نفخ فيه الروح أولا إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان فإن لم يتبين ففيه نزاع

١١ جـ ٣٤ استدلال الصحابة على إمكان كون الولد لستة أشهر (١)

٢٢ ـ ٢٤ جـ ٣٤ إذا أحبت أن تسترضع لابنها لتحيض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك

٢٤ جـ ٣٤ لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه كان طهرا

(٢) المتوفي عنها بلا حمل منه

٢٧ ، ٢٨ جـ ٣٤ المعتدة عدة وفاة تتربص أربعة أشهر وعشرا

٣٧١ ـ ٣٧٣ جـ ٣١ إذا كان الطلاق رجعيا في الصحة أو المرض ومات قبل انقضاء العدة فهل تعتد عدة الطلاق ؟ أو عدة الوفاة ؟ أو أطولهما ؟ أظهرها أنها تعتد أبعد الأجلين

٢٥ جـ٣٤ قال لها في مرض موته أنت طالق ثم أنكر ما وقع منه من الطلاق ومات : عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق إن كان عقله حاضرا حين تكلم بالطلاق : وإن كان عقله غائبا لم يلزمها إلا عدة الوفاة

٣٧٢ ، ٣٧٣ جـ٣١ إذا ورثت المبتوتة في مرض الموت فقيل تعتد أبعد الأجلين ، وقيل عدة الطلاق فقط

٣٧١ ـ ٣٧٣ جـ ٣١ إذا طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان فالأظهر وجوب العدتين على كل منهما

(٣) الحائل ذات الأقراء

٤٧٩ جـ ٢٠ ، ١١ جـ ٣٣ ، ١١٢ جـ ٣٢ الأقراء عند أكابر الصحابة هي الحيض لا الأطهار

(١) انظر لحوق النسب

٣٤٨ ، ٣٤٩ جـ ٣٢ إن قيل في حديث طليحة أن عمر قال أيما امرأة نكحت في عدتها فإن لم يدخل بها الثاني أتمت عدة زوجها وإن دخل بها أتمت بقية عدتها للأول ثم اعتدت للثاني ، وكذلك قال علي

٣٤٩ ، ٣٥٠ جـ ٣٢ إن قيل قد اختلف عمر وعلي هل تباح للثاني ولو كان وطء الثاني كوطء الشبهة لم يمنع الأول أن يتزوجها

٣٣٦ ، ١١١ ، ١٧٦ جـ ٣٢ **الفرقة باختلاف الدين** ـ كإسلام امرأة الكافر ـ إنما يوجب استبراء بحيضة ، وهي فسخ ليست طلاقا

(٤) من فارقها حيا ولم تحض لصغر أو إياس

٧ جـ ٣٣ ، ١٩ ، ٢٠ جـ ٢٤ من لا تحيض والآيسة عدتها ثلاثة أشهر ، لا تعتد بقروء ولا بحمل

٢٠ ، ٢١ جـ ٣٤ تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض وقبل زواجها كذلك فطلقها ثلاثا تعتد عدة الآيسات

٢١ جـ ٣٤ ، ٢٤٠ جـ ١٩ نزاع العلماء في الإياس ، إذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض ولو كانت بنت أربعين ، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة ، وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها من الآيسات والمستريبات

١٩ جـ ٣٤ الإياس لا يثبت بقول المرأة

(٥) من ارتفع حيضها ولم تدر سببه

٢٠ جـ ٣٤ المستريبة التى لا تدرى ما رفع حيضها هل هو ارتفاع إياس أو ارتفاع لعارض ثم يعود كالمرض والرضاع

٢١ ، ٢٣ ، ١٩ جـ ٣٤ من ارتفع لعارض كالمرض والرضاع تنتظر زواله وتحيض باتفاق العلماء

٢٢ ، ٢٤ جـ ٣٤ فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة ٠٠ وبعد ثلاثة شهور رغب فيها من يتزوجها : تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض ، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء عدة الرضاع ، إن أحبت أن تسترضع لابنها لتحيض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك

٢١ ، ٢٣ ، ٢٠ ، ١٩ جـ ٣٤ ومتى ارتفع لا تدرى ما رفعه أجلت سنة فإن لم تحض فيها زوجت في أصح قولي العلماء ، وهو مذهب مالك وأحمد في المنصوص عنه وقول للشافعي ٠ ومذهب أبي حنيفة والشافعي في الجديد تمكث حتى تطعن في سن الإياس ـ تمام خمسين أو ستين سنة ـ فتعتد عدة الآيسات ، هذا القول ضعيف جدا مع ما فيه من الضرر العظيم

٢٤٠ جـ ١٩ إذا عاودها الدم ٠٠

٢٢ ، ٢٣ جـ ٣٤ كانت تحيض وهي بكر فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض وفارقها وهي مرضع وأقامت نصف سنة ولم تحض فزوجها حاكم وبلغ قاضيا آخر فضرب الزوج مائة وطلق عليه ٠٠

٢٤ جـ ٣٤ شابة كانت عادتها أن تحيض فشربت دواء فانقطع عنها الدم ثم طلقت : إن كانت تعلم أن الدم ٠٠ يأتيها فيما بعد فعدتها ثلاث حيض ، وإن كان يمكن أن يعود وأن لا يعود فإنها تتربص سنة

١٩ جـ ٣٤ إذا طعنت في سن الإياس لم تحتج إلى تأجيل

١٠٥ جـ ٣٢ إذا أقر أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة الشرعية وكان فاسقا أو مجهولا لم يقبل قوله في إسقاط العدة ، وإن كان عدلا وقد أخبرها لما قدم أنه طلق من مدة كذا : فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة أو من حين الطلاق

(٦) امرأة المفقود

٥٧٦ ـ ٥٨٣ جـ ٢٠ ، ٤٨ جـ ٣٠ امرأة المفقود لما أجلها عمر أربع سنين أمرها أن تتزوج بعد ذلك ثم لما قدم المفقود خيره بين امرأته ومهرها ، اتبعه فيه أحمد وغيره ، من خالف عمر لم يكن عنده من الخبرة بالقياس ما عند عمر ...

٥٧٨ جـ ٢٠ إن قيل المفقود المنقطع خبره تبقى امرأته إلى أن يعلم خبره ... فهذا لم تأت الشريعة بمثله

فصل

٢٨ ، ٢٩ جـ ٣٤ تنقضي عدة المتوفي عنها بمضي أربعة أشهر وعشر من حين الموت وإن لم تحد

٣٤٠ ، ٣٣٥ ، ٣٥١ ، ١١٠ ، ١١١ / ٣٤٨ جـ٣٢ إذا مضت السنة بأن المختلعة إنما عليها اعتداد بحيضة ـ الذي هو استبراء ـ فالموطوءة بشبهة والمزني بها أولى بذلك ، وهو إحدى الروايتين / لئلا يختلط ماء الواطىء الثاني بماء الزاني

٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ جـ ٣٢ والمنكوحة نكاحا فاسدا أولى من المختلعة ..

٣٤٩ جـ ٣٢ لو وطئت امرأته بشبهة لم يزل نكاحه ويعتزلها حتى تعتد

٣٨٠ جـ ٢٠ ، ٣٤٤ ـ ٣٥٢ جـ ٣٢ ، ١٩، ٢٠ جـ ٢٤ **تداخل العدتين** وطئت بشبهة أو تزوجت في عدتها : مذهب مالك أنهما لا يتداخلان بل تعتد لكل واحد منهما وهو المأثور عن عمر وعلي وهو مذهب الشافعي وأحمد ، أبو حنيفة لا يوجب إلا عدة واحدة من الثاني وتدخل فيها بقية عدة الأول ، حججهم

١٩ ، ٢٠ جـ ٣٤ طلقها في ٢٨ ربيع الأول وجاءها دم الحيض مرة ثم تزوجت في ٢٣ جمادى الآخرة من السنة وادعت أنها حاضت ثلاث حيض فلما علم الزوج الثاني طلقها في العشر من شعبان من السنة وادعت أنها آيسة : عليها عدتان : عدة للأول وعدة من وطء الثاني ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق ، فإذا لم تحض الامرة فتعتد العدتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثاني إذا كانت آيسة ، وإن كانت مستريبة كان سنة وثلاثة أشهر ...

٢٦ جـ ٣٤ تزوجها من ثلاث سنين وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين وكان قد طلقها ثانيا على هذا العقد المذكور : إن صدقها في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل ، وعليه أن يفارقها ، وعليها إكمال عدة الأول ثم تعتد من وطء الثاني ، ثم تزوج من شاءت فإن كانت حاضت قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول

١١١ جـ ٣٣ إذا نكح حاملا من الزوج الأول وجب التفريق بينهما حتى تقضى العدة من الأول بالوضع ، والعدة من الثاني فيها خلاف : إن كان يعلم أن النكاح محرم فالصحيح أنه لا بد من ذلك ، وإن كان يعتقد صحة النكاح فلا بد أن تعتد من وطء الثاني

١٤ جـ ٣٤ لا تحسب العدة إلا من حين ترك الوطء

٣٤٩ ـ ٣٥٣ ، ٧٦ جـ ٣٢ هل يجوز للثاني أن ينكحها في عدتها منه ، وكذلك الواطيء بشبهة ومن نكحها نكاحا فاسدا ..، ولأحمد في هذا الأصل روايتان

٣٥٠ جـ ٣٢ له أن ينكح المختلعة في عدتها منه

٣٥٢ جـ ٣٢ لو وضعت ولدا بعد اعتدادها من الأول وأمكن كونه منهما عرض على القافة

٧٩ جـ ٣٣ من طلقها الثانية أو الثالثة بنت على عدتها ولم تستأنف

٢٨ جـ ٣٤ لا يحل لأزواجه أن يتزوجن بغيره أبدا لا في العدة ولا في غيرها بخلاف غيرهن ، وعلى المسلمين احترامهن ...

فصل

الإحداد

١٣٨ ، ١٣٩ جـ ٢٤ ثلاثة أيام يجوز فيها ما كان محظور الجنس

٩٠ جـ٣٢ ، ١٣٩ جـ ٢٤ « لا يحل لامرأة.. أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج... »

٢٧ ، ٢٩ جـ ٣٤ تجتنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها

٢٧ ، ٢٩ جـ ٣٤ ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله كالفاكهة واللحم ـ لحم الذكر والأنثى ـ وتشرب ما يباح من الأشربة وتشم الفاكهة

٢٧ جـ ٣٤ ويجوز أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله ، وليس عليها أن تصنع ثيابا بيضا أو غير بيض للعدة ، بل يجوز لها لبس المقفص

٢٧ جـ ٣٤ لا تلبس الأحمر الصافي والأزرق الصافي

٢٧ جـ ٣٤ ولا تلبس الحلي : مثل الأسورة والخلاخل والقلائد ولا تختضب بحناء ولا غيره

٢٧ جـ ٣٤ ولا يحرم عليها شغل من الأشغال المباحة كالتطريز والخياطة والغزل وغير ذلك مما تفعله النساء

٢٨ جـ ٣٤ ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت متسترة وغير ذلك

فصل

٢٨ ، ٢٧ جـ ٣٤ المتوفي عنها تعتد في بيتها

٢٧ جـ ٣٤ وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا لضرورة

٢٨ جـ ٣٤ إن خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تبت إلا فيه فلا شيء عليها

٢٩ جـ ٣٤ قعدت في عدته أربعين يوما ولم تقدر مخالفة السلطان فسافرت إلى القاهرة :

إن كان قد بقي من عدة الوفاة شيء فلتتمه في بيتها

٢٩ جـ ٣٤ ليس لها أن تسافر في العدة من الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة
٢٩ جـ ٣٤ وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة

٢٨ جـ ٣٤ إن خرجت لغير حاجة وباتت في غير منزلها لغير حاجة أو تركت الإحداد فلتستغفر وتتوب ولا إعادة عليها

باب الاستبراء

٣٠ جـ ٣٤ ، ٣٨٠ جـ ٣١ إذا اشترى جارية لم يحل له وطؤها قبل استبرائها باتفاق الأئمة

٣٤٢ ـ ٣٤٤ جـ ٣٢ لا يحل لأحد أن يطأ المسبية قبل استبرائها باتفاق المسلمين

٣٤٢ ـ ٣٤٤ جـ ٣٢ ، ٢٥٥ جـ ١٩ ، ٣٧٨ جـ ٣١ ، ٦٨ ـ ٧٠ جـ ٣٤ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره » « أتى على امرأة مجح على باب فسطاط ٠٠ »

٢٥٥ جـ ١٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ جـ ٣٢ ، ٧٠ ، ٧١ جـ ٣٤ « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ » قاله في رقيق السبي ، ولم يقل مثل ذلك فيما ملك بإرث أو شراء أو غيره

٣٣٩ جـ ٣٢ الإماء اللاتي يبعن على عهده لم يكن يوطأن في العادة ٠٠٠

٢٥٥ جـ ١٩ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ جـ ٣٢ ، ٧٠ ، ٧١ جـ ٣٤ الواجب أنه إن كانت توطأ لم يحل وطؤها حتى تستبرأ لئلا يسقي الرجل ماءه زرع غيره ، وإن علم أنه لم يكن سيدها يطؤها : إما لكونها بكرا أو لكون السيد امرأة أو صغيرا أو قال ـ وهو صادق ـ لم أكن أطؤها لم يكن لتحريمها وجه
٣٤٥ جـ٣٢ لا يوجبون الاستبراء إذا أعتقها وتزوجها إذا لم يكن البائع قد وطئها ويوجبونه إذا لم يعتقها

٣٤٥ جـ ٣٢ ، ٣٠ جـ ٣٤، ٧١ جـ ٣٤ لا يجوز في أحد قولي العلماء أن يبيعها الواطئ حتى يستبرئها ، لو اشترى جارية وباعها قبل أن يستبرئها لم يكن على المشترى الثاني إلا استبراء واحد
٣٤٥ جـ ٣٢ لو اشترى أمة قد اشترك في وطئها جماعة فهل عليها استبراء واحد أو تستبرأ لكل من الشريكين استبراء إذا كانت في ملكهما
٣٤٥ جـ ٣٢ إذا باعاها لغيرهما فلا يجب على المشترى إلا استبراء واحد
٣٣٨ ، ٣٧٩ جـ ٣٢ ، ٢٥٥ جـ ١٩ « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة »
٣٣٨ ، ٣٣٩ جـ ٣٢ ليس في الحديث إيجاب استبراء على من لا تحيض ، إيجابه بعيد عن القياس ، اضطرب القائلون به على أقوال

كتاب الرضاع

٥٠ ج ٣٤ إذا وطئها زوج ثم ثاب لها لبن نشر الحرمة

٣٦ ـ ٤١ ، ٤٦ ، ٤٨ ج ٣٤ **المحرمات بالرضاع**

٣١ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٩ ، ٤٦ ج ٣٤ « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »

٣١ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٩ ، ٤٦ ج ٣٤ » يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة »

٣٧ ـ ٤١ ج ٣٤ قد استثنى بعض الفقهاء المستأخرين من هذا العموم صورتين وبعضهم أكثر ، وهو خطأ إيضاحه (١)

٣٥ ، ٤٢ ـ ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٣٧ ، ٣١ ج ٣٤ الرضاع المحرم فيه ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد (١) يحرم قليله وكثيره وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، واحتجوا بـ ... (٢) لا تحرم الرضعة والرضعتان ويحرم ما فوق ذلك ، وهو مذهب طائفة منهم أبو ثور وغيره واحتجوا بـ « لا تحرم الرضعة والرضعتان و « المصة والمصتان » و « الإملاجة والإملاجتان »

٤٢ ، ٣٥ ، ٤٢ ـ ٤٤ ، ٥٩ ج ٣٤ ولم يحتجوا بحديث عائشة قالوا ... (٣) لا يحرم إلا خمس رضعات ، وهذا مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد

(١) ويأتي في التمثيل بأبى المرتضع ص ٣٣٦

واحتجوا بـ « إن مما نزل من القرآن عشر رضعات... » وجه الدلالة منه وبـ « أرضعيه خمس رضعات ... » وأجابوا عن حجج أولئك ...

٤٥ ـ ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٣١ ، ٦٣ ، ٤٤ ، ٣٩ ج ٣٤ الرضاع المحرم ما كان في الحولين قبل الفطام ، وما كان بعد تمام الرضاعة فليس منها

٥٩ ، ٦٠ ج٣٤ « إنما الرضاعة من المجاعة »

٥٩ ، ٦٠ ج ٣٤ « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام » « إن ابنى مات في الثدي »

٣٩ ج ٣٤ فيمن رضع قريبا من الحولين نزاع ..

٣٩ ، ٦٣ ، ٤٤ / ٥٩ ، ٦٠ ج ٣٤ رضاع الكبير لا يحرم عند جمهور العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم / واحتجوا بـ ..

٦٠ ج ٣٤ ، ٣٣٩ ج ١٣ وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن رضاع الكبير يحرم ، واحتجوا بـ « إن سالما .... أرضعيه خمس رضعات » . عائشة رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية : فجوزت الأول عند الحاجة إلى جعله ذا محرم ، وهو متوجه

٥٥ ج ٣٤ لعب مع امرأته فرضع من لبنها : لا يحرمها في مذهب الأربعة

٥٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ج ٣٤ الرضعة ليست هي الشبعة بل إذا أخذ الثدي ثم تركه في زمن واحد فهي رضعة ، وإن تركه بغير اختياره ثم عاد قريبا ففيه نزاع ، قد ترضعه بالغداة ثم بالعشى ويكون في كل نوبة رضعات كثيرة

٤٥ ، ٦٢ جـ ٣٤ إذا شك هل دخل اللبن في جوف الصبي أولم يحصل فلا تحريم وإن علم أنه حصل في فمه

٥٥ جـ٣٤ السعوط ، الوجور ، أكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عن أحمد ، وكذلك يحرم السعوط في إحدى الروايتين ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وللشافعي القولان

٥٥ جـ ٣٤ إذا غسل عينيه بلبن امرأته يجوز ولا تحرم بذلك لوجهين ..

٥٠ جـ ٣٤ لو قدر أن اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج فهل ينشر الحرمة

٣٨ ، ٥٧ ، ٤٩ جـ ٣٤ الرضاع ينشر الحرمة من الجهات الثلاث

٣١ ، ٣٧ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٤٥ / ١٣٦ جـ ٣٤ إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها من الرضاعة باتفاق الأئمة / في التحريم والحرمة

٣١ ، ٣٧ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٧٦ جـ ٣٤ وصار الرجل الذي در هذا اللبن بوطئه أبا لهذا المرتضع من الرضاعة باتفاق الأئمة المشهورين

٣٧ ، ٥٦ ، ٣٤ جـ٣٤ وأبو الرجل وأمهاته : أجداده وجداته فلا يتزوج بأجداده وجداته

٣٧ ، ٤٩ ، ٥٦ ـ ٥٨ ، ٣٢ ، ٣٤ جـ ٣٤ وجميع أولاد الرجل ـ قبل الرضاع وبعده ـ منها ومن غيرها ، وكذلك أولاده من الرضاع إخوة له

٤٨ ، ٤٠ ، ٣٢ جـ ٣٤ رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلا والأخرى طفلة لا يجوز أن يتزوج أحدهما الآخر ، وإذا تزوجها فرق بينهما

٣٧، ٣٣ ، ٣٥ جـ٣٤ وإذا كان أولاده إخوته كان أولاد أولاده أولاد إخوته فلا يجوز للرضيع أن يتزوج أحدا من أولاد إخوته ولا من أولادهم

٥٧ ، ٣٣ ، ٧٦ ، ٣٧ جـ ٣٤ وإخوة الرجل أعمامه وعماته ، وهن حرام عليه

٥٧ ، ٣٣ ، ٧٦ ، ٣٨ ، ٥٣ ، ٧٦ جـ ٣٤ وكذلك أولاد هذا المرتضع وأولاد أولاده يحرمون على أجداده وجداته وإخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته من الرضاع

٣٢ ـ ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٥ ـ ٤٩ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ جـ ٣٤ وأقارب المرأة ـ من هذا الرجل ومن غيره ـ أقارب للمرتضع من الرضاعة ـ سواء وجدوا قبل الرضاع أو بعده ـ أولادها ـ ولو من الرضاعة ـ اخوته ، وأولاد أولادها أولاد إخوته وآباؤها وأمهاتها أجداده وجداته ، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته ، وكل هؤلاء حرام عليه

٥٨ ، ٣٤ جـ ٣٤ لو تراضع طفلان فرضع هذا أم هذا ورضعت هذه أم هذا حرم على كل واحد منهم أن يتزوج أولاد مرضعته

٣٨ ، ٤٥ جـ ٣٤ وإذا كان المرتضع ابنا للمرأة فأولاده وأولاد أولاده أولادها ، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب

٥٠ ج ٣٤ فإذا ارتضعت طفلـــة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها وهي خالته ، سواء كان الارتضاع مع الطفل أولم يكن

٣٣ ، ٣٧ ج٣٤ بنات عمه وبنات عماته وبنات أخوالـه وبنات خالاته مـن الرضاع حـــلال

٤٩ ، ٥٠ ، ٤٧ ، ٤٥ ج٣٤ إذا كان الخاطب لم يرتضع من أم المخطوبة ولا هي رضعت من أمه جاز أن يتزوج أحدهما الآخر وإن كان إخوته رضعوا من أمها وإخوتها رضعوا من أمه بمنزلة أخت أخيه من أبيه

٥٨ ، ٣٣ ــ ٣٥ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٤٨ ــ ٥١ ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٦١ / ٣٣ ، ٣٤ ج ٣٤ وأما أبو المرتضع من النسبوأمهاته وإخوته وأخواته من النسب والرضاع ــ غير رضاع هذه المرضعة ــ فهم أجانب من أبيه وأمه وإخوته من الرضاع : فيجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب ، ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة ، ويجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا إخوته من النسب ــ سواء في ذلك التى رضعت مع الطفل أو غيرها

٣٨ ــ ٤١ ج ٣٤ يقول بعض الناس يحرم في النسب على أخي أن يتزوج أمي ولا يحرم مثل هذا في الرضاع ٠ وهذا غلط ، إيضاحه

٤٠ ج ٣٤ المشهور عند الأئمـة تحريـــم منكوحـــة أبيه من الرضاع ، وفيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر

٥٧٩ ج ٢٠ إذا أفسد نكاح امرأته برضاع رجع بالمسمى

٥٧٨ ، ٥٧٩ ج ٢٠ خروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الأكثرين ، وهو مضمون بالمسمى

٥٢ ج ٣٤ إذا كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنهـا أرضعته خمس رضـــعات قبل قولها ، وفرق بينهما في أصح القولين

٥٢ ج ٣٤ وإذا شك في صدقها أو في عدد الرضعات فهو من الشبهات ، ولا يحكـــم بالتفريـــق بينهما إلا بحجة ، وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة ، لكن إن عرف أنها كاذبة في رجوعها وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة لم يحل التزويج

٥٣ ج ٣٤ إذا كان الرجل معروفا بالصدق وهو خبير بما ذكر وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين رجـع إلى قولـه

باب النفقات

نفقة الزوجة

٧٦ / ٧٣ ج ٣٤ المزوجة نفقتها واجبة من غير صداقها / وإن لم يكن هناك حمل

٧٤ ج ٣٢ تزوج هذا أخت هـذا وهـذا أخت هذا وكلما أنفق هذا أنفق هذا وإذا ظلمها هذا ظلمها هذا

٨٣ ج ٣٤ إذا كان الرجل ينفق على امرأته بالمعروف ــ كما جرت عادة مثله لمثلها ــ فلا يحتاج إلى تقدير حاكم ، تقديره يكون عند تنازعهما فيها

٣٥٠ ج ٣٥ أحمد لا يقـــدر طعام المرأة والمملوك والأطعمة الواجبة مطلقا ولا غير الأطعمة مما وجب مطلقا ، هذا القول هو الصواب ٠٠٠

٨٣ ـ ٨٩ ج ٣٤ ، ٢٨ ج ١٠ ما يجب من نفقة الزوجة وكسوتها مرجعه إلى العرف : نوعا وقدرا وصفة ٠ وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار والزمان ـ كالشتاء والصيف والليـــل والنهار ـ والمكان فيطعمهما في كل بلد ما هو عـــادة أهله ، أدلته

٨٦ ج ٣٤ الكفاية بالمعروف تتنوع بحال الزوجة في حاجتها وبتنوع الزمان والمكان ، وبتنوع حال الزوج في يساره وإعساره ، ليست كسوة القصيرة الضئيلـــة ككسوة الطويلـــة الجسيمة ، ولا كسوة الشتـــاء ككسوة الصيف ، ولا كفاية طعامه كطعامه ولا طعام البلاد الحارة كالباردة،ولا المعروف في بلاد التمر والشعير كالمعروف في بـــلاد الفاكهة والخمير

٨٣ ، ٨٦ ج ٣٤ ، ١٨٢ ج ١٠ « خـــذى ما يكفيك وولدك بالمعروف »

٨٦ ، ٨٧ ج ٣٤ « لهن عليكم رزقهن ٠٠ »

٨٦ ج ٣٤ « أن تطعمها إذا طعمت ٠٠ »

٨٥ ج ٣٤ وليست النفقة والكسوة مقدرة بالشرع ٠٠

٨٦ ، ٨٧ ج ٣٤ في الزوجة تارة يذكر أنـــه يجب الرزق والكسوة بالمعروف ، وتـــارة يأمر بمواساتهم بالنفس ، فمن العلماء من جعـــل المعروف هـــو الواجب والمواساة مستحبة ، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر

١٦٨ ج ٣٢ إذا كان للسكن ويصلـــح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها أن تفسخ

٢٧٠ ج ٣٢ العدل في النفقة والكسوة هو السنة أيضا

فصل

٣٤٠ ج ٣٢ ، ٧٣ ج ٣٤ الرجعية لهـــا النفقة والسكنى في زمن العدة

٣٤١ ج ٣٢ التى فورقت بغير طلاق ليس لها نفقة ولا سكنى

٩٩ / ٧٥ ، ٧٣ ج ٣٤ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٨٩ ج ٣٣ المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى « ليس لك نفقة ولا سكنى »

٧٢ ج ٣٤ إذا كانت حاملا منه وهي مطلقة استحقت نفقتها وكسوتها بالمعروف

٧٣ ـ ٧٥ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ٧٢ ج ٣٤ للعلماء هنا ثلاثة أقوال (١) إن هذه نفقة زوجة معتدة : لا فرق بين أن تكون حاملا أو حائلا ، من قال به (٢) ينفق عليها نفقة زوجة لأجل الحمل ٠٠٠ هذا القول متناقض

٧٣ ج ٣٤ هؤلاء يقولون هل وجبت النفقة للحمل أو لها من أجله ٠٠٠ (٣) ـ وهـــو الصحيح ـ أن النفقة تجب للحمل ولها من أجـــل الحمل : نفقة عليه لكونه أبـــاه لا عليها لكونها زوجة من قال به

٣٦١ ، ٣٦٢ ج ٣٢ وأنها من جنس نفقة الأقارب كأجرة الرضاع لا من جنس نفقة الزوجات

(١) وتقدمت أمثلة النشوز

فصل

باب نفقة الأقارب والمماليك

١٠١ ، ١٠٢ جـ ٣٤ على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وإخوته الصغار، إن لم يفعل كان عاقا

١٠٢ جـ ٣٤ إذا كان الولد موسرا وأبوه محتاجا فعليه أن يعطيه تمام كفايته ، وكذلك إخوته إذا كانوا عاجزين عن الكسب ، ولأبيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذنه

١٠٦ ، ١٠٨ جـ ٣٤ نفقة الولد على أبيه بعد فطامه دل عليها النص تنبيها

٩٥ جـ ٣٤ ، ٣٧١ جـ ٣٠ إذا كان الابن محتاجا عاجزا عن الكسوة فعلى الأب إذا كان موسرا أن ينفق عليه وعلى زوجته وأولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب

١٠٤جـ٣٤ عليه نفقة ولده بالمعروف إذا كان الولد فقيرا عاجزا عن الكسب والوالد موسرا ، وإذا لم يمكن الإنفاق على الولد إلا بإجارة ما هو متعطل في عقاره وبعمارة ما يمكن عمارته منه ، أو يمكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه فعلى الوالد ذلك

٣٧١ جـ ٣٠ للولد أن يأخذ نفقته بدون إذن والده ...

١٠٧ جـ ٣٤ إن كان الجد عاجزا عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته

جـ إذا كان الوالد محتاجا إلى صلة والأم مستغنية قدم الأب

٣٥٠ جـ ١٥ وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب ، أم مسطح بنت خالة أبي بكر

١٠٧ جـ ٣٤ إذا كان المال لا يتسع للأقارب والأباعد فإن نفقة القريب واجبة عليه فلا يعطى البعيد ما يضر بالقريب

١٠٠ جـ ٣٤ ولد الزنا يتيم ينفق عليه المسلمون

١٠٣ جـ ٣٤ إذا اختلفا في يسار الأب ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه

١٠٤ ، ١٣٤ جـ ٣٤ حكم له حاكم فغيبته عنه أمه : ليس لها أن تطالبه بالنفقة المفروضة ولا بما أنفقوه عليه في هذه الحالة

١٠٧ جـ ٣٤ ومن حضنته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك

١١٠ جـ ٣٤ إذا أخذت الولد على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع إلى الأب لم ترجع عليه ، لو أرادت أن تطالبه بالنفقة في المستقبل فله أن يأخذ الولد منها

١٠١ جـ ٣٤ تزوج امرأة ولها ولد من غيره فشارطته على أن لا تطالبه ببعض صداقها ما دام الصبي عنده : ليس له مطالبتها بما أنفقه على الصبي إذا كان الإنفاق بمعروف، سواء أنفق بإذن أمه أولا

١٠٣ جـ ٣٤ المدة التى كان عاجزا فيها عن النفقة على بنيه لا نفقة عليه ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه

٩٣ ، ٩٤ ، ٧٧ ، ١٠٣ جـ ٣٤ لم يقل أحد من العلماء أن نفقة القرائب تثبت في الذمة لما مضى من الزمان ، إلا إذا كان قد استدان عليه النفقة بإذن حاكم أو أنفق بغير إذن حاكم غير متبرع وطلب الرجوع بما أنفق ففيه خلاف

٩٤ ج ٣٤ إذا حكم الحاكم باستقرارها في الذمة بمجرد الفرض لم يلزم حكمه

٩٤ ج ٣٤ ولمن أخذ منه المال بغير حق أن يرجع بما أخذ ، مذهب أبي حنيفة تسقط بمضي الزمان وإن قضى بها القاضى إلا أن يأذن القاضى بالاستدانة ، وذكربعضهم في قضاء القاضى هل يصير به دينا روايتين

١٣٤ ج ٣٤ إذا كان الابن في حضانة أمه فأنفقت عليه تنوى بذلك الرجوع على الأب فلها ذلك

٩٩ ج٣٤ خلفت ثلاث بنات فأعطاهم لحميه وحماته وقال لهم روحوا بهم إلى بلدكم حتى أجيء إليهم فغاب عنهم ثلاث سنين : ما أنفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجوع فلهم ذلك إذا كان ممن تلزمه نفقتهم

٩٤ ج ٣٤ لو أمر القريب بالاستدانة فلم يستدن واستغنى بنفقة متبرع أو بكسب له فهل تستقر في الذمة بهذه الصورة

٦٦ ـ ٦٨ ج ٣٤ على الأب النفقة ـ رزقها وكسوتها ـ وعلى الأم الإرضاع

٦٣ ـ ٦٥ ج ٣٤ تمام الرضاعة حولان كاملان ، وما بعده غذاء ، مبدأ الحول ، للفقهاء هنا قولان ضعيفان

٦٦ ـ ٦٨ ج ٣٤ يجوز إتمام الرضاع ويجوز الفطام قبل ذلك إذا كان مصلحة ، لو أراد أحدهما الإتمام والآخر الفصال قبل ذلك فالأمر لمن أراد الإتمام

٣٤٩ ج ٣٠ الأم أحق بإرضاع ابنها من غيرها ، لو طلبت الإرضاع بالأجرة قدمت على المتبرعة

٢٧٣ ج٣٢ ، ٦٦ ـ ٦٨ ج ٣٤ إذا امتنعت الأم عن الإرضاع إلا بأجرة وكان عاجزا عنها فله أن يسترضع غيرها

٦٦ ـ ٦٨ ج ٣٤ إذا لم يوجد غيرها تعين عليها

٣٦٢ ج ٣٢ نفقة الإرضاع من جنس نفقة الأقارب

٧٥ ، ٦٦ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ج ٣٤ البائن لها أجرة الرضاع باتفاق العلماء ، أدلة ذلك

٦٣ ـ ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٢ ج ٣٤ (وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ) هل هو خاص بالمطلقات أو عام ؟ لا منافاة بين القولين إذا كانت عامة دلت على أنها ترضع ولدها مع إنفاق الزوج عليها وتدخل نفقة الولد في نفقة الزوجية

٦٦ ـ ٦٨ ج ٣٤ قول القاضى لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة خلاف الآية

٧١ ، ٧٢ ج ٣٤ (أُجُورَهُنَّ) رزقهن وكسوتهن بالمعروف إذا لم يكن بينهما مسمى يرجعان إليه

٣٤٩ ج ٣٠ لم يشترط عقد إيجار ولا إذن الأب لها في الإرضاع بالأجر

فصل

نفقة الرقيق

٨٧ ج ٣٤ « ٠٠ فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ٠٠ » « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف ٠٠ » من العلماء من جعل المعروف هو الواجب والمواساة مستحبة ، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر

٨٩ ج ٣٤ لا يجب تمليك المملوك نفقته ، العرف في زمن النبي

١٠٦ ج ٣٤ ، ٥٨ ج ٣٢ إذا كانت الجارية محتاجة إلى النكاح فليعفها : بوطئها أو تزويجها ، لا يجوز أن يطأها إلا زوج أو سيدها

فصل

نفقة البهائم

٥٦٠ ، ٥٦١ ج ٢٠ نفقة الحيوان واجبة على ربه ، إذا أنفق المرتهن أو المستأجر عليه فله الرجوع ، وكذلك المودع والشريك والوكيل

٢١٤ ج ٣١ إذا هزلت الدابة الموقوفة فالموقوف عليه بالخيار بين الإنفاق عليها أو بيعها وصرف ثمنها في مثلها

باب الحضانة

١٠٨ ج ٣٤ اليتيم في الآدميين من فقد أباه لأنه هو الذي يهذبه ويرزقه وينصره ، تعظيم أمر اليتامى في القرآن ، وحكمته

١٠٨ ج ٣٤ حضانته على الأب كنفقته

١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ج ٣٤ جنس النساء في الحضانة مقدمات على الرجال : هن أرفق بالصغير ، وأخبر بتغذيته وحمله وأصبر على ذلك وأرحم به

١٢٨ ج ٣٤ إذا اجتمع امرأة بعيدة ورجل قريب

١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ج ٣٤ : فتقدم الأم على الأب ، وتقدم الجدة أم الأب على الجد ، وتقدم أخواته على إخوته وعماته على أعمامه وخالاته على أخواله

١٢٢ ، ١٢٣ ج ٣٤ تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب مخالف للأصول والعقول ، تقديم نساء العصبة على أقارب الأم هو أرجح القولين

١٢٢ ج ٣٤ وعلى هذا أم الأب مقدمة على أم الأم والأم والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم ، والعمة مقدمة على الخالة

٣٦٠ ج ٣٤ حضانة الجارية لبنت العم دون العم من الأم ودون ابن العم الذي ليس بمحرم

١٢٢ ج ٣٤ ويقدم أقارب الأب من الرجال على أقارب الأم ، والأخ للأب أولى من الأخ للأم ، والعم أولى من الخال

١٢٢ ، ١٢٣ ج ٣٤ قيل لا حضانة للرجال من أقارب الأم بحال بل لا تثبت إلا لرجل من العصبة أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصبة أو وارث فإن عدموا فالحاكم

١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ج ٣٤ من الأقوال المتناقضة في الحضانة

٨٢ ، ٨٣ ، ١٩٠ ، ١٩١ ج ٣٢ متى كانت الطبقة الثانية موجودة والأولى لا استحقاق لها استحقت الثانية ، سواء كانت الأولى استحقت أولم تستحق ، ولا يشترط لاستحقاق الثانية استحقاق الأولى

١٠٧ ج ٣٤ ، ٣٢٨ ج ٣١ لا حضانة للأم المزوجة بأجنبي ، الحكمة

١٠٣ ، ١٠٤ ج ٣٤ إذا كان مقيما في بلد غير بلد الأم فالحضانة له لا للأم وإن كانت أحق بالحضانة في البلد الواحد

١٠٧ ج ٣٤ إذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها

فصل

حضانة المميز

١١١ ـ ١١٣ ج ٣٤ النزاع في **حضانة الابن المميز** ، وعن أحمد في حضانته ثلاث روايات (١) أن الأم أحق به مالم يبلغ

١١٣ ، ١١٤ ج٣٤ (٢) أن الأم أحق بالغلام مطلقا كمذهب مالك (٣) تخييره بين أبويه وهو المشهور عن أحمد ، وهو مذهب ٠٠

١٢١ ، ١١٦ ـ ١٢٢ ، ١٢٨ ج ٣٤ التخيير في الشرع نوعان (١) تخيير رأي ومصلحة (٢) تخيير شهوة ، تخيير الصبي المميز من الأخير ، الحكمة في عدم تعيين أحدهما

١١٦ ، ١٣٣ ج ٣٤ « خير غلاما بين أبويه »

١٢٨ ج ٣٤ وقالوا إذا اختار الأب كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة أمه ولا تمنع الأم من تمريضه إذا اعتل

١٢٨ ، ١٣٣ ج ٣٤ وقالوا إذا اختار الأم كان عندها ليلا وبالنهار عند الأب ليعلمه ويؤدبه

١٢٨ ج٣٤ وقالوا إذا اختار الأب مدة ثم اختار الأم فله

١٢٨ ج ٣٤ وقالوا من اختار أحدهما ثم اختار الآخر نقل إليه ، وكذلك إذا اختار أبدا

١٣٣ ج ٣٤ إن اختار المقام عند أمه وهي غير مزوجة كان عندها ولم يكن لأبيه تسفيره مع أخيه ، وإن كان عند الأب ورأى من المصلحة له تسفيره ولم يكن في ذلك ضرر على الولد فله ذلك

١١٠ ج ٣٤ لو اتفقا ـ الأم والأب ـ على أن يكون عند الأم وتنفق عليه من عندها فهل يكون العقد بينهما لازما ، إذا كان لازما فلا ضرر على الأب في هذا الالتزام

١٣١ ج ٣٤ حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته

١٣١ ، ١٣٢ ج ٣٤ لو قدر أن الأب ديوث لا يصونه والأم تصونه لم يلتفت إلى اختيار الصبي

١٣٢ ج ٣٤ إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به والآخر لا يفعل معه الواجب أو يفعل معه الحرام قدم من يفعل الواجب ولو اختار الصبي غيره ، العاصى لا ولاية له

٤١٨ ج ١٥ لا يمكن الأمرد الحسن من التبرج ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب ٠٠٠ (١)

١١٢ ، ١١٤ ، ١١٥ ج ٣٤ النزاع في **حضانة البنت المميزة** ، وفيها عن أحمد روايتان (١) أن الأب أحق بها (٢) أن الأم أحق

١١٥ ، ١١٦ ج٣٤ منقال بتخيير الجارية، حديثه ضعيف

١٢٨ ، ١٣٠ ج ٣٤ الأصلح لها أن تجعل عند أحد الأبوين مطلقا

---

(١) انظر ص ٣٠٧ ـ ٣٠٩ ج ١ الفهارس العامة

١١٦ ، ١٣٠ جـ ٣٤ ليس في تخييرها نص ولا قياس صحيح ، الفرق بين تخييرها وتخيير الابن

١٣٢ جـ ٣٤ الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقا ولا تخيير أحد الأبوين مطلقا ، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقا

١٢٩ جـ ٣٤ واختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر في الإحسان والصيانة لها

١٣٠ ، ١٣١ جـ ٣٤ اجتهاد العلماء في تعيين أحدهما ، من عين الأم ٠٠ لابد أن يراعوا صيانتها لها

١٣١ جـ ٣٤ للأب انتزاعها من الأم إذا لم تكن حافظة لها

١٣١ جـ ٣٤ ولو قدر أن الأب عاجز عن حفظها وصيانتها أو مهمل قدموا الأم في هذه الحالة

١٣٢ جـ ٣٤ لا يقدم من يكون مفرطا أو متعديا على البر العادل المحسن القائم بالواجب

١٣٢ جـ٣٤ إذا قدر أن الأب تزوج ضرة وهي تترك عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة للأم

١٣٣ جـ ٣٤ توفيت أمها وبقيت عند زوج أمها فتعرض بعض الجند لأخذها : الجند ليس محرما لها ، إذا كان زوج أمها يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده لأجنبي لا يحل له النظر إليها والخلوة بها

كتاب الجنايات

٢٣١ جـ٣٢ سر تقديم الفقهاء ربع العبادات على ربع المعاملات ، ثم ربع المناكحات على ربع الجنايات

١٤٨ جـ ٣٤ في العقوبات الجارية على سنن العدل والشرع ما يعصم الدماء والأموال ، ويغني ولاة الأمور عن وضع جبايات تفسد العباد والبلاد

٣٧٣ ـ ٣٧٧ جـ ١٠ الظلم للغير يستحق صاحبه العقوبة في الدنيا لا محالة لكف ظلم الناس بعضهم عن بعض ، ما عاد من الذنوب بإضرار الغير في دينه ودنياه فعقوبتنا له في الدنيا أكثر ، وما عاد من الذنوب بمضرة الإنسان في نفسه فقد تكون عقوبته في الآخرة أشد وإن كنا لا نعاقبه في الدنيا

٢٩٧ ، ٣٧ جـ ٢٨ ، ٤٢٨ ـ ٤٣٩ جـ ١٥ الحدود التى لآدمي معين : منها النفوس ، تحريم القتل

٤٢٨ـ٤٣٩ جـ١٥ « أكبر الكبائر ثلاث ٠٠ » « أي الذنب أعظم ٠٠ » سر هذا الترتيب

٢٨٣ جـ٣ الأصل في دماء المسلمين وأموالهم التحريم « إن دماءكم »

٢٨٩ ، ٢٩٠ جـ ٢٤ لا يجوز له أن يقتل نفسه وإن كان سيده قد ظلمه واعتدى عليه

٩٩ جـ ٢٠ يقتل القاتل لعدوانه على الخلق لما في ذلك من الفساد المتعدي

٤٢٨ ـ ٤٣٩ ، ٤٢٥ جـ ١٥ القتل فساد النفوس الموجودة ، وهو ناشئ عن القوة

(*) انظر ص ١٣٧ ـ ١٣٩ ج ١ الفهارس العامة

٣٧٨ ج ٢٨ ، ٢٠ ـ ٢٤ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ج ٢٠ (٢) **الخطأ شبه العمد** •• ، ومـن قال به « إلا أن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا »

١٤٥ ج ٣٤ إذا ضربه عدوانا فمكث زمانا ضعيفا ثم مات •• ففيه دية مغلظة إن لم يكن موته بالضربة

١٦٦ ج ٣٤ إذا قتله خطأ بأن كان أحدهما مريضا وقد ضربه الآخر ضربا شديدا يزيد في مرضه وكان سببا في موته

١٤٠ ، ١٣٨ ، ١٥٧ ج ٣٤ ، ٣٧٨ ج ٢٨، ٢٠ ـ ٢٤ ج ٢٠ **(٣) الخطأ المحض** لا يؤخذ منه قصاص لا في الدنيا ولا في الآخرة • قسم الفقهاء الخطأ إلى خطأ في الفعل وخطأ في القصد (١) أن يقصد الرمي إلى ما يجوز رميه من صيد وهدف فيخطىء بها • هذا فيه الكفارة والدية (٢) أن يخطىء في قصده لعدم العلم مثل أن يرمي من يعتقده مباح الدم ثم يتبين أنه كان مسلما • لا دية فيه في أحد القولين

١٥٨ ج ٣٤ عمد الصبي والمجنون خطـأ عند الجمهور

فصل

١٤٢ ـ ١٤٤ ، ١٣٩ ج ٣٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ج ٢٠ ، ٨٤ ج ١٤ إذا اشتركوا في قتل معصوم بحيث أنهم جميعهم باشروا قتله وجب القود عليهم جميعهم ، وإن كان بعضهم قد باشـر وبعضهم قائـم يحرس المباشر ويعاونه أو أدخل الرجل إلى البيت وغلق الأبواب ففيها قولان (١) لا يجب القود إلا على المباشر وهو قول •• (٢) يجب على الجميع وهو قول ••، ترجيحه ، وإن شاءوا قتلوا بعضهم

١٥٢ ج ٣٤ إذا مات بضـربه بالدبوس وكان ضربه عدوانا محضا وجب القود ، فإن مات مع ضرب آخر ففي القود نزاع

١٤٥ ج ٤٣ إذا ضربه عدوانا فمكث زمانا ضعيفا ثم مات بالضربة وجب القود

١٧٤ ، ١٤٩ ج ٣٤ اتهمه النصارى في قتل نصارى ولم يظهر عليه فألزموا النائب أن يعاقبه فعوقب حتى مات ولـم يقر : يجب ضمان الذي التزموا دمه ، بل يعاقبون كما عوقب

١٤٩ ج ٣٤ أخذ له مال فاتهم به رجلا من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فأقر ثم أنكر فضربه حتى مات : إذا فعل به فعلا يقتل بلا حق ولا شبهة وجب القود

١٥٧ ج ٣٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ج ٢٠ قتل الشهود إذا رجعوا عن الشهادة وقالـوا تعمدنا الكذب

٣٨٢ ج ٢٠ والحاكم الجائر

١٥٧ ج ٣٤ الدال على الشخص المعصوم إذا تعمد الكذب عليه القود

٦٤٣ ، ٦٤٤ ج ١١ هؤلاء إذا قتلوه بالأحوال الشيطانية الفاسدة فعليهم القود والديـة

١٤٤ جـ ٣٤ الممسك يقتل في مذهب

٣٨٢ جـ٢٠ «لو تمالأ عليه أهل صنعاء..»

٥٠٣جـ ٨ ، ٣٨٣ جـ ٢٠ إذا أكره على قتل معصوم لم يحل له قتله ، وإن قتل فقيل يجب القود عليهما ، وقيل على المكره ، وقيل على المكره المباشر

١٥٢ ، ١٥٣ جـ٣٤ واعد آخر على قتل مسلم بمال معين ثم قتله : يجب القود على الموعود، ويجب أن يعاقب الواعد بما يردعه وأمثاله. وعند بعضهم يجب عليه القود

١٥٣ جـ ٣٤ الوارث كالأب وغيره إذا قتل مورثه عمدا لم يرث ماله ولا ديته ..

١٦١ ، ١٦٢ جـ ٣٤ دفنت ابنها في الحياة حتى مات : هو الوأد ، عليها الدية في قول الجمهور لورثته غيرها ، وفي وجوب الكفارة قولان

١٤٣ جـ ٣٤ اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبي : يجوز قتلهم جميعهم البالغ منهم وإن شاءوا قتلوا بعضهم ، الأمر في ذلك تغير المشاركين في قتله من ورثته كإخوته ، وإن كان الصغار من أولاده أعانوا على قتله لم يكن دمه إليهم ولا إلى وليهم ، الصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون

١٦٥ جـ٣٤ حر وعبد حملوا خشبة فتهورت من غير عمد فأصابت رجلا فأقام يومين ثم مات : إن حصل منهما تفريط أو عدوان وجب الضمان عليهما ،....، إذا وجب الضمان على العبد والحر نصفين تعلق برقبته ....

١٦٥ جـ ٣٤ إذا جنى العبد وهرب بحيث لا يمكن سيده تسلميه فليس على السيد شيء إلا أن يختار

باب شروط وجوب القصاص

٧٤ جـ ١٤ القصاص لغة

٣٧٥ جـ ٢٨ ، ٧٣ ـ ٨٦ جـ ١٤ وشرعا هو المساواة والمعادلة في القتلى (١)

٤٩٤ جـ ٢٨ ، ١٣٥ جـ ٣٤ أباح الله من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق

٣٧٧ جـ ٢٨ الواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذى أمر الله به ، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية ، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل

---

(١) وانظر القولين في(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) (الأول) أنه القود أو أخذ الدية بدله . والمراد على هذا القول أن يقتل الحر بالحر والعبد بالعبد بخلاف ما كانت تفعله الجاهلية (الثاني) أنه يكون بين الطائفتين المقتتلتين قتال عصبية وجاهلية فيقتل من هؤلاء وهؤلاء أحرار وعبيد ونساء فأمر الله بالعدل بين الطائفتين بأن يقاص دية حر بدية حر . هذا مدلول الآية والأول يستفاد من دلالتها

شروطه

(١) عصمة المقتول

(٢) التكليف

(٣) المكافأة

(١) وانظر ص ٣٠٦ ، ٣٠٧

بخلاف ما كان عليه في الجاهلية وحكام اليهود

٧٦ ج ١٤ والحر يقتل بالأنثى عند عامة العلماء ، وقيل يشترط أن يؤدي تمام ديته

٨٤ ، ٨٥ ج ١٤ « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ .. »

(٤) عدم الولادة

١٦١، ١٦٢ ج٣٤ دفنت ابنها حتى مات (١)

٣٦٥ ج ٣١ ابن العم هل يقتل أباه

١٤٣ ج ٣٤ إذا اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبي قتل البالغ منهم (٢)

باب استيفاء القصاص

شروطه

(١) كون مستحقه مكلفا

٢٣٢ ، ٢٣١ ج ٣٤ هل للأب أن يستوفي حق القصاص الذي لابنه أم يتركه حتى يبلغ ، إن كان بالغا فله استيفاء العقوبات البدنية واستبقاؤها

١٤١ ج٣٤ليس للورثة قبل وضع الحمل أن يقتصوا منه إلا عند مالك ، وإن وضعت بنتا أو بنتين بحيث يكون لابنى العم نصيب من التركة كان للعصبة أن يقتصوا قبل بلوغ البنات عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية ، ولم يجزلهن القصاص في المشهور عنه وهو قول الشافعي

١٤١ ج ٣٤ وهل لولي البنات ـ كالحاكم ـ أن يقوم مقامهن في الاستيفاء أو الصلح على مال

(١) وتقدم

(٢) وتقدم

١٤١ ، ١٤٢ ج ٣٤ لكن إن كانت البنات محاويج هل لوليهن المصالحة على مال لهن

١٤٣ ج ٣٤ وإن كان الوارث صغيرا لم يبلغ فلمن له الولاية عليه ، وإن لم يكن له ولي فالسلطان وليه والحاكم نائبه في أحد القولين ، وفي الثاني حتى يبلغ وهو مذهب ...

(٢) اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه

٣٦٥ ج ٣١ دم المقتول لورثته

١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ج ٣٤ إذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء ، وكذلك إذا وافق ولي الصغار ـ الحاكم أو غيره ـ على القتل مع الكبار..

٣٦٥ ج ٣١ إذا اختلفوا فأرادت الأم أمرا وأراد ابن العم أمرا قدم ما أراده ابن العم ـ وهو ذو العصبة وهي إحدى الروايات ـ التي اختارها أكثر أصحاب مالك ، وفي الثانية أن الأمر أمر من طلب الدم ، الثالثة أن من عفا من الورثة صح عفوه

٣٦٥ ج ٣١ وإن عفا بعض مستحقي القود سقط

٨٦ ج ١٤ من قتل ولاولي له كان الإمام ولي دمه : فله أن يقتل ، وله أن يعفو على الدية ، لا مجانا

١٤٣ ج ٣٤ وليس للسلطان حق في دمه ولا في ماله

١٤٥ ج ٣٤ وليس لولي الأمر أن يأخذ من القاتل شيئا لنفسه ولا لبيت المال وإنما الحق في ذلك لأولياء المقتول

٣٦٦ ج ٣١ ، ١٤٧ ج ٣٤ إذا سقط القود عن قاتل العمد جلد مائة وحبس سنة عند ...

(٣) أن يؤمن الاستيفاء أن يتعدى الجاني

٣٧٤ ج ٣٠ إذا كان المظلوم لا يمكنه أن يقتص إلا بالعدوان لم يجز

فصل

١٦٧ ج ٣٤ إن كان قاطع طريق : فقيل بإذن الإمام ، فمن علم أن الإمام أذن في قتله بدلائل الحال جاز أن يقتله على ذلك ...، وإذا وجب قتله كان قاتله مأجورا

٣١٣ ، ٣١٤ ج ٢٨ القتل المشروع هو ضرب العنق بالسيف ...

١٦٧ ، ١٦٨ ج ١٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ج ٢٠، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣١٤ ج ٢٨ حجة من رأى من الفقهاء أن لا قود إلا بالسيف في العنق ...، الذين قالوا يفعل به مثل ما فعل أقرب إلى العدل ، إيضاح ذلك ، وأدلته ، ومن قال به ، وأمثلته

باب العفو عن القصاص

٧٣ ج ١٤ كان في بنى إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية

٣٧٣ – ٣٧٥ ج ٢٨ ، ١١٤ ، ١٤٧ ، ١٤٨، ١٦٧ ، ٧٥ ج ١٤ ، ٣٦٥ ج ٣١ ، ٥٥٠ ج ٢٠ إذا كان القتل عمدا مكن أولياء المقتول من القاتل فإن أحبوا قتلوا وإن أحبوا عفوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية

٥٥٠ ج ١١ من العدل أن يمكن المظلوم من الانتصاف ثم بعد ذلك الشفاعة إلى المظلوم في العفو ومصالحة الظالم

٣٧٧ ، ٣٧٨ ج ٢٨ ينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول فإنه أفضل لهم

٥٤٨ ج ١١ وإذا اعترف الظالم بظلمه وطلب من المظلوم أن يعفو عنه ويستغفر الله فهذا حسن مشروع وكان من المحسنين وإن أبى إلا طلب حقه لم يكن ظالما

٣٥٠ ج ١١ وللمظلوم أن يهجره ثلاثا وأما بعد الثلاث فليس له هجره على ظلمه إياه

٥٥٠ ج ١١ ليس من شرط طلب العفو من المظلوم أن الظالم يقوم على قدميه ولا يضع نعله على رأسه ونحو ذلك

٣٦٨ ج ٣٠ « .. ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا »

١٥٧ ج ٣٤ إذا عفوا عن القتيل بشرط أن لا ينزل بلادهم ولا يسكن فيها ولم يف لم يكن العفو لازما ، وهل لهم أن يطالبوه بالدية أو الدم

٥٣١ ج٢٠ إذا عجز عن العوض في الصلح في القصاص

٢٥٤ ج ١٩ الدية في العمد يرجع فيها إلى رضا الخصمين

٣١٦ ، ٣١٧ ج٢٨ قتل الغيلة لا عفو فيه، وكذلك قتل السلطان

٣٧٤ ج ٢٨ من قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو أعظم جرما ممن قتل ابتداء ، وهل يجب قتله حدا

٣٧٤ – ٣٧٧ ج٢٨ ، ٨٠ ج١٦ ، ٨٠ج١٤ وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله

٨٢ ج ١٤ هل يستحق العافى الدية بمجرد عفوه

٣٦٥ ، ٣٦٦ جـ ٣١ هل له أن يأخذ الدية بغير رضا القاتل

٣٥١ ، ٣٥٢ جـ ٢٠ وإذا تعذر القصاص عدل إلى الدية

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

٧٦ جـ ١٤ ، ١٦٧ جـ ١٨ المكافأة في الأعضاء والجروح معتبرة ، يؤخذ العضو بنظيره

١٦٧ جـ ١٨ القصاص مشروع إذا أمكن استيفاؤه من غير حيف كالاقتصاص في الأعضاء التى تنتهي إلى مفصل

٣٧٩ جـ ٢٨ وإذا قطع يده اليمنى من مفصل فله أن يقطع يده كذلك وإذا قلع سنه فله أن يقلع سنه

٣٧٩ ، ٣٨٠ جـ ٢٨ وإذا لم تمكن المساواة مثل أن يكسر له عظما باطنا فلا يشرع ، تجب الدية المحددة أو الأرش

فصل

٣٧٩ جـ ٢٨ ، ١٦٧ جـ ١٨ ، ٥٤٨ جـ١١ ، ٣٥١ جـ ٢٠ القصاص في الجراح أيضا ثابت ٠٠٠ بشرط المساواة في الجروح التى تنتهي إلى عظم : فإذا شجه في رأسه أو وجهه فأوضح العظم فله أن يشجه كذلك

٣٧٩ جـ ٢٨ وإذا شجه دون الموضحة لم يقتص ، تجب الدية المحددة أو الأرش

١٦٣ جـ ٣٤ العدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان

١٦٧ جـ ٣٤ قبض أحدهما واحدا والآخر ضربه فشلت يده : الأظهر وجوب القود عليهما إن وجب وإلا فالدية

١٧٠ جـ ٣٤ إن صالحه على شلل يده على شيء وجب ما اصطلحا عليه وإن أعطاه بلا مصالحة فله أن يطلب تمام حقه

١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٧٤ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ١٨٥ جـ ٣٤ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ جـ ٢٨ ، ١٦٨ ، ١٦٩ جـ ١٨ ، ٥٤٨ جـ ١١ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ جـ ٢٠ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ جـ ١١ ثبوت القصاص في الضربة واللطمة ونحو ذلك مذهب الخلفاء الراشدين وهو المنصوص عن أحمد وبه جاءت السنة وهو الصواب ، وذهب بعض الفقهاء إلى أن المشروع فيه التعزير ، تعليلهم وجوابه ٠ إلا أن يكون الفعل محرما لحق الله كفعل الفاحشة وتجريعه الخمر

٢٢٧ جـ ٣٤ رجل من أكابر مقدمي العسكر معروف بالخير والدين كذب عليه بعض المكاسين حتى ضرب وعلق وطيف به على حمار وحبس : الجمهور يثبتون القصاص في مثل ذلك

٢٣١ جـ ٣٤ المضروب يستحق أن يضرب من طلب ضربه إذا لم يعرف بالشر قبل ذلك ، أدلته

٣٨٠ جـ٢٨ إذاضرب الوالى رعيته ضربا غير جائز فلهم الاقتصاص منه

١٧١ جـ ٣٤ وإذا كانت الضربة مما تقلع الأسنان في العادة فللمجني عليه القصاص٠٠

٣٨٠ ، ٣٨١ ج ٢٨ ، ١٣٥ ، ١٦٣ ، ٢٢٨، ٢٢٩ ، ١٨٥ ، ٢٢٨ ج ٣٤ ، ٥٤٧ ج ١١ والقصاص في الأعراض مشروع فإن كان العدوان عليه محرما لحقه لما يلحقه من الأذى جاز الاقتصاص منه بمثله : إذا لعنه أو دعا عليه ، أو شتمه بشتمة لا كذب فيها - مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح أو تسميته بالكلب والحمار والخنزير ، أو أخزاك الله ونحو ذلك

١٣٥ ج ٣٤ إذا قال له الهاشمي يا كلب أو لعنك الله قال له مثل ذلك (١)

١٦٧ - ١٦٩ ج ١٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ج ٣٠ وهذا النظر أيضا في ضمان الحيوان والعقار ونحوه بمثله تقريبا ، أو بالقيمة

٣٣٢ ، ٣٣٣ ج ٣٠ القصاص في إتلاف الأموال مثل أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له أو يهدم داره فيهدم داره أقرب إلى العدل ...

٣٥١ ج ٢٠ شرع القصاص في النفوس والأموال والأعراض بحسب الإمكان

كتاب الديات

٢٥٣ ج ١٩ الدية لغة

٨٢ ج ١٤ ثبوت الدية على القاتل وأنها مختلفة باختلاف المقتولين

١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ج ٣٤ إن كان القتل عمدا فالدية في مال القاتل ، والخطأ ديته على عاقلته

(١) ويأتي في التعزير إذا كان الشتم محرم الجنس أو شتم أباه أو جده

١٥٨ ج ٣٤ إذا جنى الصبي جناية توجب دية مثل أن يكسر سنا خطأ فديته على عاقلته

١٣٨ ج ٣٤ والدية تجب للمسلم والمعاهد

١٤٩ ج ٣٤ رجل ركب فرسا مربه دباب ومعه دب فجفل الفرس ورمى راكبه ثم هرب ورمى رجلا فمات : لا ضمان على صاحب الفرس ، وعلى الدباب العقوبة

٨٣ ج ١٤ إذا كان نائب ولي الأمر متأولا لم يمكنوا من مطالبته وحبسه

١٤٩ ج ٣٤ إذا ضرب الوالي المتهم ليقر حتى مات فعليه عتق رقبة ، وتجب ديته إلا أن يصالح ورثته على أقل من ذلك ، ولو كان فعل به فعلا يقتل غالبا بلا حق ولا شبهة وجب القود ، ولو كان بحق لم يجب شيء

١٥٠ ج ٣٤ إذا كان الجندى لا يعلم حال المتهم بالقتل ولا هو ضامن له لم تجز مطالبته ، وإن كان مطلوبا بحق وهو يعلم مكانه دل عليه ، فإن قال لا أعرف مكانه فالقول قوله

باب مقادير ديات النفس

٢٥٤ ج ١٩ الدية في الخطأ مقدرة بالشرع تقديرا عاما للأمة

٥٣٨ ج ٤ قدر ديات النفس والأعضاء ومنافعها ونحو ذلك ليقطع بها نزاع الناس
٢٥٤ ج ١٩ وقد يقال تختلف باختلاف أحوال الناس في جنسها وقدرها وهو أقرب القولين وعليه تدل الآثار

٢٥٤ ج ١٩ النبي إنما جعلها مائة لأقوام كانت أموالهم الإبل ، ولهـــذا جعلها على أهل الذهب ذهبا وأهل الفضة فضة وأهل الشاء شاء وعلى أهل الثياب ثيابا وبذلك مضت سيرة عمر وغيره

٣٨٤ ، ٣٨٥ ج ٢٠ ، ١٤٦ ج ٣٤ ديـــة الذمي فيها أقوال : أصحها أنها نصف دية المسلم ، وقيل يفرق بين العمد والخطـــا

١١٩ ج ٢٨ أضعف عثمان الدية عـــلى المسلم لما قتل الذمي عمدا

٣٨٥ ، ٣٨٦ ج ٢٠ وعقل المرأة كعقـــل الرجل إلى الثلث فإذا زادت كانت عـــلى النصف

١٦٠ ج ٣٤ لو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأ فعليه غرة عبد أو أمة ، ويكون بقدر عشر دية الأم عند جمهور العلماء

١٦١ ج ٣٤ وإن تعمد الإسقاط عوقـــب عقوبة تردعه عن ذلك ، وذلك مما يقدح في دينه وعدالته

١٦١ ، ١٥٩ ج ٣٤ تعمدت إسقاط الجنين إما بضربه أو بشربها دواء يجب عليها غرة عبد أو أمة تكون لورثة الجنين غير أمـــه فإن كان له أب كانت لأبيه فإن أحب أن يسقطه عن المرأة فله ذلك وتكون قيمـــة الغرة عشر الدية أو خمسون دينارا

١٦٥ ج ٣٤ إذا وجب الضمان على العبد تعلق برقبته ٠٠٠٠، وإذا هرب ٠٠٠

باب دية الأعضاء ومنافعها

١٦٥ ج ٣٤ القوا عليه عمود رخام فكسروا ساقه : يجب ضمان ذلك ، من العلماء من يوجب فيه حكومة ٠٠

١٧١ ج ٣٤ يجب في كـــل سن نصف عشر الدية ٠٠

فصل

١٧٠ ج ٣٤ شلل اليد فيه دية اليد

١٦٤ ، ١٨٥ ج ٣٤ ضربه فتعطلت منفعة أصبعه بالجناية تجب دية الأصبع وهـــي عشر الدية الكاملة

باب الشجاج وكسر العظام

١٧١ ج ٣٤ ويجب في تحويـــل الحنـــك الأرش

١٦٤ ، ١٧١ ج ٣٤ الأرش ـ الحكومة ـ أن يقوم المجني عليه ٠٠٠

باب العاقلة وما تحمله

٢٥٥ ج ١٩ ، ٥٥٣ ج ٢٠ العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان ، لما كان في عهد النبي إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة ، ولما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان لأن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضا ٠٠ وإن لم يكونوا أقارب ، وهذا أصح القولين

١٥٨ ، ١٦٦ ج ٣٤ العاقلة هـــم عصبته كالعم وبنيه والاخوة وبنيهم ، وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور

٢٥٥ ـ ٢٥٧ ج ١٩ « قضـــى في المـــرأة القاتلة ٠٠ »

٥٥٢ ـ ٥٥٤ جـ ٢٠ وحمل العقل على وقف القياس

٨٣ جـ ١٤ تنازع الفقهاء في خطإ ولي الأمر هل هو في بيت المال أو على ذمته

١٥٩ جـ ٣٤ وإذا وجب على الصبي شيء ولم يكن له مال حمله عنه أبوه في إحدى الروايتين وفي قول الأكثرين ٠٠ أنه في ذمته

١٥٧ جـ ٣٤ ، ٥٥٣ جـ ٢٠ إن لم يكن له عاقلة فعليه

٥٥٢ جـ ٢٠ تنازعوا في العقل هل تحمله ابتداء أو تحملا

٥٥٣ جـ ٢٠ لا بد من إيجاب بدل المقتول

٥٥٣ جـ ٢٠ ، ١٤٦ ، ١٤٧ جـ ٣٤ العاقلة لا تحمل العمد بلا نزاع ، والأظهر لا تحمل شبه العمد ، العاقلة إنما تحمل الخطأ

١٦٦ جـ ٣٤ إذا رضي أهل القتيل بما دون دية الخطأ التامة فعلى العاقلة ، وليس لأهل القتيل أن يطالبوا بأكثر منه

١٦٦ جـ ٣٤ تخاصما وتماسكا بالأيدي ولم يضرب أحدهما الآخر وكان أحدهما مريضا ثم بعد أسبوع توفي أحدهما وهرب الآخر فمسك أبو الهارب فالتزم أنه مهما يتم على ابنه كان هو القائم به وظن أن الخصم لم يمت ولم يثبت على الابن شيء لا يلزم العاقلة شيء بإقرار الأب

٥٥٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ جـ ٢٠ ، ١٥٩ جـ ٣٤ لا تحمل العاقلة عند الأكثرين إلا ماله قدر كبير فعند مالك وأحمد لا تحمل ما دون الثلث ، وعند أبي حنيفة تحمل المقدرات ٠٠ وعند الشافعي تحمل جميع الدية

٢٥٦ ، ٢٥٧ جـ ١٩ الصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة وهو المنصوص عن أحمد

فصل

كفارة القتل

١٣٩ ، ١٧٠ جـ ٣٤ الجمهور على أن قتل العمد أعظم من أن يكفر والذين أوجبوا الكفارة اتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجردها

١٣٨ ، ١٧٠ جـ ٣٤ الكفارة تجب في قتل الخطإ

١٥٩ جـ ٣٤ إذا قال لزوجته أسقطى ما في بطنك والإثم علي ففعلت فعليها الكفارة

١٦١ ، ١٦٠ جـ ٣٤ إسقاط الجنين : إما بضربه أو شرب دواء : عليها الكفارة

١٤٦ جـ ٣٤ وتجب كفارة قتل الذمي

١٥٩ ، ١٤٦،١٦١ جـ٣٤ الكفارة عتق ٠٠٠

١٧٠ جـ ٣٤ إذا مات من عليه الكفارة ولم يكفر فليطعم عنه ابنه ستين مسكينا

١٧٠ جـ ٣٤ المرأة إذا صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابعها

باب القسامة

٢٣٨ جـ ٣٤ لولا القسامة لأفضى إلى سفك الدماء

٣٩٥ جـ ٣٥ القسامة تمتاز عن غيرها بعدد الأيمان

١٤٧ جـ ٣٤ إذا لم يعرف قاتل لا ببينة ولا إقرار ففى مثل هذا تشرع القسامة إذا كان هناك لوث

١٥٤ جـ ٣٤ ، ٣٩٥ جـ ٣٥ اللوث ما يغلب على الظن أنه قتله

١٤٦ ـ ١٤٨ ج ٣٤ وهـؤلاء المعروفون بالفتن والفساد لولي الأمر أن يمسك منهم من عرف بذلك فيحبسه وله أن ينقله إلى أرض أخرى ليكف بذلك عدوانه ، وله أن يعزر أيضا من ظهر منه الشر ليكف بذلك شره وعدوانه

كتاب الحدود

٢٤٧ ، ٢٤٨ ج ٢٨ تسمية العقوبة المقدرة حدا عرف حادث

٢٩٧ ج ٢٨ الحدود والحقوق التى ليست لقوم معينين تسمى حقوق الله وحدود الله : مثل حد الزناة ، والسراق، وقطاع الطريق ، ونحوهم

٤١٥ ج ١١ ليس المراد من الشرائع مجرد ضبط العوام بل المراد منها الصلاح باطنا وظاهرا للخاصة والعامة في المعاش والمعاد ، لكن في بعض العقوبات المشروعة في الدنيا ضبط العوام « إن الله يزع بالسلطان ٠٠ »

٣٠١ ج ٢٨ إذا أقيمت الحـدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصيته فحصل الرزق والنصر « لحد يعمل به في الأرض ٠٠ »

٣٢٩ ، ٣٣٠ ج ٢٨ / ٢٨٨ ـ ٢٩٦ ج ١٥ إقامـة الحدود والعقوبات الشرعية مـن العبادات ، وهي رحمة مـن الله بعباده / وأدوية نافعة

٣٤٧ ج ٢٨ العقوبة نوعان (١) على ذنب ماض ـ كجلد الشارب والقاذف وقطـع المحارب والسارق (٢) لتأدية واجب وترك محرم في المستقبل

٣٣٥ ج ٢٨ لا يرجم إلا البالغ

١٧٥ ، ١٧٤ ج ٣٤ ، ١٠٧ ج ٢٨ وجوب إقامة الحدود على السلطان ونوابه

١٧٥ ، ١٧٦ ج ٣٤ لو كان للأمة عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق ، وكذلك لو شاركـوا الإمارة وصاروا أحزابا لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم ،ولو كان طاعة الأمراء للأمير الكبير ليست تامة فعليهم أن يقيموا ذلك

١٧٦ ج ٣٤ ولو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعة لذلك كان الفرض على القادر عليه

١٧٦ ج ٣٤ قول من قال لا يقيم الحدود إلا السلطان أو نوابه ٠ إذا كانوا قادرين قائمين بالعدل

١٧٦ ج ٣٤ لو كان الأمير مضيعا للحدود أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه

١٧٦ ج ٣٤ متى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها

١٦٧ ج ٣٤ إن علم أن الإمام أذن في قتل قاطع الطريق بدلائل الحال ٠٠٠ جاز أن يقتله على ذلك

٣١٢ ج ١٥ ما جاءت بـه الشريعـة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك يفعل بحسب الاستطاعة

٢٩٧ ج ٢٨ هذا القسم يجب على الولاة البحث عنه وإقامته من غير دعوى أحد به وكذلك تقام الشهادة فيه

٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ج ٢٨ هذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع (والقوى) والضعيف ، ولا يحل تعطيله بشفاعة ولا هدية ولا غيرهما ، ولا تحل الشفاعة فيه

٢٩٨ ـ ٣٠٠ ج ٢٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ج ١٥ « ٠٠ أتشفع في حد ٠٠ » « إذا بلغت الحدود السلطان ٠٠ » « من حالت شفاعته ٠٠ »

٣٠٢ ـ ٣٠٤ ج ٢٨ لا يجوز أن يؤخذ من الزاني والسارق وقاطع الطريق ونحوهم ما تعطل به الحدود ولا لبيت المال ولا غيره

٣٠٢ ـ ٣٠٦ ج ٢٨ إذا فعل ذلك ولي الأمر جمع بين فسادين

٣٠٣ ـ٣٠٥ ج ٢٨ وذلك مما يسقط حرمة الوالي وقدره ويكون بمنزلة مقدم الحرامية والقواد

٣٠٢ ـ ٣٠٦ ج ٢٨ كثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه

٣٢٩ ، ٣٣٠ ج ٢٨ ينبغي للوالي أن يكون شديدا عند إقامته : لا تأخذه رأفة فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق وكف الناس عن المنكرات لإشفاء غيظه وإرادة العلو ففي ذلك من المصالح وانكفاف المفاسد ٠٠٠

٢٨٧ ـ ٢٩٧ ج ١٥ النهي عن الرأفة بأهل الفواحش والزناة ، وما تسببه الرأفة بهم من المفاسد

١٧٩ ، ١٨٠ ج ٣٤ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ج ١٠ إن تاب من الزنا والشرب والسرقة قبل أن يرفع إلى الإمام سقط الحد عنه على الصحيح كما سقط عن المحاربين

٣٧٢ ج ٢٨ لا تقام الحدود إلا بالبينة

٣١ ، ٣٢ ج ١٦ ، ١١٠ ج ٣٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ج ٢٨ إذا قامت البينة بأنه زنى أو سرق أو شرب فأظهر التوبة بعد رفعه إلى الإمام لم يوثق بها ، لو درئ الحد بمثل هذا لم يقم حد ، وإن كان قد تاب في الباطن كان الحد مكفرا وكان تمكينهم من تمام التوبة وكان مأجورا على صبره ٠ وإن كانوا كاذبين كان عقوبة لهم

٢٩٩ ج ٢٨ « إذا تاب السارق سبقته يده إلى الجنة وإن لم يتب سبقته يده إلى النار »

٣١ ، ٣٢ ج ١٦ ، ٣٠١ ج٢٨ فأما إن ثبت بإقرار : جاء مقرا بالذنب تائبا فلا يجب أن يقام عليه الحد ، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم وإن ذهب لم يقم عليه حد ـ كالذى يذنب سرا ـ وعلى هذا حمل « فهلا تركتموه » « أصبت حدا فأقمه علي فأقيمت الصلاة » والغامدية ردها مرة بعد مرة « لقد تابت توبة ٠ » « تعافوا الحدود فيما بينكم ٠٠ »

٤٦٥ ج ١٤ ، ١٨٠ ج ٣٤ « من ابتلى بشيء من هذه القاذورات ٠٠ » « كل أمتى معافى إلا المجاهرين »

١٧٧ ، ١٧٨ ج ٣٤ تعلقت أمهم بشخص أقامت معه على الفجور : لا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره ، يجب على عصبتها وأولادها أن يمنعوها من المحرمات فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها ، وإن احتاجت للقيد قيدوها ، وما ينبغي للولد أن يضرب أمه وليس لهم أن يمنعوها برها ، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء وإن احتاجت لرزق وكسوة رزقوها وكسوها

٢٢٥ ، ٢٢٦ ج ٣٤ من أمراء المسلمين له مماليك وغلمان : يجب عليه أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر والبغي ، وأقل ما يفعل أنه إذا استأجر أجيرا منهم يشترط عليه ذلك ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طرده ، وإذا كان قادرا على عقوبتهم بحيث يقره السلطان على ذلك في العرف .. وغيره لا يعاقبهم لكونهم تحت حمايته فينبغي له أن يعزرهم إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات إلا بالعقوبة

١٧٨ ج٣٤ على سيد الأمة إذا زنت أن يقيم عليها الحد ، فإن لم يفعل كان عاصيا وقادحا في عدالته « إذا زنت .. »

٣٤٨ ، ٣٣٦ ج ٢٨ ، ٤٨٣ ج ٧ / ٢٢٦ ج٣٤ الجلد الذى جاءت به الشريعة هوالجلد المعتدل بالسوط ولا يكتفى بالدرة ، الدرة تستعمل في التعزير ، ولا يكون بالعصي ولا بالمقارع

٤٨٣ ج ٧ وكذلك يجوز جلد الشارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب بخلاف الزاني والقاذف

٢٢٦ ج ٣٤ ويكون بسوط معتدل وضرب معتدل

٣٤٨ ج٢٨ ولا تجرد ثيابه ، بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب من الحشايا والفراء ونحو ذلك

٣٤٨ ج ٢٨ ، ٢٢٦ ج ٣٤ ولا يربط إلا اذا أحتيج إلى ذلك

٣٤٩ ج ٢٨ ويعطى كل عضو حظه من الضرب كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك

٣٤٨ ج ٢٨ ولا يضرب وجهه ولا مقاتله

٤٨٢ ج ٧ لم يؤمر بقتل الزاني والقاذف والشارب

٣٤٤ ، ٣٤٥ ج ٣٢ لو شرب ثم شرب أو سرق ثم سرق

٦٥٩ ج ١١ الزنا أعظم من شرب الخمر إذا استويا في القدر

٦٥٩ ، ٦٦٠ ج ١١ الذنب يتغلظ بتكراره وبالإصرار عليه وبما يقترن به من سيئات أخرى

١٨٠ ج ٣٤ المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان

٣٤٣ ج١٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ج١٤ من أصاب حدا خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يقم عليه حتى يخرج منه

١١٨ ج ٢٦ وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله

باب حد الزنا

(١) انظر ص ٣٤٨ ، ٣٥٣ .

انتفاء الشبهة (١)

(١) انظر ٣٢٧ ، ٣٢٨

(١) وانظر ص ٣٥٨

٣٥١ ـ ٣٥٨ جـ ١٥ تنازعوا هل شهادة الأربعة التي لا يجب بها الحد على الزاني ـ مثل شهادة أهل الفسوق والعصيان ـ تدرؤ الحد عن القاذف

٣٥٣ جـ١٥ إذا استراب الحاكم في الشهود فرقهم وسألهم عن ٠٠٠

٣٣٤ جـ ٢٨ إذا وجدت حبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة فتحد وهو المأثور ٠٠، والأشبه بالأصول ومذهب ٠٠ ٣٠٥ ، ٣٠٦ جـ ١٥ الشبه له تأثير في ذلك وإن لم يكن بينة

باب حد القذف

٣٨٢ جـ ٢٨ إذا كانت الفرية ونحوها لاقصاص فيها ففيها العقوبة كالقذف

٣٤٢ ، ٣٨٢ جـ٢٨ من الحدود التى جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون حد القذف

١٨٣ ، ١٨٤ جـ ٣٤ مطلقته تحد على قذفها ثمانين جلدة إذا طلبت امرأته المقذوفة ، ولا تقبل لها شهادة أبدا ، وكذلك الرجل وهو فاسق إذا لم يتب

٣٨٣ جـ ٢٨ ، ١٨٤ جـ ٣٤ إلا الزوج فيجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا ، فإن حبلت وولدت فعليه أن يقذفها وينفي ولدها ٠٠

٣٨٣ جـ ٢٨ ، ١٨٥ جـ ٣٤ ولو كان عبدا فعليه نصف الحد

٣٨٢ جـ ٢٨ إذا كان المقذوف محصنا وهو المسلم الحر العفيف

٣٨٢ جـ ٢٨ ، ٣٥١ جـ ١٥ ، ١٨٥ جـ ٣٤ المشهور بالفجور لا يحد قاذفه ، وكذا الكافر والرقيق ، ويعاقب كل منهما دون الحد

١٨٥ جـ٣٤ إذا قذفه بالزنا واللواط كقوله أنت علق ٠٠ فعليه حد القذف

٣٥١ جـ ١٥ شهادة الزوج على امرأته أربع شهادات تدرؤ عنه حد القذف

٣٥٠ ـ ٣٥٨ جـ ١٥ شهادة الأربعة التى لا يجب بها الحد هل تدرأ الحد عن القاذف

٣٥١ جـ ١٥ ولو اعترف المقذوف مرة أو مرتين أو ثلاثا درئ الحد عن القاذف

٣٣٢ جـ ١٥ ، ١٨٥ جـ ٣٤ والرمي بغيرها فيه الاجتهاد ، ويجوز عند بعض العلماء أن يبلغ الثمانين«لا أوتى بأحديفضلنى ..»(١)

٣٧١ جـ١٣ القاذف كاذب وإن كان قد قذف من زنا في نفس الأمر

٣٨٢ جـ ٢٨ ، ١٨٣ ـ ١٨٥ جـ ٣٤ إن عفى عنه سقط عند الجمهور

١١٧ ، ١١٨ جـ ٣٢ قذف المرأة طعن في زوجها

١١٧ ، ١١٨ جـ ٣٢ « ما بغت امرأة نبى قط »

٣٥٣ ، ٣٥٤ جـ ١٥ قصة الإفك ، الذين قذفوا عائشة

---

(١) انظر القصاص في الأعراض إذا قال يا كافر يا حمار ص ٣٥٣

باب حد المسكر

(١) وانظر ص ٩٢

وضرب عمر في خلافته ثمانين ، وعلي مرة أربعين ، ومرة ثمانين ٠٠ من العلماء من يقول يجب ضرب الثمانين ، ومنهم من يقول الواجب أربعون والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر وكان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك وهو أوجه القولين

٣٣٧ جـ ٢٨ ، ٢١٦ جـ ٣٤ وكان عمر لما كثر الشراب زاد فيه التغريب إلى خيبر وحلق الرأس ٠ فلو غرب الشارب مع الأربعين لينقطع خبره أو عزله عن ولايته كان حسنا ، بلغ عمر عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات في الخمر فعزله

٤٨٣ جـ ٧ وكذلك صفة الضرب فإنه يجوز بالجريد والنعال وأطراف الثياب

٤٨٢ ، ٤٨٣ جـ ٧ ، ٣٤٧ جـ ٢٨ ، ٩ ، ١٠ جـ٢١ ، ٢١٧ ، ٢١٩ جـ٣٤ القتل عند أكثر العلماء منسوخ ، وقيل محكم ، وقيل هو تعزير « ثم إن شربها في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه » « فإن لم يتركوه فاقتلوهم »

٢١٧ جـ ٣٤ ، ٤٨٢ جـ٧ من أجود ما يحتج به على أن القتل منسوخ : « لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ٠٠ »

٣٨٣ جـ ٢٠ ، ٣٣٩ جـ ٢٨ الحد واجب إذا وجدت منه رائحة الخمر ، أو رئى وهو يتقيؤها ، ونحو ذلك : إذا لم يكن هناك شبهة ، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ، وعليه تدل سنة الرسول، وهو الذي يصلح عليه حال الناس، وهو مذهب مالك وأحمد في غالب نصوصه وغيرهما ٠٠

٢٣٧ ، ٢٣٨ جـ٣٢ ضرب عمر بن عبد العزيز للصائم لما حضر شربها

٢٠٢ ، ٢١٣ جـ ٣٤ وسواء استحل شربها بنوع شبهة ـ وقعت لبعض السلف ـ ظن أنها إنما تحرم على العامة فاتفق الصحابة على أنه يستتاب فإن أقر بالتحريم جلد وإن أصر على استحلالها قتل

٢١١ جـ ٣٤ النصارى يتقربون بشرب الخمر

٢٠٥ ، ١٩٨ ، ٢٢١ جـ ٣٤ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ جـ ٢٨ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ جـ ٢٣ يجب في الحشيشة الحد كما يجب في الخمر

٢١٢ ، ٢١٣ جـ ٣٤ وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب ثمانون سوطا ، أو أربعون ، إن كان مسلما يعتقد تحريم المسكر ٠٠٠

٢١٢ جـ ٣٤ ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر ، وشر منه من بعض الوجوه ، ويهجر ويعاقب

٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ جـ ٣٤ ، ٣٥٧ جـ ٢٣ من استحل المسكر منها استتيب فإن تاب وإلا قتل مرتدا ، وإن اعتقد ذلك قربة وقال هي لقيمة الذكر والفكر وتحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن وتنفع في الطريق فهو أعظم وأكبر

٤٥٠ ، ٤٥١ جـ ١٤ نفي التحريم الشرعي يقع فيه طائفة من الإباحية

باب التعزير

٣٣٢ ، ٣٣٣ ج ١٥ الرمي بغير القذف فيه الاجتهاد ، ويجوز عند بعض العلماء أن يبلغ به حده أحيانا

١٦٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ج ٣٤ ، ٣٨١ ج ٢٨ إذا كان الشتم محرم الجنس مثل تكفيره أو تفسيقه بغير حق أو الكذب عليه عزر تعزيرا بليغا يردعه وأمثاله

١٣٥ ، ١٦٣ ج ٣٤ ، ٣٨١ ج ٢٨ ، ٥٤٧ ج ١١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ٣٤ ولو سب أباه أو لعنه أو لعن قبيلته أو أهل بلده ونحو ذلك لم يحل له أن يتعدى على أولئك

١٣٦ ج ٣٤ من سب أبا الهاشمي أو غيره عزر ، ولا يجعل ذلك سبا للنبي ولو سب أباه أو جده (١)

٢٢٨ ج٣٤ سامري ضرب مسلما وشتمه : تجب عقوبته عقوبة بليغة تردعه وأمثاله

١٠٧ ، ١٠٩ ، ٣٤٤ ج ٢٨ ، ٤٠٤ ج ٣٥، ٢١١ ج ١٥ ، ٣٠٨ ــ ٣١٢ ج ١٥ ، ٥٥٢ ج ١١ والتعزير أجناس فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب

٣٤٣ ج ٢٨ التعزير بقدر ما يراه الوالى : على حسب كثرة الذنب في الناس وقلته ، وعلى حسب حال المذنب ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره

٣٤٤ ج ٢٨ ليس **لأقل التعزير** حد بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل وترك قول وفعل ٠ فقد يعزر بوعظه وتوبيخه والإغلاظ عليه ، أو بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب ، أو بعزله عن ولايته ، أو بترك استخدامه في الجند ، أو قطع أجره ، أو بحبسه ، أو تسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبا

١٠٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ١١٢ ، ١١٣ ج٢٨ ، ٤٠٤ ج ٣٥ ، ٢٤٠ ج ٣٤ إذا كان لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة ٠٠٠ فيضرب مرة بعد مرة حتى يؤدى الواجب ، ويفرق عليه الضرب يوما بعد يوم ، لكن لا يزيد كل مرة على التعزير عند من يقدر أعلاه

١٠٧ ج ٢٨ وإن كان الضرب على ذنب ماض نكالا من الله له ولغيره فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط ، وليس لأقله حد

٥٥٤ ج ١١ ضرب الرجل تحت رجليه من التعزير

١٠٨ ، ١٠٩ ، ٣٤٤ ــ ٣٤٧ ج ٢٨ ، ٤٠٤ ــ ٤٠٦ ج ٣٥ ، ٤٦٤ ج ١٢ **أكثر التعزير** فيه ثلاثة أقوال (١) عشر جلدات (٢) دون أقل الحدود ــ إما تسعة وثلاثون سوطا، أو تسعة وسبعون٠٠٠(٣) لا يتقدر بذلك ٠٠ لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع ٠٠٠٠ وهذا أعدل الأقوال ، أدلته

---

(١) وتقدم القصاص الجائز في الأعراض ص ٣٥٣

باب القطع في السرقة

٣٢١ جـ ٢٨ إن كان المال قد تلف بالأكل
٣٢٩ جـ٢٨ لا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة عليه أو بالإقرار تأخيره : لا بحبس ولا بمال ولا غيره ، تقطع في الأوقات المعظمة وغيرها
٣٢٩ / ٣٨٣ ، ٣١٣ جـ ٢٨ تقطع يده اليمين / القطع لا يتنصف
٣٣٠ ، ٣١٣ جـ ٢٨ وتحسم بالزيت
٣٣٠ ، ٣٣١ جـ ٢٨ ويستحب أن تعلق في عنقه
٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٤٦ جـ ٢٨ فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى ، إن عاد ثالثا ورابعا ففيه قولان ٠٠
٨٤ جـ ١٤ حكم الردىء حكم المباشر في السرقة
٩ جـ ٢٢ لا يعاقب الكافر على ما فعله من محرم كالسرقة قبل الإسلام
٣٣١ ـ ٣٣٣ ، ١١٩ جـ ٢٨ المال الضائع من صاحبه والثمر الذى يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط والماشية التى لا راعي عندها ونحو ذلك لا قطع فيه ، ويعزر ، ويضعف عليه الغرم

باب حد قطاع الطريق

٢٩٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٨ / ٣١٥ جـ٢٨ المحاربين وقطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوهم المال مجاهرة / أو بالعصي والحجارة
٣١٥ ، ٣١٦ جـ ٢٨ ولو شهروا السلاح في البنيان لأخذ المال فهم أحق بالعقوبة
٣١١ جـ٢٨ لا تشترط المكافأة في المحاربين
١٠٠ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٣ جـ ٢٨ ، ٩٩ جـ ٢٠ ، ١٤٧ ، ٢٣٩ ، ١٦٧ جـ ٣٤ إذا قتل شخصا لأجل المال قتل حتما باتفاق ، وليس لورثة المقتول العفو عنه ، الحكمة ، ولم يقطع ٠
٣١٤ جـ ٢٨ التمثيل لا يجوز إلا على وجه القصاص ، والعفو أفضل
٣١٤ جـ ٢٨ وصلب ، وهو رفعه على مكان عال ليراه الناس ٠٠، بعد القتل
٣١٦ ، ٣٤٦ جـ ٢٨ من يقتل غيلة لأخذ المال ففيه قولان (١) يقتل حدا وهو الأشبه
٣١٧ جـ ٢٨ من يقتل السلطان هل هو كالمحارب
٣١٣ ، ٣١٠ جـ٢٨ ، ٢٣٩ جـ٣٤ إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى عند الأكثر وتحسمان ، قد يكون أزجر من القتل
٢٣٩ جـ ٣٤ إذا أخذوا شيئا من أموال المسلمين ففى أخذ أموالهم خلاف ، إذا قلد السلطان أحد القولين ٠٠
٣١٣ ، ٣١٠ جـ ٢٨ ، ٣١٠ ، ٣١١ جـ ١٥ وإذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا ثم أغمدوه أو هربوا وتركوا الحراب نفوا : قيل هو تشريدهم ٠٠، وقيل حبسهم ، وقيل ما يراه الإمام أصلح من ذلك أو غيره وهو أعدل ، ومنهم ٠٠
٣١٠ جـ ٢٨ قول ابن عباس ٠٠٠
٣١٧ ـ ٣١٩ جـ ٢٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ جـ ٣٤ هذا إذا قدر عليهم ٠ أما إذا طلبهم السلطان

أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا وجب على المسلمين قتالهم حتى يقدر عليهم كلهم ، ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلــــوا ، سواء قتلوا أولا ، ويقتلون في القتال كيفما أمكن ٠٠، ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم ٠٠، ولا يجهز على جريحهم إلا أن يكون قدوجب عليه القتل ، وإذا هرب لم نتبعه إلا أن يكون عليه حد أو نخاف عاقبته ، ومــن أسر منهم أقيم عليه الحد

٣١٩ ج ٢٨ إذا تحيزوا إلى مملكة طائفــة خارجة عن شريعة الإسلام وأعانوهم عــلى المسلمين قوتلوا كقتالهم

١٣ ج ٣٥ « ليس من أمتى من خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها »

٣١٩ ج ٢٨ إذا أخذوا خفارة أو ضريبــة على أبنـــاء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال فعليه عقوبة المكاسين ، الخلاف في جواز قتله

٣١١ ج ٢٨ ، ٣٢٦ ج ٣٠ ، ٨٤ ج ١٤ ، ٢٤٣ ج ٣٤ حكم الردىء حكم المباشر

٣٢٢ ، ٣٢٣ ج ٢٨ إن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرونهم بالأخذ في الباطن أو الظاهر ويقاسمونهــم ويدافعون عنهم ٠٠ وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم أولم يرضهم فكالردىء ، وإن كان لم يأذن لهم لكن لمـــا قدر عليهم قاسمهم الأموال وعطل بعض الحدود والحقوق

٣٢٣ ج ٢٨ ومن آوى محاربا أو سارقا أو قاتلا ونحوهم فهو شريكه في الجرم

٣٧٤ ، ٣٧٥ ج١٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ج ٢٨ من تاب من الكفار والمحاربين وسائر الفساق قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة التى لحق الله (١)

٣٢٠ ، ٣٢١ ج ٢٨ ، ٢٤٣ ج ٣٤ يسترد السلطان الأموال من المحاربين ، إن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم وغيبوه أو جحدوا موضعه عاقبهم بالحبس والضرب حتى يؤدوه أو يدلوا على موضعه ، ومــن كان متهما جاز ضربه معاقبة على ما فعل من الكذب والظلم ، ويقرر مع ذلك على المال أين هو ويطلب منه إحضاره

٣٢١ ج ٢٨ هذه المطالبة والعقوبة حـــق لرب المال

٣٣٤ ج٣٠ من وجد عين ماله فهو أحق به ، والذين عدمت أموالهم يتقاسمون ما غرمه الحرامية لهم على قدر أموالهم

٣٢١ ج ٣٨ إن كانت الأمــوال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم ٠٠٠

٣٤٦ ج ٣٠ إذا قصد القطاع أخــذ مال شخص فأخذوا مال غيره فهل يضمن الأول

٣٢١ ، ٣٢٢ ج ٢٨ لا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعـــلا على طلب المحاربين وإقامة الحد وارتجاع أموال الناس منهم ، ولا على طلب السارقين : لنفسه ، ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم

٣٢٢ ج ٢٨ ولا يرسل من يضعف عــن مقاومة الحرامية

(١) انظر إذا تابوا بعد القدرة عليهــم أول الحدود ص ٣٥٨

٣١٩ جـ ٢٨ ويجوز للمظلومين الذين تراد أموالهم قتال المحاربين ـ الصائل ـ ولا يجب أن يبذل لهم قليل ولا كثير من المال إذا أمكن قتالهم

٣١٩ ، ٣٢٠ جـ ٢٨ ، ٢٤٢ جـ ٣٤ الصائل إذا كان مطلوبه قتل الإنسان جاز له الدفع ولو بالقتل ، وهل يجب عليه • هذا إذا كان للناس سلطان • هل له أن يدفع عن نفسه الفتنة أو يستسلم

٣٩ ـ ٥٨ جـ ١٩ يدفع صيال الجن بما يدفع به صيال الإنس ، النهي عن قتل جنان البيوت

٣١٩ ، ٣٢٠ جـ ٢٨ ، ٢٢ جـ ١٣ ، ١٢٢ ، ١٢٣ جـ١٥ وإن كان المطلوب الحرمة كالزنا بمحارمه ، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به وجب أن يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتال ، ويجوز في أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه

٣٢٠ جـ ٢٨ ، ٢٤٢ جـ ٣٤ إذا طلبوا المال لم يجب عليه أن يعطيهم ، يدفعهم بالأسهل فالأسهل ، إن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم فإن قتل كان شهيدا ، وإن قتل أحدا منهم على هذا الوجه فدمه هدر

٣٣٤ جـ ٣٠ إذا كان الطريق في استرجاع ما مع السارق ضربه بالسيف لم يلزم الضارب شيء

٣١٩ ، ١٠٨ جـ ٢٨ ، ٢٤٣ جـ ٣٤ ، ٢٢ جـ ١٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ جـ ٣٠ « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد »

باب الخلافة والملك

نصب السلطان فرض كفاية

٣٩٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٣٩ جـ٢٨ لا تتم مصلحة بني آدم إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس

٣٩ ، ٢٩٧ جـ ٢٨ ، ٥٥ ـ ٥٧ جـ ٢٠ ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، لا قيام للدين والدنيا إلا به

٤٥ ، ٤٦ جـ ٣٥ ، ٣٩٠ جـ ٢٨ « السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل ضعيف وملهوف »

٣٩١ ـ ٣٩٧ جـ ٣٥ ، ١٤٣ جـ ٢٠ الواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة ، إنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها

١٤٣ ، ١٤٤ جـ ٢٠ نفس وجود السلطان والمال الذى يبتغى به وجه الله والقيام بالحق ويستعان به على طاعة الله ولا يفتر القلب عن محبة الله والجهاد في سبيله ولا يصده عن ذكر الله من أكبر النعم ، قل أن تجد ذا سلطان أو مال إلا وهو مثبط مبطء عن ذلك

٣٩٢ ، ٣٩٣ جـ ٣٥ الناس أربعة أقسام (١) يريد العلو على الناس والفساد في الأرض • وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه • وهم شر الخلق (٢) الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق والمجرمين من سفلة الناس (٣) أن يريد العلو بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون

أن يعلو به على الناس (٤) أهل الجنة الذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا

٣٦٢ ، ٣٦٣ ج ٣٠ ، ٢٦٢ ، ٦١ ج ٢٨ ، ٥٥ ج ٢٠ « .. إمام عادل » « أهل الجنة ثلاثة .. وذو سلطان مقسط »

الرسل العبيد لله والرسل الملوك

٢٠ ، ٣٩ ج ٣٥ « كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وأنه لا نبي بعدي »

٤٩٣ ، ٤٩٤ ج ١٤ (نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ) بالعلم بالسياسة والتدبير في يوسف ..

٣٤ ، ٢٥ ج ٣٥ ، ٢٧٩ ـ ٢٨٢ ج ١٠ النبي له ثلاثة أحوال (١) : إما أن يكذب فلا يتبع ولا يطاع فهو نبي لم يؤت ملكا (٢) وإما أن يطاع . فنفس كونه مطاعا هو ملك. لكن إن كان لا يأمر إلا بما أمر الله به فهو عبد رسول ليس له ملك، وهو أكمل ، وهو حال نبينا ... (٣) وإن كان يأمر بما يريده مباحا له ذلك بمنزلة الملك فهو نبي ملك ، ولهذا كان أمر نوح وإبراهيم وموسى وعيسى أفضل من داود وسليمان ويوسف

٢٢ ، ٣٤ ج ٣٥ « إن الله خيرنى بين أن أكون عبدا رسولا وبين أن أكون نبيا ملكا .. »

خلافة النبوة

واجبة في الأصل ، وأفضل من الملك

٤٢ ـ ٤٥ ج ٣٥ الخليفة من كان خلفا عن غيره ، ظن بعض الغالطين أن الخليفة هو الخليفة عن الله : بمعنى نائب الله

٢٢ ـ ٢٨ ج ٣٥ خلافة النبوة واجبة في الأصل ، وهي أفضل من الملك « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين »

٢٣ ج٣٥ ما فعله عثمان وعلي من الاجتهاد الذى سبقهما بما هو أفضل منه أبو بكر وعمر ودلت النصوص وموافقة جمهور الأمة على رجحانه وكان سببه افتراق الأمة لا يؤمر بالاقتداء بهما فيه إذ ليس من سنة الخلفاء

٢٣ ج ٣٥ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ج ٤ أبو بكر وعمر ساسا الأمة بالرغبة والرهبة وسلما من التأويل في الدماء والأموال ، وعثمان غلب الرغبة وتأول في الأموال ، وعلي غلب الرهبة وتأول الدماء ، وأبو بكر وعمر كمل زهدهما في المال والرياسة ، وعثمان كمل زهده في الرياسة ، وعلي كمل زهده في المال

١٨ ، ١٩ ، ٢٦ ، ٢٧ ج ٣٥ ، ٤٧٨ ج ٤ « خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله ملكه من يشاء »

٤٧٨ ج ٤ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ج ٣٥ خلفاء النبوة : أبو بكر ، عمر ، عثمان ، علي

الملك

وهل يجوز ، أو لا يجوز إلا مع العجز عن خلافة النبوة

٣٣ ، ٢٥ ، ٣٥ ج ٣٥ الملك في شرع من قبلنا جائز ، الملوك الصالحون قليل وجنس الملوك كثير ، ومنهم ...

٢٠ ج ٣٥ يجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين خلفاء ـ وإن كانوا ملوكا ولم يكونوا خلفاء الأنبياء

٢١ ، ٢٢ / ٢٤ جـ ٣٥ ، ٥٧ جـ ٢٠ خبر الرسول بانقضاء خلافة النبوة فيه ذم للملك وعيب له / واستياؤه للملك بعد خلافة النبوة دليل على أنه متضمن لترك بعض الدين الواجب ، والنصوص الموجبة لنصب الأئمة والأمراء وما في الأعمال الصالحة التى يتولونها من الثواب حمد لذلك وترغيب فيه : فيجب تخليص محمود ذلك من مذمومه ، وفي حكم اجتماع الأمرين

٢٢ ـ ٢٤ جـ ٣٥ قولان متوسطان (١) أن يقال خلافة النبوة واجبة وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة (٢) أن يقال يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره

٢٤ جـ ٣٥ قد يحتج من يجوز الملك بـ « إن ملكت فأحسن » وبإقرار عمر لمعاوية لما قدم الشام على ما رآه من أبهة الملك ، وفيهما نظر ، وهنا طرفان ، ووسط

٢٢ ـ ٣٠ جـ٣٥ ، ٥٤ ، ٥٥ جـ٢٠ تحقيق الأمر أن يقال انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك : إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة أو اجتهاد سائغ ، أو مع القدرة علما وعملا · فإن كان مع العجز علما أو عملا كان ذو الملك معذورا في ذلك وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة ··

٣١ جـ٣٥ إذا تعسر فعل الواجب في الإمارة إلا بنوع من الملك فهل يكون الملك مباحا كما يباح مع التعذر

٢٥ جـ ٣٥ وإن كان مع القدرة علما وعملا وقدر أن خلافة النبوة مستحبة وإن اختيار الملك جائز في شريعتنا فهذا التقدير إذا فرض أنه حق فلا إثم على الملك العادل أيضا

٢٧ ، ٢٨ جـ ٣٥ وأما إن كانت خلافة النبوة واجبة وهي مقدورة وقد تركت فهل تركها كبيرة أو صغيرة : إن كانت صغيرة لم تقدح في العدالة ، وإن كانت كبيرة ففيها قولان

٢٨ جـ ٣٥ لكن يقال هنا إذا كان القائم بالملك والإمارة يفعل من الحسنات المأمور بها ويترك من السيئآت المنهي عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب أو يفعله من محظور : فهذا قد ترجحت حسناته

٢٨ جـ ٣٥ فإذا كان غيره مقصرا في هذه الطاعة التى فعلها مع سلامته عن سيئآته فله ثلاثة أحوال : إما أن يكون الفاضل من حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات هذا أو أقل · فإن كانت فاضلة أكثر كان أفضل ، وإن كانت أقل كان مفضولا ، وإن تساويا تكافآ

٢٨ ـ ٣٠ جـ ٣٥ ، ٥٥ ـ ٥٧ جـ ٢٠ يتفرع من هذا مسألة وهو ما إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها في العقاب فلها صورتان (١) إذا لم يمكن إلا ذلك فهنا لا يبقى سيئة ثم إن كانت مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظورا ، وكذلك مسألة الترك

٥٧ ، ٥٨ جـ٢٠ أقوام ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئآت عظيمة · وأقوام ينظرون إلى الحسنات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة ، والمتوسطون قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة أو يتبين لهم فلا يجدون من يعنيهم العمل بالحسنات وترك السيئآت

٢٨ ـ ٣٠ ج ٣٥ (٢) إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها أو بكراهة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار المأمور بها إيجابا أو استحبابا إن لم يبذل لنفسه ماتحبه من بعض الأمور المنهي عنها : مثل أن لا تطيعه نفسه إلى القيام بمصالح الإمارة إلا بحظوظ منهي عنها من الاستئثار ببعض المال والرياسة على الناس والمحاباة في القسم وغير ذلك من الشهوات ...

٣١ ، ٢٠ ، ٢١ ج ٣٥ ... حكم الشريعة أنه لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئآت ، ولا يؤمرون به ، ولا يجعل حظ أنفسهم عذرا لهم في فعلهم إذا لم تكن الشريعة عذرتهم

٣١ ج ٣٥ لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات ويحضون على ذلك ويرغبون فيه وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئآت المرجوحة

٣١ ، ٣٢ ج ٣٥ ثم إذا علم أنهم إذا نهوا عن تلك السيئآت تركوا الحسنات الراجحة الواجبة لم ينهوا عنها ، إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين

٣٥٧ ، ٣٥٨ ج ٣٠ ، ٢٦٢ ، ٦١ ج ٢٨ ، ٥٥ ج ٢٠ نشر العدل بحسب الإمكان ورفع الظلم بحسب الإمكان فرض على الكفاية، يقوم كل إنسان بما عليه من ذلك إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه ، ولا يطالب بما يعجز عنه من رفع الظلم

٥٥ ج ٢٠ لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم عنها ودفع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسنا مع هذه النية ، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيد

٦٢ ج ٢٨ « إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الظالمة وإن كانت مؤمنة »

٢٧ ـ ٣٠ ج٣٥ ما يقال في الملوك كما تقدم يقال في أمرائهم وقضاتهم وعلمائهم وعبادهم
٣٥٤ ـ ٣٥٦ ج ١٠ إذا استقام ولاة الأمور الذين يحكمون في النفوس والأموال استقام عامة الناس ..

٢٥٨ ج ٢١ إنما العزة في طاعة الله ، وإن هملجت بهم البراذين

١٤ ، ٥ ج ٣٥ وصف الرسول لخيار الأئمة ودعاؤه لهم ووصفه لشرارهم ودعاؤه عليهم ، الأحاديث في ذلك
٣٠ ، ٣١ ج ٣٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ج٢٠ بسبب تخليط الملوك وأمرائهم وقضاتهم وعلمائهم وعبادهم نشأت الفتن في الأمة : فاقواهم نظروا إلى ما ارتكبوه من الأمور المنهي عنها فذموهم وأبغضوهم ، وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها فأحبوهم . ثم الأولون ربما عدوا حسناتهم سيئآت ، والآخرون ربما عدوا سيئآتهم حسنات

٢٠ ج ٣٥ مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة والقضاة والأمراء ليس لنقص فيهم فقط بل لنقص في الراعي والرعية (وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي ..) « كما تكونون .. »

يثبت نصب السلطان

٤٧ ــ ٤٩ جـ ٣٥ صحت خلافة أبي بكر بالكتاب والسنة والإجمـــاع ، وإن كانت إنما انعقدت بالإجماع والاختيار

٣٠٣ ، ٣٠٤ جـ ٢٥ ثم استخلف عمر

٤٧٩ جـ ٤ ، ٣٠٤ جـ ٢٥ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ جـ ٢٨ عمر جعل الشورى في ستة ، الحكمة في المشاورة ، وماذا يتبع من الآراء ٠٠٠

٤٠٣ ــ ٤٠٦ جـ ٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ جـ ٤ واجتهاد أهل الحل والعقد ، مبايعة عثمان، مبايعة علي ، مبايعة الحسن وتنازله (١)

وإذا قهر الناس بالسيف وجبت طاعته

٥ ــ ٩ جـ٣٥ ، ١٤٦ جـ٣٣ وجوب طاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر في كل حال على كل أحد ٠ وإن ما أمر به من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على المسلم وإن استأثروا عليه ، وما نهى الله عنه ورسوله من معصيتهم فهو محرم عليـــه وإن أكره عليـــه ، الأحاديـــث في ذلك « بايعنـــا رسول الله ٠٠٠ وأثرة علينا » « على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية

٧ ــ ٩ جـ ٣٥ « وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ٠٠٠٠٠ »

٩ ــ ١٥ جـ ٣٥ ، ١٤٦ جـ ٣٣ وإن لم يعاهدهم عليه ، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة ، إذا حلف كان توكيدا ، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التى يحلف بها المسلمون

(١) انظر ص ٥٢ جـ ١ الفهارس العامة

١٠ ــ ١٢ جـ ٣٥ ولا يجوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلف عليه والحنث ، ولا يجوز أن يستفتى ، من أفتى مثل هؤلاء فهو مفت بغير دين الإسلام

١١ جـ ٣٥ وإذا أكره ولي الأمر الناس على ما يجب عليهم من طاعته ومناصحته وحلفهم لم يجز لأحد أن يأذن لهم في ترك ذلك

١١ جـ ٣٥ أهل العلم والفضل لا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه ، الأحاديث في ذلك

١٢ ــ ١٥ جـ ٣٥ ، ١٤٦ جـ ٣٣ غلـــظ تحريم الغدر ونقض البيعة والأحاديث فيه

١٣ ــ ١٥ جـ ٣٥ أمر بطاعة ولي الأمـــر وإن كان عبدا حبشيا ، الأحاديث (١)

١٦ جـ ٣٥ من أطاع ولاة الأمور لأمر الله بطاعتهم أثيب ، ومن أطاعهم لما يأخذه من المال والولاية فليس له في الآخرة من خلاق

٣٠ جـ١٩ خص **قريشا** بأن الإمامة فيهم لأن جنس قريش لما كانوا أفضل وجب أن تكون الإمامة في أفضل الأجناس مع الإمكان

٢٢١ جـ ٣٥ « الناس معادن ٠٠ »

٢٣٤ ، ٢٣٥ جـ ٣٠ يجب أن يكون ولي الأمر **عدلا** إذا أمكن بلا مفسدة راجحة (٢)

(١) انظر ص ٧٠ ، وأن الإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنهمعصية وغير العدل تجب طاعته فيما علـــم أنه طاعة كالجهاد

(٢) وتقدم إذا فعل صغيرة أو كبيرة هل تقدح في عدالته

ويجوز أن ينفذ من ولي الأمر – مع فجوره – من ولايته وقسمه وحكمه ما يسوغ
٦١ ج ٢٨ الولايات مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا (١)
٢٦٤ ج ٢٨ ، ٢٧ – ٣٠ ج ٣٥ فيتوصل إليه بأقرب الطرق فالأقرب ، وينظر إلى الرجلين أيهما كان أقرب إلى المقصود ولي (٢)
٥٦ ج ٢٠ الولاية وإن كانت جائزة أو واجبة فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب فيقدم خير الخيرين وجوبا تارة واستحبابا أخرى (٣)
٢٤٣ ج ٣٥ كانت السنة أن الناس يبايعون الخلفاء كما بايع الصحابة النبي ﷺ يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح ونحوه ، وإما أن يذكروا الشروط التى يبايعون عليها ثم يقولون بايعناك على ذلك
٢٤٤ ج ٣٥ أحدث الحجاج تحليف الناس بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال – هذه أيمان البيعة القديمة المبتدعة . ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيمانا كثيرة ...
٩٨ ج٣٥ الشروط التى تقع في عقود البيعة ما كان منها موافقا للكتاب وفي به وما كان

(١) وانظر المقصود بالولايات والطريق إلى ذلك ص ١٦٨ ، ١٦٩
(٢) وتقدمت الموازنة بينه وبين غيره
(٣) وانظر من يستحق الولايات ومن يقدم فيها ص ١٦٦ ، ١٦٧

يخالفه كان باطلا ، وفي المباحات نزاع
٣٠٦ ج ٢٥ عزل نفسه عن الامامة ، قصة الحسن
٦١ ج ٢٢ ليس كل ما جاز فيه القتل جاز أن يقاتل الأئمة لفعلهم إياه ، تعليل ذلك « اجعلوا صلاتكم .. »
٤٧٢ ج ١٤ لا يجوز الخروج على الأئمة لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٤٤٤ ج٤ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ج٣٥ مذهب أهل السنة والحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على جورهم (١)
٣٩١ ج ٢٨ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ج٣٠ « ستون سنة من إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام »
٣١٧ ج ٢٨ من يقتل السلطان هل هو كالمحارب
١٤ ج ٣٥ لا تجوز منابذتهم بالسيف : ما أقاموا فيكم الصلاة » « يقودكم بكتاب الله »
٢٦٢ ج ٢٨ ، ٥٥ ج ٢٠ المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذى متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم وهو قسم المال بين مستحقيه وعقوبات المعتدين
٣٦٤ ج ٢٨ ليس حسن النية بالرعية والاحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه (٢)

(١) وانظر ص ٥٨ ، ١٢١ ج ١ من الفهارس العامة
(٢) وانظر ص ١٦٨

٤٧٣ جـ ٤ **ملوك المسلمين**

١٩ جـ ٣٥ ، ٤٧٨ جـ ٤ **معاوية** أول ملوك المسلمين ، وأفضلهم باتفاق العلماء (١)

٣٥٦ ، ٣٥٧ جـ ١٠ وملكه ملك ورحمة

١٩ جـ ٣٥ « تكون خلافة نبوة ورحمة ، ثم يكون ملك ورحمة ، ثم يكون ملك ، وجبرية، ثم يكون ملك عضوض »

٢٧ ، ٢٤ جـ ٣٥ كل من انتصر لمعاوية وجعله مجتهدا في أموره ولم ينسبه إلى معصية فعليه أن يقول بأحد القولين : إما جواز شوبها بالملك ، وإما عدم اللوم على ذلك

٢٧ ، ٥٠ ، ٥١ جـ ٣٥ وأما أهل البدع كالمعتزلة فيفسقون معاوية لحرب علي وغير ذلك : بناء على أنه فعل كبيرة ، وهي توجب التفسيق ٠ لا بد من منع إحدى المقدمتين

يزيد بن معاوية (٢)

١٢٧ جـ ٣٥دولة بنى أمية وبنى العباس وخلفاؤهما أقرب إلى الله ورسوله من دولة بني عبيد وأعظم علما وإيمانا من دولتهم ، وأقل بدعا وفجورا من بدعتهم ٠ وخليفة الدولتين أطوع لله ورسوله من خلفاء دولتهم (٣)

(١) وانظر ص ٥٣ ـ ٥٨

(٢) ص ٥٨

(٣) وانظر دولة العبيديين ـ الفاطميين ـ في أنواع المرتدين ص ١٣١ جـ ٣٥

٣٩ ، ٤٠ جـ ٣٥ كانت **مواضع الأئمة** ومجامع الأمة هي المساجد

٣٩ جـ ٣٥ ففى مسجد النبي ﷺ الصلاة والقراءة والذكر وتعليم العلم والخطب ، وفيه السياسة وعقد الألوية والرايات ، وتأمير الأمراء ، وتعريف العرفاء ، وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم ٠٠٠

٣٩ جـ ٣٥ وكذلك عماله في مثل مكة والطائف وبلاد اليمن وغير ذلك وعماله على البوادى

٤٠ جـ ٣٥ وكان الخلفاء والأمراء يسكنون في بيوتهم لكن مجلس الإمام الجامع هو المسجد الجامع

٤٠ جـ ٣٥ أمر عمر بتحريق قصر سعد كراهة للوالي الاحتجاب عن رعيته

٤٠ جـ ٣٥ احتجب معاوية لما خاف الاغتيال، واتخذ المقاصير في المساجد ليصلى فيها ذو السلطان وحاشيته ، واتخذ المراكب فاستن به الخلفاء الملوك

٤٠ جـ ٣٥ فصاروا مع كونهم يتولون الحرب والصلاة بالناس ويباشرون الجمعة والجماعة والجهاد وإقامة الحدود لهم قصور يسكنون فيها ويغشاهم رؤوس الناس فيها

٤٠ جـ ٣٥ كانت الخضراء لبني أمية ، والمساجد يجتمع فيها للعبادات والعلم وغير ذلك

٤٠ ، ٤١ جـ ٣٥ ثم أحدثت الملوك والأمراء القلاع والحصون

٤٠ جـ ٣٥ كانت تبنى قديما في الثغور خشية أن يدهمها العدو

---

(١) انظر ص ٥٣ ، ٥٤ ج ١ الفهارس العامة

(١) انظر قتال الخوارج ص ١٧٣،١٧٤

(٢) وانظر ص ٥٣ ج١ الفهارس العامة

قتال أهل البغي

٨٦ جـ ٣٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ جـ ٤ ، ٨٨ ، ٨٩ جـ ٣٥ إذا كانت إحدى الطائفتين تبغي بأن تمتنع عن العدل الواجب ولا تجيب إلى أمر الله وتقاتل على ذلك أو تطلب قتال الأخرى وإتلاف النفوس والأموال ولم يقدر على كفها إلا بالقتل قوتلت حتى تفيء

٨٦ ـ ٨٩ جـ ٣٥ وإن أمكن أن تلزم بالعدل بدون القتال : مثل أن يعاقب بعضهم أو يحبس أو يقتل من وجب قتلهم ونحو ذلك عمل به

٨٧ ، ٨٨ جـ ٣٥ قول القائل : إن الله أوجب علينا طلب الثأر كذب

٨٨ جـ ٣٥ وإذا طلبت إحدى الطائفتين حكم الله فقالت الأخرى نحن نأخذ حقنا بأيدينا في هذا الوقت فهو من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القائل ...

٨٨ جـ ٣٥ ويحكم بينهم في الحقوق القديمة والحديثة

٨٨ ، ٨٩ جـ ٣٥ ومن قتل أحدا بعد الإصلاح والمعاقدة استحق القتل ، وهل يقتل حدا

٣٢٨ جـ ٢٨ ... وإن كانا جميعا غير ظالمتين : لشبهة أو تأويل أو غلط وقع بينهما سعي بينهما بالإصلاح أو الحكم

٤٢٢ جـ٢٨ التعصب لأهل البلد أو المذهب أو الطريقة أو القرابة والأصدقاء دون غيرهم فيه شعبة ..

٥١ جـ ٣٥ اقتتلت طائفتان من الفلاحين فكسرت إحداهما الأخرى وقتل منهم بعد الهزيمة جماعة : إن كان المنهزم بنية التوبة عن المقاتلة المحرمة لم يحكم له بالنار ، وإن كان قد انهزم عجزا فهو في النار ، وهو أولى من المقتول في المعركة

٤٨٧ جـ ٢٨ « من قتل تحت راية عمية

٩٠ ، ٩١ ، ٨٩ جـ ٣٥ أقوام مقيمون في الثغور يغيرون على الأرمن وغيرهم ويكسبوا المال : إن كانوا إنما يغيرون على الكفار المحاربين لتكون كلمة الله هي العليا فهم مجاهدون . وإن كان أحدهم لا يقصد إلا أخذ المال وإنفاقه في المعاصي فهم فساق ..

٩١ جـ ٣٥ وإن كانوا يغيرون على المسلمين هناك فهم محاربون ...

٩١ جـ ٣٥ رسم السلطان بنهب ناس من العرب وقتلهم فهربوا ثم رجعوا ليحاربوا فوقع من الجندي ضربة في واحد فمات إن كان المطلوب من الطائفة المفسدة .... وقد طلبوا لقيام فيهم أمر الله جاز قتاله ولا شيء على من قتله (١)

٩٢ ، ٩٥ جـ ٣٥ **الأخوة** التى يفعلها بعض الناس في هذا الزمان والتزام كل منهم بقوله : إن مالى مالك ، ودمى دمك ، وولدى ولدك ، ويشرب أحدهم دم الآخر : ليس مشروعا ، وشرب الدم لا يجوز بحال

---

(١) وانظر قتال كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام كالتتار والخوارج والروافض ص ١٧٢ـ١٧٦ وأصناف من يقاتل ص ١٧٠

باب حكم المرتد

---

(١) وانظر الشرك في الإلهية وأنواعـه ص ٥ ـ ١٠ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ص ٣١ جـ١ الفهارس العامة

استحقاق الإلهية من خصائص رب العالمين (١)

٣٢٨ ج ٣ قول طائفة من أهل الكلام أن الصفات الثابتة بالعقل هي التي يجب الإقرار بها ويكفر تاركها بخلاف ماثبت بالسمع ٠٠ لا أصل له عن سلف الأمة وأئمتها

٤٩٧ ، ٤٩٨ ج ١٢ ، ٦١٩ ج ٧ التحقيق أن القول قد يكون كفرا - كمقالات ٠٠ الجهمية - ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر (٢)

٥٣٨ ، ٥٣٩ ج ٧ الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافرا إذا كان مقرا بما جاء به الرسول ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقتضي كفره

٢٠١ ج ٣٥ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ج ٢ ، ٦٢٤ ج ٧ اليهود والنصارى كفار كفرا معلوما بالاضطرار من دين الاسلام

جحد بعض كتبه (٣)

٢٠١ ج ٣٥ المبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول لم يكن كافرا ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول (٤)

(١) انظر ص ١٠٢،١٤ ج ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ص ١١٩ - ١٢٤ ، ٣٧ ج١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٢١٧ ج١ الفهارس العامة

(٤) انظر ص ٦١ ج ١ الفهارس العامة بخلاف في تكفير الفرق الثنتين والسبعين

٣٣٦ - ٣٤٠ ج ١٢ ، ٦٣٩ ج ٧ من آمن ببعض المرسلين دون بعض كاليهود والنصارى أو آمن ببعض صفات الرسالة وكفر ببعض من الصابئين الفلاسفة ونحوهم الذين قد يقرون بأصل الرسالة لكن يجعلون الرسول بمنزلة الملك العادل ٠٠٠ ، أو يقولون إن الرسالة للعامة دون الخاصة، أو في الأمور العامة دون الخاصة ، أو في الأمور التى يشترك فيها الناس دون الخصائص التى يمتاز بها الكمل

١٨٦ ج ١١ أصل الكفر والنفاق هو الكفر بالرسل وبما جاءوا به ٠٠٠

جحد الملائكة (١)

جحد البعث (٢)

١٧١ ج١١ من لم يؤمن بجميع ما جاء به النبي ﷺ فهو كافر كالأحبار والرهبان من علماء اليهود والنصارى وعبادهم ، وكذلك المنتسبين إلى العلم والعبادة من مشركي العرب والهند والترك ٠٠٠

٤٠٣ ج من سب الله أو رسوله كفر ظاهرا وباطنا

١٢٣ ، ١٩٨ ج ٣٥ من سب نبيا قتل

٩٩ - ١٠٤ ج ٣٥ القائل بجواز الخطأ في مسألة التأبير ليس متنقصا للرسول ، خطأ الرسول لا يقر عليه بخلاف غيره ، ولا يكفر أحد من العلماء بذلك ، ما ينبغي من الآداب عند التحدث عن الرسول ﷺ

(١) ص ٤٣ ج ١ الفهارس العامة

(٢) ص ٤٥ - ٤٧ ج ١ الفهارس العامة

٥٢٨ ج٤ اليهود والنصارى الذين يسبون نبيا بينهم إذا تابوا وأسلموا قبل منهم

١٩٧ ج ٣٥ ، ١٣٦ ج٣٤ إذا قال لشريف لعن الله من شرفه استفسر فإن ثبت بتفسيره أو بالقرائن أنه أراد لعن النبي ﷺ وجب قتله وإلا لم يجب

١٩٨ ج ٣٥ لا يجب قتل مسلم بسبب أحد من الأشراف

١٣٦ ج ٣٤ سب أبي الهاشمي أو جده ليس سبا للنبي ﷺ

٤٠٥ ، ٤٠٦ ج ١١ ، ٢١٨ ، ٣٨ ج ٢٨ ، ٨٢ ج ٣٢ أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة ـ كالفواحش والظلم والخمر والميسر والزنا ، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو مرتد ، وإن أضمر ذلك كان زنديقا

١٠٥ ، ١٠٦ ج٣٥،٤٠٥ ج١١،٢١٨،٣٠٨ ج ٢٨ ، ٨٢ ج ٣٢ من لم يعتقد وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج فهو مرتد وإن تكلم بالشهادتين

١٠٦ ، ٢٠١ ـ ٢٠٣ ج ٣٥ أو قال إن من تكلم بالشهادتين ولم يؤد الفرائض ولم يجتنب المحارم يدخل الجنة ولا يعذب أحد منهم بالنار فهو مرتد

١٠٤ ج٣٥ لا تكفير في مسائل الظنون (١)

٥٢٥ ج ١٢ ليس كل من خالف شيئا علم بنظر العقل يكون كافرا ، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفرا في الشريعة

٤٠٦ ـ ٤٠٨ ج ١١ من الناس من يكون جاهلا ببعض هذه الأحكام جهلا يعذر به فلا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة

من جعل بينه وبين الله وسائط (١)

٢٧٣ ، ٢٧٤ ج ٧ ، ٤٨ ـ ٥٠ ج ١٥ الاستهزاء بالله كفر ، والاستهزاء بالرسول وحده كفر ، وكذلك الآيات ، والاستهزاء بهذه الأمور متلازم ، الاستهزاء بالدعاة إلى التوحيد (٢)

ادعاء النبوة (٣)

أو سجد لكوكب ونحوه (٤)

أو أنكر الإسلام (٥)

أو أنكر الشهادتين أو إحداهما (٦)

١٦٥ ج ٣٥ إذا سمع كلاما أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا من أحاديث الرسول

---

(١) انظر ص ١٠ ، ١١

(١) انظر ص ٨ ـ ١٠ ج ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر احترام المصحف ص ٢٣٠ ج ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٣٣ ، ٣٤ ج ١ الفهارس العامة

(٤) انظر ص ٨ ج ١ الفهارس العامة

(٥) انظر ص ٣ ج ١ الفهارس العامة

(٦) انظر ص ٣ ، ٤٤ ج ١ الفهارس العامة

١٦٦ ج٣٥ لا من جرى على لسانه سبقا من غير قصد (١)

٦٧٧ ـ ٦٧٩ ج ٧ الكفر المباين للإيمان لا يدخل صاحبه الجنة وما دونه كسائر الكبائر (٢)

١٣٩ ـ ١٤٧ ج ١١ هل يسمى الفاسق كافرا للنعمة ومنافقا

٤٨ ج ٣٣ وإن قال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا على وجه البغض فليس شركا

١١٩ ج ٣٢ من قذف أم النبي قتل

١٨٨ ج ٢ كفر من قال بقدم العالم وإنكار انفطار السموات والأرض وانشقاقهما (٣)

كفر من اعتقد حدوث الصانع (٤)

٥٠٢ ـ ٥٠٤ ج ٧ القول بأنه ماثم عذاب أصلا من أقوال الملاحدة والكفار (٥)

٤٥٧ ، ٤٥٨ ج ٨ ، ٤٠١ ـ ٤٠٣ ج ١١ المباحية المسقطة للشرائع شر من اليهود والنصارى ومشركي العرب ، متى وجدوا

(١) وانظر ص ١٩٠،١٩١ ج١ فهارس عامة

(٢) وانظر ص١٣٨ ج١ الفهارس العامة

(٣) وانظر بطلان القول بقدم العالم أو شيء منه ص ٢٨ ـ ٣١ ج ١ الفهارس العامة

(٤) انظر ص ٢١ ، ٢٥ ج ١ الفهارس العامة

(٥) وانظر ص ١٣٧ ج ١ الفهارس العامة

٣٦٨ ، ٣٧٠ ج ٢ ، ٤٨٦ ج ١٢ من شك في كفر اليهود والنصارى والمشركين أو أهل الوحدة ... فهو كافر

أو قال بتضليل الأمة (١)

قول القائل ما ثم إلا الله (٢)

أو قال إن الله بذاته في كل مكان (٣)

٥٩ ج ٢٧ ، ٤٢٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ج ٣ ، ٣٣٩ ج٢٤ أو اعتقد أن لأحد طريقا إلى الله غير متابعة محمد أو لا يجب عليه اتباعه أو أن له أو لغيره خروجا عن اتباعه وأخذ ما بعث

٢٢٥ ـ ٢٢٧ ج ١١ أو قال أنا محتاج إلى محمد في علم الباطن دون علم الظاهر ، أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة

٥٩ ج٢٧ ، ٤٢٢ ج٣ ، ٣٣٩ ج٢٤ ، ٥٢ ـ ٥٥ ، ٢٢٥ ـ ٢٢٧ ج ١١ أو قال إن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته وطاعته عموما أو خصوصا (٤)

ضلال من يحاكم إلى غير الشرع من مقالات الصابئة والفلاسفة أو غيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام

(١) انظر ص ١٠ ، ١١

(٢) انظر ص ٣٦ ، ٣٧ ج ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٣٢ ، ٣٦ ج ١ الفهارس العامة

(٤) وانظر ص ٣٥ ج١ الفهارس العامة

ووجوب التحاكم إلى الشريعة ووعيد... (١)

٥٩ جـ ٢٧ أو اعتقد أن هدي غير النبي خير من هديه

٤٢٢ جـ ٣ أو فضل أحدا من المشايخ على النبي ﷺ (٢)

أو قال إن معنى (قضى) قدر ، وجعل عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله (٣)

٢٤٦ جـ ٣١ من جعل النظر إلى صور نساء العالم عبادة فهو مرتد كمن جعل إعانة طالب الفواحش عبادة أو جعل تناول يسير الخمر عبادة أو جعل السكر بالحشيشة عبادة

٢٠٠ جـ ٣٥ ليس لأحد أن يلعن التوراة ، من أطلق لعنها استتيب فإن تاب وإلا قتل ، وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله وأنه يجب الإيمان بها لم تقبل توبته ، إن لعن دين اليهود الذىهم عليه في هذا الزمان أو سب التوراة التى عندهم بما يبين ان قصده ذكر تحريفها ومنعمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهذا حق

١١٩ جـ ٣٢ من قذف عائشة قتل

١٩٨ جـ ٣٥ وفي سب الصحابة تفصيل ونزاع (٤)

---

(١) انظر ص ٢٧٤ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ص ٣٣ ، ٣٤ جـ ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٣٤ جـ ١ فهارس عامة

(٤) وانظر ص ٥٥ ـ ٥٨ جـ١ الفهارس العامة

الإسلام لغة وشرعا (١)

٣٠٨ جـ ٢٨ ، ٢١٧ جـ ٣٤ هل يكون التارك للصلوات الخمس مرتدا (٢)

١١٩ جـ ٣٥ إذا قال لو جاءني محمد بن عبد الله فيه ما قبلت شفاعته قتل ولو تاب بعد رفعه إلى الإمام في أظهر القولين ، وإن تاب قبل رفعه سقط عنه في أحد القولين ، وإن عزر بعد التوبة كان سائغا

فصل

١٣٥ جـ ٣٥ استتابة المرتد

٥٠٦ جـ ٢٨ الدعوة إلى الإسلام قبل القتل والقتال

١٦٥ ، ١٦٦ جـ ٣٥ المقالة التى هي كفر يقال هي كفر ولا يجب أن يحكم على كل شخص قالها بأنه كافر حتى تثبت في حقه شروط التكفير وتنتفى موانعه ، أمثلة

٢٢٨ ، ٢٢٩ جـ ٣٥ من كان آباؤه على الإسلام فارتد كان كفره أغلظ من كفر من أسلم هو ثم ارتد

١٠٣ جـ ٢٠ ويفرق في المرتدين الردة المجردة فيقتل إلا أن يتوب وبين الردة المغلظة فيقتل بلا استتابة

٤١٣ جـ ٢٨ ، ٢١٣ جـ ٣٤ ، ٣٧٢ جـ ٢٠ المرتد أعظم كفرا من الكافر الأصلى ومن اليهود والنصارى من وجوه ، يجب ان يقتلوا حتما إلا أن يرجعوا عما خرجوا منه

---

(١) انظر ص ٣ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٤٨

أنواع المرتدين وأعيانهم (١)

---

(١) وانظر ص ١٧٢

(٢) وانظر ص ٣٨ ج ١ الفهارس العامة

---

(١) وانظر ص ١٧٢ في جهادهم

التنجيم

---

(١) وانظر ص ١٩٧

(٢) وانظر ص ١٣ ج ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ١٣ ج ١ **الفهارس العامة**

١٧٣ جـ ٣٥ **العراف** قيل إنه اسم عام للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم في تقدم المعرفة بهذه الطرق ، وقيل إنه في اللغة اسم لبعض هذه الأنواع فسائرها يدخل بطريق العموم المعنوي

١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧ جـ ٣٥ أخذ الأجرة والهبة والكرامة على النجامة والضرب بالحصى حرام على الدافع والآخذ

١٩٢ ، ١٩٣ جـ ٣٥ الخط ونحوه من فروع النجامة

١٩١ ، ١٩٢ ، ١٧١ ، ١٧٢ جـ ٣٥ كتابة **الطلاسم** ونحوها لا تجوز ، من أعظم أنواع السحر

١٩٥ ، ١٩٧ جـ ٣٥ يحرم على الملاك والنظار والوكلاء إكراء الحوانيت من هؤلاء وجلوسهم

١٩٥ ، ١٩٧ جـ ٣٥ ويمنعون من الجلوس في الطرقات ، ودخولهم على الناس في منازلهم

الرقية (١)

لا يجوز الحل بالسحر (٢)

كتاب الأطعمة

٤٤ جـ ٧ النعم إنما أباحها للمؤمنين

٤٣ ـ ٥١ جـ ٧ أهل الكفر وأهل الجرائم والذنوب وأهل الشهوات يحاسبون يوم القيامة على النعم التى تنعموا بها فلم يذكروه ولم يعبدوه بها

١٧٩ ، ١٨٠ جـ ١٧ ، ٥٤٠ ، ٥٨٥ ، ١٠ جـ ٢١ الطيبات التى أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق أو غيرها · الطيب وصف قائم بالأعيان

٣٣٤ جـ ٢٠ السموم يحرم أكلها

١٧٩ ، ١٨٠ جـ ١٧ ، ٥٤٠ ، ٥٨٥ ، ١٠ جـ ٢١ والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق

٣٤٠ ، ٣٣٤ جـ ٢٠ ، ٤٤ جـ ١٤ / ٣٤٠ جـ ٢٠ ، ١٧٩ جـ ١٧ ، ٢٤ ، ٢٥ جـ ١٩ الخبائث المحرمة نوعان (١) ما خبثه لوصف قائم به كالدم والميتة ولحم الخنزير / إذ هي تغذى تغذية خبيثة توجب للإنسان الظلم والبغي

٣٣٤ جـ٢١ ، ٣٣٥ جـ ٢٠ ، ٥٤٠ جـ ٢١ ، ٢٣٧ جـ ٣٥ كل ما حرمت ملابسته ـ **كالنجاسات** ـ حرم أكله ، تحريم الميتة والحكمة فيه

٨٣ جـ ٢١ إطعام الميتة للبزاة والصقور

٥٨٥ جـ ٢١ النبات المسقى بالماء النجس

٢٥ جـ ١٩ ، ٣٤٠ ، ٣٣٥ جـ ٢٠ ، ٢٥٨ جـ ٢٥ ، ٥٢٢ ، ٥٤٠ جـ ٢١ **الدم** يجمع قوى النفس من الشهوة والغضب ، فإذا اغتذى منه زاد شهوته وغضبه على العدل ، ولهذا لم يحرم منها إلا المسفوح بخلاف القليل فإنه لا يضر

٥٢٢ ، ٥٢٣ جـ ٢١ أكل الشوى والشريح جائز سواء غسل اللحم أو لم يغسل ، غسل اللحم بدعة

---

(١) انظر ص ١٣ جـ ١ الفهارس العامة وص ٩٢ ، ٩٣

(٢) انظر ص ١٣ جـ ١ الفهارس العامة

٢٥ ج ١٩ ، ٣٣٥ ج ٢٨ ، ٥٤٠ ج ٢١ ولحم الخنزير يورث عامة الأخلاق الخبيثة إذ كان أعظم الحيوان في أكل كل شيء لا يعاف شيئا

٢٤٧ ، ٩ ، ١٠ ج ٢١ يعزر من تناول الميتة والدم ولحم الخنزير غير مستحل لها

٨٣ ج ٢١ يباح من استعمال الخبائث فيما لا يتصل ببدن الإنسان مالا يباح إذا كان متصلا به (١)

٨٣ ج ٢١ النزاع في جواز شرب أبوال الإبل لغير الضرورة ، تعليل ذلك ٢

٦ ج ٢١ ، ٣٣٥ ج ٢٠ مذهب أهل الحديث وسط بين العراقيين والحجازيين : أهل المدينة كمالك وغيره الغالب عليهم في الأطعمة عدم التحريم ، وأهل الكوفة في غاية التحريم

٦ ، ٧ ، ٥٤٠ ج ٢١ ، ٣٣٥ ، ٥٢٣ ج ٢٠ فأخذوا في الأطعمة بقول أهل الكوفة في تحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

٦ ج ٢١ البغال والحمير روي عن مالك أنها مكروهة أشد من كراهة السباع وروي عنه أنها محرمة بالسنة دون تحريم الحمير

٨ ، ٩ ج ٢١ ، ٢١٥ ج ٣٥ وعلموا ان ما حرمه الرسول زيادة تحريم لا نسخ

٦ ج٢١ ، ٣٣٥ ج٢٠ وأهل المدينة كمالك ٠٠ يبيحون الطيور مطلقا وإن كانت من ذوات المخالب ، ويكرهون كل ذي ناب من السباع ، وفي تحريمها عن مالك روايتان

٥٨٥ ، ٥٨٦ ج ٢١ ، ٥٢٣ ج ٢٠ أسباب التحريم : أما القوة السبعية ٠٠ فتصير أخلاق الناس أخلاق السباع

٣٥ ج ٢٠ الضبع تحرم عند أهل الكوفة في أحد القولين

٥٨٥ ، ٥٨٦ ج ٢١ خبث مطعمها من أسباب التحريم كالذي يأكل الجيف من الطير

٢٤ ج ١٩ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ج ١٧ من قال من العلماء إنه حرم على جميع المسلمين ما تستخبثه العرب وأحل لهم ما تستطيبه ٠٠ فجمهور العلماء على خلافه كـ ٠٠، ولكن الخرقي وطائفة من قدماء أصحاب أحمد وافقوا الشافعي على هذا القول ، عامة نصوص أحمد موافقة لقول الجمهور ٠٠٠

٦٠٩ ج ١١ أكل الخبائث وأكل الحيات والعقارب حرام بالإجماع

٦٠٩ ، ٦١٠ ج ١١ ولو ذكى الحية ٠٠ (خمس فواسق)

٥٨٥ ، ٥٨٦ ج ٢١ من أسباب التحريم أنها في نفسها مستخبثة كالحشرات ، الحشرات عند مالك

١٠ ج ٢١ لما كان الله إنما حرم الخبائث لما فيها من الفساد إما في العقول أو الأخلاق أو غيرها ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة والأشربة من النقص

(١) (١) وانظر ص ٩٢

بقدر ما فيها من المفسدة ، ولولا التأويل لاستحقوا العقوبة

٢٠٨ ج ٣٥ ما تولد بين حـــلال وحرام كالبغل الذي أحد أبويه حمار أهلي حرم ، « والسمع » و « الأسبار »

٢٠٩ ج٣٥ نعجة ولدت خروفا نصفه كلب ونصفه خروف وهو نصفان بالطول لا يحل

٢٠٩ ج ٣٥ إذا أرضعت امرأتـــه العناق جاز أكل لحمها وشرب لبنها

فصل

٥٤٠ج ٢١ من المباحات التى لا مضرة فيها : الأنعام ، والألبان وغيرها

٢٠٨ ج٣٥ لحوم الخيل حلال عند جماهير العلماء ، أدلته

٩ ج ٢١ ، ١٧٩ ج ١٧ ، ٣٥ ج ٢٠ ولم يوافق أهل الحديث الكوفيين على تحريم الخيل لصحة السنن ...

٩ ، ٦ ، ٢٤ ج ٢١ ، ١٧٩ ج ١٧ ولا على تحريم الضباب

٥٨٥ ج ٢١ تحريم الجلالة ولبنها وبيضها

١٩٢ ج٣٠ « من أكل من هاتين الشجرتين »

٣١٤ ـ ٣١٨ ج ٢١ ليس كل طعام لـــم يكن موجودا على عهد النبي لا يحل

٧٩ ، ٨٠ ج ٢١/٣٤٠ ج ٢٠ الخبائث جميعا تبـــاح للمضطر فله أن يأكـــل عند الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير ، لو وجد ميتة فلم يأكل منها فمات دخـــل النار / تعليل ذلك (١)

(١) وانظر إذا كـــان في سفر معصية

١٩١ ج ٢٩ المضطر إلى طعام الغير إذا بذله لـــه بما يزيد على القيمة فله أن يأخـــذه بقيمة المثل

١٩١ ج ٢٩ لو امتنع عن بذل الطعام فله أن يقاتله عليه ، ونضمنهم ديته لو مات (٢)

٢١٠ ، ٢١١ ج ٣٥ إذا اضطر هو ودابته وعند قوم مال يطعمونه ولم يطعموه فله أن يأخذ كفايته بغير اختيارهم ويعطيهم ثمن المثـــل

٢١١ج٣٥ وإن كان في سفر وجب أن يضيفوه ، وإلا أخذ ضيافته بغير اختيارهم ولا شيء عليه

٤١٠ ج ٣٠ الثمار التى ليس عليها حائط ولا ناظور يجوز فيها من الأكل بلا عوض مالا يجوز في الممنوعة عـــلى مذهب أحمد : إما مطلقا وإما للمحتاج ـ وإن لم يجز الحمل

١٨٥ ، ١٨٦ ج ٢٩ ، ٢٨٨ ج ٣١ قرى الضيف واجب عندنا ، ونص عليه الشافعي ، الواجبات في المال ..

٢٤٥ ج ٢٩ للضيف المظلوم أن يأخذ حقه بغير إذنه

باب الذكاة

٢٣٧ ج ٣٥ (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه .. »

٢٢٤ ج ٣٥ كل من تدين بدين أهـــل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أولم يدخل وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعده ، وهو مذهب

(١) وتقدم بيع المضطر ص ١٩٤

جمهور العلماء والمنصوص الصريح عن أحمد ، وإن كان بين أصحابه نزاع (١)

٢١٢ ـ ٢٣٣ ج ٣٥ ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان ولا يحرم ذبحهم للمسلمين ـ لا فرق بين عربي وغيره ـ لوجوه ، من أنكر ذلك فهو مخالف للإجماع

٢١٣ ، ٢١٦ ج ٣٥ المنكر لهذا لا يخرج عن مأخذين (١) أن يكون ممن يحرم ذبائح أهل الكتاب مطلقا كما يقوله بعض الرافضة وليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين....

٢١٣ ـ ٢١٦ ج ٣٥ إن قيل (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) معارض بـ (وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ) فالجواب من وجوه

٢١٧ ، ٢١٨ ج ٣٥ أو قيل (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) محمول على الفواكه والحبوب.
قيل هذا خطأ من وجوه

٢١٩ـ٢٣٣ ج٣٥ (٢) كون هؤلاء الموجودين لا يعلم أنهم من ذرية من دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل

٢١٩ ج٣٥ وهو مبني على ان (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ) هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب ؟ أو المراد به من كان آباؤه قد دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ؟ الأول قول جمهور المسلمين ....

(١) وانظر ص ٢٨٨

٢١٩ ـ ٢٢٣ ج ٣٥ ، ١٩٠ ج ٣٢ أصل هذا القول نزاع علي وابن عباس في ذبائح بني تغلب ، والراجح فيها الحل ، وهو آخر قول أحمد ..

٢٢٠ ، ٢٢١ ج٣٥ سائر اليهود والنصارى ـ كتنوخ وبهراء ـ ليس في ذبائحهم نزاع عن الصحابة والتابعين ولا عن أحمد ..

٢٢١ ، ٢٢٢ ج ٣٥ الخلاف بين أصحاب الأربعة فيما إذا كان أحد أبويه مجوسيا أو وثنيا أو كلاهما

٢٢٣ ، ٢٢٤ ج ٣٥ من كره ذبائح بني تغلب تنازعوا في مأخذ علي وفرعوا عليه أن الاعتبار بالنسب لا بنفس الشخص وهو خطأ ، مأخذ على المنصوص عن أحمد وهو الصواب أنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر

٢٣٤ ج ٣٥ ، ٢٠١ ج ٢٦ تجوز ذكاة المرأة وإن كانت حائضا

١٠٠ ج ٨ ، ١٧٨ ، ١٨٨ ج ٣٢ اتفقت الأمة على تحريم ذبائح المشركين

١٨٧ ـ ١٩٠ ج ٣٢ ، ١٠٠ ج ٨ ، ١٠٠ ج ٢١ لا تحل ذبائح المجوس ، أدلته ، الحكمة في تحريم ذبائحهم وأخذ الجزية منهم « سنوا بهم .. » (١)

١٠٠ ج ٢١ ، ١٥٤ ج ٣٥ لا تحل ذبيحة المرتد ، النصيرية ...

٨٩ ، ٩٠ ج٢١ ذبح الشاة بالسكين المحرمة

(١) وانظر ص ٢٨٩

باب الصيد

---

(١) وانظر ص ٩ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٢٠٥ ، ٢٠٢ـ٢٠٤ جـ١ الفهارس العامة

كتاب الأيمان

٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ جـ ٣٥ عقد الفقهاء لمسائل الأيمان بابين (١) (باب جامع الأيمان) مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم وإن دخلت صيغة الجزاء ، ضمنا وتبعا (٢) (باب تعليق الطلاق بالشروط) (*)

٣٣١ جـ ٣٥ اليمين في اللغة

٣٢٩ ـ ٣٣٢ ، ٢٧٣ جـ ٣٥ لفظ اليمين في القرآن وفي لفظ أصحاب الرسول ... يتناول ما حلف عليه بأي لفظ كان ، وبأي اسم من أسماء الله ، وكذلك الحلف بصفاته كعزته ، وأحكامه كالتحريم والإيجاب

٣٣٣ ـ ٣٤٠ جـ ٣٥ من أقوال الصحابة التى تبين معنى اليمين في القرآن وسنة الرسول .....

٢٤٢ جـ ٣٥ اليمين تشتمل على جملتين : جملة مقسم بها ، وجملة مقسم عليها

٢٤٢ جـ ٣٥ ومسائل الأيمان إما في حكم المحلوف به ، وإما في حكم المحلوف عليه

٢٤٢ ـ ٢٤٤ ، ٢٧٣ جـ ٣٥ فالأيمان التى يحلف بها المسلمون مما قد يترتب عليه حكم ستة أنواع (١) اليمين بالله ، وما في معناها مما فيه التزام كفر على تكذيب خبر ... (٢) اليمين بالنذر ـ الذي يسمى نذر اللجاج والغضب .... (٣) اليمين بالطلاق (*) (٤) اليمين بالعتاق (٥) اليمين بالحرام (* *) (٦) الظهار (* *)

٢٤٤ جـ ٣٥ ، ٥٧ ـ ٥٩ جـ ٣٣ هذه الأيمان يحلف بها تارة بصيغة القسم وتارة بصيغة الجزاء

٢٤٥ جـ ٣٥ المقدم في صيغة القسم مؤخر في صيغة الجزاء والمؤخر في صيغة الجزاء مقدم في صيغة القسم

٢٤٦ جـ ٣٥ صيغة القسم تكون فعلية .. ، وتكون اسمية ، وصيغة الجزاء تكون فعلية في الأصل وهي ستة أنواع (* * *)

٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٢٥٩ ـ ٢٦٧ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٤٤ جـ ٣٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٦٠ ـ ٦٣ ، ٦٨ ، ١٢٥ ، ١٣٦ ، ١١٢ ، ١٥٩ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٢٢٢ ، ١١٢ ـ ١٢٧ ، ١٦٠ ، ١٦١ جـ ٣٣ ، ٣٥ جـ ٢٤ ، ٢٩٦ جـ٣١ ، ٣٠٤ جـ١ ، ٣٤٩ جـ٢٧ الأيمان التى يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع (١) يمين محترمة منعقدة كالحلف باسم الله . هذه فيه الكفارة بالإجماع (٢) ماليس من أيمان المسلمين كالحلف بالمخلوقات أو للمخلوقات كالحلف بالكعبة ... والآباء وتربهم ، لا فرق بين الأنبياء وغيرهم

(*) وتقدم ص ٣١٤ ـ ٣١٨

(*) وتقدم ص ٣١٥

(* *) وتقدم ص ٣٢٥

(* * *) وتقدمت في تعليق الطلاق بالشروط

(١) وانظر ص ١٢،١٣،٧٣،٧٤ ج ١ الفهارس العامة

---

(١) وتقدم في الطلاق إذا كان عالما بكذب نفسه
(٢) وانظر ص ٣١٦
(٣) وانظر ص ٣٢٠ ، ٣٢١

---

(١) وانظر ص ٣٢٥ ، ٣٢٦
(٢) وانظر ص ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣٢٠
(٣) انظر ص ٣١٤

فصل

كفارة اليمين

(١) وانظر ص ٣٣٩ ، ٣٤٠

٢١٩ جـ ٣٣ إذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثا على فعل واحد فأشهرهما تجزيه كفارة واحدة

٣٤٨ جـ ٣٥ ويجوز أن يكفر عنها بإذنها المحلوف عليه أو زوجته

باب جامع الأيمان

٨٦ جـ ٣٢ اتفقوا على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه ولم يخالف الظاهر أو خالفه وكان مظلوما

٨٧ جـ ٣٢ وتنازعوا هل يرجع إلى سبب اليمين وما هيجها ٠ وان كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب ، وإن كان خاصا فهل يقصر اليمين عليه

٣٢٤ جـ ٣٥ حلف أنه من حين عقل لم يفعل الذنب وقد كان فعله وله نحو عشرين سنة ونوى أنه لم يفعله من حين بلغ : إن كان مراده من حين بلغ الحلم فهو بار ، وإن أراد من حين ميز فابن عشر يميز ٠٠

فصل

فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم

٣٥١ جـ ٣٥ ، ٢٧ ، ٢٨ جـ ١٣ ، ٢٨٦ ـ ٣٠١ جـ٧ قول الفقهاء الأسماء ثلاثة أقسام : نوع يعلم حده بالشرع ٠٠٠٠، ونوع يعرف حده باللغة ٠٠، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض ٠٠ (١)

١١ جـ ٣٥ يمين المكره بغير حق لا تنعقد

(١) وانظر ص ١٣ ـ ١٦

سواء كان بالله أو بالنذر أو الطلاق أو العتاق

٢٠٨ جـ ٣٣ إذا حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا ليمينه أو جاهلا أو مخطئا لم يحنث في جميع الأيمان (١)

٣٤٧ جـ ٣٥ أمر أجيره أن يرهن شيئا عند شخص فعدم فحلف إن لم يأته به لم يستعمله معتقدا أنه لم يعدم لم يحنث

٣٤٧ جـ ٣٥ حلف على ولده لا يدخل الدار حتى يعطيه الكساء الذي أخذه ثم تبين له أنه لم يأخذ شيئا لم يحنث إذا دخل

٢٠٩ جـ ٣٣ إذا حلف على من يعتقد أنه يطيعه ويبر يمينه فتبين الأمر بخلاف ذلك فالأقوى لا يحنث

١٦٩ ، ٥٨ جـ ٣٣ إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق في أظهر القولين (٢)

باب النذر

٢٥٨ ، ٢٤٢ جـ ٣٥ النذر نوع من اليمين ، كل نذر فهو يمين

٣٣٥ جـ٣٥ صيغة النذر تكون غالبا بصيغة التعليق صيغة المجازات ٠٠، وصيغة اليمين تكون غالبا بصيغة القسم ، ويجتمع القسم والجزاء

٣٥٤ جـ ٣٥ ، ٣٨ ، ٤١٩ جـ ١٠ ، ٥٠٥ جـ ١١ ، ٣١٣ جـ ٢٥ أصل عقد النذر ـ الذى يجب الوفاء به ـ مكروه

(١) (٢) وانظر ص ٣٢٠، ٣٢١

---

(١) وانظر ص ٣١٦ ـ ٣١٨

(١) وانظر ص ٤

(١) وانظر الزيارة ص ١٣٤ ـ ١٤٤

(٢) وانظر ص ٢٦٢

٦ ، ٣٢ ، ٣٣٣ جـ ٢٧ نذر السفر إلى المسجد الحرام نذر طاعة ، ونذر السفر إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس فيه قولان أظهرهما وجوب الوفاء (*)

٣٤٢ ـ ٣٤٥ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ جـ ٣٥ نذر عبد المطلب نذر تبرر ، وكذلك التى نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة « من نذر أن يطيع الله ٠٠ »

٥٧ ، ٥٨ ، ٩٧ جـ ٣٣ فالصيغ التى يتكلم بها الناس في النذر ٠٠٠ ثلاثة أنواع (١) صيغة تنجيز : عبدي حر ٠٠ هذا إيقاع ليس فيه كفارة لو نجز ذلك فهل يخرج عن ملكه أو يستحق الإخراج (٢) أن يحلف بذلك فيقول علي الحج لأفعلن كذا أولا أفعله (* *)

٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ جـ ٣٣ (٣) أن يعلق النذر أو العتاق بشرط فإن كان مقصوده أن يحلف بذلك ٠٠ فحكمه حكم الحالف ، وإن كان مقصوده وقوع هذه الأمور وقعت عند وقوع الشرط (* * *)

٤٩ جـ٣٣إذا لم يوف بالنذر لله فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف ، وهو قول أحمد ٠٠ : قيل مطلقا ، وقيل إذا كان في معنى اليمين

٤٩ جـ ٣٣ ، ٢٧٧ جـ ٢٥ » كفارة النذر كفارة يمين » « من نذر أن يطيع الله ٠٠ »

(*) وانظر ص ١٣٥ ، ١٤٢

(* *) (* * *) وانظر نظر اللجاج وانظر ص ٣١٦ ـ ٣١٨

٢٤١ ـ ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ جـ ٣١ إذا نذر الهدى أو الأضحية أو عبدا معينا أو دراهم معينة جاز إبدالها بخير منها وهو أفضل

٣١٧ جـ ٣١ إذا نذر عتق عبد معين فمات لم يقم غيره مقامه

٣٢٧ جـ ٣٥ حلف بالمشى إلى مكة : يجزيه كفارة يمين ٠٠

٣١٥ ـ ٣١٩ ، ٣٠٩ جـ ٣٥ ما ذكر في اليمين يظهر معنى الوعد والوعيد في جواز الحلف فيه

الإفتاء

المقصود بالولايات ، ومن يستحقها ، ومن يقدم فيها ، وإذا لم تقم المصلحة برجل واحد ، والمشاورة ، وما يتبع من الآراء (١)

٣٠٣ جـ ٢٧ الفتيا أيسر من الحكم : المفتى لا يلزم

٣٠٣ جـ ٢٧ ما يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتى به المفتى

٣٧٩ ـ ٣٨١ جـ ٣٥ المفتى والجندى والعامى إذا تكلموا بالشىء بحسب اجتهادهم : اجتهادا أو تقليدا قاصدين اتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة وإن كانوا قد أخطأوا خطأ مجمعا عليه ، وإذا قالوا إنا قلنا الحق واحتجوا بالأدلة الشرعية لم يكن لأحد من الحكام

---

(١) تقدم ص ١٦٦ ـ ١٦٩

أن يلزمهم بمجرد قوله ولا يحكم بأن الذى قاله هو الحق دون قولهم ، يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة ، والحق الذى بعث به الرسول لا يغطى بل يظهر : فإن ظهر رجع الجميع إليه ، وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وهذا عن هذا ، وعلى ولاة الأمور أن يمنعوهم من التظالم

٢٣٩ ، ٢٤٠ ج ٣ والذى على السلطان في مسائل النزاع بين الأمة : أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة ، وإذا تنازعوا فهم كلامهم — إن كان ممن يمكنه فهم الحق — فإذا تبين له دعى إليه ، وإلا أقر الناس على ماهم عليه كما يقرهم على مذاهبهم العملية ....

٣٠٦ ، ٣٠٧ ج ٢٧ ما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الله والرسول

٧٩ — ٨١ ج ٣٠ ليس للمفتى أن يلزم الناس باتباعه في مسائل الاجتهاد أمثلة ذلك ، لما استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على الموطأ في مثل هذه المسائل منعه وقال ..

١٣٣ ج ٣٣ تجوز الفتيا بالقول السائغ وإن خرج عن قول الأئمة الأربعة إذا لم يخالف كتابا ولا سنة ولا مافي معناهما ، مثال

٣٠١ ج ٢٧ المفتى لو أفتى في المسائل الشرعية بأحد قولى العلماء واستدل على ذلك بالكتاب والسنة وذكر أن هذا القول هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة دون القول الآخر لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة ، ولا أن يحكم بلزومه ، ولا منعه من القول الآخر

٣١١ ، ٣٠١ ج ٢٧ لو قدر ان العالم الكثير الفتاوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة الرسول الثابتة عنه وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون لم يجز منعه من الفتيا مطلقا بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه ، أمثلة

٣٠١ ج ٢٧ ومن منع عالما من الإفتاء مطلقا وحكم بحبسه لكونه أخطأ في مسائل كان باطلا بالإجماع

٣٠٧ ج ٢٧ لو قدر أن المفتى أفتى بالخطأ فالعقوبة لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة ... ويجاب عما احتج به

٣٨٨ ج ٢٨ متى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب ، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه (١)

تغير الفتوى بحسب الأحوال (٢)

٣٨٩ ج ٣٥ مبدأ ولاية

المظالم

٣٩١ — ٣٩٣ ج ٢٠ لما صارت الخلافة في ولد العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق ولم يكن ما معهم من العلم كافيا في السياسة العادلة احتاجوا إلى وضع « ولاية مظالم » وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع ...

---

(١) وانظر الاجتهاد ، والتقليد ، والتمذهب ، ومن يجب أن يستفتى ص ٢٢ — ٢٩

(٢) انظر ص ٣٠٨ — ٣١١

كتاب القضاء

القضاء

وجوب التحاكم إلى الشريعة

الشرع والشريعة

---

(١) وانظر ص ٩ الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين ...

الشرع هو العدل

التحاكم إلى غير الشرع تحاكم إلى الطاغوت

٣٧٣ ج٣٥ ولو حبس وضرب وأوذي ...

٣٨٧ ج ٣٥ « ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم »

٢٠١ ج ٢٨ المطاع في معصية الله والمطاع في غير اتباع الهدى ودين الحق هو طاغوت

٢٠١ ، ٢٠٢ ج ٢٨ ومن تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت

صيانة القضاء

١٥٥ ، ١٥٦ ج ١٥ من أصول الإسلام أن يميز بين ما بعث الله به محمدا من الكتاب والحكمة ، ولا يخلط بغيره ولا يلبس الحق بالباطل كفعل أهل الكتاب

٣٥٦ ج ١٥ أعداء الرسل ـ إذا أتوا بما يخالفه ـ ثلاثة أقسام : إما أن يقول إن الله أنزله فيكون قد افترى على الله ، أو يقول أوحي إلي ولم يسم من أوحاه ، أو يقول أنا أنشأته وأنا أنزل مثل ما أنزل الله

٢٦٧ ، ٢٦٨ ج٣ ، ٣٥٤ ، ٣٢٦ ـ ٣٢٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٦٧ ، ٧٠ ـ ٨٢ ج ٧ الإنسان متى بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء إذا استحل ذلك ، وإن لم يستحله فهو كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم

٣٨٨ ج ٣٥ « القضاة ثلاثة .. » هذا إذا حكم في قضية معينة لشخص . وأما إذا حكم حكما عاما في دين المسلمين فجعل الحق باطلا والباطل حقا والسنة بدعة والبدعة سنة والمعروف منكرا والمنكر معروفا ونهى عما أمر الله به ورسوله فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين

٥٩ ج ٢٧ من اعتقد أن لأحد من جميع الخلق : علمائهم وعبادهم وملوكهم خروجا عن اتباعه وطاعته وأخذ ما بعث به من الكتاب والحكمة فهو كافر (١)

فضل القضاء وخطره

٦٨ ج ٢٨ جميع الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فمن ساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين ، ومن ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين

١٦٩ ، ١٧٠ ج ١٨ ، ٣٨٨ ج ٣٥ ، ٢٥٣ ج ٢٨ لما كان العدل لا بد أن يتقدمه علم صار الناس من القضاة وغيرهم ثلاثة أصناف : العالم الجائر ، والجاهل الظالم . فهذان من أهل النار « القضاة ثلاثة .... »

٣٩٦ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ج ٣٥ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ج١١ لو حكم الحاكم لشخص بخلاف الحق في الباطن لم يجز له أخذه « إنكم تختصمون إلي ... »

٣٠ ، ٣١ ج ٣٥ ما يقال في الخلافة ـ كما تقدم ـ يقال في القضاء

---

(١) وتقدم من اعتقد أن هدي غير النبي خير من هديه أو أن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته وطاعته عموما أو خصوصا

لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هـذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به ، وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ماهم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده ، وليس له أن يلزم أحدا بقبول قول غيره وإن كان حاكما

٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ج ٣٥ ، ٣٠٨ ج ٢٧ عليهم أن يبينوا الحق فإذا تبين له خطؤه وظهر خطؤه للناس وأصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة وجب أن يمنع ويعـاقب إن لم يمتنع

٣٨٤ ج ٣٥ ولهذا كان من أصول السنة والجماعة أن من تولى بعد الرسول لا يجب أن ينفرد بعلم لا يعلمه غيره

٣٧٨ ج ٣٥ وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسهم بينهم

من يستحق ولاية القضاء ومن يقدم فيها

٢٤٧ ، ٢٤٨ ج ٢٨ يجب عليه البحث عن المستحقين للقضاء المقصود بالولايات ، ومن يستحقها ، ومن يقدم فيها ، وإذا لم تتم المصلحة بواحد (١)

٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٥٦ ج ٢٨ يقدم في ولاية القضاء : الأعلم ، الأورع ، الأكفاء . إن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع ، وفيما يدق حكمه ويخاف الاشتباه الأعلم ويقدمان على الأكفاء إذا كان القاضي مؤيدا ، ويقـدم الأكفاء إذا كان القضـاء يحتاج إلى قوة أكثر

٢٥٨،٢٥٩ ج٢٨ الكفاءة : إما بقهر ورهبة ، أو بإحسان ورغبة ، لا بد من كل منهما

٢٢٤ ج ٢٨ التقديم بأمر الله إذا ظهر ، وبفعله — وهـو ما يرجحه بالقرعة — إذا خفى الأمر

٣٦٠ ، ٣٦١ ج ٣٥ على الحاكم أن يجتهد ، وقد يخص بعض الأنبياء والعلماء والحكام بعلم دون غيره

١٧٠ ج ١٨ الحكـام مأمورون بالعـدل والعلم ، المفروض إنما هو فيما يبلغه جهد الرجل « إذا اجتهد الحاكم .. »

١٩٨ ج ٢٨ إذا كان المتحاكم من المنافقين والكفار ويقصد بذلك موافقته على هـواه لم يجب الحكم

٥٢١ ، ٥٢٢ ج ١٠ « من سأل القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إليه ، ومن لم يسأل ... »

١٧٦ ج ٣٤ المراد بالحاكم في عرف الفقهاء العادل القادر

٧٤ ج ٣١ بعض البلاد كانت بولاية قضاة مستقلين ، ثم عموم النظر في عموم العمل ، وفيمن يعين إذا تنازع الخصمان هل يعين الأقرب أو بقرعة

(١) انظر ص ١٦٦ — ١٦٨

١٩٣ ج ٣٠ من يأخذ بمصلحة عامة ـ كالحاكم ـ يأخذ مع حاجته ، وهل له أن يأخذ مع الغنى (١)

٢٥٨ ج ٢٨ القاضى المطلق يحتاج أن يكون عالما عادلا قادرا ، أي صفة نقصت ظهر الخلل

٢٥٩ ج ٢٨ الأئمة متفقون على أنه لا بد في المتولى أن يكون عدلا أهلا للشهادة

٢٥٩ ج ٢٨ واختلفوا في اشتراط العلم : هل يجب أن يكون مجتهدا ، أو يجوز أن يكون مقلدا ، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل

٣٨٨ ج ٢٨ ما يشترط في القضاة يجب فعله بحسب الإمكان

٣٣٨ ج ٢٨ ، ٢٩٩ ج ٢٧ متى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة مادل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب ، وإن لم يمكن لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه (٢)

٧٣ ج ٣١ لو شرط الإمام على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته أن لا يحكم إلا بمذهب معين بطل الشرط ، وفي فساد العقد وجهان

٧٤ ج ٣١ إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط (وجب)

(١) انظر ص ١٨٠ ، ١٨١

(٢) وانظر ص ٢٢ ـ ٢٩

فأما إذا قدر أن في الخروج عن ذلك من الفساد جهلا وظلما أعظم مما في التقرير كان ذلك من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما

باب آداب القاضى

٢٥٣ ج ٢٨ القوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذى دل عليه الكتاب والسنة ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام

١٣٦ ج٢٨ « ما كان الرفق في شىء إلا زانه ولا كان العنف في شىء إلا شانه » « إن الله رفيق .. »

١٣٦ ج ٢٨ الحلم والصبر على الأذى

التطير والفأل (١)

مشاورة النبي أصحابه ، وما يتبع من الآراء (٢)

٢٥٨ ج ٢٩ ، ٢٨٦ ج ٣١ تجوز رشوة العامل لدفع الظلم لا لمنع الحق ، وارتشاؤه حرام عليه فيهما

٢٨٦ ـ ٢٨٨ ج ٣١ لا يجوز للشافع قبول الهدية ، ويجوز للمهدى إذا لم يحصل على حقه إلا بذلك

٧٨ ج ٣ إذا أكره القضاة الشهود على الاشتراك في الشهادة

٢٩٩ ج ٢٧ ليس للحاكم ان يحكم على خصمه

(١) انظر ص ١٣ ج ١ فهارس عامة

(٢) انظر ص ١٦٨

٣٩٨ ، ٣٩٩ جـ ٣٥ « الحبس الشرعي » ليس هو السجن في مكان ضيق ، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيل الخصم عليه ـ هذا هو الحبس على عهد الرسول وصاحبه

٣٩٨ ، ٣٩٩ جـ ٣٧ ولما انتشرت الرعية في زمن عمر ابتاع بمكة دارا للحبس وجعلها سجنا وحبس فيها

٣٩٨ ، ٣٩٩ جـ ٣٥ نزاع العلماء هل يتخذ الإمام حبسا

٦٧ ، ٦٨ جـ ٢٨ يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل ، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم

٣٠٢ ، ٣٠٣ جـ ٢٧ الحاكم متى خالف نصا أو إجماعا أو معنى ذلك نقض حكمه باتفاق الأئمة

٣٠٣ جـ ٢٧ ، ٧٩ جـ ٣٠ ما وافق قول بعض المجتهدين في مسائل الاجتهاد لا ينقض لأجل مخالفة قول الأربعة

٣٥٤ جـ ٣٢ متى عقد الحاكم عقدا ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ لم يكن لغيره نقضه

٥٧ جـ ٣٠ إذا فعل الحاكم فعلا مختلفا فيه ثم رفع إلى حاكم لا يراه فهل له نقضه قبل أن يحكم به أو يكون فعل الحاكم حكما

٥٧ جـ ٣٠ النزاع فيما إذا كان هو العاقد أو الفاسخ ، والصحيح أنه لا يحتاج عقده وفسخه إلى حكم حاكم فيه

٣٩٧ ـ ٣٩٩ جـ ٣٥ المدعى إذا طلب المدعى عليه الذى يجب إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما

٣٩٨ جـ ٣٥ ويحضره من مسافة الدعوى التى هي عندهم بريد ـ وهو مالا يمكن الذهاب إليه والعود في يوم ـ وعند بعضهم أن مسافة القصر أربعة برد (١)

٣٩٩ جـ ٣٥ نزاع العلماء هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى أم لا يحضر إلا إذا كان ممن لا يتبذل بالحضور حتى يبين لمدعى الدعوى أصل

٣٩٨ جـ ٣٥ ثم القاضى قد يكون مشغولا عن تعجيل الفصل ، وقد يكون عنده حكومات سابقة فيبقى المطلوب محبوسا معوقا من حين الطلب إلى حين الفصل ، وهذا حبس بدون تهمة

باب طريق الحكم وصفته

٢٣٨ جـ ٣ ليس للمدعى عليه أن يختار حكم حاكم معين بل يجب إلى من يحكم بالعلم والعدل

٢٢٤ جـ ٢٨ القرعة

٣٨٦ جـ ٣٥ إذا كان الحق في يد صاحبه كالوقف وغيره ـ يخاف إن لم يحفظ بالبينات أن ينسى شرطه ويجحد سمعت الدعوى والشهادة من غير خصم

---

(١) وانظر ص ٨٢ ، ٨٤

٢٩٧ ج ٢٨ الحدود والحقوق التى ليست لمعينين تقيمها الولاة من غير دعوى

٤٠٨ ج ٤ الذى يختص بالقضاء إنما هو فصل الخصومات في الظاهر مع جواز أن يكون الباطن بخلافه « انكـــم تختصمون إلي ٠٠ »

٤٠٩ ج ٤ القضاء نوعان (١) الحكم عند تجاحد الخصمين : مثل أن يدعى أحدهما أمرا يكذبه الآخر فيه فيحكم فيه بالبينة ونحوهما ٠ هذا إنما يكون في الأغلب مع الفجور وقد يكون مع النسيان (٢) مالا يتجاحدان فيه ولكن لا يعلمان ما يستحق كل منهما : كتنازعهما في قسم فريضة ، أو فيما يجب لكل من الزوجين على الآخر ، أو فيما يستحقه كل من الشريكين ونحو ذلك ٠ وإذا أفتاهما من يرضيان بقوله كفاهما

٤٠٩ ج ٤ ما يختص بالقضاء لا يحتاج إليه إلا قليل من الأبرار ، لما أمر أبو بكر عمر أن يقضي بين الناس مكث حولا لم يتحاكم اثنان في شيء ، ولو عد ماقضى به النبي من هذا النوع لم يبلغ عشر حكومات

٣٢٧ ج ٢٨ لا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه ، من ادعى الظلم كشف خبره من خصمه وغيره (١)

٢٩٩ ج ٢٧ ليس للحاكم أن يحكم حتى يسمع كلام المحكوم عليه وحجته

٨١ ، ٨٢ ج ٢٤ النبي جعل البينة على المدعى إذا لم يكن معه حجة ترجح جانبه

---

(١) وانظر الحكم بالصلح ، والفصل المر

٦٦ ، ٦٧ ج ٣٠ ، ٣٢٦ ج ٣١ لا يحتاج صاحب الدين إلى بينة إذا وجـــد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيلـه لا سيما من عرف بعدم الإشهاد ، وعلى صاحب الدين اليمين بالاستحقاق

٣١١ ج ٣١ لا يحلف الموصى له

٣٩٠ ج ٢٠ ، ٣٥٣ ج ١٥ الأئمة متفقون على أنه يحكم بالنكول أو الرد ، وأنه يحكم بشهادة النساء منفردات (١)

٤٨٤ ـ ٤٨٧ ج ١٤ إذا كان المتهم فاجرا فللمدعى أن لايرضى بيمينه

٢٩٩ ج ٣١ إذا أعطاها زوجها حقوقهـــا فادعى عليها أحد وأراد تحليفها فلها أن تحلف أن ما عندهم للميت شيء

١٦ ج ٣٤ إذا ادعت عليه مطلقته ببنت بعد تزوجها بآخر فصفة اليمين ٠٠٠

١١٦ ، ١١٧ ج ١٣ إذا زكي أحد الشاهدين ولم يزك الآخر فالمزكى أرجح وإن جاز في نفس الأمر أن يكون قول الآخر هو الحق

٣٥٢ ج ١٥ اعتبار عدالة البينة (٢)

٣٧٧ ج ٣٥ ، ٨١ ج ٣٤ « وإنما أقضى بنحو ما أسمع »

٤٢١ ج ٣٥ تنازعوا في المعرف هل يكفى أن يكون واحدا أو لا بد من اثنين

---

(١) وانظر القضاء بالشاهد واليمـــين الـــخ

(٢) ويأتي ص ٣٥٦ تفسير العدالة

٢٢٩ جـ ٢٧ ، ٦١ جـ ٣٠ تنازع العلماء في الحقوق كالأموال هل يحكم فيها على غائب ، ومن جوزه قال هو باق على حجته ، العقوبات والحدود لا يحكم فيها على غائب

٣١٠ جـ ٣١ إذا ثبت لمجنون أو صبي حق على غائب حكم به ولو لم يحلف وليه

كتاب القاضي إلى القاضي

٦٦ ، ٦٧ جـ ٣٠ ، ٣٢٦ جـ ٣١ إذا كان الشخص معروف الخط

باب القسمة

٤١٩ جـ ٣٥ القسمة جائزة في جميع المال ٧٢ ، ٢٤٨ ، ١٧٨ جـ ٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ٢٨٤ جـ ٣٠ ، ٤١٦ جـ ٣٥ من كان بينهما مال لا يقبل القسمة ـ إذا كان في قسمة العين ضرر كحيوان ـ أجبر الشريك أن يبيع مع شريكه ويقسم الثمن

١٩٧ جـ ٣١ إذا لم يمكن قسمة الثمرة قبل البيع بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن

٤١٨ جـ ٣٥ إذا طلب الشريك أن يؤجروا العين ويقسموا الأجرة على قدر حقوقهم أو يهايؤوه فيقسموا المنفعة وجب على الشركاء أن يجيبوه إلى أحد الأمرين ، فإن أجابوه إلى المهايأة وطلبوا تطويل الدور الذى يأخذ فيه نصيبه وطلب هو تقصير الدور وجبت إجابته

٥٠٦ جـ ٢٠ ، ٤١٩ جـ ٣٥ المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وإن كان فيها شوب معاوضة حتى ظن بعض الفقهاء أنها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص

١٩٦ ، ٢٥٦ جـ ٣١ إذا كان الوقف على جهة واحدة فإن عينه لا تقسم قسمة لازمة ، وصرحوا بجوازه إذا كان على جهتين ، تجوز المهايأة على منافعه ، لا فرق في ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأة ، فان (لم) يتراضوا بذلك أعيد المكان شائعا كما كان في العين والمنفعة

٣٨٣ ، ٣٨٤ جـ ٣٠ إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها وجبت إجابته بالنص والإجماع

١٣٧ جـ ٣٠ إن لم تنقص حصة الشركاء في الإقطاع لا في الأرض ولا في الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة

٤١٧ جـ ٣٥ له عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين في بستان : إذا كان قابلا للقسمة وطلب الشريك القسم وجبت إجابته سواء كان الشريك الآخر رشيدا أو تحت الحجر (١)

٤١٦ جـ ٣٥ إذا كانت الدار تقبل القسمة من غير ضرر بحيث لا تنقص بالبيع أجبر الممتنع

١٣٣ ، ٣٣٠ جـ ٣٠ وتعدل السهام بالأجزاء إن كانت الأموال متماثلة كالمكيل والموزون ، وتعدل بالتقويم إن كانت مختلفة كأجزاء الأرض ، وإن كانت من المعدودات كالإبل والبقر والغنم قسمت أيضا على الصحيح وعدلت بالقيمة ، وأما الدور المختلفة ففيها نزاع

---

(١) وانظر المساقاة

باب الدعاوي والبينات

أن اليمين مشروعة في أقـــوى الجانبين ، وأجابوا عن الحديثين وعما في القرآن من ذكر الشاهدين والشاهد والمرأتين

٣٩٢ ـ ٣٩٤ ج ٣٥ وقد ثبت عن النبي أنه طلب البينة من المدعى واليمين من المنكر في حكومات معينة ليست مـــن جنس دعاوى التهم ..

٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٢ ج ٣٥ ، ٣٨٨ ـ ٣٩٠ ج ٢٠ ، ٨١ ، ٢٣٨ ج ٣٤ البينة التى هي الحجة الشرعية : تارة تكون بشاهدين عدلين رجلين ، وتارة رجـــل وامرأتين ، وتارة أربعة شهداء ، وتارة ثلاثة عند بعض العلماء ... في دعوى الإفلاس .. وتارة تكون الحجة شاهـــدا ويمين الطالب ... وتارة تكون نساء ... وتارة غير ذلك

٣٩٥ ج ٣٥ وتارة تكون الحجـــة اللوث واللطخ والشبهة مع أيمان المدعين خمسين ، كما امتاز اللعان بأن كانت أربع شهادات وقد تكون دلائل غير الشهود كالصفة في اللقطة

٣٢٠ ج ٣٤ هـــل رد اليمين كالإقرار أو كالبينة

٣٩٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ج ٣٥ القسم الثاني من الدعاوى « دعاوي التهم » وهي دعوى الخيانة والأفعال المحرمة مثل دعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والعدوان على الخلق بالضرب وغيره . هذا ينقسم المدعى عليه إلى ثلاثة أقسام (١) إن كان برا لم تجز عقوبته بالاتفـــاق ، واختلفوا في عقوبـــة المتهم له

٣٩٧ ـ ٣٩٩ ج ٣٥ ، ٢٣٤ ج ٣٤ (٢) أن يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور . هذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامـــة علماء الإسلام (١)

٣٩٩ ج ٣٥ واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة : هل هو مقدر أو مرجعه إلى اجتهاد الإمام

٤٠٠ ج ٣٥ ، ٢٣٥ ج ٢٤ (٣) أن يكون معروفا بالفجور مثل المتهم بالسرقة والمتهم بقطع الطريق والمتهم بالقتل إذا كان أحد هؤلاء معروفا بما يقتضى ذلك

٤٠٠ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ج ٣٥ ما علمت من أئمة المسلمين المتبعين قال إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاة الأمور ، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطا فاحشا .. وبمثل هـــذا الغلط استجرأ ولاة الأمور على مخالفة الشرع وخرج الناس إلى أنواع من البدع السياسية (٢)

٣٩٩ ـ ٤٠١ ج ٣٥ ، ٢٣٥ ج ٣٤ الامتحان بالضرب ونحوه اختلف فيه هل يشـــرع للقاضى والوالى أو للوالى دون القاضـــى أو ليس لواحد منهما على ثلاثة أقوال

---

(١) وانظر الحبس الشرعي

(٢) وتقدم الحبس في السرقة وقطـــع الطريق ونحوهما

٤٠٠ ، ٤٠١ جـ ٣٥ ومن قال لا يضرب بل يحبس فحبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول ، وهل يحبس حتى يموت ، وكذلك المبتدع إذا لم ينته عن بدعته

٤٠١ ، ٤٠٢ جـ ٣٥ والي الحرب ووالى الحكم كل منهما يفعل ما اقتضته ولايته الشرعية مع رعاية العدل وأصول الشريعة

٤٠٢ ـ ٤٠٧ جـ ٣٥ ، ٢٤٠ جـ ٣٤ ، ٣٢٤ جـ ٢٨ لا أعلم منازعا في أن من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع أنه يعاقب حتى يؤديه أو يعرف بمكانه ونصوا على عقوبته بالضرب (١)

٤٠٢ ، ٤٠٣ جـ ٣٥ وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق وجب عليه ـ مثل أن يقطع رجل الطريق ويفر إلى بعض ذوى القدرة فيحول بينه وبين أخذ الحقوق أو الحدود منه ـ استحق العقوبة حتى يفعله

٤٠٣ جـ ٣٥ وأما إذا كان الإحضار إلى من يظلمه أو إحضار المال إلى من يأخذه بغير حق فلا يجب ولا يجوز

٤٠٣ ، ٤٠٤ جـ ٣٥ وأما مواطن الاشتباه المشتملة على الظلم من الجانبين مثل ولاة الأمور السلطانية إذا أخذوا ما (لا) يستحقونه وكان المستخرج لها ظالما في صرفها أيضا فليس على أحد أن يعين الظالم القادر على إبقائها في يده ولا يعين الطالب الظالم في قبضها ، بل إن ترجح أحد الجانبين بنوع من الحق أعان على الحق ، وإن كان كل منهما ظالم ولا يمكن صرفها إلى مستحق عدل بين الظالمين في ذلك

٤٢٨ جـ ٣٥ دعواها بحقها بعد المدة الطويلة من غير مانع يعوق لا يقبل في أحد القولين

٤٠٤ جـ ٣٥ إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به أو لا بد من إقرار آخر إلا إذا ظهر صدقه

٣٢٨ ، ٣٢٧ جـ ٣٠ وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام جعل نصفين وأوصل النصف الثاني لأصحابه إن عرفهم وإلا تصدق به

٤٢٧ ، ٤٢٨ جـ ٣٥ إذا قامت بينة شرعية على إقرارها بالقبض والإبراء الشرعى كانت دعوى ورثتها باطلة ، ولو أقاموا بينة وأثبتوا ذلك عند الحاكم كانت بينة الإقرار بالقبض والإبراء مقدمة وإلا ...

٨١ جـ ٣٤ الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبة أقوى المتداعيين سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية أو اليد الحسية أو العادة العملية

٣٢٣ جـ٢٩ الأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكا له إن ادعى ذلك أو يكون وليا عليه أو وكيلا فيه

---

(١) وانظر مقدار الضرب في التعزير

٨١ ، ٨٢ جـ ٣٤ إذا تنازع الزوجان في متاع البيت حكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه فيحكم للمرأة بمتاع النساء، وللرجال بمتاع الرجال وإن كان اليد الحسية منهما ثابتة على هذا وهذا

باب الشهادات

١٦٨ ـ ١٧٠ جـ ١٤ الشهادة تتضمن كلام الشاهد وقوله وخبره عما شهد به

١٦٩،١٧٠ جـ١٤ تنازع العلماء في الشهادة عند الحكام هل يشترط فيها لفظ أشهد ، كلامأحمد يقتضي أنه لا يعتبر ...

٩٩ جـ ٢٨ الشهادة من المنافع التى يجب بذلها للناس عند الحاجة

٧٩ جـ ٣١ ما علم الشهود من حق يصل إلى مستحقه بشهادتهم لم يكتموها

٧٩ جـ ٣١ وإن كان يوجد من لا يستحقه ولا يصل إلى مستحقه فليس عليهم أن يعينوا واحدا منهما

٢٩٦ جـ٢٠ « يشهدون قبل أن يستشهدوا » ٩٩ ، ٥٧٤ جـ ٢٨ / ٢٨٨ جـ ٣١ / ٣٠٨ جـ ١٥ للفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال ... (١) لا يجوز مطلقا (٢) لا يجوز إلا عند الحاجة (٣) يجوز إلا أن تتعين عليه (٤) يجوز فإن أخذ عند التحمل لم يأخذ عند الأداء / وإذا قام بها لضيافة / أو رزقا مع العلم بكثرة من يشهد بالزور

٤٢١ ، ٤٣٠ جـ٣٥ الشاهد يشهد بما سمعه من كلام المقرسواء صدقه المقر له أو كذبه

٥٧٤ جـ ٢٨ كانت العادة أن الشهود في الشام المرتزقة لا يشهدون في الاجتهاديات ...، بل بالحسيات

٢٥٦ جـ ٣١ الشهادة في الوقف وفي الإرث بالاستحقاق لا تقبل ، وكذا بطهارة الماء أو نجاسته ، الشاهد يشهد بما علمه من الشروط

٤١٢ ، ٤١٣ جـ ٣٥ ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته يشهد به إذا علمه الشاهد به بالاستفاضة

٣٠٦ جـ ١٥ الاستفاضة ليست حجة في الرجم

٣٠٦ جـ١٥ إذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة أو الصبي في لحاف أو في بيت مرحاض أو رآهما مجردين أو محلولي السراويل ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك من وجود اللحاف قد خرج عن العادة إلى مكانهما أو كان مع أحدهما سراج فأطفأه كان من أعظم البيان على ما شهد به

٣٠٦ جـ ١٥ ما جاءت به الشريعة التى أهملها كثير من القضاة والمتفقهة زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا أو إقرار مسموع خلاف ما تواترت به السنة ...

فصل

شروط من تقبل شهادته

٣٠٦ جـ ١٥ قبول شهادة الصبيان في الجراح إذا أدوها قبل التفرق

---

(١) وانظر حد الكبيرة ص ١٣٨ ج ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٢٧٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨

(١) وانظر ص ٢٨٣

المنكر وهجر من أظهر البدعة (١)
٤٨ ، ٤٩ جـ ٧ الأخذ بالرخص (٢)

ولا تقبل شهادة الرقاص (٣)

٤٠٩ جـ ٣٥ تقبل شهادة المرأة في الجملة

٤٠٩ جـ ٣٥ ، ٨٧ جـ ١٤ قبول شهادة العبد

٤١١ جـ ٣٥ أشهد على نفسه أن وارثى هذا

لم يرثنى غيره لا تقبل إن كان له وارث غيره في الشرع

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

٤١٠ جـ ٣٥ إذا ذكر أن له عيالا فهل يبطل نكاح ضرتها لا برضاع ولا غيره

٣٠٤ جـ ١٥ نصاب الشهادة مختلف باختلاف السبب

نصاب الشهادة بالزنا واللواط والإقرار به (٤)

٤١٠ جـ ٣٥ إذا ذكرأن له عيالا فهل يفتقر إلى بينة ، وإذا رأى الإمام قول من يقول يفتقر إلى بينة فلا نزاع أنه لا يجب أن تكون من الشهود المعدلين ، بل يجب أنهم لم يرتزقوا على الشهادة ، إذا أتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه من جيرانه

ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة قبل ذلك منهم

٤١٠ جـ٣٥ إذا شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة ولا يمنع قدرته على وفاء بعضه ، وتصح الشهادة بذلك وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا أنه لا يقدر على وفاء شيء

٤١٠ جـ ٣٥ إذا كان الدين عن معاوضة وكان له مال معروف فشهدوا بذهاب ماله صار بمنزلة من لم يعرف له مال ، وفي مثل هذا القول قوله مع يمينه أنه معسر عاجز عن وفاء ما يحلف عليه ، إن ادعى العجز عن وفاء قليل وكثير حلف على ذلك وحصل المقصود بذلك ، وإن ادعى أنه ليس له إلا كذا حلف عليه ، أحد القولين أنه لا بد أن تكون البينة الشاهدة بعسرته ثلاثة إذا كان له مال بخلاف مالو شهدت بتلف ماله بسبب ظاهر

الشهادة على الشهادة

٤١٥ جـ ٣٥ إذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها لم يحكم بها ، وإذا كان يعلم أنه قد غلط وجب عليه أن يرجع ، ولا يقدح ذلك في دينه وعدالته

باب اليمين في الدعاوي

٣٩٧ جـ ٣٥ الحدود التى لله لا يحلف فيها المدعى عليه عند عامة العلماء إذا أخذ المستحق ماله

٣٢٨ جـ٣١ إذا جحد الورثة الوصية حلفوا

---

(١) وانظر بحث تكفير أهل البدع والأهواء ص ٥٥،٦١ ، ٥٦،١٤٦ـ ١٢٤،١٥٣ جـ١ الفهارس العامة ، وص ١٧٤ ، ١٧٥

(٢) انظر ص ٢٧ ــ ٢٩

(٣) انظر ص ٢٩٧ ، ٢٩٨

(٤) انظر ص ٣٦٢ ، ٣٦٣

٤٢٢ ج ٣٥ إذا ادعى أنه لم يبرئه من ذلك الحق وأن الغريم يعلم أنه لم يبرئه منه وطلب يمينه أنه لم يبرئه منه فله ذلك

٣٢١ ج ٣١ إذا علم أن عليه حقا وشك في أدائه لم يحلف بل إذا حلف المدعى عليه وأعطاه فقد فعل الواجب

٣٢١ ج ٣١ إذا ادعى عليه بأمر لا يعلم ثبوته ولا انتفاءه لم يحلف على نفيه يمين بت

١٦ ، ١٧ ج ٣٤ إذا ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين ببنت بعد أن تزوجت بآخر فصفة اليمين ..

باب الإقرار

١٧٠ ج ١٤ الإقرار لا يشترط فيه لفظ الشهادة

٤٣١ ج ٣٥ إذا كتب عليه حجة أقر بها وهو مكره بغير حق لم يصح إقراره ، ولا يجوز إلزامه بما فيها

٤٠٤ ج ٣٥ إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به إذا علم صدقه أو لا بد من إقرار آخر

٤٢٥ ج٣٥ إذا أكرهه بغير حق كان إقراره باطلا والشهادة على الإقرار لا تنفعه ، وإذا أقام بينة على ذلك سمعت

٦٦ ، ٤٢٨ ج ٣٥ خط الميت كلفظه في الإقرار والوصية ونحوهما

١٥٦ ج ٣٤ إذا اتهموا بقتيل فضربوا فأقر واحد منهم هل يسرى على الباقين

٣٠٥ ج ٣١ إذا قال يدفع هذا المال إلى يتامى فلان في مرض موته ولم يعلم أهو إقرار أو وصية : إن كان هناك قرينة تبين مراده وإلا جعل وصية

٤٢٦ ، ٤٢٧ ج ٣٥ ماتت وخلفت زوجا وأولادا أشقاء ولأم فأقرت للأشقاء في مرض موتها بألف درهم . إذا كانت كاذبة فهي عاصية وإلا فهي محسنة ، وأكثر العلماء لا يقبلون هذا الإقرار في الظاهر ، وإن وجد شواهد خلاف هذا الإقرار عمل به ، وإن ظهر شواهد كذبه أبطل

٤٢٣ ج ٣٥ إذا أقر أن جميع مافي بيته ملك لزوجته إلا السلاح والدواب وآلة الخيل كان إقراره صحيحا ، وإن كان مستنده في هذا الإقرار أنه ملك لزوجته تملكا شرعيا لازما كان الإقرار صحيحا باطنا وظاهرا

٤٢٤ ج ٣٥ ، ٤٣ ، ٤٤ ج ٣١ إقراره لزوجته لا يصح ، وكذا إقراره للوارث لا يجوز ، وكذا إقراره بالدين الذى أبرأته صاحبته ، وإذا أبرأته من الصداق ثم أقر لها به ولو جعل ذلك تمليكا لها

٤٢٩ ج ٣٥ إذا أقر لابنتيه بمال في ذمته ولم يكن لهما قبل ذلك في ذمته مال لم يصر لهما عليه شيء بهذا الإقرار (١)

الإقرار بالنسب (٢)

---

(١) وتقدمت الوصية والعطية

(٢) انظر ص ٣٢٧ ، ٣٢٨

فصل

٤٢٣ ، ٤٢٧ ج ٣٥ إذا ادعى ما يناقض إقراره وإبراءه ...

٣٠٦ ج ٣١ ، ٤٢٨ ج ٣٥ إذا ادعى في الإقرار أنه أقر قبل القبض ...

٤٧ ج ٣٠ إذا أقر بمال لأيتام ثم أنكر ، ثم في مرضه طلب الإبراء منهم لم يصح الإبراء

فصل

٤٢١ ج٣٥ الإقرار يصح بالمعلوم والمجهول والمتميز وغير المتميز

٣٢٠ ج ٣١ الإقرار بالمجهول جائز

٤٣٠ ج ٣٥ المقر إذا فسر كلامه بما يمكن في العادة عمل بموجبه ، وإن كذبه المقر حلف المقر على نفي ما ادعاه المقر له

آخر الفهارس العامة للفقه

فهرس موضوعات

المجلدين



فهرس المواضيع والفنون

الواردة في الفهارس العامة للمجلدين مرتب على حروف الهجاء

(حرف الألف)

(*) وانظر علم الفلك

(×) وانظر علم الفلك

(حرف الباء)

(حرف التاء)

(*) وانظر ص ٣٣٧ ج ٣٠

(*) ويأتى في الطب

(حرف الجيم)

(*) انظر ص٣٣٧جـ٣٠

(حرف الحاء)

(×) مرتب على حرف الهجا

(حرف الخاء)

(حرف الدال)

(حرف الذال)

(حرف الراء)

(حرف الزاي)

(حرف السين)

(*) ويأتي علم الرؤيا

(حرف الشين)

(*) وانظر علم الفلك

(*) انظر علم الفلك

(*) وانظر في العلوم الشعر

(حرف الصاد)

(حرف الضاد)

(حرف الطاء)

(*) وانظر فن الطب في العلوم

(حرف الظاء)

(حرف العين)

(*) وانظر علم الفلك، وعلم الأجيال ، وعلم النفس ، وغير ذلك من العلوم بعد نهاية هذا الفهرس

(حرف الغين)

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(*) وانظر علم الفلك

(حرف الكاف)

(×) وانظر علم الفلك

(حرف اللام)

(×) وانظر الكتب في المؤلفات

(حرف الميم)

(×) وانظر الأماكن

(حرف النون)

(حرف الهاء)

(حرف الواو)

علوم أخرى، وصناعات (*)

مقدمة : في الأمية ، والعلم ، والعلوم ، والعلماء

الأميـــة

٤٣٥ـ٤٣٧ ج ١٧ ، ١٦٧ ج ٢٥ « الأمي » نسبة إلى الأمة : لم يتميز عنها بما يمتاز به الخاصة من الكتابة والقراءة ، ويقال الأمي لمن لا يقرأ ولا يكتب كتابا

٤٣٥ ج ١٧ ثم يقال لمن ليس لهم كتاب منزل من الله يقرءونه وإن كان قد يكتب ويقرأ مالم ينزل ، وبهذا المعنى كان العرب كلهم أميين

٤٣٥ ، ٤٣٦ ج ١٧ والمسلمون أمة أمية بعد نزول القرآن وحفظه لأنهم لا يحتاجون إلى كتابة دينهم ولا إلى حساب

٤٣٢ـ٤٣٨ ج ١٧ ليس في كون الشخص لا يخط ذم إذا قام بالواجب ، إنما الذم على كونه لا يعقل الكتاب الذى أنزل إليه سواء كتبه أو قرأه أولم يكتبه ولم يقرأه

١٦٧ ـ ١٧٢ ج ٢٥ الأمية ـ مثل الكتاب والحساب ـ منها ما هو محرم ، ومنها ما هو مكروه ، ومنها ما هو نقص وترك الأفضل

١٧١ ج ٢٥ وإن استعان بـه على تحصيل ما يضره أو يضر الناس كان ضرراً ومنقصة وسيئة

١٧١ ، ١٧٢ ج ٢٥ إن أمكن أن يستغنى عنها بالكلية بحيث ينال كمال العلوم من غيرها وينال كمال التعليم بدونهـــا كان أفضل له وأكمل وهذا حال نبينا

٤٣٥ ، ٤٣٦ ج ١٧ ، ١٦٤ ، ١٧٧ ج ٢٥ « إنا أمـــة أميـــة لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا »

٦٦٤ ، ٦٦٥ ج ١٠ ، ٥٤ ج ٢٣ **العلـــم** الموروث عن النبى هو الذي يستحق أن يسمى علماً ، وما سواه إما أن يكون علماً فلا يكون نافعاً ، أولا يكون علماً وإن سمي به ، ولئن كان علماً نافعاً فلا بد أن يكون في ميراث النبي ما يغني عنه مما هو مثله وخير منه

٢١٥ ، ٢١٦ ج ٩ شريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين وإن كان صحيحا كالجبر والمقابلة

٦٦٤ ج ١٠ وليجتهد أن يعتصم في كل باب من أبواب العلم بأصل مأثور عن النبي ، وإذا أشبه عليه ـ مما قد اختلف فيـــه الناس ٠٠٠، الكتب والمصنفون فيه

٣٨٨ ج ٦ العلم هـــو النقـــل المصدق والبحث المحقق

(*) استخلصت من مباحث في رسائل العقائد والفقه المتقدمة

(*) وانظر ص ١٦٠ جـ ١ الفهارس العامة

١٣٩ ، ١٤٠ ج ٤ فضل علوم وأعمال أتباع الرسول على علوم أهل الكتابين فضلا عن الصابئة ، فضلا عن مبتدعتهم

٢١٠ ، ٢١١ ج ٤ علوم متفلسفة الهند واليونان وفارس والروم : كالمنطق ، والطبيعة والهيئة لما صارت إلى المسلمين هذبوها

١٦٠ ج ٩ لكن بقي فيها من الباطل والضلال شيء كثير (*)

١٥١ - ١٥٤ ج ١٥ أدخل كثير من الناس من علم أهل الكتاب ومن فارس والروم ما أدخلوه على المسلمين

٢٩١ ، ٢٩٢ ج ١٧ ، ٢١٥ ج ١٦ نهي النبي عن مشابهة فارس والروم يدل على أن مشابهة اليونانيين والهند المشركين أعظم وهم الذين ابتلي المسلمون بعلومهم (* *)

٣٣٣ ، ٣٣٤ ج ٣ ، ٣٧٨ ج ١٣ ، ٣٨٦ - ٣٩٩ ج ١١ **العلماء** ثلاثة : عالم بالله ليس عالما بأمر الله وعالم بأمر الله ليس عالما بالله ، وعالم بالله وبأمر الله

٣٣٣ ج ٣ العلم الذي يوجب خشية الله ، والعلماء الذين يخشونه (* * *)

١٣ - ١٥ ج ٢٨ من آداب العالم والمتعلم

(*) وانظر ص ٦٨

(* *) ويأتي ما إذا ذكروا في كتبهم مالا يتعلق بالدين

(* * *) وانظر ص٣١٩ج١ الفهارس العامة

علم الفلك

مقـــدمة

أولية الله وأدلة وجوده (١)

٥٠٣ ، ٢٢١ - ٢٢٣ ج ١٧ سبب سؤال المشركين للنبي هل ربه من كذا ، أو من كذا ٠٠٠، وسؤال اليهود ٠٠٠

٢١٠ - ٢٤٣ ج ١٨ « جئنا نسألك عن أول هذا الأمر فقال كان الله ولم يكن شيء قبله » أخبار بخلق السموات والأرض وما بينهما ، لا بابتداء الحوادث ، ولا بأول مخلوق (٢)

١٣٩ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ج ٦ ، ٢١٣ - ٢١٥ ج ١٨ **العرش** خلق قبل القلم

٥٩٥ ج ٦ العرش فوق جميع المخلوقات

١٥٠ ج ٥ العرش فوق الكرسى

٥٤٦ - ٤٥٩ ج ٦ ، ٥٢ ج ٣ ، ١٥١ ج٥ العرش ليس فلكا مستديرا مطلقا ، فوق السموات مثل القبة ، حملته ، له قوائم ، مقدار ارتفاعه لا يعلم بالهيئة

٥٥٠ ج ٦ كان العرش على الماء قبل أن يخلق السموات والأرض

٣٠٧ ج ١٨ العرش لا يفنى

---

(١) انظر ص ٢١-٣١ ج ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ص ٢٥ وص ٢٨ بطلان القول بقدم العالم أو شيء منه

(١) انظر ص ٨٩ ج ١ فهارس عامة

(٢) وانظر ص ٤٨ ج ١ الفهارس العامة

(١) انظر أيضـــا في الفلك والأفـــلاك ص ٢٨ ـ ٣٠ ج ١ الفهارس العامة

(١) الرد على من قال بقدمها ص ٢٨ ـ ٣٠ جـ ١ الفهارس العامة

(١) انظر ص ٩٠ ، ٩١
(٢) انظر الخسوف ص ٩٠ ، ٩١
(٣) انظر ص ٣٩ ، ٤٠ جـ ٤

---
(١) ٩١

إمساك المخلوقات

تقــويم

---

(١) وانظر ص ٨٣ ، ٨٧ ج ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ١٤٩ ، ١٥٠ ج١ الفهارس العامة

٤٩١ ، ٤٩٢ ج ٢ الزمان هو الليل والنهار، الزمان مقدار الحركة ، والحركة مقدارها من باب الأعراض والصفات القائمة بغيرها

١٣٧ ــ ١٤٢ ج ٢٥ ، ٥٨ ــ ٦٠ ج ١٥ ، ١٣٨ ج ٢٧ انقسام عادة الأمم في الشهر والحول واليوم والأسبوع إلى أربعة أقسام: عددين ، طبيعيين ، الشهر طبيعيا والسنة عددية ، بالعكس ، السنة القمرية ، والسنة الشمسية

١٣٨ ــ ١٤٢ ج ٢٥ ، ٥٨ ــ ٦٠ ج ١٥ ما جاءت به شريعتنا ــ من كون الشهر طبيعيا ــ هلاليا ــ والسنة عددية ــ بالأهلة ــ هو أكمل الأمور وأسهلها وأبعدها عن الاضطراب والحرج ، وحفظا للدين عن إدخال المفسدين إيضاحه

٩٣ ج ٢٢ معرفة المنازل بالكواكب ، بعضها قريب من المنزلة وبعضها بعيد من ذلك

٥٩ ، ٦٠ ج ١٥ ، ١٣٨ ج ٢٥ البروج اثنا عشر فمتى تكرر الهلال اثنا عشر فقد انتقل فيها فصار سنة كاملة

١٤١ ، ١٤٢ ج ٢٥ واليوم طبيعي من طلوع الشمس إلى غروبها ــ والأسبوع عددي من أجل الأيام التى خلقت فيها السموات والأرض

٢٣٥ ج ١٨ أيام الأسبوع لا يعرفها إلا المقرون بالنبوات

٤٧٠ ، ٤٧١ ج ٥ الليل والنهار في كلام الشارع

وقت الفجر ، وأنه لا يعلم بالحساب (١)

(١) انظر ص ٥٠ ، ٥١

وقت العشاء (١)

١٣٤ ، ١٣٥ ج ٢٥ جعل الله الأهلة مواقيت في الأحكام الثابتة بالشرع والشرط ، الشرائع قبلنا إنما علقت الأحكام بها وإنما بدل من بدل من أتباعهم (٢)

٦٠ ج ١٥ انقضاء الشتاء ودخول الصيف أمر ظاهر بخلاف محاذاة الشمس لجزء من أجزاء الفلك يسمى برج كذا أو محاذاتها لإحدى النقطتين ...

٤٦٨ ج ٥ يقال بين ابتداء العمارة من المشرق ومنتهاها من المغرب مقدار مائة وثمانين درجة فلكية ، وكل خمس عشرة فهي ساعة معتدلة ، والساعة المعتدلة هي ساعة من اثنتي عشرة ساعة بالليل والنهار ــ إذا كانا متساويين ــ وكل واحد اثنتا عشرة ساعة

٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ج ٥ وإنحركة الفلك على خط الاستواء دولابية ...، وعند القطبين رحاوية ...، وفي المعمور من الأرض حمائلية ...

٤٦٩ ج ٥ المعمور من الأرض من الناحية الشمالية التى هي شمال خط الاستواء يقال إنه بضع وستون درجة

علم الأجيال

(اثنولوجيا)

خلق الله الناس على أربعة أصناف

٢٣٠ ج ١٦ **آدم** آخر المخلوقات ، خلق يوم الجمعة ، خلقه الله بيديه (٣)

(١) انظر ص ٥٠

(٢) وانظر الصوم والفطر والحج بالهلال

(٣) انظر ص ٨٣ ج ١ الفهارس العامة

الروح والحياة

---

(١) وانظر بطلان القول بقدم مادة بدن الإنسان أو الأعيان التي في بدنه ص ٢٩ ، ٣٠ جـ ١ الفهارس العامة

٣٠٢ جـ ٩ لا اختصاص للروح بشيء من الجسد بل هي سارية فيه كما تسري **الحياة** التى هي عرض في جميع الجسد ، الحياة مشروطة بالروح (١)

٢٢٣ جـ ٧ ، ٩٥ جـ ١١ **الملائكـــة** خلقت من نور الحجاب (٢)

٢٤٣ جـ ١٧ ، ٩٥ جـ ١١ **وإبليس** خلق من لهب النار

٣٤٦ جـ ٤ الشيطان من الملائكة باعتبار صورته وليس منهم باعتبار أصله (٣)

٧ جـ ١٥ ، ١٣٥ جـ ٤ ، ٣٤ جـ ١٩ ، ٧ جـ ٣٥ الشياطين مردة الجن والإنس ، جميع الجن ولد إبليس

علم الحيوان

٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٦٦ جـ ١٧ التولد في الحيوان لا يكون إلا من أصلين سواء كان الأصلان من جنس الولد ـ وهو الحيوان المتوالد ـ أومن غير جنسه ـ وهو المتولد ـ وكذلك غير الحيوان كالنار ولا بد من انفصال جزء من الأصل

٢٦٦ جـ ١٧ الأجسام إنما تخلق من مواد تنقلب أجساما كما تنقلب إلى نوع آخر

(١) انظر الروح والجسم والأجســـام وهم ركبت ص ٤٦ ، ١١١ ، ١١٢ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ص ٤٣ جـ ١ الفهارس العامة

(٣) وانظر ص ٤٩ جـ ١ الفهارس العامة

علم النبات

٣٨١ جـ ٢٩ خلق الله الأشـــياء أجناسا وأصنافا وأنواعا تشترك في شـــيء ويمتاز بعضها عن بعض بشيء

٣٨١ جـ ٢٩ النباتات تشترك مع الدواب في أنهـا تنمي وتغتذي ولكن ليس لها حس ولا إرادة تتحرك بها

٣٨٩ جـ ٨ خلق النباتات بالماء ، جميـــع المسببات والمخلوقات بوسائط وأسباب

٢٤٨جـ١٧ الثمر يخلق بقلب المادة التى يخرجها من الشجرة من الرطوبة مع الهواء والماء الذي نزل عليها وغير ذلك من المواد التى يقلبها ثمرة بمشيئته وقدرته

٢٤٨ جـ ١٧ وكذلك الحبة يفلقها وتنقلب المواد التى يخلقها منها سنبلة وشجرة وغير ذلك

٢٦٢ جـ ١٧ النباتات إنما تتولد من أصلين أيضا

٢٦٠ جـ ١٧ إبقاء طعام الذي مر على قرية

المعادن

٣٨١ جـ ٢٩ المعدن مشارك للنبات في بعض ذلك

١٦٧ جـ ٣٥ من منافع الشمس الظاهرة ما يجعله بها من نضاج الثمار وخلق الحيوان والنبات والمعادن

٢٢١ ـ ٢٥٥ جـ١٢ الحديد يخلق في المعادن ، المعادن إنما تكون في الجبال

٢٥١ جـ ١٢ ما ذكر عن ابن عباس « أن آدم نزل من الجنة ومعه خمسة أشياء من حديد : السندان والكلبتان والمنقعه والمطرقة والإبرة » كذب

٣٨٢ جـ ٢٩ يخلق الله الذهب في المعادن بحرارة ورطوبة كما يخلق الجنين والأشجار والزروع ، تلك الحرارة لا تقوم مقامها حرارة النار التى نصنعها نحن

٣٨٢ ، ٣٨٣ جـ ٢٩ خلق الفضة ، ليس أصل الذهب أصل الفضة ، ولا أصل الفضة أصل الذهب ، وإن قدر أن معدن أحدهما يكون فيه الآخر ، كما يكون في معدن الفضة نحاس

٢٤٣ ـ ٢٤٥ ، ٢٤٨ جـ ١٧ ، ٢٦٩ ـ ٢٧٢ جـ ١٦ تنازع الناس فيما يخلقه الله من الحيوان والنبات والمعدن والمطر والنار وغير ذلك هل تحدث أعيان هذه الأجسام فيقلب هذا الجنس إلى جنس آخر أو لا تحدث إلا الأعراض واما الأعيان التى هي الجواهر فهي باقية يغير صفاتها بما يحدث فيها من الأكوان الأربعة

٢٩٨ ، ٢٩٩ جـ ٩ العقلاء متنازعون في الأجسام هل هي مركبة من الجواهر المفردة أو من المادة والصورة ، أو ليست مركبة لا من هذا ولا من هذا وهو أصحها (١)

٢٤٤ جـ ١٧ / ٢٩٩ جـ ٩ جمهور الأمة حتى من طوائف أهل الكلام ينكرون الجوهر الفرد ، وتركب الأجسام من الجواهر / الجوهر الفرد

٢٤٤ ، ٢٤٥ جـ ١٧ من قال بأن الأجسام مركبة من الجواهر المفردة فالمشهور عندهم أنها متماثلة

٢٤٦ ، ٢٢٧ ، ٢٤٩ جـ ١٧ هؤلاء لما كان أصلهم في ابتداء الخلق هو القول بإثبات الجوهر الفرد صار أصلهم في المعاد مبنيا عليه : منهم من يقول تعدم الجواهر ثم تعاد ، ومنهم من قال تتفرق الأجزاء ثم تجتمع

خلق الأعراض

٢٦٨ جـ ١٧ تولد الأعراض ـ كالشعاع والعلم عن الفكر والشبع عن الأكل وتولد الحرارة عن الحركة ونحو ذلك ليس من تولد الأعيان ـ لا يحتاج إلى مادة تنقلب عرضا مع أنه لا بد له من محل ، ولا بد له من أصلين

٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٦١ ـ ٢٦٦ جـ ١٧ وكذلك النار يخلقها الله بقلب بعض أجزاء الزناد نارا وليس نفس الهواء ، بعد أن تنقلب المادة الخارجة نارا قد ينقلب معها نارا : إما دخانا وإما لهيبا

٣٨٧ جـ ٦ النار والنور تنقسم إلى ثلاثة أقسام

قولهم الواحد لا يصدر عنه إلا واحد (١)

٣٦٨ـ٣٩١ جـ٢٩ **المخلوق لا يكون مصنوعا ،** والمصنوع لا يكون مخلوقا ، والأنواع المفضلة بخواصها لا يمكن أن ينتقل منها نوع إلى نوع آخر

(١) وانظر ص ١١١،١١٢ جـ١ الفهارس العامة

(١) انظر بطلانه ص ٢٩ ، ٣٠ جـ ١ الفهارس العامة

خراب العالم

الكيمياء

---

(١) وانظر ص ٤٦ جـ ١ الفهارس العامة

(*) وانظر بيع المغشوش

٣٨٦ ج ٢٩ من طلب المال بالكيمياء أفلس

٣٨٩ ج ٢٩ « الكيمياء هي الفضة الخدماء من أسفاها أكل الحلال »

٣٧٣ ـ ٣٧٩ ج ٢٩ لم يكن في أهل الكيمياء أحـــد من الأنبياء ولا مـــن علماء الدين ولا مشايخ المسلمين ولم يكتسبوا بهـــا ولو كانت حلالا حقا لدخلوا فيها

٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ج ٢٩ مـــن أعظم حجج الكيماوية استدلالهم بالزجاج

٣٨٨ ج ٢٩ **الزجاج** من قسم المصنوعات لا من قسم المخلوقات

الطب

١٨١ ج ٣٥ أصل الطب قيل إنه مأخوذ عن بعض الأنبياء

٨٤ ج ٢ مما عرب في زمن المأمون كتب الطب

١١٤ ، ١١٥ ج ٤ أخذ الطب من كتب المشركين وأهل الكتاب كالاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه

١١٤ ج ٤ وكتب من أخذ عنهم مثل محمد ابن زكريا الرازي وابن سيناء ونحوهـــم من الزنادقة الأطباء جائز

٨٧ ج ٢ الطبيب ينظر في بدن الحيوان وأخلاطه وأعضائه ليحفظ صحته إن كانت موجودة ويعيدهـــا إليه إن كانت مفقودة الصحة تحفظ بالمثل ، والمـــرض يدفـــع بالضد (١)

(١) انظر ص ١٩٢ ج ١ الفهارس العامة

لا يحصل المرض إلا لنقص أسباب الصحة (١)

٩١ـ٩٣ ج١٠ المرض ألم يحصل في البدن : إما بحسب فساد الكمية ، أو الكيفية ٠ إما نقص المادة فيحتاج إلى غذاء ، وإما بسبب زيادتها فيحتاج إلى استفراغ والثاني كقوة في الحرارة والبرودة خارج عـــن الاعتدال فيداوى

٤١٨ ج ٢٠ ما يختار في الحر وفي البلاد الحارة،وفي البلاد الباردة من المأكولات

٤٨٧ ج ١٧ ، ٤١٨ ج ٢٠ سبب سرعة الهضم في الشتاء وبرودة الماء في باطن الأرض في الصيف

١٤٣ ، ٩١ ج ١٠ مرض الجسم بخروج الشهوة والنفرة الطبيعية عـــن الاعتدال : إما شهوة مالا يحصل ، أو بفقد الشهوة النافعة وينفر به عما يصلح ، أو يفقد النفرة عما يضر ، ويكون بضعف قـــوة الإدراك والحركة

١٣ ج ١٨ ، ٢٧٥ ج ٢٤ التحقيق أن من **التداوى** ما هو محرم ، ومنه ما هو مكروه ، ومنه ما هو مباح ، ومنه ما هو مستحب ، ومنه ما هو واجب ـ وهو ما يعلم أنـــه يحصل به بقاء النفس لا بغيره ، ليس التداوى بضـــرورة بخلاف أكـــل الميتة للمضطر (٢)

الطيبات التى أباحها الله هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق أو غيرها

(١) انظر ص ٩٣

(٢) انظر ص ٣٩٨ ـ ٤٠٠

(١) انظر ص ٣٩٨ ــ ٤٠٠
(٢) انظر ص ٩٣ وانظر أنواع الخمر ص ٣٦٤ ــ ٣٧٠

(١) انظر ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠
(٢) انظر ص ٩٢ ، ٩٣ ، ٣٩٨

زجره ولعنه وضربه إذا لم يندفع إلا بذلك الضرب إنما يقع على الجن (١)

الذين يعالجون المصروع بالأحوال الشيطانية هم شر الخلق ..

١٦٠ جـ ٣٤ إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين

٢٧ جـ ١٠ عزل الماء لا يمنع انعقاد الولد إذا شاء الله

١٠٨ جـ٣٢ حرمه طائفة من العلماء ، مذهب الأربعة جوازه بإذن المرأة

٢٧١ ، ٢٧٢ جـ ٣٢ تضع دواءا عند المجامعة يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل : في جوازه نزاع ، الأحوط ان لا يفعل

صناعات ومهن

١٩٤ جـ ٢٩ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٨ ، جـ ٢٨ الصناعات : كالفلاحة والنساجـة أو الخياطة أو البناية أو آلات الحرب فرض كفاية عند الحاجـة إليها ـ إذا لم يجلبوه أو يجلب إليهم ـ، إذا احتاج الناس إليها أجبر أصحابها

١٩٥ جـ ٢٩ وكذلك التجار فيما يحتاج إليه في الجهاد عليهم بيع ذلك وإذا احتاج العسكر إلى قوم تجار فيه لبيع مالا يمكن العسكر حمله من طعام أو لباس أو سلاح ونحو ذلك

٧٩ ، ٨٠ جـ ٢٨ ، ١١٤ جـ ٤ كانت الثياب تجلب إلى الحجاز على عهد الرسول من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسونه ولا يغسلونه

---

(١) انظر ص ٩٢ ، ٩٣ ، ٣٩٨

١١٤ جـ ٤ الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا جائز كالسكنى في ديارهـم ولبس ثيابهم وسلاحهم ، كما تجوز معاملتهم على الأرض واستئجارهم ..

٢٥٣ جـ ١٢ أول من خاط

٢٧٥ جـ ٣٢ ليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج ، ليس عليها أن تعمل ما يختص بالرجال

١٤٠ ، ١٤١ جـ ٢٢ صنعة آنية الذهب والفضة وآلات الملاهـي وتصوير الحيوان والأوثان والصلبان وصنعة الخمر وأمكنـة الملاهي لا تجوز

١١٧ ، ١١٨ جـ ٢٨ التصويـر ، تغيـير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة (١)

١١٣ ـ ١١٦ جـ ٢٨ إتلاف المغشوشات من الصناعات (٢)

١١٧ ـ ١١٩ ، ١١٣ ، ١١٤ جـ ٢٨ ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها ـ مثل إراقة خمر المسلم وتفكيك آلات الملاهي وتغيير الصور المجسمة ، النزاع في إتـلاف محلها تبعا للحال ، والصواب جوازه (٣)

---

(١) وانظر ص ١٤ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر بيع المغشوش على العالم بقدر غشه والجاهل به .. ص ١٩٧

(٣) وانظر ص ١٥٩

الرياضة

الرماية ، والفروسية ، وصناعة القتال (١)

١٣٨، ١٣٩ ج ٩ ما ينبغي أن يلهو به المرء، ويتحدث به

١٢٩ ج٩ قول عمر إذا لهوتم فالهوا بالرمي

١٠ ج ٢٨ كان للنبي السيف والقوس والرمح

جواز السباق بالأقدام والمصارعة وغير ذلك إذا كان بغير عوض ولم يكن فيه مضرة راجحة (٢)

إن اشتملت الرماية والمسابقة على ترك واجب كتأخير الصلاة عن وقتها ... أو فعل محرم ..... حرمت (٣)

إذا أخرج ولي الأمر منبيت المال للمتسابقين بالرمي والخيل والإبل ونحو ذلك جاز ، ولو تبرع به مسلم أو أخرجا جميعا العوض ...

اللعب **بالشطرنج** ، **والنرد** ، أو الجوز ، أو الكعاب أو البيض ... (٤)

اللعب بالحمام (٥)

٢٥٣ ج ٣٢ النقار بين الديوك والنطاح بين الكباش

المغالبات على الأزجال في وصف المردان (٦)

(١) انظر ص ١٦١ – ١٦٣ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧

(٢) انظر ص ٢٣٦ ، ٢٣٧

(٣) انظر ص ٢٣٧

(٤) انظر ص ٢٣٧ ، ٢٣٨

(٥) انظر ص ٢٣٦

(٦) انظر ص ٢٣٨

المغالبات ثلاثة أنواع (١)

التشبه بالبهائم في أصواتها وأفعالها (٢)

٢٥٦ ، ٢٥٧ ج ٣٢ التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص كالأعراب والأعاجم وأهل الكتاب في أمور من خصائصهم ، علة ذلك

٢٥٧ ج ٣٢ من أكثر من عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها كالكلابين والجمالين

٣٣٢ – ٣٣٥ ج ١٥ التشبه بمن يفعل الفاحشة منهي عنه مثل الأمر بها

٢٥٦ ، ٥٢٩ ج ٣٢ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ج ٣٤

تشبه المرأة بالرجال والرجال بالنساء (٣)

ستر الرجال عن الرجال والنساء عن النساء في العورة الخاصة (٤)

يحرم كشف العورة في الحمام وغيره (٥)

النظر إلى الأمرد والأجنبية (٦)

الترخيص للصغار في اللعب في الأعياد ، لعب عائشة / زمارة الراعى (٦)

(١) انظر ص ٢٣٨

(٢) انظر ص ٢٣٨

(٣) وانظر ص ٥٤

(٤) انظر ص ٥٢ نشيد الأفراح

(٥) انظر ص ٥٢

(٦) انظر ص ٢٧٨

ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، وأخذ الأجرة على ذلك ص ٢٢٩

السياحة ، والنزهة

٦٤٣ ، ٦٤٤ ج ١٠ ، ٤٩٦ ج ٢٧ ، ٢٨ ،

٢٣٩ ج ٢٨ **السياحة في** البلاد لغير مقصود مشروع كما يعانيه بعض النساك منهي عنها

٤٩٦ ج ٢٧ إذا قصد التفرج على من يصلي عند القبر ويدعو بـه ويتمسح بـه ويقبله ونحو ذلك ورؤية أهل المعاصي من غير إنكار فهم عصاة في هذا السفر

٢٨ ج ٢٨ وإذا كان له عيال وكان سفره يضر بهم ٠٠٠٠ لم يسافر ٠٠٠٠

٢٨ ج ٢٨ إذا كان إنما يسافر قلقا وتزجية للوقت فمقامه يعبد الله في بيته خير لـه بكل حال ٠٠

٢٣٩ ج٢٨ ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار إلا لموجب شرعي

٢٣٩ ج ٢٨ حضوره لمجرد **الفرجة** وإحضار امرأته تشاهد ذلك مما يقدح في عدالتـه ومروءته إذا أصر على ذلك

٤١٦ ج ١٥ النظر إلى المنافقين الذين تعجب الناظر أجسامهم لما فيهم من البهاء والرواء والزينة الظاهرة ٠٠٠

٤١٧ ج ١٥ قد ينظر إلى الإنسان لما فيه من الإيمان والتقوى وهنا الاعتبار بقلبـه وعمله لا بصورته ، وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور

٤١٧ ج١٥ وقد ينظر إليه من جهة استحسان خلقه ، كما ينظر إلى الخيل والبهائم ، وكما ينظر إلى الأشجار والأزهار ٠ هذا إن كان على وجه استحسان الدنيا والرئاسـة والمال فهو مذموم

٤١٧ ج١٥ وإن كان على وجه لا ينقص الدين وإنما فيه راحة النفس فقط ـ كالنظر إلى الأزهار ـ فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق

٤١٧ ج١٥ وهذا بخلاف النظر إلى النسوان والمردان

الخلـوة والعزلـة والانفراد والخلطـة المشروعة (١)

الرياضيات

١٢٥ ـ ١٢٧ ج ٩ تقسيمهم العلـوم إلى الطبيعي والرياضي والإلهي وجعلهم الرياضي أشرف من الطبيعي مما قلبوا فيه الحقائق

٢٢٧ ج ٩ أما الرياضي المجرد في الذهن فهو الحكم بمقادير ذهنية لا وجود لها في الخارج

١١٤ ج ٤ إذا ذكروا في كتبهم مالا يتعلق بالدين كالحساب المحض جازأخذذلك عنهم

١٢٦ ، ١٢٧ ج ٩ علم **الحساب** الذي هو علم بالكم المنفصل علم يقيني : مثل جمع الأعداد وقسمتها وضربهـا ونسبة بعضهـا إلى بعض ٠٠٠٠، وما من أحـد إلا ويعرف منه شيئا

٢١٤ ، ٢١٥ ج ٩ حساب المجهول الملقب **بحساب الجبر والمقابلة** علم قديم ، أول من عرف أنه أدخله في الوصايا والدور ونحـو ذلك الخوارزمي ، وبعض الناس يذكر عن علي أنه تكلم فيه وتعلمه من يهودي وهو كذب

٢١٤ ج ٩ لفظ الدور على ثلاثة أنواع

---

(١) انظر ص ١٩٥ ج ١ الفهارس العامة

٢١٥ ، ٢١٦ ج ٩ شريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شىء يتعلم من غير المسلمين أصلا وإن كان طريقا صحيحا كالجبر والمقابلة

٢١٥ج ٩ فيه تطويل يغنى الله عنه بغيره

٢١٥ ج ٩ وكظن بعضهم أنه لا يمكن العلم بجهة القبلة إلا بمعرفة أطوال البلاد وعروضها وكرؤية الهلال

١٢٦ ج ٩ **علم الهندسة** هو العلم بالكم المتصل

١٢٦ ج ٩ إنما جعلوا علم الهندسة مبدأ تعلم الهيئة ليستعينوا به على براهين الهيئة أو لينتفعوا به في عمارة الدنيا

١٢٦ ـ ١٢٩ ج ٩ كون الإنسان لا يتصور إلا شكلا مدورا أو مثلثا أو مربعا ـ ولو تصور كل ما في **إقليدس** ـ أولا يتصور إلا أعدادا مجردة ليس فيه علم بموجود في الخارج ، وليس ذلك كمالا للنفس ، ولا تنجو به من عذاب الله ولا تنال به سعادة « المثل الافلاطونية »

١٢٨ ج ٩ لكن قد تلتذ النفس بذلك كما قد تلتذ بأنواع من الأفعال التى هي من جنس اللهو واللعب

١٢٨ ، ١٢٩ ج٩ وفي الإدمان على معرفة ذلك تعتاد النفس العلم الصحيح والقضايا الصحيحة الصادقة والقياس المستقيم

١٢٨ ، ١٢٩ ج ٩ ولهذا يقال إنه كان أوائل الفلاسفة أول ما يعلمون أولادهم العلم الرياضى وكثير من شيوخهم في آخر عمره يشتغل بذلك ، السبب

تجويد

١١٠ ج ١٢ وتقسم الحروف إلى حلقية وشفهية ...،

٢٢١ ـ ٢٢٥ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ج ١٦ سر توزيع الحروف على مخارجها ...

٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ١١٠ ج ١٢ ليس في القرآن من حروف الهجاء ـ التى هي أسماء الحروف إلا نصفها وهي نصف أجناس الحروف نصف المجهورة ، والمهموسة ، والمستعلية ، والمطبقة ، والشديدة ، والرخوة ، وغير ذلك من أجناس الحروف وهي أشرف النصفين والنصف الآخر لا يوجد في القرآن إلا في ضمن الأسماء أو الأفعال أو حروف المعاني

٥٠ ج ١٦ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ج ١٣ حجب كثير من الناس عن فهم مراد الرب بكلامه : إما بالوسوسة في خروج حروفه ، وترقيقها، وتفخيمها ، وإمالتها ، والنطق بالمد الطويل، والقصير ، والمتوسط ، وغير ذلك ..

٥٠ ج١٦وكذلك شغل النطق بـ (أأنذرتهم) وضم الميم في (عليهم) ووصلها بالواو ، وكسر الهاء ، أو ضمها ، ونحو ذلك ، وكذلك مراعاة النغم ، وتحسين الصوت

البلاغة

إعجاز القرآن (١)
أمثال القرآن (٢)

٦٤ ج ١٤ الذين يتكلمون في علم البيان وإعجاز القرآن يتكلمون في أنواع الأمثال اللغوية في القرآن فقط

---

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٢٣٧

٦١ ـ ٦٤ ج ١٤ زعم بعض البيانيين والمنطقيين أن الطريقة البرهانية قليلة في القرآن أو ليس فيه برهان تام

الحقيقة والمجاز (١)

قولهم دلالة لفظ الإيمان على الأعمال **مجاز** (٢)

لا مجاز في القرآن (٣)

أسماء الله وصفاته حقيقية (٤)

٢ ج ٣ تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء

٥١٩ ، ٥٢٠ ج ١٧ الخبر والإنشاء

الشعر

٤٢ ـ ٤٤ ، ٥١ ـ ٥٣ ، ١٣٥ ـ ١٣٧ ج ٢، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ج ٢٨ الشعر مستفاد من الشعور : يفيد إشعار النفس بما يحركها وإن لم يكن صدقا : يورث محبة ، أو نفرة ، أو رغبة ، أو رهبة ، لما فيه من التخييل والتمثيل ـ وهذه خاصة الشعر

٤٣ ج ٢ ولهذا غلب على منحرفة المتصوفة الاعتياض بسماع القصائد والأشعار عن سماع القرآن والذكر ٠٠٠٠٠٠٠

١٨ ، ١٩ ج ١٢ الشعراء إنما يحركون النفوس إلى أهوائها (يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ) الذين يتبعون الأهواء ، وشهوات الغي ، الغاوي ، بين ما يجتمع فيه شياطين الإنس والجن

١٦٣ ج ٢٨ جرت عادة الشعراء أن يمشوا مع الطبع (أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ ٠٠)

١٦٣ ج٢٨ عامة الأشعار التي تنشد لتحريك النفوس هي : التشبيب ، أشعار الغضب والحمية ـ وهي الحماسة والهجاء ـ وأشعار المصائب كالمراثي ، وأشعار النعم والفرح ـ وهي المدائح

١٨ ، ١٩ ج ١٢ ، ٥١ ـ ٥٣ ، ١٣٥ ـ ١٣٧ ج ٢ الشعر يكون من الشيطان تارة ، ويكون من النفس أخرى ، كما أنه إذا كان حقا يكون من روح القدس

٢٥٤ ج ٣٢ نظم الأزجال في الغزل أو غير الغزل

٤٦٥ ج ٤ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ج ١٥ كره أحمد وغيره إنشاد الأشعار في الغزل الرقيق لأنه يحرك النفوس إلى الفواحش (١)

١٠ ، ١١ ج ٢٦ / ٢٤٥ ـ ٢٥٥ ج ٨ / ٣٥٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ج ٣١ / ٢١٤ ج ٢٤ أشعار للمؤلف في الحج / والقدر / والحمل ، ولغز فيه / لغز آخر

٦٣ ج ١٢ أهل **العروض** يراعون الوزن من غير اعتبار بالأصلي والزائد

أنساب

١٣ ج ١٩ العرب ٠٠ من أولاد سام ، والهند ٠٠ من أولاد حام ، الكنعانيون واليونانيون من أولاد يافث

---

(١) انظر ص ١٣ ـ ١٦

(٢) انظر ص ١٣٢ ج ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٢٣٦ ج ١ الفهارس العامة

(٤) انظر ص ١٠٢ـ١٠٧ ج١ الفهارس العامة

(١) انظر ص ٢٩٧ ، ٢٩٨

الترجمة

١١٠ ، ١١١ ج ٤ ما يشترط في المترجم
٥٤٢ ج ٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ج ٢١ ترجمة القرآن (لفظه) بغير العربيـــة لا تجوز عند عامة أهل العلم لأن لفظه مقصود ، القول المروي عن أبي حنيفة قيل إنه رجع عنه (١)

٣٠٦ ج ٣ يترجم القرآن والحديث (معناه) لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة

٢٠،٢١ ج٤ لما كان في أنصار الدولة العباسية من أهل المشرق والأعاجم طوائف من الذين نعتهم النبي بـ « الفتنة من ههنا » ظهر حينئذ كثير من البدع وعربت إذ ذاك طائفة من كتب الأعاجم : من المجوس ، والفرس ، والصابئين الروم ، والمشركين الهند

٣٥ ج ١٠ وحدث التجهم الذي هو نفـي الصفات وبإزائه التمثيل

٨٤ ج ٢ ثم طلبت كتبهم في دولة المأمون من بلاد الروم فعربت ودرسها الناس ، وظهر بسبب ذلك من البدع ما ظهر ، وكان أكثر ما ظهر مـــن علومهـــم الرياضية ـ كالحساب والهيئة ، أو الطبيعية كالطب ، أو المنطقية ، وأما الإلهية فكلامهم فيها نزر ، ومع نزارته ليس غالبه يقينيا عندهم

(١) وانظر الترجمة والتفسير ثـــلاث طبقات جـ١ الفهارس العامة ص٢٣٥

اللغة العربية

نحـــو

تعلم العربية وتعليمها فرض كفاية ، السلف يؤدبون أولادهم على اللحن ج ٣٢ ص ٢٥٢
العربية إنما احتاج المسلمون إليها لأجـــل خطاب الرسول بها ، فإذا أعرض عن الأصل كان أهل العربية بمنزلة شعراء الجاهلية – أصحاب المعلقات السبع ونحوهم – من حطب النار ج ١٣ص ٢٠٧ ج ٣٢ ص ٢٥٢

الكلام وما يتالف منه

الكلام في لغة العرب ج٧ ص ١٠٠ – ١٠٢
الكلمة في الكتاب والسنة وكلام العرب هي الجملة التامة : إسمية أو فعلية ج١٢ ص١٠٤ – ١١١ ج ١٢ ص ٤٥٩ – ٤٦١

كثير من النحاة أو أكثرهم لا يعرفون ذلك بل يظنون أن اصطلاحهم في مسمى الكلمة ينقسم إلى اسم وفعل وحرف ، الفاضل منهم يقول « وكلمة ٠٠ » من غلط

على النحاة (١)

اشتقاق الاسم ج ٢٠ ص ٤١٨ ، ٤١٩ ج٦ ص ٢٠٧ – ٢٠٩

الحرف أصله في اللغة الحد والطرف ج ١٢ ص ١١٠ ، ١١١

لفظ الحرف في اللغة يتناول الأسماء والحروف والأفعال وحروف الهجاء ج ١٢ ص ١١٠ ، ١٠٦ ، ١٠٧

النحاة اصطلحوا على تقسيم الكلام إلى اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ج ١٢ ص ١٠٨

سر قول سيبويه « ليس باسم ولا فعل » وما أراد بذلك ، غلـط الجزولي وغـــيره عـــلى الزجـــاج وسيبويه ٠٠٠٠ ج ١٢ ص ١٠٨ ، ١٠٩

ما يراد بحروف المعانـــي وخلافهـــا ج ١٢ ص ١٠٩

تقسيمات أخرى لحروف المعاني، ما في أوائل السور أشـرف نصف الحـــروف ج ١٢ ص ١٠٩ ، ١١٠

سر توزيع الحروف على مخارجها

المعرب والمبني

والمعرفـة

أقوى الحركات الضمة ، وأضعفها الفتحة ، والكسرة متوسطة بينهما فجاءت العربيـــة على ذلك من الألفاظ المعربة والمبنية **الميم** لها الجمع والإحاطة ، وهي ضمير لجمع المخاطبين في الأنواع الخمسة ضميري الرفع والنصب المتصلين والمنفصلـين ، وضمـير الخفض ، وضمير لجمع الغائبين في الأنواع الخمسة أيضا والضمير أيا كان ٠٠٠، وأما الجمع المقدر باثنين فبزيادة علـــم التثنية ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٢٣ ج ٢٠ ص ٤٢١ ، ٤٢٢ ج ٦ ص ٥٣٧ ، ٥٣٨

---

(١) وانظر ص ١٦

المرفوعات والمنصوبات والمخفوضات من الأسماء

تعدى الفعل

التنازع

المصدر

الاستثناء (١)

(١) وانظر ص ١٩

مثال **الحال** من الفاعل أو من المفعول ج ١٦ ص ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ج ١٦ الحال اللازمة ج ١٦ ص ٥٧٥

المميز عند الكوفيين قد يكون معرفة كما يكون نكرة ، شواهده ج ١٤ ص ٤٤١ ، ٤٤٢ ج ١٦ ص ٥٦٩ ـ ٥٧٢

حروف الجر

لا يذكر في القرآن لفظ زائد إلا لمعنى زائد وإن كان في ضمن ذلك التوكيد ، وما يجيء من زيادة اللفظ في مثل (فَبِمَا رَحْمَةٍ) **ج ١٦ ص ٥٣٧**

الباء والفاء هما الحرفان السببيان ، الباء أبدا تفيد الإلصاق والسبب ، والفاء تفيد التعقيب والسبب ج ١٦ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣

العطف يكون لتغاير الأسماء والصفات وإن كان المسمى واحدا ، عطف الخاص على العام ، العطف بين أخبار المبتدأ ج ١٦ ص ١٢٧ ، ١٢٨ ج ٧ ص ٦٤٧ ، ٦٤٨

الواو والفاء عاطفان ، والفاء رابطة جملة بجملة ج ١٦ ص ٢٢٤

الواو مفهومها التشريك المطلق بين المعطوف والمعطوف عليه ، أما الترتيب فلا تنفيه ولا تثبته ج ١٦ ص ٧٧

(أو) للتقسيم المطلق ، هو ثبوت أحد **الأمرين مطلقا** ، وذلك أعم من أن يثبت على سبيل التخيير بينه وبين الآخر أو على سبيل الترتيب أو على سبيل التوزيع ـ إذا كانت في مادة ٠٠٠٠٠ ج ١٦ ص ٥٣٧ (١)

(١) وانظر ص ٢٣٤ ج ١ الفهارس العامة

البدل في نية تكرار العامل ج ١٦ ص ٥٧٤ (قِتَالٍ فِيهِ) ج ١٤ ص ٨٨

النكرة تبدل من المعرفة ج ١٦ ص ٥٧٤

من فائدة العدول عن الظاهر إلى المضمر أو بالعكس ج ١٤ ص ٨٨ ـ ٩٠

تصريف

مبدأ اللغات

لغة العرب أوسع اللغات ج ٤ ص ١١٧

مبدأ اللغات هل هو توقيفي ؟ أو اصطلاحي؟ أو بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحي ؟ أو التوقف ؟ من قال إنها كلها اصطلاحية ٠ الذين قالوا إنها توقيفية تنازعوا : هل التوقيف بالخطاب ؟ أو بتعريف ضروري ؟ أو كليهما ؟ ينبني على ذلك ج١٢ ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٥٨ (١)

هل علم الله آدم ومن حمل في السفينة جميع اللغات التى يتكلم بها الناس إلى يوم القيامة ج ٧ ص ٩٢ ـ ٩٥

آدم علم الأسماء كلها وأنطق بالكلام المنظوم ، الأحرف التى أنزلت عليه لم تكن مكتوبة ج ١٢ ص ٥٧

ما نقل من نزول حروف الهجاء عليه لا يثبت ج ١٢ ص ٥٨

وهو من جنس ما يروون عن النبي من تفسير (أ ، ب ، ت ، ث) وتفسير (أبجد ، هوز حطي) هل هي أسماء قوم ، أو أسماء الأيام الستة ، الصواب ٠٠٠٠٠٠٠٠ ج ١٢ ص ٥٨ ـ ٦٢

(١) وانظر ص ١٣

ما يروى عن المسيح أنه قال لمعلمه في الكتاب ج ١٢ ص ٦٢

الخط العربي قد قيل إن مبدأه كان من الأنبار ومنها انتقل إلى مكة وغيرها ج ١٢ ص ٧٠

الخط العربي تختلف صورته : العربي القديم فيه تكوف ، وقد اختلف المتأخرون على تغيير بعض صوره ، وأهل المغرب لهم اصطلاح ثالث في لفظ الحروف وترتيبها ج ١٢ ص ٧٠

الاشتقاق

الاشتقاق الأصغر اتفاق القولين في الحروف وترتيبها ، والأوسط اتفاقهما في الحروف لا في الترتيب ، والأكبر اتفاقهما في أعيان بعض الحروف وفي الجنس لا في الباقى ، أمثلة ج ٢٠ ص ٤١٨ ـ ٤٢٠ ج ٢٠ ج ٦ ص ١٠٧ ص ٢٢٦ ـ ٢٣٣ ج ٧

قوة اللفظ لقوة المعنى وتقدم ص ٤٨٠

وتقسم الأسماء والأفعال إلى مفرد وثنائي وثلاثي ورباعي وغير ذلك ج ١٢ ص ١١٠

أهل التصريف جعلوا لفظ (**فعل**) يقابل الحروف الأصلية ، والزائدة ينطقون بها ، وزن (نكتل) عندهم ج ١٢ ص ٦٢ ، ٦٣

طريقة العرب في النفي والإثبات

العرب ينفون الشيء في صيغ الحصر أو غيرها : تارة لانتفاء ذاته ، وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده ج ٢٥ ص ١٥٥ ـ ١٦٠

ويحصرون الشيء في غيره تارة لانحصار جميع الجنس فيه ، وتارة لانحصار المفيد أو الكامل فيه ج ٢٥ ص ١٥٥

ثم إنهم تارة يعيدون النفي إلى المسمى، وتارة يعيدون النفي إلى الاسم وإن كان ثابتا في اللغة إذا كان المقصود الحقيقي بالاسم منتفيا عنه ثابتا لغيره أمثلة ج ٢٥ ص ١٥٥

باب **تضمين فعل** معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته ج ٢١ ص ١٢٣ ، ١٢٤ ج ١٣ ص ٣٤٢

الألفاظ المشتركة ، والمتواطئة تشبه « النظائر » و « الوجوه »، وإن كان بينهما فرق (١)

الترادف في اللغة قليل ج ١٣ ص ٣٤١

قد يعبر في اللغة **بضرب المثل** أو بالمثل المضروب على نوع من الألفاظ فيستفاد منه التعبير لكن لا يستفاد منه الدليل على الحكم ج ١٤ ص ٤٣ ـ ٦٥

تاريخ

غزوات الرسول

شرع الجهاد للنبي إباحة له أولا ثم إيجابا (*)

غزا النبي بنفسه مدة إقامته بدار الهجرة بضعا وعشرين غزاة ، وكان القتال منها في تسع ج ٢٨ ص ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٤٠ـ٤٦٧

غزوة بدر ج ٢٨ ص ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ أول غزوات القتال بدر ونزل فيها الأنفال وآخرها حنين والطائف ج ٢١ ص ٤٢٩

---

(١) انظر ص ١٤ ج ١ الفهارس العامة ص ٢٤١

(*) انظر متى أمر بالغزو ، وحكمته وأصناف من يقاتل ٠٠٠ ص ١٦٣ ، ١٦٤

---

(١) انظر ص ١٧٠
(٢) انظر ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ و ج ١ الفهارس العامة ص ٥٠ ، ٥٢
(٣) انظر ص ١٧٦
(٤) انظر ص ٥٣ ج ١ الفهارس العامة
(٥) انظر ص ٣٣٨ ـ ٣٨٥ وج ١ ص ٥٣ ـ ٥٨

---

(١) ص ١٧٤ـ ١٧٦ و ج ١ ص٥٥ـ٥٨
(٢) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٩
(٣) انظر ص ٣٧٧،٣٨٢ ،٣٧٨ وانظر ج ١ الفهارس العامة ص ٥٦ ـ ٥٩
(٤) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٥٨ ، ٥٩
(٥) انظر ص ٥٦ ، ٥٧ ج ١ الفهارس العامة
(٦) ص ٣٨٢ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨
(٧) انظر ص ٣٩٤ ـ ٣٩٦ ، ١٧٢
(٨) انظر ص ٣٩٣ ،٣٩٤ ،٣٨٢ ، ١٧٢

علم النفس

تعريف النفس

النفس – آدم – أشرف الحيوان المخلوق ، ختم به الخلق يوم الجمعة ج ١٦ ص ٢٣٠

يراد بنفس الشيء ذاته وعينه ، وقد يراد بها الدم الذي يكون في الحيوان ، ويراد بها – عند كثير من المتأخرين – صفاته المذمومة ج ٩ ص ٢٩٢ – ٢٩٤

ويقال النفوس ثلاثة أنواع « أمارة » بالسوء « لوامة » تذنب وتتوب ، تتردد « مطمئنة » تحب الخير وتريده وتبغض الشر وتكرهه ، وقد صار لها ذلك خلقا وعادة وملكة ج ٩ ص ٢٩٤ ج ٢٨ ص ١٤٨

قول طائفة من المتفلسفة الأطباء : النفوس ثلاثة « نباتية » محلها الكبد و « حيوانية » محلها القلب و « ناطقية » محلها الدماغ ٠ إن أرادوا به أنها ثلاث قوى تتعلق بها فمسلم ، وإن أرادوا أنها ثلاثة أعيان قائمة بأنفسها فهو غلط بين ج ١٥ ص ٤٢٩ ج٩ ص ٢٩٤ (١)

يقال القوى أربع : ملكية وبهيمية ، وسبعية ، وناطقية ٠ فالملكية فيها العلم النافع والعمل الصالح ، والبهيمية فيها الشهوات كالأكل والشرب ، والسبعية فيها الغضب وهو دفع المؤذي ٠ أما الشيطانية فشر محض ليس فيها جلب منفعة ولا دفع مضرة ج ١٣ ص ٨٣

الفلاسفة ونحوهم ممن لا يعرف الجن والشياطين لا يعرفون هذه وإنما يعرفون الشهوة والغضب ج ١٣ ص ٨٣ (١)

قوى الإنسان ثلاث : قوة العقل ، وقوة الغضب ، وقوة الشهوة ، أعلاها ، انقسام الفضائل وانقسام الأمم الثلاث باعتبار هذه القوى ، الغضب ج ١٥ ص ٤٢٨

إرادتها وحركتها

لا بد لكل حي من إرادة وحركة « أصدق الأسماء حارث وهمام » ج ١ ص ٣٤ ج ٨ ص ٢١١ (٢)

الحركات ثلاث قسرية وطبعية وإرادية وهي الأصل ج ٦ ص ٥٥٩

العقل ، والجهل

العقل في الكتاب والسنة وكلام السلف والأئمة والجهل والجاهلية ج ٩ ص ٢٧١، ٢٨٦ ج ٩ ص ٥٣٩ ج ١٠ ص ٥٣٩ ، ٥٤٠ ج ٧ ص ٤٢٨ – ٤٣١ ج ١٥

العقل إنما يسمى به العلم الذى يعمل به ج ٩ ص ٢٨٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩

وقد يراد بالعقل نفس الغريزة ج ٩ ص ٢٨٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩

متى يسمى الشخص عاقلا ج ٧ ص ٢٤ ، ٢٥ ج ١٤ ص ٢٢ ، ٤٤

العقل عند الفلاسفة والفرق عندهم بين العقل والنفس ج ٩ ص ٢٧١–٢٧٣، ٢٧٦

قول السائل هل هو جوهر أو عرض ينبني على المراد بلفظ الجوهر ج ٩ ص ٢٩٩، ٣٠٠

(١) انظر ما يراد بالروح ص ٤٦ ج ١ الفهارس العامة

(١) انظر إنكارهم للشياطين والجن والملائكة ص ٤٣، ٤٩ ج ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ج ١ الفهارس العامة ص ٣٨٧

(١) وانظر الاختلاط واعتزال الناس ج ١ الفهارس العامة ص ١٩٥

١٤٨ ج ٢٨ معهم نفوس وشياطين كما مع غيرهم ، فمع وجود ذلك من نظرائهم يقوى المقتضى عندهم فيقوى الداعي الذي في نفس الإنسان والشياطين منهم وشياطينهم

الناس كأسراب القطا مجبولون على تشبه بعضهم ببعض ١٥٠ ج ٢٨ فإذا كانوا يحبون من يوافقهم ويبغضون من لا يوافقهم

تأثر المولود بحال أبويه وبلده

من أخلاق النفوس وصفاتها وما يمدح منها وما يذم

الشجاعة ، الكرم ، السخاء ، الحياء ، التواضع ... ص ١٥٤ – ١٦٥ ج ٢٨ (١) ويذم منها الكبر والعجب والفجور والخيلاء والجبن .. (٢)

الفرح ، الغضب ، الحزن الحركة والسكون والطمأنية التي توصف بها النفس ، الريب ، اليقين ص ٥٧٠ ج ٥

اللذة أمر يحصل عقب إدراك الملائم الذي هو المحبوب أو المشتهى ، من قال إنها إدراك الملائم فقد غلط وكذلك الألم ... ج ١٠ ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ١٠٥

طمأنينة النفس ،كل نفس لا بد لها من شيء تطمئن إليه وتنتهي إليه – وهو إلهها – ولا بد لها من شيء تثق به وتعتمد عليه في نيل مطلوبها هو مستعانها ج ٥ ص ٥٧٠ ج ١ ص ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٤

فطر الله القلوب على أنه ليس في محبوباتها ومراداتها ما تطمئن إليه وتنتهي إليه إلا الله ، وإلا فكل ما أحبه المحب يجد من نفسه أن قلبه يطلب سواه ... ج ٤ ص ٢٤٩

لا يطمئن العبد إلى نفسه فإن الشر لا يجيء إلا منها ، ولا يشتغل بملام الناس وذمهم

سعادة النفس أن تحيا الحياة النافعة فتعبد الله ، ومتى لم تحيى هذه الحياة كانت ميتة وكان مالها من الحياة الطبيعية موجب لعذابها ج ٨ ص ٢٠٦

قوة الذكاء والفطنة والزهد والأخلاق لا توجب السعادة والنجاة من العذاب وحدها ج ١٨ ص ٥٨ – ٦٠

كمال النفس ، لا تكمل بمجرد العلم ،النفس لها قوتان : علمية نظرية ، وارادية عملية. ج ٩ ص ١٣٦

كمال النفس الحقيقي أن تعبد الله علما وعملا ج ٢ ص ٩٥ – ٩٧

طائفة من الفلاسفة ونحوهم يظنون أن كمال النفس في مجرد العلم – الذي يعرفونه هم– بما بعد الطبيعة ، ويجعلون العبادات رياضة لأخلاق النفس حتى تسعد للعلم فتصير النفس عالما معتزلا موازيا للعالم الموجود ...، الكمال عند طائفة أخرى ، وثالثة ج ٢ ص ٩٤ – ٩٧

بعض الفلاسفة رغب في الغناء (الموسيقا) وزعم أن النفوس تزكو وترتاض به وتهذب به الأخلاق وتصلح به النفوس . ما فيه من الضرر والفساد أعظم ج ١١ ص ٥٧١ – ٥٧٨ ، ٥٩٤ (١)

---

(١) انظر ج ١ الفهارس العامة ص١٩٣

(٢) انظر ج ١ الفهارس العامة ص١٨٣

(١) انظر حياة القلوب وصحتها ونموها ولذتها ج ١ الفهارس العامة ص ١٩١ ، ١٩٢

أمراض النفس

(١) انظر الفهارس العامة ص ١٨٣

(١) ص ١٩٢،١٩٣ ج١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ضرر المسكرات على العقول والأخلاق ص ٣٦٤

فهرس الأعلام

(١) وانظر ص ٢٥٧،٢٨٣ جـ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٢٧٣ ج الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٢٨٣ ، ١٣٤ جـ١ الفهارس العامة

(١) انظر ص ٣٧٢ ، ١٢٣ جـ١ الفهارس العامة

(٢) انظر الرازي

(١) وانظر ص٢٢٣ ج١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٣٢ ج ١ الفهارس العامة
(٣) وانظر ص ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ج ١ الفهارس العامة
(٤) وانظر ص ٣٢ ، ٢١٠ ، ٣٨

(١) وانظر ص ٣٢ ، ٣٨ ، ٢١٠ ج ١ الفهارس العامة
(٢) وانظر ص ١٢٢ ــ ١٢٤ ، ٢٢١ ، ٧٦ ج ١ الفهارس العامة
(٣) وانظر ص ٢٧٢ ج١ الفهارس العامة

---

(١) انظر الباقلاني
(٢) وانظر ص ٤٩ ـ ٥٢ جـ ١ الفهارس العامة وص ٣٧٧ ـ ٣٧٩ من هذا المجلد الثاني الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٣٧٢ جـ ١ الفهارس العامة
(٤) انظر الغزالى
(٥) انظر الأشعري

---

(١) وانظر ص ٥٧ جـ ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٢٤٥ جـ ١ الفهارس العامة

(١) انظر ج ١ ص٢١٣ الفهارس العامة
(٢) انظر الجويني
(٣) وانظر ص ٥٣ ج١ الفهارس العامة
(٤) وانظر ص١١٧ ج١ الفهارس العامة

(١) وانظر ص ١٢٢ ، ١٣٨ ، ١٣٥ ج ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٢٤٥ ج١ الفهارس العامة

(حرف الباء)

(١) انظر ص ٢٩٢

(حرف التاء)

(حرف الثاء)

(حرف الجيم)

(١) انظر جـ ١ ص ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٨ من الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٣٧٢ جـ ١ الفهارس العامة العامة
(٣) وانظر ص ١٢٠ ، ٧٧ جـ١ الفهارس
(٤) وانظر ص ٣٦ جـ ١ الفهارس العامة

(حرف الحاء)

(١) انظر ص ١٢٠ ج ١ الفهاس العامة
(٢) ج ١ ٣٧٢ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٥٣ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ج١ الفهارس العامة

(حرف الخاء)

(حرف الدال)

(١) انظر ص ٣٩٣ و ج ١ الفهـــارس العامة ص ٣٨
(٢) انظر ص ٥٢ ، ٥٣ ج ١ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٣٧٢ ج ١ الفهارس العامة

---

(١) انظر ص ٥٣ ج ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٢٤٥ ج١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٢٤٥ ج ١ الفهارس العامة

(حرف الشين)

(حرف الصاد)

(١) وانظر ص ٣

(حرف الضاد)

(حرف الطاء)

(حرف العين)

(١) انظر ص ٢٤٥ ج ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٥٣ ج ١ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٥٣ ج ١ الفهارس العامة
(٤) وانظر ص ١٨١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ الفهارس العامة

---

(١) وانظر ص ٢١٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ج ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٢٤٥ ج ١ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٢٨٧ ج ١ الفهارس العامة

(حرف الغين)

---

(٢) وانظر ص ٢١٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩، ٣٠٠ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ج ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٥٣ ، ٥٥ ج ١ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٥٣ ج ١ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٥٣ ، ٥٤ ج ١ الفهارس العامة

(١) وانظر ص ١٥٧ ج ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٥٢ ، ٥٣ ج ١ الفهارس العامة

(٣) وانظر ص ٣١ ، ٣٧ ، ٢٩١

(١) وانظر ص ٣٢

(٢) انظر ص ٢٤٥ ج ١ الفهارس العامة

(٣) وانظر ص ٢١٣ ، ٢٩٣ ، ٣٤٢ ج ١ الفهارس العامة

(١) انظر ج ١ ص ٢٧٩ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٣٧٢ ج ١ الفهارس العامة
(٣) انظر عيسى
(٤) وانظر ص ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٣ ، ٥٤ ج ١ الفهارس العامة

(حرف النون)

(١) وانظر ص٢٨٤ ، ٢٩٣ ج١ الفهارس العامة
(٢) انظر ابن التومرت
(٣) انظر ص ٦ ، ٢٩٣ ج ١ الفهارس العامة

---

(١) وانظر ص ٥٨ ج ١ الفهارس العامة

فهرس الأمم، والفرق والطوائف، والطرق والمذاهب والقبائل

مرتب على حروف الهجاء (مجلدات المجموع في الحاشية)

(١) انظــــر ج ٢٠ ص ٣١٤

(٢) انظــــر ج ٢٨ ص ٤١١

(١) وانظر ص ٤٨١ ج ٢٧

(٢) وانظر المتكلمـة والمتكلمون

(١) انظـــر ص ٦٠٨ ج ٢٨ ج ١٠ ص ٥١٠

(٢) وانظر اليهود

(٣) انظـــــرج ١٣ ص ١٧٧

(حرف الحاء)

---

(١) انظـــر ج ٢٨ ص ٤٠٢

(حرف الخاء)

(حرف الدال)

(حرف الراء)

(حر ف الزاى)

(حرف السين)

---

(١) انظـــر ج ١٤ ص ٣٦١

(٢) وانظر الشيعـة والرافضة

(٣) وانظر السلاجقة، والترك

(حرف الشين)

---

(١) انظر ص ١٣٨ ،
(٢) انظـــر ج ١٤ ص ١٣٥ ج ٢ ص ٩٨
١٥١ ج٣٥ ج٤ ص ١٥ ، ١٨
(**) انظر ج ١٤ ٣٦١
(٤) وانظر الشـــعر والشعراء (الفن)
(٣) انظـــر ج ١٩ ص ١٣٥ ، ٩٨ ج ٢
(٣) انظر ص ٥٣٩ ـ ٣٦٢ ج ١٠

---

(١) وانظر الرافضة

(٢) انظر بنو العباس

(٣) انظر ج ١٧ ص ٤٩٣

(٤) انظر الأنساب في العلوم

(٥) انظر ج ١٨ ص ٣٥١

---

(١) انظر ج ١٤ ص ٣٦١ ج ١٥ ص ٤٣١

---

(١) وانظر الرافضة والشيعة

(٢) انظر التصوف

---

(١) وانظر أهـــل الكلام

(٢) وانظر الجبرية ، والقدريـة

(٣) انظر جـ١ص٣٦٠

(٤) وانظر ص ٤٩٠ ، ٤٦١ جـ٤ص٢٦١ جـ ٨ ص ٢٧١

(٥) انظـــر جـ ٢٧ ص ٤٧١

(٦) انظرجـ١٥ص٤٣٣ حـ ١٨ ص ٥٢

---

(١) انظر جـ٢ص٤٧٤ مـــن مجمـــوع الفتاوى

(*) انظر ص ٢٩١ جـ ١٧

(٢) انظر ص ١٦٤ ، ١٦٥ جـ٣٥،٦٠١ جـ ١٠

---

(١) انظـــر جـ ٢٠ ص ٣١٨

(٢) **والرد عليهـــم :** بيان تناقضهم وحيرتهم : في قولهم بالأقانيم والحلول والاتحاد ، وتركهم المحكم واتباعهم ما اشتبه عليهم (أنـــا) (نحـــن) ، ومخالفتهم لجميع الأنبياء وللعقـــل الصريـــح ، تكذيبهم لمحمد ، وتبديلهم دين المسيح ، وتصديقهم بصلبه، تجويزهم التشريع للحواريين ولأكابرهم أن يشرعوا ما شاءوا ، بيـــان شركهم وعبادتهم الصور ، وأنهم هم أهل التقليد ، توبتهـــم للمسيح ، أو لبعض القديسين ، وغـــير ذلك ، كفرهم ، وقتالهم وعقد الذمة لهم ٠٠٠٠٠

---

(١) انظر ج ١٧ ص ٣٣١

(٢) **والرد عليهم** في تكذيب من بعد موسى إلى المسيح، ثم في تكذيب محمد ، هم أشد عداوة من النصارى من مقالاتهم في الله ، اتخاذهم آثار أنبيائهم مساجد، سبب تصميمهم على باطلهم ، هم أهل التقليد ، تمثيلهم الخالق بالمخلوق، توبيخ الله لليهود أعظم ، اختلافهم ووقيعتهم في الرسل ، الرد عليهم في قولهم العزير بن الله ،ضربت عليهم الذلة منذ قتلوا يحيى وغيره من الأنبياء ، كانوا مغلوبين مع العرب، تحريفهم ،كفرهم وقتالهم ، وعقد الذمة لهم

فهرس الكتب

التي امتدحها المؤلف ، وناقشها ، أو بين نسبتها ، أو حذر منها
(أرقام مجلدي الفهارس في الحاشية)

---

(٥) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤

(٦) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤

(١) انظر ج ١ الفهارس العامة ٢٤٤

(٢) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤

(٣) انظر ج ١ الفهارس العامة ٢٤٤

(٤) انظر ج ١ الفهارس العامة ٢٤٤

(٥) انظر ج ١ الفهارس العامة ٢٤٤

(حرف الجيم)

---

(١) وانظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٧٨

(حرف الحاء)

---

(١) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٣٧٨

(حرف الزاي)

(حرف السين)

(حرف الشين)

(حرف العين)

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

---

(١) ج ١ الفهارس العامة ص٣٤،٣٦

فهرس الأمكنة والبلدان وأفضلها
والبقاع وما يصح منها ويعظم
(أرقام مجلدات المجموع)

---

(١) وانظر ص ٣٣ و ج١ من الفهارس العامة ص ٢٨٤
(٤) وانظر ص ١٤٥
(١) انظر ص ١٤٣ و ج ١ الفهارس العامة ص ١٢،١٣
(٣) وانظر ج ١ الفهارس العامة ص ٣٧٤
(٢) وانظر ص ١٤٥

---

(٤) انظر ص ١٤٢
(١) انظر ص ١٤٢
(٢) ص ١٤٣
(١) وانظر ص ١٤٣ ، ١٤٤
(٢) وانظر ص ١٣٨

---

(٣) انظر ص ١٤٦ ـ ١٤٨ و ج ١ الفهارس العامة ص ١٠ ، ١١
(٤) وانظر ص ١٤٣
(١) وانظر ج ١ الفهارس العامة ص ٣٧٤
(٢) انظر ص ١٤٤

(٢) انظر ص ١١٤
(*) وانظر ص ١٤٢،
(١) انظر ص ١٤٢ و انظر ص٢٨٩ج١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ١٤٦ – ١٤٨ و ج ١ الفهارس العامة ص ١٠

(١) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٨٤
(٢) ص ١٤٦ ، ١٤٨ ج ١ الفهارس العامة ص ١٠
(٣) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ١٠
(٣) انظر ج ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ١٢٨
(١) انظر الأوطان

شكر وتقدير

بحمد الله وعونه تم الجزء السابع والثلاثون من مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله ٠ وبذلك حصل الفراغ من طباعة هذا الكتاب الجليل في مطبعة الحكومة بمكة المكرمة في ١٣٨٩/١٢/٦ هـ ٠

ولا يفوتني وأنا أنهي هذا العمل الضخم أن أشيد بما لجلالة الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله ووفقه من يد بيضاء في تتمة هذا الكتاب فقد وقفنا في طباعته عند نهاية الجزء المتمم للثلاثين ولكن جلالته أبت عليه غيرته الدينية ونزعته العلمية إلا أن يخرج هذا الكتاب إلى الوجود كاملا وفي أحسن حال من حيث الطباعة والورق فأصدر أمره إلى وزارة المالية الموقرة بأن تتم هذا الكتاب وأن تطبعه في مطابع الحكومة ٠

ولقد كان لسمو الأمير مساعد بن عبد الرحمن آل فيصل آل سعود وزير المالية والاقتصاد الوطني اليد الطولى في إنجاز هذا العمل وتحقيق رغبة جلالة الملك فيصل أيده الله فلقد اقترح على جلالة الملك المعظم إتمام هذا الكتاب بعد أن توقف طبعه حيث لاقى ذلك رغبة من جلالته وتأييداً ، وكان لا يبخل علينا بما يلزم من جهد أو مال أو إرشاد وكان يعمل جاهداً على تذليل ما يظهر في طريقنا من العقبات ٠

ومن حفظ الأمانة أن أنوه بما لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة والكليات والمعاهد العلمية غفر الله له ورحمه من جهود جليلة ساعدت على المضي حتى التمام في هذا الكتاب وأعانت على إخراجه في الصورة التي يرضى عنها المحبون للعلم وبخاصة آثار شيخ الإسلام رحمه الله ٠

فالحمد لله على توفيقه والشكر له أولا ثم لجلالة الملك فيصل المعظم وسمو الأمير مساعد على ما بذلاه من جهود جزاؤها عند الله ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ٠

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

فهرس فهارس المجلد الثاني

صحيفة

---

(١) **ملاحظة :** ما فيه الألف واللام والهمزة بعدها (إلا) في آخر حرف الألف ، وما فيه (أل) في آخر كل حرف ٠